



المكتبة الجامعية للجامعة الإسلامية
لأجل الشیخ الأعظم

كتاب المكاسب

للشیخ الأعظمی الشاذلی الفقیر من المحبوبین
الشیخ مهر تقی الپصاری (متوفی ۱۲۸۱-۱۲۹۴)


طبع

اعداد

بتحقيق رأث الشیخ الأعظمی



كتاب
الشیخ الأعظمی



للتوزيع على طلبها بحسب الكواكب
لبيان يوم الجمعة والسبعين

كتاب أم الكتاب

للسَّيِّدِ الْأَعْظَمِ رَسُولِهِ الْفَقِيمِ وَالْمُحِيطِ بِهِ

الشَّيْخِ مُرْتَضَى الْأَنصَارِيِّ (قدس سره)

١٢٨١ - ١٢١٤

طبع السادات

إعداد

لجنة تحقيق رثاث الشیخ الأعظم



أنصاری، مرتضی بن محمد امین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ ق.
المکاسب / المؤلف مرتضی الأنصاری؛ إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم. -
قم : مجمع الفكر الإسلامي. ۱۴۲۲ ق = ۱۳۸۰
ج. ۶

ISBN 964 - 17 - 5662 (دوره)

ISBN 964 - 16 - 5662 (ج ۶)

فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فيپا (فهرستنويسي پيش از انتشار).
عربی.

فهرست نويسي بر اساس جلد اول، ۱۴۲۰ ق = ۱۳۷۸ .
این کتاب به مناسبت دویستمین سالگرد تولد شیخ انصاری منتشر شده است.
کتابنامه.

۱. معاملات (فقه). الف: مجمع الفكر الإسلامي. لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم
ب. مجمع الفكر الإسلامي. ج. کنگره جهانی بزرگداشت دویستمین سالگرد تولد شیخ
انصاری. د. عنوان.


۲۹۷ / ۳۷۲

BP ۱۹۰۱ / ۱ / ۷

الف ۱۳۰۰

۱۹۳۷ - ۷۸ م

کتابخانه ملي ایران



قم - ص. ب ۳۶۵۴ - ت: ۳۷۱۸۵ - ۷۷۴۴۸۱۰

كتاب المکاسب / ج

المؤلف: الشیخ الأعظم الشیخ مرتضی الأنصاری قدس سرہ

تحقيق: لجنة التحقیق

الطبعة: الثالثة عشرة / ۱۴۳۲ هـ ق

صف العروض: مجمع الفكر الإسلامي

الناشر: مجمع الفكر الإسلامي

المطبعة: شریعت - قم

الكمية المطبوعة: ۳۰۰۰ نسخة

جميع الحقوق محفوظة لمجمع الفكر الإسلامي

لالأمانة العامة للمؤتمر العالمي

بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشیخ الأنصاری قدس سرہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـهـ الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين^(١).

(١) وردت الخطبة في «ق»، ولم ترد في سائر النسخ.

فِي الشَّرْوَطِ الَّتِي يَقُعُ عَلَيْهَا الْعَهْدُ

وَشَرْوَطٌ صَحِّهَا

وَمَا يَهْرَبُ عَلَى صَحِّحٍ وَفَاسِدٍ هُنَّا

في الشروط^(١) التي يقع عليها العقد
شروط صحتها
وما يترتب على صحيحتها وفاسدتها

الشرط يطلق في العرف على معنيين:
أحدهما: المعنى الحدثي، وهو بهذا المعنى مصدر «شرط»، فهو
شارط للأمر الفلاني، وذلك الأمر مشروطٌ، وفلانٌ مشروط له أو عليه. **الحدثي**
وفي القاموس: «أنه إلزام الشيء والتزامه في البيع وغيره»^(٢)
وظاهره كون استعماله في الإلزام الابتدائي مجازاً أو غير صحيح.
لكن لا إشكال في صحته، لوقوعه في الأخبار كثيراً، مثل:
قوله صلى الله عليه وسلم في حكاية بيع بريرة: إنّ «قضاء الله أحقّ،
التقدم في الشرط بالمعنى التقدّم في الشرطه أوثق، والولاء لمن أعتق»^(٣).
وقول أمير المؤمنين صلوات الله عليه في الرد على مشترط عدم التزوج

(١) في «ش»: «القول في الشروط».

(٢) القاموس المحيط ٢: ٣٦٨، مادة «شرط».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٢٩٥، وكنز العمال ١٠: ٣٢٢، الحديث
٢٩٦١٥، وأورد بعضه في الوسائل ١٦: ٤٠، الباب ٣٧ من أبواب كتاب العتق،
الحديث ١ و ٢.

بامرأةٍ أخرى في النكاح: إنّ «شرط الله قبل شرطكم»^(١).

وقوله: «ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيامٍ للمشتري.

قلت: وفي غيره؟ قال: هما بالخيار حتى يفترقا»^(٢).

وقد أطلق على النذر أو العهد أو الوعد في بعض أخبار الشرط

في النكاح^(٣). وقد اعترف^[٤] في الحدائق: بأنّ إطلاق الشرط على

البيع كثيرٌ في الأخبار^(٥).

وأمّا دعوى كونه مجازاً، فيدفعها - مضافاً إلى أولوية الاشتراك

المعنوي، وإلى أنّ المتبادر من قوله: «شرط على نفسه كذا» ليس إلا

مجرد الإلزام^(٦) - استدلالُ الإمام عليه السلام بالنبوّي: «المؤمنون عند

شروطهم»^(٧) فيما تقدّم من الخبر الذي أطلق فيه الشرط على النذر أو

العهد.

ومع ذلك فلا حجّة فيها في القاموس مع تفرّده به، ولعلّه لم يلتفت

إلى الاستعمالات التي ذكرناها، وإنّ لذكرها ولو بعنوانٍ يشعر بمجازيتها.

(١) الوسائل ١٥ : ٣١، الباب ٢٠ من أبواب المهر، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ١٢ : ٣٤٩، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٥، والصفحة ٣٤٦.

الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٣.

(٣) راجع الوسائل ١٥ : ٢٩، ٤٦ - ٤٧، الباب ٢٠، ٢٧ - ٢٩ وغيرها من

أبواب المهر، وراجع رواية منصور بن يونس الآتية في الصفحة ٢٨.

(٤) لم يرد في «ق».

(٥) الحدائق ٢٠ : ٧٣.

(٦) في «ش»: «الالتزام».

(٧) الوسائل ١٥ : ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهر، ذيل الحديث ٤.

عدم كون هذا

الاستعمال مجازاً

ثم قد يتجوّز في لفظ «الشرط» بهذا المعنى فيطلق على نفس الشروط، كالمخلق بمعنى المخلوق، فيراد به ما يلزم الإنسان على نفسه.

الثاني: ما يلزم من عدمه العدم من دون ملاحظة أنه يلزم من وجوده الوجود أو لا، وهو بهذا المعنى اسم جامد لا مصدر، فليس فعلاً لأحد^(١)، واشتقاق «الشروط» منه ليس على الأصل كـ«الشارط» ولذا ليسا بتضاديين في الفعل والانفعال، بل «الشارط» هو الجاعل وـ«الشروط» هو ما جعل له الشرط، كـ«السبب» بالكسر والفتح المشتقتين من «السبب».

فعلم من ذلك: أنـ «الشرط» في المعنين نظير «الأمر» بمعنى المصدر وبمعنى «الشيء».

الشرط في أسلوب النحو

وأمام استعماله في السنة النحوة على الجملة الواقعـة عـقـيب أدوات الشرط فهو اصطلاح خاص مأخوـذ من إـفادـة تلك الجملـة لـكون مضمونـها شـرـطاً بـالـمعـنىـ الثـانـيـ، كـماـ أـنـ استـعـمالـهـ فـيـ السـنـةـ أـهـلـ الـمـعـقـولـ وـالـأـصـوـلـ فـيـ «ـمـاـ يـلـزـمـ مـنـ عـدـمـهـ عـدـمـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ وـجـودـهـ الـوـجـودـ»ـ مـاخـوذـ مـنـ ذـلـكـ الـمـعـنىـ، إـلـاـ أـنـهـ أـضـيـفـ إـلـيـهـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ اـصـطـلاـحـهـ مـقـابـلـاً لـالـسـبـبـ.

فقد تلخـصـ مـاـ ذـكـرـناـ: أـنـ للـشـرـطـ مـعـنـيـنـ عـرـفـيـنـ، وـآخـرـينـ اـصـطـلاـحـيـنـ لـاـ يـحـمـلـ عـلـيـهـاـ الـإـطـلاقـاتـ الـعـرـفـيـةـ، بلـ هيـ مـرـدـدـةـ بـيـنـ الـأـوـلـيـنـ، فـإـنـ قـامـتـ قـرـيـنةـ عـلـىـ إـرـادـةـ المـصـدرـ تـعـيـنـ الـأـوـلـ، أـوـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـجـامـدـ تـعـيـنـ الثـانـيـ، إـلـاـ حـصـلـ الـإـجـمـالـ.

(١) كـذا فـيـ «ـقـ»ـ، وـفـيـ «ـشـ»ـ بـدـلـ «ـلـأـحـدـ»ـ: «ـوـلـاـ حـدـنـاـ»ـ.

وظهر أيضاً: أنّ المراد بـ«الشرط» في قوله صلوات الله عليهما: «المؤمنون عند شروطهم»^(١) هو الشرط باعتبار كونه مصدراً، إِمَّا مستعملاً في معناه -أعني إِلزامهم على أنفسهم- وَإِمَّا مستعملاً بمعنى ملزماً لهم، وَإِمَّا بمعنى جعل الشيء شرطاً بالمعنى الثاني بمعنى التزام عدم شيءٍ عند عدم آخر؛ وسيجيء الكلام في ذلك^(٢).

وأما الشرط في قوله: «ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام للمشتري، قلت: وما الشرط في غيره؟ قال: اليعان بالخيار حتى يفترقا»^(٣)، وقوله: «الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أو لم يشترط»^(٤) فيحتمل أن يراد به ما قرر الشارع وألزمته على المتباعين أو أحدهما: من التسلط على الفسخ، فيكون مصدراً بمعنى المفعول، فيكون المراد به نفس الخيار المحدود من الشارع. ويحتمل أن يراد به الحكم الشرعي المقرر، وهو ثبوت الخيار، وعلى كلّ تقديرٍ في الإخبار عنه حينئذٍ بقوله: «ثلاثة أيام» مساعدة.

نعم، في بعض الأخبار: «في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام»^(٥)
ولا يخفى توقفه على التوجيه.

**المراد
بـ«الشرط»
في «المؤمنون
عند شروطهم»**
**المراد
بـ«الشرط»
في قوله:
«الشرط
في الحيوان»**

(١) تقدّم تخرّيجه في الصفحة ١٢.

(٢) انظر الصفحة ٥٩ وما بعدها.

(٣) تقدّم تخرّيجه في الصفحة ١٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٤.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٤٩، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٤.

[مسألة]^(١)

في شروط صحة الشرط

شروط

صحة الشرط :

الأول : أن يكون
الشرط مقدراً

وهي أُمورٌ قد وقع الكلام أو الخلاف فيها :

أحدها : أن يكون داخلاً تحت قدرة المكلف، فيخرج ما لا يقدر العاقد على تسليمه إلى صاحبه، سواء كان صفةً لا يقدر العاقد على تسليم العين موصفاً بها، مثل صيرورة الزرع سنبلًا، وكون الأمة والدابة تحمل في المستقبل أو تلد كذا. أو كان عملاً، كجعل الزرع سنبلًا والبُشْرَ قرآ، كما مثل به في القواعد^(٢).

لكن الظاهر أنّ المراد به جعل الله الزرع والبُشْرَ سنبلًا وقرآ، والغرض الاحتراز عن اشتراط فعل غير العاقد مما لا يكون تحت قدرته كأفعال الله سبحانه، لا عن اشتراط حدوث فعل حالٍ من الشروط عليه؛ لأنّ الإلزام والالتزام ب المباشرة فعل ممتنع عقلاً أو عادةً مما لا يرتكبه العقلاء، والاحتراز عن مثل الجمع بين الضدين أو الطيران في الهواء مما لا يرتكبه العقلاء. والإتيان بالقيد المخرج لذلك

(١) في «ق» بدل «مسألة» : «مسائل»، وفي «ش» ومصححة «ف» : «الكلام».

(٢) القواعد ٢ : ٩٠

والحكم عليه بعدم الجواز والصحّة بعيدٌ عن شأن الفقهاء؛ ولذا لم يتعرّضوا لمثل ذلك في باب الإجارة والجعالة، مع أنَّ اشتراط كون الفعل سائغاً يعني عن اشتراط القدرة.

نعم، اشتراط تحقق فعل الغير، الخارج عن اختيار المتعاقدين، الحتمل وقوعه في المستقبل، وارتباط العقد به بحيث يكون التراضي منوطاً به وواعداً عليه أمرٌ صحيحٌ عند العقلاء مطلوبٌ لهم، بل أولى بالاشتراط من الوصف الخالي الغير المعلوم تتحققه، ككون العبد كاتباً، أو الحيوان حاملاً، والغرض الاحتراز عن ذلك.

ويدلُّ على ما ذكرنا تعبير أكثرهم بـ«بلغ الزرع والبُشُر سنبلًا وتمرأً»^(١)، أو لـ«صِيرورتهما»^(٢) كذلك، وتشبيهم لغير المدور بـ«انعقاد الثرة وإيناعها»، و«حمل الدابة فيها بعدُ»، و«وضع الحامل في وقت كذا»، وغير ذلك.

وقال في القواعد: يجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة: من منافع البائع دون غيره، كـ«جعل الزرع سنبلًا والبُشُر تمرأً»^(٣). قال الشهيد رحمة في حكميّ حواشيه على القواعد: إنَّ المراد جعل الله الزرع سنبلًا والبُشُر تمرأً، لأنَّا إنما نفرض ما يجوز أن يتَّوهمه عاقلٌ؛ لامتناع ذلك من غير الإله - جلت عظمته - انتهى^(٤).

لكن قال في الشرائع: ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في

(١) كما في الدروس ٣ : ٢١٥، وجامع المقاصد ٤ : ٤١٦، والروضة ٣ : ٥٠٥.

(٢) كذا في ظاهر «ق»، والظاهر: «صِيرورتهما».

(٣) القواعد ٢ : ٩٠.

(٤) حكاية السيد العامل في مفتاح الكرامة ٤ : ٧٣٤.

مقدوره، كيّع الزرع على أن يجعله سبلاً والرطب على أن يجعله قراً، انتهى^(١). ونحوها عبارة التذكرة^(٢).

لكن لا بد من إرجاعها إلى ما ذكر؛ إذ لا يتصور القصد من العاقل إلى الإلزام والالتزام بهذا المتنع العقلي، اللهم إلا أن يراد إعمال مقدّمات الجعل على وجهٍ توصل إليه مع التزام الإيصال، فأُسند الجعل إلى نفسه بهذا الاعتبار، فافهم.

وكيف كان، فالوجه في اشتراط الشرط المذكور -مضافاً إلى عدم الخلاف فيه- عدم القدرة على تسليمه، بل ولا على تسليم المبيع إذا أخذ متصفًا به؛ لأنّ تحقق مثل هذا الشرط بضربٍ من الاتفاق، ولا يناظر بإرادة المشروط عليه، فيلزم الغرر في العقد، لارتباطه بما لا ثوّق بتحقّقه؛ ولذا نفي الخلاف في الغنية عن بطلان العقد باشتراط هذا الشرط استناداً إلى عدم القدرة على تسليم المبيع^(٣)، كما يظهر بالتأمل في آخر كلامه في هذه المسألة.

ولا ينقض ما ذكرنا بما لو اشترط وصفاً حالياً لا يعلم تتحققه في المبيع^(٤)، كاشتراط كونه كاتباً بالفعل أو حاملاً؛ للفرق بينهما -بعد الإجماع-: بأنّ التزام وجود الصفة في الحال بناءً على وجود الوصف الحالي ولو لم يعلما به، فاشتراط كتابة العبد المعين الخارجي بمنزلة

(١) الشرائع ٢ : ٣٣.

(٢) التذكرة ١ : ٤٩٠.

(٣) الغنية : ٢١٥.

(٤) ظاهر «ق»: «البيع»، والصواب ما أثبتناه كما في «ش».

توصيفه بها، وبهذا المدار يرتفع الغرر، بخلاف ما سيتحقق في المستقبل، فإن الارتباط به لا يدل على البناء على تحققه.

وقد صرّح العلامة -فيما حكي عنه- ببطلان اشتراط أن تكون الأمة تحمل في المستقبل؛ لأنّه غرر^(١). خلافاً للمحكي عن الشيخ والقاضي، فحكمَا بلزم العقد مع تحقق الحمل، وبجواز الفسخ إذا لم يتتحقق^(٢)، وظاهرهما -كما استفاداه في الدروس^(٣)- تزلزل العقد باشتراط مجھول التتحقق، فيتحقق الخلاف في مسألة اعتبار القدرة في صحة الشرط. ويمكن توجيه فتوى الشيخ^(٤) بإرجاع اشتراط الحمل في المستقبل إلى اشتراط صفةٍ حاليةٍ موجبةٍ للحمل، فعدمه كافٍ عن فقدها. وهذا الشرط وإن كان للتأمّل في صحته مجال، إلا أنّ إرادة هذا المعنى يُخرج اعتبار كون الشرط ممّا يدخل تحت القدرة عن الخلاف.

ثم إنّ عدم القدرة على الشرط : تارةً لعدم مدخلتيه فيه أصلًاً كاشتراط أنّ الحامل تضع في شهر كذا، وأخرى لعدم استقلاله فيه كاشتراط بيع المبيع من زيدٍ، فإنّ المفدور هو الإيجاب فقط لا العقد المركب، فإن أراد اشتراط المركب، فالظاهر دخوله في اشتراط غير

أحياء
عدم القدرة
على الشرط

(١) في «ش» زيادة : «عرفاً».

(٢) المختلف ٥ : ٢٤٢، ولكنه في مورد الدابة.

(٣) حکاه العلامة في المختلف ٥ : ٢٤٢، وراجع المبسوط ٢ : ١٥٦، وجواهر الفقه : ٦٠، المسألة ٢٢٠.

(٤) الدروس ٣ : ٢١٧.

(٥) في «ش» : «كلام الشيخ».

المقدور. إلا أن العلامة فتنست في التذكرة - بعد جزمه بصحّة اشتراط بيعه على زيدٍ - قال: لو اشترط بيعه على زيدٍ فامتنع زيدٌ من شرائه احتمل ثبوت الخيار بين الفسخ والإمساء والعدم؛ إذ تقديره: بعه على زيدٍ إن اشتراه^(١)، انتهى.

ولا أعرف وجهاً للاحتجال الأول؛ إذ على تقدير إرادة اشتراط الإيجاب فقط قد حصل الشرط، وعلى تقدير إرادة اشتراط المجموع المركب ينبغي البطلان، إلا أن يحمل على صورة الوثوق بالاشتاء، فاشتراط النتيجة بناءً على حصولها ب مجرد الإيجاب، فاتفاق امتناعه من الشراء بعزلة تذرّ الشرط، وعليه يحمل قوله في التذكرة: ولو اشترط على البائع إقامة كفيلٍ على العهدة فلم يوجد أو امتنع المعين ثبت للمشتري الخيار، انتهى.

ومن أفراد غير المقدور: ما لو شرط حصول غاية متوقفةٍ شرعاً من أفراد على سببٍ خاصٍ، بحيث يعلم من الشرع عدم حصولها بنفس الاشتراط، غير المقدور كاشتراط كون امرأة زوجةً أو الزوجة مطلقةً من غير أن يراد من ذلك إيجاد الأسباب. أمّا لو أراد إيجاد الأسباب أو كان الشرط مما يكفي في تحققه نفس الاشتراط فلا إشكال. ولو شكّ في حصوله بنفس الاشتراط - كملكيّة عينٍ خاصةً - فسيأتي الكلام فيه في حكم الشرط.

الثاني: أن يكون الشرط سائناً في نفسه، فلا يجوز اشتراط جعل العنب خمراً ونحوه من المحرمات؛ لعدم نفوذ الالتزام بالمحرم. ويدلّ عليه ما سيجيء من قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم

إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً^(١) فإن الشروط^(٢) إذا كان محتماً كان اشتراطه والالتزام به إحلالاً للحرام، وهذا واضح لا إشكال فيه.

الثالث : أن يكون ممّا فيه غرض معتمد به عند العقلاء نوعاً، أو بالنظر إلى خصوص الشروط له، ومثل له في الدروس باشتراط جهل العبد بالعبادات^(٣).

وقد صرّح جماعة^(٤): بأن اشتراط الكيل أو الوزن بكميال معين أو ميزان معين من أفراد المتعارف لغور، سواء في السلم وغيره، وفي التذكرة: لو شرط ما لا غرض للعقلاء فيه ولا يزيد به المالية، فإنه لغور لا يوجب الخيار^(٥). والوجه في ذلك: أن مثل ذلك لا يُعد حقاً للمشروط له حتى يتضمنه بعده فثبت له الخيار، أو يعني به الشارع فيوجب^(٦) الوفاء به ويكون -تركه ظلماً^(٧)، ولو شك في تعلق غرض

الثالث:
أن يكون فيه
غرض معتمد به
عند العقلاء

(١) انظر الصفحة ٢٢.

(٢) في «ش»: «الشرط».

(٣) بل مثل به لشرط غير مشروع، راجع الدروس ٣: ٢١٥.

(٤) منهم: العلامة في القواعد ٢: ٤٩، والتذكرة ١: ٥٥٦، والشهيد في الدروس ٣: ٢٥٣، والحقائق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٢٢٥، وراجع مفتاح الكرامة ٤: ٤٥٣ - ٤٥٤.

(٥) التذكرة ١: ٥٢٤.

(٦) في ظاهر «ق»: «فوجب».

(٧) في «ش» زيادة: « فهو نظير عدم إمضاء الشارع لبذل المال على ما فيه منفعة لا يعتمد بها عند العقلاء».

صحيح به حُمل عليه.

وَمِنْ هُنَا اختار فِي التذكرة صَحَّة اشتراطٍ: أَنْ لَا يَأْكُل إِلَّا
الْهَرِيسَة، وَلَا يَلْبِس إِلَّا الْخَزْ^(١).

ولو اشترط كون العبد كافراً في صحته أو لغوّيّته قولان للشيخ^(٢) والحلّي^(٣):

من تعلق الغرض المعتمد به: لجواز بيعه على المسلم والكافر؛
ولا استغراق أوقاته بالخدمة.

ومن أن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٤) والأغراض الدنيوية لا تعارض الأخروية.

وجزم بذلك في الدروس^(٥) وبما قبله العلامة قتس سره^(٦).

الرابع : أن لا يكون مخالفًا لكتاب والسنة، فلو اشترط رقية حرّ أو توريث أجنبيًّا كان فاسدًا؛ لأنَّ مخالفة الكتاب والسنة لا يسوغها لكتاب والسنة شيءٌ.

نعم، قد يقوم احتمال تخصيص عموم الكتاب والسنة بأدلة الوفاء،

. ٤٩٣ : ١) التذكرة

(٢) المبسوط ٢ : ١٣٠، والخلاف ٣ : ١١٢، المسألة ١٨٥ من كتاب البيوع.

(٣) السرائر : ٢ : ٣٥٧

(٤) الوسائل ١٧ : ٣٧٦ ، الباب الأول من أبواب مواطن الارث، الحديث ١١.

(٥) الدروس : ٣ : ٢١٥ .

١٨٩ : ٥ (٦) المختلف .

بل قد جُوَز بعْض^(١) تخصيص عموم ما دلّ على عدم جواز الشرط المخالف للكتاب والسنة. لكنه ممّا لا يرتاب في ضعفه.

وتفصيل الكلام في هذا المقام وبيان معنى مخالفة الشرط للكتاب [والسنة]^(٢) موقف على ذكر الأخبار الواردة في هذا الشرط، ثم التعرّض لمعناها، فنقول :

إنّ الأخبار في هذا المعنى مستفيضة، بل متواترةً معنىً :

في النبوّي المرويّ صحّيحاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «من اشترط شرطاً سوياً كتاب الله عزّ وجلّ، فلا يجوز ذلك له ولا عليه»^(٣).

والذكور في كلام الشيخ والعلامة^(٤) رحماهما المرويّ من طريق العامة قوله حلّ الله عليه وآله في حكاية بريرة لما اشتراها عائشة وشرط مواليها عليها ولاءها : «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ! فما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله عزّ وجلّ فهو باطلٌ، قضاء الله أحقّ، وشرطه أوثق، والولاء لمن أعتق»^(٥).

وفي المرويّ موافقاً عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرام حلالاً

(١) لم نعثر عليه.

(٢) لم يرد في «ق».

(٣) الوسائل ١٥ : ٤٧، الباب ٣٨ من أبواب المهر، الحديث ٢.

(٤) راجع الخلاف ٣ : ١٥٧ - ١٥٨، ذيل المسألة ٢٤٩ من كتاب البيوع، والختلف ٥ : ٢٩٨ - ٢٩٩، والتنذكرة ١ : ٤٩٣.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ : ٢٩٥، وكنز العمال ١٠ : ٣٢٢، الحديث ٢٩٦١٥.

أو أحلّ حراماً»^(١).

وفي صحيحه الحلبـي: «كـل شـرط خـالـف كـتاب الله فـهـو رـد»^(٢).
وفي صحيحـة ابن سـنـان: «مـن اشـترـط شـرـطاً خـالـفاً لـكتـاب الله عـزـوجـلـ، فـلا يـجـبـز [لهـ، وـلا يـجـبـز]^(٣) عـلـى الـذـي اشـترـط عـلـيـهـ، وـالـمـسـلـمـونـعـنـدـشـرـوطـهـمـفـيـاـوـافـقـكـتابـالـلهـ»^(٤).

وفي صحيحـتهـاـالـأـخـرـىـ: «الـمـؤـمـنـونـعـنـدـشـرـوطـهـمـإـلـاـكـلـشـرـطـخـالـفـكـتابـالـلهـعـزـوجـلـفـلاـيـجـبـزـ»^(٥).

وفي روـاـيـةـمـحـمـدـبـنـقـيسـعـنـأـبـيـجـعـفـرـعـلـيـهـالـسـلـامـفـيـمـنـتـزـوـجـأـمـرـأـةـ^(٦) وـاشـتـرـطـتـعـلـيـهـأـنـبـيـدـهـاـجـمـاعـوـالـطـلـاقـ؟ـقـالـ:ـ«ـخـالـفـتـالـسـنـةـوـوـلـيـتـحـقـاـلـيـسـتـأـهـلـلـهــفـقـضـىـأـنـعـلـيـهـالـصـدـاقـوـبـيـدـهـالـجـمـاعـوـالـطـلـاقـ،ـوـذـلـكـالـسـنـةـ»^(٧)ـ،ـوـفـيـعـنـاـهـاـمـرـسـلـةـابـنـبـكـيرـعـنـأـبـيـعـبـدـالـلهـعـلـيـهـالـسـلـامـوـمـرـسـلـةـمـرـوـانـبـنـمـسـلـمـ،ـإـلـاـأـنـفـيـهـاـعـدـجـواـزـهـذـاـنـكـاحـ»^(٨).

(١) الوسائل ١٥ : ٥٠ ، الباب ٤٠ من أبواب المهور ، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ١٣ : ٤٤ ، الباب ١٥ من أبواب بيع الحيوان ، الحديث الأول.

(٣) من «ش» والكافـيـ والـوسـائـلـ،ـوـفـيـالتـهـذـيبـزـيـادـةـ[ـلـهـ]ـفـقـطـ.

(٤) الوسائل ١٢ : ٣٥٣ ، الباب ٦ من أبواب الخيار ، الحديث الأول.

(٥) الوسائل ١٢ : ٣٥٣ ، الباب ٦ من أبواب الخيار ، الحديث ٢ ، ولكن فيه بدل «المؤمنون» : «المسلمون».

(٦) في «ش» زيادة : «وأصدقها».

(٧) الوسائل ١٥ : ٤٠ - ٤١ ، الباب ٢٩ من أبواب المهور ، وفيه حديث واحد.

(٨) الوسائل ١٥ : ٣٤٠ ، الباب ٤٢ من أبواب مقدمات الطلاق ، وفيه حديث واحد ، و٣٣٧ ، الباب ٤١ من أبواب ، الحديث ٥ ، إـلـاـأـنـالـحـكـمـبـعـدـجـواـزـالـنـكـاحـمـوـجـودـفـيـمـرـسـلـةـمـرـوـانـفـقـطـ.

وفي رواية إبراهيم بن محرز، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ قال لامرأته: أمرك بيدكِ، فقال عليه السلام: ألم يكُون هذا! وقد قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾»^(١).

وعن تفسير العياشي، عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوجها رجلٌ، وشرط عليها وعلى أهلها: إن تزوج عليها أو هجرها أو أتى عليها سريةً فهـ طلاق، فقال عليه السلام: شرط الله قبل شرطكم، إن شاء وفي بشرطه وإن شاء أمسك امرأته وتزوج عليها وتسرى وهجرها إن أتـت بسبب ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهَا مـا طـابَ لـكُمْ مـنَ النِّسَاءِ مـئـنـا وـتـلـثـ﴾^(٢)، ^(٣) (أـحـلـ لـكـمـ مـا مـلـكـتـ أـيـانـكـمـ)^(٤)، ﴿وَاللَّهُ تـخـافـونـ نـشـوـرـهـنـ...﴾^(٥) الآية^(٦).

المراد
بـ«كتاب الله»
شم الظاهر أن المراد بـ«كتاب الله» هو ما كتب الله على عباده من أحكام الدين وإن بيـنه على لسان رسوله صلى الله عليه وآله، فاشترط ولاء الملوك لبائعه إنما جعل في النبوي مخالفـ لكتاب الله بهذا المعنى. لكن

(١) الوسائل ١٥ : ٣٣٧، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٦، والآية في سورة النساء : ٣٤.

(٢) النساء : ٣.

(٣) في «ش» زيادة: «وقال».

(٤) النساء : ٣، والآية في المصحف الكريم هـكـذا: ﴿... أـوـ مـلـكـتـ أـيـانـكـمـ﴾.

(٥) النساء : ٣٤.

(٦) تفسير العياشي ١ : ٢٤٠، الحديث ١٢١، وعنه في الوسائل ١٥ : ٣١، الباب ٢٠ من أبواب المهر، الحديث ٦.

ظاهر النبوي وإحدى صحيحتي ابن سنان اشتراط موافقة كتاب الله في صحة الشرط، وأنّ ما ليس فيه أو لا يوافقه فهو باطلٌ.

المراد ولا يبعد أن يراد بالموافقة عدم المخالفة؛ نظراً إلى موافقة ما لم يخالف كتاب الله بالخصوص لعموماته المرخصة للتصرّفات الغير الحرّمة الكتاب» في النفس والمال، فخياطة ثوب البائع -مثلاً- موافقٌ للكتاب بهذا المعنى. بعض الأخبار

المتّصف ثم إنّ المتّصف بمخالفة الكتاب إمّا نفس المشروط والملتزم -ككون الأجنبيّ وارثاً وعকسه، وكون الحرّ أو ولده رقاً، وثبتوت الولاء لغير المعيق، ونحو ذلك - وإنّما أن يكون التزامه، مثلاً مجرّد عدم التسرّي والتزوّيج^(١) على المرأة ليس مخالفًا للكتاب، وإنّما الخالف الالتزام به، فإنّ مخالفٌ لإباحة التسرّي والتزوّيج الثابتة بالكتاب.

وقد يقال: إنّ التزام ترك المباح لا ينافي إياحته، فاشترط ترك التزوّيج والتسرّي لا ينافي الكتاب، فينحصر المراد في المعنى الأول.

وفيه: أنّ ما ذكر لا يوجب الانحصار، فإنّ التزام ترك المباح وإن لم يخالف الكتاب المبيح له، إلاّ أنّ التزام فعل الحرام يخالف الكتاب المحرم له، فيكفي هذا مصداقاً لهذا المعنى، مع أنّ الرواية المتفقّدة^(٢) الدالة على كون اشتراط ترك التزوّيج والتسرّي مخالفًا للكتاب -مستشهدًا عليه بما دلّ من الكتاب على إياحتها - كالصريحة في هذا المعنى، وما سبّجيه^(٣) من تأويل الرواية بعيدٌ، مع أنّ قوله عليه السلام في

(١) في «ش»: «التزوج»، وهكذا في يأتي.

(٢) راجع الصفحة المتفقّدة.

(٣) انظر الصفحة ٢٧ - ٢٨.

رواية إسحاق بن عمار: «المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً حرام حلالاً أو أحل حراماً»^(١) ظاهر بل صريح في فعل الشارط؛ فإنه الذي يرخص باشتراطه الحرام الشرعي، وينع باشتراطه عن المباح الشرعي؛ إذ المراد من التحرير والإحلال ما هو من فعل الشارط لا الشارع. وأصرح من ذلك كله المرسل المروي في الغنية: «الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب أو سنة»^(٢).

ثُمَّ إنَّ المراد بحكم الكتاب والسنة -الذي يعتبر عدم مخالفة الشروط أو نفس الاشتراط له- هو ما ثبت على وجه لا يقبل تغييره بالشرط لأجل تغيير موضوعه بسبب الاشتراط.

توضيح ذلك: أنَّ حكم الموضوع قد يثبت له من حيث نفسه وجَرِدًا عن ملاحظة عنوانٍ آخر طارٍ عليه، ولازم ذلك عدم التنافي بين ثبوت هذا الحكم وبين ثبوت حكمٍ آخر له إذا فرض عروض عنوانٍ آخر لذلك الموضوع. ومثال ذلك أغلب المباحات والمستحبات والمكرورات بل جميعها؛ حيث إنَّ تجوّز^(٣) الفعل والترك إنما هو من حيث ذات الفعل، فلا ينافي طرُو عنوانٍ يوجب المنع عن الفعل أو الترك، كأكل اللحم؛ فإنَّ الشرع قد دلَّ على إياحته في نفسه، بحيث لا ينافي عروض التحرير له إذا حلف على تركه أو أمر الوالد بتركه، أو عروض الوجوب له إذا صار مقدمةً لواجبٍ أو نذرَ فعله مع انعقاده.

المراد بحكم
الكتاب والسنة

انقسام
الحكم الشرعي
إلى قسمين

١- ما يثبت
للشيء من
حيث نفسه

(١) راجع الصفحة ٢٢.

(٢) الغنية: ٣١٥.

(٣) كذا في «ق»، وفي «ش»: «تجوّيز»، والأصح: «جواز».

وقد يثبت له لا مع تجربته عن ملاحظة العنوانات الخارجية الطارئة عليه، ولازم ذلك حصول التنافي بين ثبوت هذا الحكم وبين ثبوت حكمٍ آخر له، وهذا نظير أغلب المحرمات والواجبات، فإنَّ الحكم بالمنع عن الفعل أو الترك مطلقٌ لا مقيدٌ بحيثية تجربة الموضوع، إلَّا عن بعض العنوانات كالضرر والحرج، فإذا فرض ورود حكمٍ آخر من غير جهة الحرجة والضرر فلا بدًّ من وقوع التعارض بين دليلي الحكيمين، فيعمل بالراجح بنفسه أو بالخارج.

إذا عرفت هذا فنقول: الشرط إذا ورد على ما كان من قبيل الأول لم يكن الالتزام بذلك مخالفًا للكتاب؛ إذ المفروض أنه لا تنافي بين حكم ذلك الشيء في الكتاب والسنة وبين دليل الالتزام بالشرط ووجوب الوفاء به.

وإذا ورد على ما كان من قبيل الثاني كان التزامه مخالفًا للكتاب والسنة.

ولكن ظاهر مورد بعض الأخبار المتقدمة من قبيل الأول، كترك بعض الأخبار التزويج^(١) وترك التسري، فإنَّهما مباحثان من حيث أنفسهما، فلا ينافي ذلك لزومهما بواسطة العنوانات الخارجية، كالخلف والشرط وأمر السيد والوالد.

وحيثُنَّـ فيجب إما جعل ذلك الخبر كافياً عن كون ترك الفعلين في نظر الشارع من الجائز الذي لا يقبل اللزوم بالشرط وإن كان في أنظارنا نظير ترك أكل اللحم والتر وغيرهما من المباحثات القابلة لطرو

(١) في «ش»: «التزوج».

عنوان التحريرم^(١).

وإما الحمل على أن هذه الأفعال مما لا يجوز تعلق وقوع الطلاق عليها وأتها لا توجب الطلاق كما فعله الشارط، فالخالف للكتاب هو ترتب طلاق المرأة؛ إذ الكتاب دال على إياحتها وأنه^(٢) مما لا يتربّ عليه حرج ولو من حيث خروج المرأة بها عن زوجية الرجل.

ويشهد لهذا الحمل - وإن بعد - بعض الأخبار الظاهرة في وجوب الوفاء بعيل هذا الالتزام، مثل رواية منصور بن يونس، قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن شريكا لي كان تحته امرأة فطلقتها فبانت منه فاراد مراجعتها، فقالت له المرأة: لا والله لا أتزوجك أبداً حتى يجعل الله لي عليك أن لا تطلقني ولا تتزوج علي، قال: وقد فعل؟ قلت: نعم، جعلني الله فداك! قال: بئس ما صنع! ما كان يدرى ما يقع في قلبه بالليل والنهار. ثم قال: أمّا الآن فقل له: فليتم للمرأة شرطها، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المسلمين عند شروطهم»^(٣)، فيمكن حمل رواية محمد بن قيس^(٤) على إرادة عدم سببيته للطلاق بحكم الشرط، فتأمل.

(١) في «ش» زيادة: «لكن يبعده استشهاد الإمام عليه السلام بطلان تلك الشروط بإباحة ذلك في القرآن، وهو في معنى إعطاء الضابطة بطلان الشروط».

(٢) كذا في «ق»، وفي «ش»: « وأنها».

(٣) الكافي ٥: ٤٠٤، الحديث ٨، وعنه في الوسائل ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهرور، ذيل الحديث ٤، وفي المصادر: «منصور بن بزوج» وهو متّحد مع «منصور بن يونس»، وفي رجال النجاشي: «منصور بن يونس بُزُّوج». انظر رجال النجاشي: ٤١٣، الترجمة رقم ١١٠.

(٤) تقدّمت في الصفحة ٢٣.

ثم إنّه لا إشكال فيما ذكرنا: من انقسام الحكم الشرعي إلى القسمين المذكورين وأنّ المخالف للكتاب هو الشرط الوارد على القسم الثاني لا الأول.

الإشكال في تقييّم مصاديق القسمين
وإنّا الإشكال في تقييّم مصادق أحدهما عن الآخر في كثيرٍ من المقامات:

منها: كون من أحد أبويه حرّ رقاً، فإنّ ما دلّ على أنه لا يملك ولد حرّ^(١) قابل لأنّ يراد به عدم رقيقة ولد الحرّ بنفسه، بمعنى أنّ الولد ينعقد لو خلي وطبعه تابعاً لأشرف الأبوين، فلا ينافي جعله رقاً بالشرط في ضمن عقدِ. وأنّ يراد به أنّ ولد الحرّ لا يمكن أن يصير في الشريعة رقاً، فاشترطه اشتراطُ لما هو مخالف للكتاب والسنة الدالّين على هذا الحكم.

ومنها: إرث المتمتّع بها، هل هو قابل للاشترط في ضمن عقد المتعة أو عقد آخر، أم لا؟ فإنّ الظاهر الاتفاق على عدم مشروعية اشتراطه في ضمن عقد آخر، وعدم مشروعية اشتراط إرث أجنبي آخر في ضمن عقد مطلقاً. فيشكل الفرق حينئذٍ بين أفراد غير الوارث وبين أفراد العقود، وجعل ما حكموا بجوازه^(٢) مطابقاً للكتاب وما منعوا عنه مخالفًا. إلا أن يدعى أنّ هذا الاشترط مخالف للكتاب إلا في هذا المورد، أو أنّ الشرط المخالف للكتاب من نوعٍ إلا في هذا المورد. ولكن

(١) راجع الوسائل ١٤ : ٥٧٨ و ٥٧٩، الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٢ و ٥.

(٢) في «ش» زيادة: «مطلقاً».

عرفت وهن الثاني، والأول يحتاج إلى تأمل.

ومنها: إنهم اتفقوا على جواز اشتراط الضمان في العارية و Ashton عدم جوازه في عقد الإجارة، فيشكل أنّ مقتضى أدلة عدم ضمان الأمين^(١) عدم ضمانه في نفسه من غير إقدام عليه، بحيث لا ينافي إقدامه على الضمان من أول الأمر، أو عدم مشروعية ضمانه وتضمينه ولو بالأسباب، كالشرط في ضمن ذلك العقد الأمانة^(٢) أو غير ذلك.

ومنها: اشتراط أن لا يخرج بالزوجة إلى بلد آخر، فإنهم اختلفوا في جوازه، والأشهر على الجواز^(٣)، وجماعة على المنع^(٤) من جهة مخالفته للشرع من حيث وجوب إطاعة الزوج وكون مسكن الزوجة ومنزلاً باختياره، وأورد عليهم بعض الجوزين^(٥): بأنّ هذا جاري في جميع

(١) منها في الوسائل ١٣ : ٢٢٧، الباب ٤ من أحكام الوديعة، و ٢٣٥، الباب الأول من كتاب العارية.

(٢) في «ش»: «في ضمن عقد تلك الأمانة».

(٣) كما في نهاية المرام ١ : ٤٠٦، وذهب إليه الشيخ في النهاية : ٤٧٤، والقاضي في المذهب ٢ : ٢١٢، وابن حزرة في الوسيلة : ٢٩٧، والحقّ في المختصر النافع : ١٩٠، والعلامة في المختلف ٧ : ١٥٣، والفضل الإصفهاني في كشف الثامن (الطبعة الحجرية) ٢ : ٨٢، والمحدث البحرياني في الحدائق : ٢٤ . ٥٣٧

(٤) منهم الشيخ في المبسوط ٤ : ٣٠٣، والخلاف ٤ : ٢٨٨، المسألة ٣٢ من كتاب الصداق، والحلّي في السرائر ٢ : ٥٩٠، والحقّ الثاني في جامع المقاصد ١٣ : ٣٩٩.

(٥) وهو السيد العاملـي في نهاية المرام ١ : ٤٠٧، والسيد الطباطبـائي في الرياض (الطبعة الحجرية) ٢ : ١٤٧.

الشروط السائنة، من حيث إن الشرط ملزمٌ لما ليس بلازمٍ فعلاً أو تركاً.

وبالجملة، فوارد الإشكال في تقيّز الحكم الشرعي القابل للتغيير موارد الإشكال بالشرط بسبب تغيير عنوانه عن غير القابل كثيرةً يظهر للمرتبي، فينبغي كثيرةً للمجتهد ملاحظة الكتاب والسنّة الدالّين على الحكم الذي يراد تغييره بالشرط والتأمّل فيه حتّى يحصل له التقيّز ويعرف أنّ المشروط من قبيل ثبوت الولاء لغير المعتق المنافي لقوله صلى الله عليه وآله: «الولاء لمن أعتق»^(١) أو من قبيل ثبوت الخيار للمتباعين الغير المنافي لقوله عليه السلام: «إذا افترقا وجب البيع»^(٢) أو عدمه لها في المجلس مع قوله عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»^(٣) إلى غير ذلك من الموارد المتشابهة صورةً الحالفة حكماً.

فإن لم يحصل له بني على أصلّة عدم الحالفة، فيرجع إلى عموم: **الأصل عدم الحالفة عند عدم التقيّز** «المؤمنون عند شروطهم»^(٤) والخارج عن هذا العموم وإن كان هو الحالف واقعاً للكتاب والسنّة، لا ما علم مخالفته، إلّا أنّ البناء على أصلّة عدم الحالفة يكفي في إحراز عدمها واقعاً، كما في سائر بحاري الأصول، ومرجع هذا الأصل إلى أصلّة عدم ثبوت هذا الحكم على وجهٍ لا يقبل تغييره بالشرط.

(١) الوسائل ١٦ : ٤٠، الباب ٣٧ من كتاب العتق، الحديث ١ و ٢.

(٢) الوسائل ١٢ : ٣٤٦، الباب الأوّل من أبواب الخيار، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ١٢ : ٣٤٦، الباب الأوّل من أبواب الخيار، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ١٥ : ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهر، ذيل الحديث ٤.

مثلاً نقول: إنّ الأصل عدم ثبوت الحكم بسلط الزوج على الزوجة من حيث المسكن إلّا^(١) من حيث هو لو خلّي وطبعه، ولم يثبت في صورة إلزام الزوج على نفسه بعض خصوصيات المسكن.

لكن هذا الأصل إنما ينفع بعد عدم ظهور الدليل الدالّ على الحكم في إطلاقه بحيث يشمل صورة الاشتراط، كما في أكثر الأدلة المتضمنة للأحكام المتضمنة للرخصة والتسليم، فإنّ الظاهر سوقها في مقام بيان حكم الشيء من حيث هو، الذي لا ينافي طرق خلافه لللزم شرعاً، كالنذر وشبهه من حقوق الله، والشرط وشبهه من حقوق الناس. أمّا ما كان ظاهراً العموم، كقوله: «لا يُلْك ولد حّ»^(٢) فلا مجرّى فيه لهذا الأصل.

ثم إنّ بعض مشايخنا المعاصرین^(٣) -بعدما خصّ الشرط المخالف للكتاب، المنوع عنه في الأخبار بما كان الحكم المشروط مخالفًا للكتاب، وأنّ التزام فعل المباح أو الحرام أو ترك المباح أو الواجب خارج عن مدلول تلك الأخبار- ذكر: أنّ المعين في هذه الموارد ملاحظة التعارض بين ما دلّ على حكم ذلك الفعل وما دلّ على وجوب الوفاء بالشرط، ويرجع إلى المرجحات، وذكر: أنّ [المرجح]^(٤) في مثل اشتراط شرب الخمر هو الإجماع، قال: وما لم يكن فيه مرجحٌ

ما أفاده الفاضل
الغافق في مقام

(١) في «ش»: «لا».

(٢) الوسائل ١٤ : ٥٧٩، الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٥.

(٣) في «ق» زيادة: «ذكر».

(٤) لم يرد في «ق».

يُعمل فيه بالقواعد والأصول^(١).

المناقشة في ما أفاده الفاضل النراقي

وفيه من الضعف ما لا يخفى، مع أنّ اللازم على ذلك الحكم بعدم لزوم الشرط بل عدم صحته في جميع موارد عدم الترجيح؛ لأنّ الشرط إن كان فعلاً لما يجوز^(٢) تركه كان اللازم مع تعارض أدلة وجوب الوفاء بالشرط وأدلة جواز ترك ذلك الفعل مع فقد المرجح الرجوع إلى أصلّة عدم وجوب الوفاء بالشرط، فلا يلزم، بل لا يصحّ. وإن كان فعل حرام أو ترك واجب، لزم الرجوع إلى أصلّة بقاء الوجوب والتحريم الثابتين قبل الاشتراط.

فالتحقيق ما ذكرنا: من أنّ من الأحكام المذكورة في الكتاب والسنة ما يقبل التغيير بالشرط للتغيير عنوانه، كأكثر ما رخص في فعله وتركه، ومنها ما لا يقبله، كالتحريم وكثيرٍ من موارد الوجوب.

حكومة أدلة الشروط حاكمة على القسم الأول دون الثاني، فإنّ اشتراطه مخالف لكتاب الله، كما عرفت وعرفت حكم صورة الشك.

وقد تفطن قتسنة لما ذكرنا في حكم القسم الثاني وأنّ الشرط فيه مخالف للكتاب بعض التفطّن، بحيث كاد أن يرجع عمّا ذكره أولاً من التعارض بين أدلة وجوب الوفاء بالشرط وأدلة حرمة شرب الخمر، فقال: ولو جعل هذا الشرط من أقسام الشرط المخالف للكتاب والسنة -كما يطلق عليه عرفاً- لم يكن بعيداً، انتهى^(٣).

(١) ذكره الحقّ النراقي في العوائد: ١٥١.

(٢) لم ترد «لما» في «ش».

(٣) عوائد الأيام: ١٥١.

المراد من
تحريم الحلال
وتحليل الحرام

وممّا ذكرنا: من انقسام الأحكام الشرعية المدلول عليها في الكتاب والستة على قسمين، يظهر لك معنى قوله عليه السلام - في رواية إسحاق بن عمار المتقدمة - «المؤمنون عند شروطهم إلّا شرطاً حرام حلالاً أو أحلّ حراماً»^(١)، فإنّ المراد بـ«الحالل» وـ«الحرام» فيها ما كان كذلك بظاهر دليله حتّى مع الاشتراط، نظير شرب الخمر وعمل الخشب صنماً أو صورة حيوانٍ، ونظير مجامعة الزوج التي دلّ بعض الأخبار السابقة^(٢) على عدم ارتفاع حكمها - أعني الإباحة متى أراد الزوج - باشتراط كونها بيد المرأة، ونظير التزوّيج^(٣) والتسرّي والهجر، حيث دلّ بعض تلك الأخبار^(٤) على عدم ارتفاع إباحتها باشتراط تركها معللاً بورود الكتاب العزيز بإباحتها.

أمّا ما كان حلالاً لو خلّي وطبعه بحيث لا ينافي حرمنه أو وجوبه بلاحظة طرفة عنوانٍ خارجيٍّ عليه، أو كان حراماً كذلك، فلا يلزم من اشتراط فعله أو تركه إلّا تغيير عنوان الحالل والحرام الموجب للتغيير الحالل والحرمة، فلا يكون حينئذ تحريم حاللٍ ولا تحليل حرامٍ. ألا ترى أنه لو نهى السيد عبده أو الوالد ولده عن فعلٍ مباح، أعني: مطالبة غريم^(٥) ما له في ذمة غريمه، أو حلف المكلّف على تركه،

(١) تقدّمت في الصفحة ٢٢.

(٢) مثل رواية محمد بن قيس المتقدمة في الصفحة ٢٣.

(٣) في «ش»: «التزوّج».

(٤) وهو خبر ابن مسلم المنقول عن تفسير العيّاشي المتقدّم في الصفحة ٢٤.

(٥) لم ترد «غريم» في «ش».

لم يكن الحكم بحرمة شرعاً من حيث طرور عنوان «معصية السيد والوالد» وعنوان «حنت اليين» عليه تحريعاً لحلالٍ، فكذلك ترك ذلك الفعل في ضمن عقدٍ يجحب الوفاء به.

وكذلك امتناع الزوجة عن الخروج مع زوجها إلى بلد آخر محظوظ في نفسه، وكذلك امتناعها عن الجامعة، ولا ينافي ذلك حليتها باشتراط عدم إخراجها عن بلدها، أو باشتراط عدم مجتمعها، كما في بعض النصوص^(١).

وبالجملة، فتحريم الحال وتحليل الحرام إنما يلزم مع معارضته أدلة الوفاء بالشرط لأدلة أصل الحكم حتى يستلزم وجوب الوفاء مخالفة ذلك وطرح دليله. أمّا إذا كان دليل الحكم لا يفيد إلا ثبوته لو خلّي الموضوع وطبعه، فإنه لا يعارضه ما دلّ على ثبوت ضد ذلك الحكم إذا طرأ على الموضوع عنوان^(٢) لم يثبت ذلك الحكم له إلا مجرداً عن ذلك العنوان.

ثم إنّه يشكل الأمر في استثناء الشرط المحظوظ للحال، على الإشكال في ما ذكرنا في معنى الرواية: بأنّ أدلة حلية أغلب الحالات - بل كلّها - إنما تدلّ على حليتها في نفسها لو خلّيت وأنفسها، فلا تنافي حرمتها من أجل الشرط، كما قد تحرّم من أجل النذر وأخويه، ومن جهة إطاعة الوالد والسيد، ومن جهة صدورتها على لمحظوظ، وغير ذلك من

(١) راجع الوسائل ١٥: ٤٩، الباب ٤٠ من أبواب المهر، الحديث ١ و ٣، والصفحة ٤٥، الباب ٣٦ من أبواب المهر، الحديث الأول.

(٢) في «ش» زيادة: «آخر».

العناوين الطارئة لها.

نعم، لو دلّ دليل حِلٌّ شيءٍ على حِلِّه المطلق^(١) نظير دلالة أدلة المحَرَّمات، بحيث لا يقبل لطرو^(٢) عنوانٍ مغْيِرٍ عليه أصلًا، أو خصوص الشرط من بين العناوين، أو دلّ^(٣) من الخارج على كون ذلك الحلال كذلك - كما دلّ بعض الأخبار بالنسبة إلى بعض الأفعال كالتزويج والتسرّي^(٤) وترك الجماع من دون إرادة الزوجة^(٥) - كان مقتضاه فساد اشتراط خلافه. لكن دلالة نفس دليل الحَلَّية على ذلك لم توجد في موردِه، والوقوف مع الدليل الخارجي^(٦) الدالّ على فساد الاشتراط يُخرج الرواية عن سوقها لبيان ضابطة الشروط عند الشك؛ إذ مورد الشك حينئذٍ محكومٌ بصحّة الاشتراط.

ومورد ورود الدليل على عدم تغيير حِلٌّ الفعل باشتراط تركه مستغنٍ عن الضابطة، مع أنَّ الإمام علل فساد الشرط في هذه الموارد بكونه محَرِّمًا للحلال، كما عرفت في الرواية التي تقدّمت في عدم صحّة اشتراط عدم التزويج^(٧) والتسرّي، معللاً بكونه مخالفًا للكتاب الدالّ على

(١) في «ش» : «الحلّية المطلقة».

(٢) في «ش» : «طرو».

(٣) في «ش» زيادة : «الدليل».

(٤) في «ش» : «كالتسرّي والتزوج».

(٥) راجع للتزوّيج والتسرّي الخبر المتقدّم في الصفحة ٢٤ عن تفسير العياشي، وراجع لترك الجماع روایة محمد بن قيس المتقدّمة في الصفحة ٢٣.

(٦) في «ش» : «الخارج».

(٧) في «ش» : «التزوج».

نعم، لا يرد هذا الإشكال في طرف تحليل الحرام؛ لأنّ أدلة الحرمات قد عُلم دلالتها على التحرير على وجه لا تتغير^(٢) بعنوان الشرط والنذر وشبههما، بل نفس استثناء الشرط المخلل للحرام عما يجب الوفاء به دليلاً على إرادة الحرام في نفسه لولا الشرط.

وليس كذلك في طرف المحرّم للحلال، فإنّا قد علمنا أنّ ليس المراد الحلال لولا الشرط؛ لأنّ تحرير «المباحثات لولا الشرط» لأجل الشرط فوق حد الإحصاء، بل اشتراط كلّ شرطٍ عدا فعل الواجبات وترك المحرّمات مستلزم لحريم الحال فعلاً أو تركاً.

وربما يتخيّل: أنّ هذا الإشكال مختصّ بما دلّ على الإباحة التكليفيّة، كقوله: «تحلّ كذا وتباح كذا» أمّا الحليّة التي تضمّنها الأحكام الوضعيّة - كالحكم بشبوت الزوجيّة أو الملكيّة أو الرقّية، أو أضدادها - فهي أحكام^(٣) لا تتغيّر لعنوان أصلًا، فإنّ الانتفاع بالملك في الجملة والاستمتاع بالزوجة والنظر إلى أمّها وبناتها من المباحثات التي لا تقبل التغيير؛ ولذا ذكر في مثال الصلح المحرّم للحلال: أن لا ينتفع بالله أو لا يطأ جاريته.

وبعبارة أخرى: ترتّب آثار الملكيّة على الملك في الجملة وآثار الزوجيّة على الزوج كذلك، من المباحثات التي لا تتغيّر عن إياحتها،

(١) تقدّمت في الصفحة ٢٤.

(٢) في «ش»: «لا يتغيّر».

(٣) في «ق»: «حكم».

وإن كان ترتّب بعض الآثار قابلاً لتغيير حكمه إلى التحرير، كالسكنى فيما^(١) اشترط إسكان البائع فيه مدةً، وإسكان الزوجة في بلدٍ اشترط أن لا يخرج إليه، أو وطأها مع اشتراط عدم وطئها أصلاً، كما هو الموصص^(٢).

ولكن الإنصاف: أنه كلام غير منضبط؛ فإنه كما جاز تغيير إباحة بعض الانتفاعات - كالوطء في النكاح، والسكنى في البيع - إلى التحرير لأجل الشرط، كذلك يجوز تغيير إباحة سائرها إلى الحرمة. فليس الحكم بعدم^(٣) إباحة مطلق التصرف في الملك والاستمتاع بالزوجة لأجل الشرط إلا لِإجماع^(٤) أو مجرد الاستبعاد، والثاني غير معتمدٌ به، والأول يوجب ما تقدّم: من عدم الفائدة في بيان هذه الضابطة، مع أنَّ هذا العنوان -أعني تحريم الحال وتحليل الحرام- إنما وقع مستثنىً في أدلة انعقاد اليدين، وورد: أنه لا عين في تحليل الحرام وتحريم الحال^(٥)، وقد ورد بطلان الحلف على ترك شرب العصير المباح دائمًا، معللًا: بأنَّه ليس لك أن تحرم ما أحلَّ الله^(٦). ومن المعلوم أنَّ إباحة العصير لم تثبت من الأحكام الوضعية، بل هي من الأحكام التكليفية الابتدائية.

دفــــــــع
التوهم المذكور

(١) في «ش» زيادة: «لو».

(٢) تقدّم تخرّجه في الصفحة ٢٥.

(٣) في «ش» زيادة: «تغيير».

(٤) في «ش»: «لِإجماع».

(٥) راجع الوسائل ١٦ : ١٣٠، الباب ١١ من أبواب الأيمان، الحديث ٦ و٧.

(٦) راجع الوسائل ١٦ : ١٤٨، الباب ١٩ من أبواب الأيمان، الحديث ٢.

وبالجملة، فالفرق بين التزوّج^(١) والتسرّي اللذين ورد عدم جواز اشتراط تركهما معللاً: بأنه خلاف الكتاب الدال على إباحتها، وبين ترك الوطء الذي ورد جواز اشتراطه، وكذا بين ترك شرب العصير المباح الذي ورد عدم جواز الحلف عليه معللاً: بأنه من تحريم الحال، وبين ترك بعض المباحث المتفق على جواز الحلف عليه، في غاية الإشكال.

وربما قيل^(٢) في توجيه الرواية وتوضيح معناها: إنّ معنى قوله: «إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً» إمّا أن يكون: «إلا شرطاً حرم واجب الوفاء به الحال»، وإمّا أن يكون: «إلا شرطاً حرم ذلك الشرط الحال»، والأول مخالف لظاهر العبارة، مع مناقضته لما استشهد به الإمام عليه السلام في رواية منصور بن يونس -المتقدمة^(٣)- الدالة على وجوب الوفاء بالتزام عدم الطلاق والتزوّج^(٤) بل يلزم كون الكلّ لغوياً؛ إذ ينحصر مورد «المسلمون عند شروطهم» باشتراط الواجبات واجتناب المحّرمات، فيبيق الثاني، وهو ظاهر الكلام، فيكون معناه: «إلا شرطاً حرم ذلك الشرط الحال»، بأن يكون المشرط هو حرمة الحال.

ثمّ قال: فإن قيل: إذا شرط عدم فعله^(٥) فيجعله حراماً عليه. قلنا: لا نريد أنّ معنى الحرمة طلب الترك من المشرط بل جعله

(١) في «ش»: «التزوّج».

(٢) قاله النزّاري في العوائد: ١٤٨ - ١٥٠.

(٣) تقدّمت في الصفحة ٢٨.

(٤) في «ش»: «التزوّج».

(٥) في «ش» زيادة: «فلا يرضى بفعله».

حراماً واقعاً^(١) أي مطلوب الترك شرعاً، ولا شك أن شرط عدم فعل بل نهي شخص عن فعل لا يجعله حراماً شرعاً.

ثم قال: فإن قيل: الشرط من حيث هو مع قطع النظر عن إيجاب الشارع الوفاء لا يوجب تخللاً وتحريماً شرعاً فلا يحرّم ولا يحلّ.

قنا: إن أريد أنه لا يوجب تخللاً ولا تحريماً شرعياً واقعاً فهو كذلك، وإن أريد أنه لا يوجب تخللاً ولا تحريماً شرعياً بحكم الشرط فهو ليس كذلك، بل حكم الشرط ذلك، وهذا معنى تحريم الشرط وتخليله. وعلى هذا فلا إجمال في الحديث ولا تخصيص، ويكون [الشرط]^(٢) في ذلك كالنذر والعهد واليمين، فإن من نذر أن لا يأكل المال المشتبه ينعقد، ولو نذر أن يكون المال المشتبه حراماً عليه شرعاً أو يحرّم ذلك على نفسه شرعاً لم ينعقد^(٣)، انتهى.

أقول: لا أفهم معنى محصلاً لاشتراط حرمة الشيء أو حلّيته شرعاً، فإن هذا أمر غير مقدور للمشترط ولا يدخل تحت الجعل، فهو داخل في غير المقدور. ولا معنى لاستثنائه عما يجب الوفاء به؛ لأن هذا لا يمكن عقلاً الوفاء به، إذ ليس فعلاً خصوصاً للمشترط، وكذلك الكلام في النذر وشبهه.

والعجب منه قدرته! حيث لاحظ ظهور الكلام في كون المحرّم والحلل نفس الشرط، ولم يلاحظ كون الاستثناء من الأفعال التي يعقل

المناقشة في
ما أفاده
الفاضل النزاق

(١) في «ش» بدل «واقعاً»: «ذاتياً».

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) انتهى ما قاله الحقّ النزاق.

الوفاء بالتزامها، وحرمة الشيء شرعاً لا يعقل فيها الوفاء والنقض. وقد مثل جماعة^(١) للصلح المخلل للحرام بالصلح على شرب الخمر، وللمحرّم للحلال بالصلح على أن لا يطأ جاريته ولا ينفع بالله. وكيف كان، فالظاهر بل المتعيّن: أنّ المراد بالتحليل والتحريم المستندين إلى الشرط هو الترخيص والمنع. نعم، المراد بالحلال والحرام ما كان كذلك مطلقاً^(٢) بحيث لا يتغيّر موضوعه بالشرط، لا ما كان حلالاً لو خلّي وطبعه بحيث لا ينافي عروض عنوان التحريم له لأجل الشرط، وقد ذكرنا: أنّ المعيار في ذلك وقوع التعارض بين دليل حلية ذلك الشيء أو حرمته وبين وجوب الوفاء بالشرط وعدم وقوعه، وفي الأول يكون الشرط على تقدير صحته مغيّراً للحكم الشرعي، وفي الثاني يكون مغيّراً لموضوعه.

فحاصل المراد بهذا الاستثناء في حديثي «الصلح» و«الشرط»: أنّما لا يغiran حكماً شرعياً بحيث يرفع اليد عن ذلك الحكم لأجل الوفاء بالصلح والشرط، كالنذر وشبهه. وأماماً تغييرهما لموضوع الأحكام الشرعية في غاية الكثرة، بل هما موضوعان لذلك، وقد ذكرنا: أنّ الإشكال في كثيرٍ من الموارد في تميّز أحد القسمين من الأحكام عن الآخر.

(١) منهم الفاضل المقداد في التنقيح ٢ : ٢٠١، والشميد الثاني في المسالك ٤ : ٢٦٢، والروضة ٤ : ١٧٤، وراجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامة ٥ : ٤٥٦، والمناهل : ٢٤٥.

(٢) لم ترد «مطلقاً» في «ش».

ما أفاده المحقق
القمي في تفسير
الشرط المذكور

وممّا ذكرنا يظهر النظر في تفسير آخر لهذا الاستثناء يقرب من هذا التفسير الذي تكلّمنا عليه، ذكره الحّقّ القمي صاحب القوانين في رسالته التي ألهـا في هذه المسألة، فإنه -بعدما ذكر من أمثلة الشرط الغير الجائز في نفسه مع قطع النظر عن اشتراطه والتزامه شرب الخمر والزنا ونحوهما من الحرّمات أو^(١) فعل المرجوحات وترك المباحات وفعل المستحبّات، كأن يشترط تقليم الأظافر بالسنّ أبداً، أو أن لا يلبس الخزّ أبداً، أو لا يترك التوابل، فإنّ جعل المكروه أو المستحبّ واجباً يجعل المباح حراماً إلّا برخصةٍ شرعيةٍ حاصلةٍ من الأسباب الشرعية، كالنذر وشبهه فيما ينعقد فيه، ويستفاد ذلك من كلام عليٌ عليه السلام في رواية إسحاق بن عمّار: «من اشترط لامرأته شرطاً، فليفِ لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم إلّا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً»^(٢) - قال قتسنة^(٣) :

فإن قلت: إنّ الشرط كالنذر وشبهه من الأسباب الشرعية المغيرة للحكم، بل الغالب فيه هو إيجاب ما ليس بواجبٍ، فإنّ بيع الرجل ماله أو هبته لغيره مباحٌ، وأمّا لو اشترط في ضمن عقدٍ آخر يصير واجباً، فما وجه تخصيص الشرط بغير ما ذكرته من الأمثلة؟

(١) في «ش» بدل «أو»: «و»، مع زيادة: «من أمثلة ما يكون التزامه والاستمرار عليه من الحرّمات...».

(٢) الوسائل ١٥: ٥٠، الباب ٤٠ من أبواب المهور، الحديث ٤، وتقدمت في الصفحة ٢٢.

(٣) خبر لقوله قبل أسطر: «فإنه بعدما ذكر».

قلت: الظاهر من «تحليل الحرام وتحريم الحال» هو تأسيس القاعدة، وهو تعليق الحكم بالحيل أو الحرمة بعض الأفعال على سبيل العموم من دون النظر إلى خصوصية فرد، فتحريم الحمر معناه: منع المكلّف عن شرب جميع ما يصدق عليه هذا الكلّي، وكذا حلية البيع، فالتزويج^(١) والتسري أمرٌ كلّيٌّ حلال، والتزام تركه مستلزم لحرمه، وكذلك جميع أحكام الشرع -من التكليفية والوضعية وغيرها- إنما يتعلق بالجزئيات باعتبار تحقق الكلّي فيها، فالمراد من «تحليل الحرام وتحريم الحال» المنهي عنه هو أن يُحدِّث^(٢) قاعدةً كليةً ويبعد حكمًا جديداً، فقد أُجيز في الشرع البناء على الشروط إلا شرطاً أو جب إيداع حكمٍ كلّيًّا جديداً، مثل تحريم التزوج والتسري وإن كان بالنسبة إلى نفسه فقط، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنِّي حَوَّلْتُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣)، وكجعل الخيرة في الجماع والطلاق بيد المرأة. وقد قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٤). وفيما لو شرطت^(٥) عليه أن لا يتزوج أو لا يتسرّى بفلانةٍ خاصةً إشكالٌ. فما ذكر في السؤال: من وجوب البيع الخاص الذي يشترط أنه في ضمن عقدٍ، ليس مما يوجب إحداث حكمٍ للبيع ولا تبديل حلال الشارع وحرامه، وكذا لو شرط نقص الجماع عن الواجب -إلى أن قال فنسنة:-

(١) في «ش»: «فالتزويج».

(٢) أي المشترط.

(٣) النساء: ٣.

(٤) النساء: ٣٤.

(٥) في «ش»: «اشترطت».

وبالجملة، اللزوم الماصل من الشرط لما يشرطنه من الشروط الجائزة ليس من باب تحليل حرامٍ أو تحريم حلالٍ أو إيجاب جائز على سبيل القاعدة، بل^(١) يحصل من ملاحظة جميع موارده حكمٌ كليٌّ هو وجوب العمل على ما يشرطنه، وهذا الحكم أيضاً من جعل الشارع، فقولنا: «العمل على مقتضى الشرط الجائز واجب» حكمٌ كليٌّ شرعىٌّ، وحصوله ليس من جانب شرطنا حتى يكون من باب تحليل الحرام وعكسه، بل إنما هو صادرٌ من الشارع^(٢)، انتهى كلامه رفع مقامه. وللنظر في مواضع من كلامه مجالٌ، فافهم والله العالم.

الشرط الخامس:
أن لا يكون
منافياً
لمقتضى العقد

الشرط الخامس : أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد، وإلا لم يصح،
أوجهين :
أحدهما : وقوع التنافي في العقد المقيد بهذا الشرط بين مقتضاه الذي لا يختلف عنه وبين الشرط الملزم لعدم تحققه، فيستحيل الوفاء بهذا العقد مع تقييده بهذا الشرط، فلا بد إما أن يحكم بتساقط كلها، وإما أن يقدم جانب العقد؛ لأنَّه المتبع المقصود بالذات والشرط تابعٌ، وعلى كلٍّ تقدير لا يصح الشرط.

الثاني : أنَّ الشرط المنافي مخالفٌ للكتاب والسنة الداللين على عدم تخلُّف العقد عن مقتضاه، فاشترط تخلُّفه عنه مخالفٌ للكتاب؛ ولذا ذكر في التذكرة : أنَّ اشتراط عدم بيع المبيع منافٍ لمقتضى ملكيته، فيخالف

(١) في «ش» زيادة : «الذي».

(٢) رسالة الشروط المطبوعة مع غنائم الأيام : ٧٣٢.

قوله صلى الله عليه وآله: «الناس مسلطون على أموالهم»^(١).
ودعوى: أن العقد إنما يقتضي ذلك مع عدم اشتراط عدمه فيه
لا مطلقاً، خروج عن محل الكلام؛ إذ الكلام فيما يقتضيه مطلق العقد
وطبيعته السارية في كل فرد منه، لا ما يقتضيه العقد المطلق بوصف
إطلاقه وخلوه عن الشرائط والقيود حتى لا ينافي تخلفه عنه لقيده
وشرطٍ يشترط فيه.

هذا كله مع تحقق الإجماع على بطلان هذا الشرط، فلا إشكال في
أصل الحكم.

صعوبة تمييز
الشروط التي
هي من مقتضيات
ما هي العقد
عن التي هي
من مقتضيات
إطلاق
وإنما الإشكال في تشخيص آثار العقد التي لا تختلف [عن]^(٢)
مطلق العقد في نظر العرف أو الشرع وتميّزها عمّا يقبل التخلف
لخصوصية تعري العقد وإن اتضحت ذلك في بعض الموارد؛ لكون الأثر
كالمقوم العرفي للبيع أو غرضاً أصلياً، كاشتراط عدم التصرف أصلاً في
المبيع، وعدم الاستمتاع أصلاً بالزوجة حتى النظر، ونحو ذلك.
إلا أن الإشكال في كثيرٍ من الموضع، خصوصاً بعد ملاحظة
اتفاقهم على الجواز في بعض المقامات واتفاقهم على عدمه فيما يشبهه،
ويصعب الفرق بينها وإن تكلّف له بعض^(٣).

مواد دعوى يصعب
متلاً: المعروف عدم جواز المنع عن البيع والهبة في ضمن عقد التمييز فيها
البيع، وجواز اشتراط عتقه بعد البيع بلا فصلٍ أو وقفه حتى على البائع بين الموردين

(١) التذكرة ١ : ٤٨٩، وراجع الحديث في عوالي الالى ١ : ٢٢٢، الحديث ٩٩،
والصفحة ٤٥٧، الحديث ١٩٨.

(٢) لم يرد في «ق».

(٣) وهو السيد المراغي في العناوين ٢ : ٣٠٧.

وولده، كما صرّح به في التذكرة^(١)، وقد اعترف في التحرير: بأنّ اشتراط العتق ممّا ينافي مقتضى العقد، وإنما جاز لبناء العتق على التغليب^(٢). وهذا لو تمّ لم يجز في الوقف خصوصاً على البائع وولده، فإنه^(٣) ليس مبنياً على التغليب؛ ولأجل ما ذكرنا وقع في موارد كثيرة الخلاف والإشكال: في أنّ الشرط الفلاني مخالفٌ لمقتضى العقد^(٤).

منها: اشتراط عدم البيع، فإنّ المشهور عدم الجواز. لكن العلامة في التذكرة استشكل في ذلك^(٥)، بل قوى بعض من تأخر عنه صحّته^(٦). ومنها: ما ذكره في الدروس في بيع الحيوان: من جواز الشركة فيه إذا قال: «الربح لنا ولا خسران عليك»؛ لصحيح رفاعة في شراء الجارية^(٧)، قال: ومنع^(٨) ابن إدريس؛ لأنّه مخالف^(٩) لقضية الشركة. قلنا: لا نسلم أنّ تبعية المال لازم^(١٠) لطلاق الشركة، بل للشركة المطلقة،

(١) التذكرة ١ : ٤٩٣.

(٢) التحرير ١ : ١٨٠.

(٣) في «ش» زيادة: «شرط منافٍ كالعتق».

(٤) في «ش» زيادة: «أم لا».

(٥) التذكرة ١ : ٤٨٩.

(٦) لم نعثر عليه، نعم في مفتاح الكرامة ٤ : ٧٣٢ عن إيضاح النافع: «أنّ الجواز غير بعيد»، وراجع الرياض ٨ : ٢٥٥.

(٧) في «ش»: «في الشركة في الجارية».

(٨) في «ش»: «منعه».

(٩) في «ش»: «مناف».

(١٠) في «ش»: «لازمة».

والأقرب تدعي الحكم إلى غير المغاربة من المبيعات^(١)، انتهى.
ومنها : [ما]^(٢) اشتهر بينهم : من جواز اشتراط الضمان في العارية
وعدم جوازه في الإجارة، مستدلين : بأنّ مقتضى عقد الإجارة عدم
ضمان المستأجر^(٣).

فأورد عليهم الحقيق الأردبيلي^(٤) وتبعه جمال الحقّين في حاشية
الروضة^(٥) : بمنع اقتضاء مطلق العقد لذلك، إنّا المسلم اقتضاء العقد
المطلق المجرّد عن اشتراط الضمان، نظير العارية.

ومنها : اشتراط عدم إخراج الزوجة من بلدها، فقد جوّزه
جماعه^(٦)؛ لعدم المانع وللنفع. ومنعه آخرون^(٧)، منهم فخر الدين في
الإيضاح، مستدلاً : بأنّ مقتضى العقد تسلط الرجل على المرأة في
الاستمتاع والإسكان^(٨)، وقد بالغ حيث^(٩) جعل هذا قرينةً على حمل

(١) الدروس ٣ : ٢٢٣ - ٢٢٤ ، وراجع السرائر ٢ : ٣٤٩ ، والوسائل ١٣ : ١٧٥ ،
الباب الأول من كتاب الشركة، الحديث ٨.

(٢) لم يرد في «ق».

(٣) راجع مفتاح الكرامة ٧ : ٢٥٣ ، والجواهر ٢٧ : ٢١٧ .

(٤) بجمع الفائدة ١٠ : ٦٩ .

(٥) حاشية الروضة : ٣٦٥ ، ذيل قول الشارح : «لفساد الشرط».

(٦) مثل الشيخ في بعض كتبه والقاضي وابن حمزة وغيرهم، وقد تقدّم التخريج
عنهما في الصفحة ٣٠ .

(٧) كالشيخ في بعض كتبه الآخر والحلبي والحقّي الثاني، راجع الصفحة ٣٠ .

(٨) إيضاح الفوائد ٣ : ٢٠٩ .

(٩) في «ش» بدل «حيث» : «حتى».

النص على استحباب الوفاء.

ومنها: مسألة توارث الزوجين بالعقد المنقطع من دون شرطٍ أو معه، وعدم توارثهما مع الشرط أو لا^(١) معه، فإنّها مبنية على الخلاف في مقتضى العقد المنقطع.

قال في الإيضاح ما ملخصه - بعد إسقاط ما لا يرتبط بالمقام -:

إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الْعَدْ يَقْتَضِي التَّوَارِثَ أَمْ لَا؟

وعلى الأول: فقيل: المقتضي هو العقد المطلق من حيث هو هو، فعلى هذا القول لو شرط سقوطه لبطل الشرط؛ لأن كل ما تقتضيه الماهية من حيث هي يستحيل عدمه مع وجودها. وقيل: المقتضي إطلاق العقد أي العقد الجرد عن شرط نقشه - أعني الماهية بشرط لا شيء - فيثبت الإرث ما لم يشترط سقوطه.

وعلى الثاني، قيل: يثبت مع الاشتراط ويسقط مع عدمه، وقيل: لا يصح اشتراطه^(٢)، انتهى.

ومرجع القولين إلى أن عدم الإرث من مقتضى إطلاق العقد أو ماهيته. واختار هو هذا القول الرابع، تبعاً لجده ووالده قدس سرهما، واستدل عليه أخيراً بما دل على أن حدود المتعة أن لا ترثها ولا ترثك^(٣)، قال: فجعل نفي الإرث من مقتضى الماهية.

ولأجل صعوبة دفع ما ذكرنا من الإشكال في تميز مقتضيات

ما أفاده المحقق
الثاني عند عدم
التمكّن من التبيّن

(١) «ق»: «أو إلا».

(٢) إيضاح الفوائد ٣ : ١٣٢.

(٣) راجع الوسائل ١٤ : ٤٨٧، الباب ٣٢ من أبواب المتعة، الحديث ٧ و ٨.

ماهية العقد من مقتضيات إطلاقه، التجأ الحق الثاني - مع كمال تبخره في الفقه حتى ثُني به الحق - فأرجع هذا التمييز عند عدم اتضاح المنافاة و [عدم]^(١) الإجماع على الصحة أو البطلان إلى نظر الفقيه، فقال أولاً: المراد بـ«منافي مقتضى العقد» ما يقتضي عدم ترتيب الأثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو هو بحيث يقتضيه ورتبه عليه على أنه أثره وفائده التي لأجلها وضع، كانتقال العوضين إلى المتعاقدين، وإطلاق التصرف فيها في البيع، وثبوت التوثق في الرهن، والمال في ذمة الضامن بالنسبة إلى الضمان^(٢)، وانتقال الحق إلى ذمة الحال عليه في الحوالة، ونحو ذلك، فإذا شرط عدمها أو عدم البعض أصلاً نافي مقتضى العقد.

ثم اعترض على ذلك بصحة اشتراط عدم الانتفاع زماناً معيناً، وأجاب بكفاية جواز الانتفاع وقتاً ما في مقتضى العقد. ثم اعترض: بأنّ العقد يقتضي الانتفاع مطلقاً، فالمانع عن البعض منافي له.

ثم قال: ودفع ذلك لا يخلو عن عسرٍ، وكذا القول في خيار الحيوان^(٣); فإن ثبوته مقتضى العقد، فيلزم أن يكون شرط سقوطه منافيًّا له.

ثم قال: ولا يمكن أن يقال: إنّ مقتضى العقد ما لم يجعل إلا لأجله، كانتقال العوضين، فإن ذلك ينافي منع اشتراط أن لا يبيع أو لا يطأ^(٤) مثلاً.

(١) لم يرد في «ق».

(٢) في النسخ: «الضامن»، والصواب ما أثبتناه من المصدر.

(٣) في «ش»: «في نحو خيار الحيوان مثلاً».

(٤) في «ش» والمصدر بدل «أو لا يطأ»: «المبيع».

ثم قال : والحاصل لامة الإشكال أن الشروط على أقسام :

منها : ما انعقد الإجماع على حكمه من صحة أو فساد .

ومنها : ما وضح فيه المنافاة للمقتضى - كاشتراط عدم ضمان المقبوض بالبيع - و^(١) وضح مقابله، ولا كلام فيها وضح .

ومنها : ما ليس واحداً من النوعين، فهو بحسب نظر الفقيه^(٢)،

انتهى كلامه رفع مقامه .

أقول : وضوح المنافاة إن كان بالعرف - كاشتراط عدم الانتقال في العوضين وعدم انتقال المال إلى ذمة الضامن والحال عليه . فلا يتأتى معه إنشاء مفهوم العقد العرفي ، وإن كان بغير العرف فرجعه إلى الشرع من نصٍّ أو إجماع على صحة الاشتراط و^(٣) عدمه . ومع عدمها وجوب الرجوع إلى دليلٍ اقتضاء العقد لذلك الأثر المشترط عدمه، فإن دلّ عليه على وجهٍ يعارض بإطلاقه أو عمومه دليل وجوب الوفاء به بحيث لو أوجبنا الوفاء به وجوب طرح عموم ذلك الدليل وتخسيصه، حكم بفساد الشرط؛ لخالقته حينئذٍ للكتاب أو السنة . وإن دلّ على ثبوته للعقد لو خلي وطبعه بحيث لا ينافي تغيير حكمه بالشرط، حكم بصحة الشرط .

وقد فهم من قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٤) الدال

المناقشة في
ما أفاده
المحقق الثاني

(١) في «ش» بدل «و»: «أو».

(٢) جامع المقاصد ٤ : ٤١٤ - ٤١٥ .

(٣) في «ش» بدل «و»: «أو».

(٤) النساء : ٣٤ .

على^(١) أنّ السلطة على الزوجة من آثار الزوجية التي لا تتغير، فجعل اشتراط كون الجماع بيد الزوجة في الرواية السابقة منافيًّا لهذا الأثر ولم يجعل اشتراط عدم الإخراج من البلد منافيًّا. وقد فهم الفقهاء من قوله: «البيعان بالخيار حتّى يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع»^(٢) [عدم]^(٣) التنافي، فأجمعوا على صحة اشتراط سقوط الخيار الذي هو من الآثار الشرعية للعقد، وكذا على صحة اشتراط الخيار بعد الافتراق. ولو شك في مؤدّي الدليل وجوب الرجوع إلى أصلالة ثبوت ذلك الأثر على الوجه الأول^(٤)، فيبيق عموم أدلة الشرط سليماً عن المخصوص؛ وقد ذكرنا هذا في بيان معنى مخالفة الكتاب والستة.

الشرط السادس: أن لا يكون الشرط مجهولاً جهالاً توجب الغرر في البيع؛ لأنّ الشرط في الحقيقة كالجزء من العوضين، كما سيجيء الشرط مجهولاً بما يوجب الغرر بيانه^(٥).

قال في التذكرة: وكما أنّ الجهالة في العوضين مبطلة فكذا في صفاتهما ولو حرق المبيع^(٦)، فلو شرطاً مجهولاً بطل البيع^(٧)، انتهى.

(١) عبارة «الدال على» لم ترد في «ش»، والظاهر زيادتها.

(٢) راجع الوسائل ١٢ : ٣٤٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٣ و ٤.

(٣) لم يرد في «ق».

(٤) كذا في «ق»، والظاهر أنّ الصحيح: «الثاني»، كما في «ش».

(٥) انظر الصفحة ٨١.

(٦) في ظاهر «ق»: «البيع».

(٧) التذكرة ١ : ٤٧٢.

الدليل
على اعتبار
هذا الشرط

وقد سبق ما يدلّ على اعتبار تعين الأجل الشروط في الثمن، بل لو فرضنا عدم سراية الغرر في البيع كفى لزومه في أصل الشرط بناءً على أنَّ المنفي مطلق الغرر حتّى في غير البيع؛ ولذا يستندون إليه في أبواب المعاملات حتّى الوكالة، ببطلان الشرط المجهول ليس لإبطاله البيع المشروط به؛ ولذا قد يُجْزِم ببطلان هذا الشرط مع الاستشكال في بطلان البيع، فإنَّ العلّامة في التذكرة ذكر في اشتراط عملٍ مجهولٍ في عقد البيع: أنَّ في بطلان البيع وجهين مع الجزم ببطلان الشرط^(١).

لكنَّ الاصفاف: أنَّ جهالة الشرط تستلزم في العقد دائمًا مقدارًا من الغرر الذي يلزم من جهالته جهالة أحد العوضين.

ومن ذلك يظهر وجه النظر فيما ذكره العلّامة في مواضع^(٢) من التذكرة: من الفرق في حمل الحيوان وبيض الدجاجة ومال العبد المجهول المقدار، بين تملكها على وجه الشرطية في ضمن بيع هذه الأمور، بأن يقول: «بعتكها على أنَّها حامل - أو - على أنَّ لك حملها» وبين تملكها على وجه الجزئية، بأن يقول: «بعتكها وحملها»^(٣)، فصحح الأول لأنَّه تابع، وأبطل الثاني لأنَّه جزء.

(١) راجع التذكرة ١ : ٤٧٢، وفيها: «فلو شرطاً شرطاً مجهولاً بطل البيع» والصفحة ٤٩١، وفيها: «لو اشترط شرطاً مجهولاً، كما لو باعه بشرط أن يعمل فيه ما يأمره به بعد العقد أو يصيغ له ثوباً ويطلقها أو أحدهما، فالوجهان».

(٢) منها ما ذكره في الجزء الأول: ٤٩٣ في الحمل والبيض، والصفحة ٤٩٩ في مال العبد.

(٣) التذكرة ١ : ٤٩٣.

لكن قال في الدروس: لو جعل الحمل جزءاً من المبيع فالأقوى الصحة لأنّه بنزلة الاشتراط، ولا يضرّ الجهالة لأنّه تابع^(١). وقال في باب بيع الملوك: ولو اشتراه وماله صحّ، ولم يُشرط علمه ولا التفصي من الربا إن قلنا: إنّه يملّك، وإنّ أحلفنا اشتراط^(٢)، انتهى.

والمسألة محل إشكال، وكلما هم لا يكاد يعرف التسامها، حيث عدم اعتبار صرّحوا: بأنّ للشرط قسطاً من أحد العوضين، وأنّ التراضي بالمعاوضة^(٣) مَا هو تابع وقع منوطاً به، ولا زمه كون الجهالة فيه قادحة. والأقوى اعتبار العلم؛ لعموم نفي الغرر إلا إذا عُدّ المشروط^(٤) في العرف تابعاً غير مقصود بالبيع، كييض الدجاج. وقد مرّ ما ينفع هذا المقام في شروط العوضين^(٥)، وسيأتي بعض الكلام في بيع الحيوان^(٦)، إن شاء الله تعالى.

الشرط السابع: أن لا يكون مستلزمًا لحال، كما لو شرط في الشرط السابع: البيع أن يباعه على البائع، فإنّ العلامة قد ذكر هنا: أنّه مستلزم للدور. قال في التذكرة: لو باعه شيئاً بشرط أن يباعه إياه لم يصحّ سواء مستلزمًا لحال

(١) الدروس ٣ : ٢١٦ - ٢١٧.

(٢) الدروس ٣ : ٢٢٦، وفيه بدل «اشترطا»: «اشترطنا».

(٣) في «ش»: «على المعاوضة».

(٤) في «ش»: «الشرط».

(٥) راجع الجزء الرابع، الصفحة ٣١٣.

(٦) لم يتعرّض قدس سره لمسألة بيع الحيوان فيها سيأتي.

اتّحد الثن قدرًا وجنساً ووصفاً أو لا، وإلا جاء الدور؛ لأنّ بيعه له يتوقف على ملكيّته له المتوقّفة على بيعه، فيدور. أمّا لو شرط أن يبيعه على غيره، فإنّه يصحّ عندنا حيث لا منافاة فيه للكتاب والسنّة. لا يقال: ما التزمه من الدور آتٍ هنا؛ لأنّا نقول: الفرق ظاهر؛ لجواز أن يكون جاريًّا على حد التوكيل أو عقد الفضولي، بخلاف ما لو شرط البيع على البائع^(١)، انتهي.

وقد تقدّم تقرير الدور مع جوابه في باب النقد والنسبة^(٢). وقد صرّح في الدروس: بأنّ هذا الشرط باطلٌ لا للدور، بل لعدم القصد إلى البيع^(٣).

ويرد عليه وعلى الدور: النقض بما إذا اشترط البائع على المشتري أن يقف المبيع عليه وعلى عقبه، فقد صرّح في التذكرة بجوازه^(٤)، وصرّح بجواز اشتراط رهن المبيع على الثن^(٥) مع جريان الدور فيه.

الشرط الثامن: أن يلتزم به في متن العقد، فلو تواطيا عليه قبله لم يكف ذلك في التزام المشروط به على المشهور، بل لم يعلم فيه

الشرط الثامن:
أن يلتزم به
في متن العقد

(١) التذكرة ١ : ٤٩٠.

(٢) كذا في «ق»، ولم يتقدّم بابها، بل يأتي بعد أحكام الخيار، ولذا غيره في «ش» بـ«وسيّائي»، ولعلّ الوجه في ذلك تقدّمه في المسودة، وعلى أيّ تقدير أنظر الصفحة ٢٣٢ وما بعدها.

(٣) الدروس ٣ : ٢١٦.

(٤) التذكرة ١ : ٤٩٣ - ٤٩٤، وتقدّم في الصفحة ٤٥ أيضًا.

(٥) التذكرة ١ : ٤٩١.

خلافٌ، عدا ما يتوهّم من ظاهر الخلاف وال مختلف، وسيأتي^(١). لأنّ
 المشروع عليه إن أنشأ إلزام الشرط على نفسه قبل العقد كان إلزاماً
 الاستدلال على عدم ابتدائياً لا يجب الوفاء به قطعاً وإن كان أثره مستمراً في نفس الملزم
 لزوم الشرط إلى حين العقد، بل إلى حين حصول الوفاء وبعده -نظير بقاء أثر
 غير المذكور في متن العقد الطلب المنشأ في زمانٍ إلى حين حصول المطلوب - وإن وعد بإيقاع
 العقد مقروناً بالتزامه، فإذا ترك ذكره في العقد فلم يحصل ملزم له.

نعم، يمكن أن يقال: إن العقد إذا وقع مع تواطئها على الشرط
 كان قياداً معنوياً له، فالوفاء بالعقد الخاص لا يكون إلا مع العمل بذلك
 الشرط، ويكون العقد بدونه تجارةً لا عن تراض؛ إذ التراضي وقع
 مقيداً بالشرط، فإنهم قد صرّحوا بأنّ الشرط كالجزء من أحد العوضين،
 فلا فرق بين أن يقول: «بعتك العبد بعشري وشرطت لك ماله» وبين
 تواطئها على كون مال العبد للمشتري، فقال: «بعتك العبد بعشري
 قاصدين العشرة المقرونة بكون مال العبد للمشتري.

هذا، مع أنّ الخارج من عموم «المؤمنون عند شروطهم» هو ما
 لم يقع العقد مبنياً عليه، فيعمّ محلّ الكلام.

وعلى هذا فلو تواطيا على شرطٍ فاسدٍ فسد العقد المبني عليه
 وإن لم يذكر فيه. نعم، لو نسيا الشرط المتواتطاً عليه فأوقعوا العقد غير
 بانيٍ على الشرط بحيث يقصدان من العوض المقرون بالشرط، اتّجه
 صحة العقد وعدم لزوم الشرط.

هذا، ولكن الظاهر من كلمات الأكثـر عدم لزوم الشرط الغير

المذكور في متن العقد، وعدم إجراء أحكام الشرط عليه وإن وقع العقد مبنياً عليه، بل في الرياض عن بعض الأجلة حكاية الإجماع على عدم لزوم الوفاء بما يشترط لا في عقدٍ، بعدهما ادعى هو قتسه، الإجماع على أنه لا حكم للشروط إذا كانت قبل عقد النكاح^(١). وتتبّع كلماتهم في باب البيع والنكاح يكشف عن صدق ذلك الحكيّ، فتراهم يجوزون في باب الربا والصرف الاحتياطي في تحليل معاوضة أحد المتGANسين بأزيد منه ببيع الجنس بمساويه ثم هبة الزائد من دون أن يشترط ذلك في العقد، فإنّ الحيلة لا تتحقق إلا بالتواطئ على هبة الزائد بعد البيع والالتزام الواهب بها قبل العقد مستمراً إلى ما بعده.

وقد صرّح الحقّ والعلامة في باب المراجحة: بجواز أن يبيع الشيء من غيره بشمّ زائدٍ مع قصدهما نقله بعد ذلك إلى البائع ليخبر بذلك الثمن عند بيعه مراجحةً إذا لم يشترطا ذلك لفظاً^(٢).

ومعلوم أنّ المعاملة لأجل هذا الغرض لا يكون إلا مع التواطئ والالتزام بالنقل ثانياً.

نعم، خصّ في المسالك ذلك بما إذا وثق البائع بأن المشتري ينقله إليه من دون التزام ذلك وإيقاع العقد على هذا الالتزام^(٣). لكنه تقيد لإطلاق كلماتهم، خصوصاً مع قوله: إذا لم يشترطا لفظاً.

وبالجملة، ظاهر عبارتي الشرائع والتذكرة: أنّ الاشتراط والالتزام من قصدهما ولم يذكره لفظاً، لا أنّ النقل من قصدهما، فراجع.

دسوى الإجماع
على عدم لزوم
الوفاء بایشترط
قبل العقد

(١) راجع الرياض (الحجرية) ٢ : ١١٦.

(٢) الشرائع ٢ : ٤١، والقواعد ٢ : ٥٨، والتذكرة ١ : ٥٤٢.

(٣) المسالك ٣ : ٣٠٩.

وأيضاً فقد حكي عن المشهور: أنّ عقد النكاح المقصود فيه الأجل والمهر المعين إذا خلا عن ذكر الأجل ينقلب دائمًا^(١).
نعم، ربما ينسب^(٢) إلى الخلاف وال مختلف: صحة اشتراط عدم الخيار قبل عقد البيع. لكن قد تقدم^(٣) في خيار المجلس النظر في هذه النسبة إلى الخلاف، بل المختلف، فراجع.

ثُمَّ إنّ هنا وجهاً آخر لا يخلو عن وجيه، وهو بطلان العقد الواقع على هذا الشرط؛ لأنّ الشرط من أركان العقد المشروط، بل عرفت أنه كالجزء من أحد العوضين، فيجب ذكره في الإيجاب والقبول كأجزاء العوضين، وقد صرّح الشهيد في غاية المراد بوجوب ذكر الثمن في العقد وعدم الاستغناء عنه بذكره سابقاً^(٤)، كما إذا قال: «عني بدرهم» فقال: «بعتك» فقال المشتري: «قبلت» وسيأتي في حكم الشرط الفاسد كلامٌ من المسالك^(٥) إن شاء الله تعالى.

توفيق

وقد يتوجه هنا شرطٌ تاسع، وهو: تتجيز الشرط، بناءً على أنّ شرط تاسع، وهو اشتراط تعليقه يسري إلى العقد بعد ملاحظة رجوع الشرط إلى جزءٍ من أحد العوضين، فإنّ مرجع قوله: «بعتك هذا بدرهمٍ على أن تخيط لي إن

(١) حكا في الجواهر ٣٠ : ١٧٢ ..

(٢) نسبة في مفتاح الكرامة ٤ : ٥٣٩ - ٥٤٠، وراجع الخلاف ٣ : ٢١، المسألة ٢٨ من كتاب البيوع، وال مختلف ٥ : ٦٣ ..

(٣) راجع الجزء الخامس، الصفحة ٥٨ ..

(٤) غاية المراد ٢ : ١٦ - ١٧ ..

(٥) يأتي في الصفحة ١٠٤ ..

جاء زيد» على وقوع المعاوضة بين المبيع وبين الدرهم المقرن بخياطة التوب على تقدير مجيء زيد، بل يؤدّي إلى البيع بثمنين على تقديررين، فباعه بالدرهم المجرد على تقدير عدم مجيء زيد، وبالدرهم المقرن مع خياطة التوب على تقدير مجيئه.

دفع هذا التوهم

ويندفع: بأن الشرط هو الخيطة على تقدير الجيء لا الخيطة المطلقة ليرجع التعلق^(١) إلى أصل المعاوضة الخاصة. ومحرّد رجوعها في المعنى إلى أمرٍ واحدٍ لا يوجب البطلان؛ ولذا اعترف^(٢) أنّ مرجع قوله: «أنت وكيلي إذا جاء رأس الشهر في أن تبيع» و«أنت وكيلي في أن تبيع إذا جاء رأس الشهر» إلى واحدٍ، مع الاتفاق على صحة الثاني وبطلان الأول^(٣).

نعم، ذكر في التذكرة: أنه لو شرط البائع كونه أحقّ بالمبيع لو باعه المشتري، ففيه إشكال^(٤). لكن لم يعلم أنّ وجهه تعلق^(٥) الشرط، بل ظاهر عبارة التذكرة وكثيرٍ منهم - في بيع الخيار بشرط ردّ الثمن - كون الشرط وهو الخيار معلقاً على ردّ الثمن. وقد ذكرنا ذلك سابقاً في بيع الخيار^(٦).

(١) في «ش» : «التعليق».

(٢) أي: المتوهّم، بناءً على نسخة «ق»، وفي «ش»: «اعترف بعضهم بأنّ».

(٣) من قوله: «وقد يتوهّم...» إلى هنا، قد ورد في «ق» في ذيل الشرط السابع. ولم نقف على منشئه.

(٤) لم نعثر عليه في التذكرة.

(٥) في «ش» : «تعليق».

(٦) راجع الجزء الخامس، الصفحة ١٢٩ - ١٣١.

مسألة

في حكم الشرط الصحيح

وتفصيله: أن الشرط إما أن يتعلّق بصفةٍ من صفات المبيع أقسام الشرط:
 ١- شرط الشخصي، ككون العبد كاتباً، والجارية حاملاً، ونحوهما.
 ٢- شرط الوصف.
 وإما أن يتعلّق ب فعلٍ من أفعال أحد المتعاقدين أو غيرهما،
 ٣- شرط الفعل.
 كاشترط إعناق العبد، وخاتمة الشوب.

وإِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقُ بِمَا هُوَ مِنْ قَبْلِ الْغَايَةِ لِلْفَعْلِ، كَاشْرَاطُ تَلْكَ عَيْنٍ
خَاصَّةً، وَانْتِقَاعُ مَلْوِكٍ خَاصًّا، وَنَحْوِهِمَا.

ولا إشكال في أنه لا حكم للقسم الأول إلا الخيار مع تبين فقد الأصل إلا الخيار الوصف المشروط؛ إذ لا يعقل تحصيله هنا، فلا معنى لوجوب الوفاء فيه، وعموم «المؤمنون» مختصٌ بغير هذا القسم.

وأما الثالث: فإن أُريد باشتراط الغاية -أعني الملكية، والزوجية، ونحوهما- اشتراط تحصيلها بأسبابها الشرعية، فيرجع إلى الثاني، وهو اشتراط الفعل.

وإن أُريد حصول الغاية بنفس الاشتراط، فإن دلّ الدليل الشرعي على عدم تحقق تلك الغاية إلّا بسببيها الشرعيّي الخاصّ -كالزوجية، والطلاق، والعبوديّة، والانعتاق، وكون المرهون ميّعاً عند انقضاء

الأجل، ونحو ذلك - كان الشرط فاسداً؛ لخالقته للكتاب والستة.
كما أنه لو دلّ الدليل على كفاية الشرط فيه - كالوكالة، والوصاية،
وكون مال العبد وحمل الجارية وثُر الشجرة ملكاً للمشتري -
فلا إشكال.

وأماماً لو لم يدلّ دليلاً على أحد الوجهين، كما لو شرط في البيع
كون مالٍ خاصٌ غير تابع لأحد العوضين - كالأمثلة المذكورة - ملكاً
لأحدهما، أو صدقةً، أو كون العبد الفلاني حرّاً، ونحو ذلك، في صحّة
هذا الشرط إشكالٌ:

من أصلّة عدم تتحقق تلك الغاية إلّا بما عُلم كونه سبباً لها،
وعموم «المؤمنون عند شروطهم» ونحوه لا يجري هنا؛ لعدم كون
الشرط فعلاً ليجب الوفاء به.

ومن أنّ الوفاء لا يختصّ بفعل ما شرط بل يشمل ترتيب^(١) الآثار
عليه، نظير الوفاء بالعقد. ويشهد له تسنيك الإمام عليه السلام بهذا العموم في
موارد كُلُّها من هذا القبيل، كعدم الخيار للمكاتبنة التي أعنها ولد
زوجها على أداء مال الكتابة مشترطاً عليها عدم الخيار على زوجها
بعد الانبعاث^(٢)، مضافاً إلى كفاية دليل الوفاء بالعقود في ذلك بعد
صيوررة الشرط جزءاً للعقد.

وأماماً توقيف الملك وشبهه على أسبابٍ خاصةٍ فهي دعوىٌ غير
مسومةٍ مع وجود أفرادٍ اتفق على صحتها، كما في حمل الجارية ومال

(١) في «ش» : «ترتيب».

(٢) الوسائل ١٦ : ٩٥، الباب ١١ من أبواب كتاب المكاتبنة، وفيه حديث واحد.

العبد وغيرهما.

ودعوى : توسيع ذلك لكونها توابع للمبيع، مدفوعةٌ؛ لعدم صلاحية ذلك للفرق، مع أنه يظهر من بعضهم جواز اشتراط ملك حمل داية في بيع أخرى، كما يظهر من المحقق الثاني في شرح القواعد في شرائط العوضين : وكلّ مجهولٍ مقصودٍ بالبيع لا يصحّ بيعه وإن انضمّ إلى معلوم^(١).

وكيف كان، فالآقوى صحة اشتراط الغايات التي لم يعلم من الشارع إنمايتها بأسبابٍ خاصة، كما يصحّ نذر مثل هذه الغايات، بأن ينذر كون المال صدقةً، أو الشاة أضحيةً، أو كون هذا المال لزيد.

وحينئذٍ فالظاهر عدم الخلاف في وجوب الوفاء بها بمعنى ترتيب^(٢) **الخلاف الآثار، وإنما الخلاف والإشكال في القسم الثاني، وهو ما تعلق فيه والإشكال في القسم الثاني من الشروط الاشتراط بفعل.**

والكلام فيه يقع في مسائل :

(١) العبارة للقواعد، وراجع شرحها في جامع المقاصد ٤ : ١١٢.

(٢) في «ش» : «ترتيب».

المشهور وجوب
الوفاء بالشرط

ظاهر الشهيد
عدم وجوب
الوفاء تكليفاً

الأولى

في وجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي

ظاهر المشهور: هو الوجوب؛ لظاهر النبوى: «المؤمنون عند شروطهم»^(١) والعلوى: «من شرطاً لامرأته شرطاً فليف لها به، فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حراماً أو حللاً حراماً»^(٢). ويؤكد الوجوب ما أرسل في بعض الكتب^(٣) من زيادة قوله: «إلا من عصى الله» في النبوى، بناءً على كون الاستثناء من المشروط عليه، لا من الشارط. هذا كلّه، مضافاً إلى عموم وجوب الوفاء بالعقد بعد كون الشرط كالجزء من ركن العقد.

خلافاً لظاهر الشهيد في اللمعة - وربما يناسب إلى غيره - حيث قال: إنه لا يجب على المشروط عليه فعل الشرط، وإنما فائدته جعل البيع عرضةً للزوال^(٤).

(١) الوسائل ١٥ : ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهر، ذيل الحديث ٤.

(٢) الوسائل ١٥ : ٥٠، الباب ٤ من أبواب المهر، الحديث ٤.

(٣) أرسل في المسالك ٣ : ٢٧٤، والروضة ٣ : ٥٠٦، وعوايد الأيام : ١٣٢.

(٤) اللمعة الدمشقية : ١٣٠، وراجع التنقح الرابع ٢ : ٧١، حيث قال بعد احتفال الوجوب وعدمه في العتق المشروط: «ويحتمل الثاني وهو الأصح».

ووجهه - مع ضعفه - يظهر مما ذكره نتسـة في تفصـيله الحـكـي في الروـضـة عنـه نـتسـة في بعض تـحـقـيقـاتـه، وـهـوـ: أـنـ الشـرـطـ الـواـقـعـ فـيـ الـعـقـدـ الـلـازـمـ إـنـ كـانـ الـعـقـدـ كـافـيـاـ فـيـ تـحـقـقـهـ وـلـاـ يـحـتـاجـ بـعـدـ إـلـىـ صـيـغـةـ فـهـوـ لـازـمـ لـاـ يـجـوزـ إـلـاـخـالـ بـهـ كـشـرـطـ الـوـكـالـةـ، وـإـنـ اـحـتـاجـ بـعـدـ إـلـىـ أـمـرـ آـخـرـ وـرـاءـ ذـكـرـهـ فـيـ الـعـقـدـ كـشـرـطـ الـعـقـدـ. فـلـيـسـ بـلـازـمـ، بلـ يـقـبـ العـقـدـ الـلـازـمـ جـائـزـاـ. وـجـعـلـ السـرـ فـيهـ: أـنـ اـشـرـاطـ مـاـ الـعـقـدـ كـافـيـ فـيـ تـحـقـقـهـ كـجـزـءـ مـنـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ فـهـوـ تـابـعـ لـهـاـ فـيـ الـلـزـومـ وـالـجـواـزـ، وـاـشـرـاطـ مـاـ سـيـوـجـدـ أـمـرـ مـنـفـصـلـ عـنـ الـعـقـدـ وـقـدـ عـلـقـ عـلـيـهـ الـعـقـدـ، وـالـمـعـلـقـ عـلـىـ الـمـكـنـ مـمـكـنـ، وـهـوـ مـعـنـيـ قـلـبـ الـلـازـمـ جـائـزـاـ، اـنـتهـيـ.

قالـ فـيـ الـروـضـةـ بـعـدـ حـكـاـيـةـ هـذـاـ الـكـلـامـ: وـالـأـقـوىـ الـلـزـومـ مـطـلـقاـ وـإـنـ كـانـ تـفـصـيلـهـ أـجـودـ مـمـاـ اـخـتـارـهـ هـنـاـ^(١).

أـقـولـ: مـاـ ذـكـرـهـ نـتسـةـ فـيـ بـعـضـ تـحـقـيقـاتـهـ لـيـسـ تـفـصـيلـاـ^(٢) فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ مـقـابـلـاـ لـمـاـ اـخـتـارـهـ فـيـ الـلـمـعـةـ؛ لـأـنـ الـكـلـامـ فـيـ اـشـرـاطـ فـعـلـ سـائـعـ وـأـنـهـ هـلـ يـصـيرـ وـاجـبـاـ عـلـىـ الـمـشـرـوطـ عـلـيـهـ أـمـ لـاـ؟ كـمـاـ ذـكـرـهـ التـهـيدـ فـيـ الـمـتنـ، فـتـلـ اـشـرـاطـ كـوـنـهـ وـكـيـلاـ لـيـسـ إـلـاـ كـاـشـرـاطـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ أـوـ دـعـمـ ثـبـوتـهـ لـهـ، فـلـاـ يـقـالـ: إـنـهـ يـجـبـ فـعـلـهـ أـوـ لـاـ يـجـبـ.

نعمـ، وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـعـنـيـ تـرـتـبـ^(٣) آـشـارـ ذـلـكـ الشـرـطـ المـتـحـقـقـ بـنـفـسـ الـعـقـدـ مـمـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ، إـذـ لـمـ يـقـلـ أـحـدـ بـعـدـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ أـوـ

(١) الروـضـةـ الـبـهـيـةـ ٣ : ٥٠٧ - ٥٠٨.

(٢) فـيـ «ـشـ»: «ـلـاـ يـجـسـنـ عـدـهـ تـفـصـيلـاـ».

(٣) فـيـ «ـشـ»: «ـتـرـتـيبـ».

آثار اللزوم بعد اشتراطها في العقد.

وبالجملة، فالكلام هنا في اشتراط فعل يوجد بعد العقد. نعم، كلام الشهيد في الممعة أعمّ منه ومن كلّ شرطٍ لم يُسلم لشرطه، ومراده تعذر الشرط.

وكيف كان، فهل اشتراط الوكالة أو الخيار وعدمه خارجٌ عن محلّ الكلام؛ إذ لا كلام ولا خلاف في وجوب ترتيب آثار الشرط عليه، ولا في عدم انفساخ العقد بعد ترتيب الآثار، ولا في أنّ المشروط عليه يجب على ترتيب الآثار. وإن شئت قلت: اشتراط الوكالة من اشتراط الغايات، لا المبادئ.

وممّا ذكرنا يظهر: أنّ تأييد القول المشهور أو الاستدلال عليه بما في الغنية: من الإجماع على لزوم الوفاء بالعقد^(١) غير صحيح؛ لأنّه إنما ذكر ذلك في مسألة اشتراط الخيار، وقد عرفت خروج مثل ذلك عن محلّ الكلام. نعم، في التذكرة: لو اشترى عبداً بشرط أن يعتقه المشتري صحة البيع ولزم الشرط عند علمائنا أجمع^(٢).

ثمّ إنّ ما ذكره الشهيد قدس سره: من أنّ «اشتراط ما سيوجد أمرًّا منفصلًّا وقد عُلِقَ عليه العقد... الخ» لا يخلو عن نظر؛ إذ حاصله أنّ الشرط قد عُلِقَ عليه العقد في الحقيقة وإن كان لا تعليق صورةً، فحاصل قوله: «بعنك هذا العبد على أن تعتقه» أنّ الالتزام بهذه المعاوضة معلّقٌ على التزامك بالعتق، فإذا لم يلتزم بالإعتاق لم يجب

عدم صحة ما
أفاده في الغنية
تأييدها للمشهور

المناقشة في
ما أفاده
الشهيد ببيان

(١) الغنية: ٢١٥.

(٢) التذكرة ١: ٤٩٢.

على المشروط له الالتزام بالمعاوضة.

وفيه - مع أنّ المعروف بينهم: أنّ الشرط بمنزلة الجزء من أحد العوضين، وأنّ مقتضى^(١) القاعدة логическая في العقد المشروط لا يقتضي هذا المعنى أيضاً، وأنّ رجوعه إلى التعليق على المحتمل يوجب عدم الجزم المفسد للعقد وإن لم يكن في صورة التعليق:-: أنّ لازم هذا الكلام -أعني دعوى تعليق العقد على الممكن - ارتفاعه من رأسٍ عند فقد الشرط لا انقلابه جائزأ.

(١) لم ترد «مقتضى» في «ش».

هل يجوز الإجبار
على الوفاء
بالشرط أم لا؟

كلمات الفقهاء
في المسألة

كلام العلامة
في التحرير

كلام الشهيد
في الدروس

في أنه لو قلنا بوجوب الوفاء^(١) من حيث التكليف الشرعي، فهل يجر عليه لو امتنع؟ ظاهر جماعة ذلك^(٢).

وظاهر التحرير خلافه، قال في باب الشروط: إن الشرط إن تعلقت [به]^(٣) مصلحة المتعاقدين - كالأجل، والخيار، والشهادة، والتضمين، والرهن، وشروط العقد صحيحة كالكتابة - جاز ولزم الوفاء. ثم قال: إذا باع بشرط العقد صحيح البيع والشرط، فإن اعتقاد المشتري، وإلا في إجباره وجهان: أقربهما عدم الإجبار^(٤)، انتهى.

وفي الدروس: يجوز اشتراط سائغ في العقد، فيلزم الشرط في

(١) في «ق»: «المقام الثاني»، وهو من سهو القلم.

(٢) في «ش» زيادة: «به».

(٣) منهم الحق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٤٢٣، والشهيد الثاني في المسالك ٣:

٢٧٤، وصاحب الجوادر في الجوادر ٢٣: ٢١٨.

(٤) لم يرد في «ق»، وأثبتناه من المصدر. وفي «ش»: «إن تعلق بمصلحة».

(٥) التحرير ١: ١٨٠.

طرف المشترط عليه، فإن أخل به فللمشترط^(١) الفسخ، وهل يملك إجباره عليه؟ فيه نظر^(٢)، انتهى.

ولا معنى للزوم الشرط إلا وجوب الوفاء.

كلام العلامة في التذكرة وقال في التذكرة - في فروع مسألة العبد المشترط عتقه -: إذا اعتقه المشترى فقد وفى بما وجب عليه - إلى أن قال : - وإن امتنع أجر عليه إن قلنا : إنه حق الله تعالى، وإن قلنا : إنه حق للبائع لم يُجبر، كما في شرط الرهن والكفيل، لكن يتخير البائع في الفسخ؛ لعدم سلامته ما شرط. ثم ذكر للشافعى وجهين في الإجبار وعدمه - إلى أن قال -: والأولى عندي الإجبار في شرط الرهن والكفيل لو امتنع، كما لو شرط تسلیم الثن معجلًا فأهمل^(٣)، انتهى.

ويكىن أن يستظهر هذا القول -أعني الوجوب تكليفًا مع عدم جواز الإجبار - من كل من استدل على صحة الشرط بعموم «المؤمنون» مع قوله بعدم وجوب الإجبار، كالشيخ في المبسوط، حيث استدل على صحة اشتراط عتق العبد المبيع بقوله صلى الله عليه وآله : «المؤمنون عند شروطهم». ثم ذكر : أن في إجباره على الإعناق لو امتنع قولين : الوجوب؛ لأنّ عتقه قد استحق بالشرط، وعدم الوجوب وإنما يجعل له الخيار. ثم قال : والأقوى هو الثاني^(٤)، [انتهى]^(٥).

(١) في «ق» : «فللمشترى».

(٢) الدروس ٣ : ٢١٤.

(٣) التذكرة ١ : ٤٩٢.

(٤) المبسوط ٢ : ١٥١.

(٥) لم يرد في «ق».

فإنّ ظهور البويّ في الوجوب من حيث نفسه ومن جهة الفرائض المتصلة والمنفصلة متى لا مساغ لإنكاره، بل الاستدلال به على صحة الشرط عند الشيخ ومن تبعه في عدم إفساد الشرط الفاسد يتوقف ظاهراً على إرادة الوجوب منه؛ إذ لا تنافي حينئذٍ بين استحباب الوفاء بالشرط وفساده، فلا يدلّ استحباب الوفاء بالعقد المشروط في البيع^(١) على صحته.

ثُمَّ إنّ الصميري في غاية المرام قال: لا خلاف بين علمائنا في جواز اشتراط العتق؛ لأنّه غير مخالفٍ لكتاب والسنة، فيجب الوفاء به، قال: وهل يكون حقاً لله تعالى، أو للعبد، أو للبائع؟ يحتمل الأول إلى أن قال:-: ويحتمل الثالث، وهو مذهب العلامة في القواعد والتحرير؛ لأنّه استقرب فيها عدم إجبار المشتري على العتق، وهو يدلّ على أنه حق للبائع. وعلى القول: بأنّه حق لله، يكون المطالبة للحاكم ويجبره مع الامتناع، ولا يسقط باسقاط البائع. وعلى القول: بكونه للبائع، يكون المطالبة له ويسقط بإسقاطه، ولا يجبر المشتري، ومع الامتناع يتخيّر المشتري^(٢) بين الإمساء والفسخ. وعلى القول: بأنّه للعبد، يكون هو المطالب بالعقد، ومع الامتناع يرافعه إلى الحاكم ليجبره على ذلك، وكسبه قبل العتق للمشتري على جميع التقادير^(٣)، انتهى. وظاهر استكشافه مذهب العلامة قدس سره عن حكمه بعدم الإجبار:

كلام الصميري
في غاية المرام

(١) في «ش» : «البيع».

(٢) في المصدر: «البائع»، وفي «ش»: «المشرط».

(٣) غاية المرام (مخطوط) ١ : ٣٠٤.

أنَّ كُلَّ شرطٍ يكون حَقًّا مُختصًا للمشترط لا كلام ولا خلاف في عدم الإجبار عليه، وهو ظاهر أَوْلِ الكلام السابق في التذكرة. لكن قد عرفت قوله أخيراً: والأولى أنَّ له إجباره عليه وإن قلنا: إِنَّه حَقٌ للبائع^(١).

وما أبعد ما بين ما ذكره الصيمرى وما ذكره في جامع المقاصد والمسالك: من أَنَّه إذا قلنا بوجوب الوفاء فلا كلام في ثبوت الإجبار، حيث قال: واعلم أَنَّ في إجبار المشتري على الاعتقاق وجهين: أحدهما: العدم؛ لأنَّ للبائع طريقاً آخر للتخلص^(٢) وهو الفسخ. والثانى: له ذلك؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿أُفْرُوا بِالْعُهُودِ﴾ و«المؤمنون عند شروطهم إِلَّا من عصى الله» وهو الأوجه^(٣)، انتهى.

وفي المسالك جعل أحد القولين ثبوت الخيار وعدم وجوب الوفاء، مستدلاً له بأصله عدم وجوب الوفاء، والقول الآخر وجوب الوفاء بالشرط، واستدلَّ له: بعموم الأمر بالوفاء [بالعقد]^(٤)، والمؤمنون عند شروطهم إِلَّا من عصى الله، انتهى^(٥).

وظاهره: وحدة الخلاف في مسألتي وجوب الوفاء والتسلُّط على الإجبار. كما أَنَّ ظاهر الصيمرى: الاتفاق على وجوب الوفاء، بل وعلى

(١) راجع الصفحة ٦٧.

(٢) في «ق»: «للفسخ»، والظاهر أَنَّه من سهو القلم.

(٣) جامع المقاصد ٤ : ٤٢٢.

(٤) كذا في «ش» والمصدر، وفي «ق»: «بالشرط».

(٥) المسالك ٣ : ٢٧٤.

عدم الإجبار فيما كان حقاً مختصاً^(١) للبائع. والأظهر في كلمات الأصحاب وجود الخلاف في المسألتين.

وكيف كان، فالأقوى ما اختاره جماعة^(٢): من أنَّ للشروط [له]^(٣) إجبار المشروط عليه؛ لعموم وجوب الوفاء بالعقد والشرط، فإنَّ العمل بالشرط ليس إلَّا كتسليم العوضين، فإنَّ المشروط له قد ملك الشرط على المشروط عليه بمقتضى العقد المفروض بالشرط، فيجبر على تسليمه. وما في جامع المقاصد: من توجيهه عدم الإجبار: بأنَّ له طریقاً إلى التخلص بالفسخ، ضعيفٌ في الغاية؛ فإنَّ الخيار إنما شُرع بعد تuder الإجبار دفعاً للضرر.

وقد يتوجه: أنَّ ظاهر الشرط هو فعل الشيء اختياراً، فإذا امتنع المشروط عليه فقد تuder الشرط، وحصول الفعل منه كرهاً غير ما شُرط^(٤) عليه، فلا ينفع في الوفاء بالشرط.

ويندفع: بأنَّ المشروط هو نفس الفعل مع قطع النظر عن الاختيار، والإجبار إنما يعرض له من حيث إنَّه فعلُ واجبٌ عليه، فإذا أجبر فقد أجبر على نفس الواجب. نعم، لو صرَّح باشتراط صدور الفعل عنه اختياراً وعن رضاً منه لم ينفع إجباره في حصول الشرط.

الأقوى
جواز الإجبار
والدليل عليه

كلام
جامع المقاصد
في توجيهه
عدم الإجبار
والمناقشة فيه
وهم ودفع

(١) في محتمل «ق»: «محضاً».

(٢) منهم الحقائق الثاني في جامع المقاصد :٤ ، ٤٢٣ ، والشهيد الثاني في المسالك :٣ ، ٢٧٤ ، والحقائق السبزواري في الكفاية :٩٧ ، والنراقي في العوائد :١٣٧ ، وصاحب الجوادر في الجوادر :٢٢ ، ٢١٨ .

(٣) لم يرد في «ق».

(٤) في «ش»: «اشترط».

الثالثة

في أنه هل للمشروط له الفسخ مع التكّن من الإجبار فيكون ملحوظاً، أم لا يجوز له الفسخ إلا مع تعذر الإجبار؟ ظاهر الروضة^(١) وغير واحد^(٢) هو الثاني. وصرح موضع من التذكرة هو الأول، قال: لو باعه شيئاً بشرط أن يبيعه آخر أو يفرضه بعد شهر أو في الحال لزمه الوفاء بالشرط، فإن أخلّ به لم يبطل البيع، لكن يتخير المشتري بين فسخه للبيع وبين إلزامه بما شرط^(٣)، انتهى.

ولا نعرف مستندأً لل الخيار مع التكّن من الإجبار؛ لما عرفت: من رأي المؤلف أنّ مقتضى العقد المشروط هو العمل على طبق الشرط اختياراً أو قهراً. في المسألة إلا أن يقال: إنّ العمل بالشرط حقّ لازم على المشروط عليه، يجر عليه إذا بني المشروط له على الوفاء بالعقد، وأمّا إذا أراد الفسخ

(١) راجع الروضة ٣ : ٥٠٦.

(٢) كالحقّ السبزواري في الكفاية: ٩٧، والزرافي في العوائد: ١٣٧، وصاحب المواهر في الجواهر ٢٣ : ٢١٩.

(٣) التذكرة ١ : ٤٩٠.

لامتناع المشروط عليه عن الوفاء بالعقد على الوجه الذي وقع عليه، فله ذلك، فيكون ذلك بمنزلة تقاييلٍ من الطرفين عن تراضٍ منها. وهذا الكلام لا يجري مع امتناع أحدهما عن تسليم أحد العوضين ليجوز للأخر فسخ العقد؛ لأنَّ كلاًّ منها قد ملك ما في يد الآخر، ولا يخرج عن ملكه بعدم تسليم صاحبه، فيجبران على ذلك. بخلاف الشرط، فإنَّ المشروط^(١) حيث فرض فعلًا - كالإعتاق - فلا معنى لملكه، فإذا امتنع المشروط عليه عنه فقد نقض العقد، فيجوز للمشروط له أيضًا نقضه، فتأمل.

ثمَّ على المختار: من عدم الخيار إلَّا مع تعرُّف الإجبار، لو كان الشرط من قبيل الإنشاء القابل للنيابة، فهل يوقعه الحاكم عنه إذا فرض تعرُّف إجباره؟ الظاهر ذلك؛ لعموم ولادة السلطان على المتنع، فيندفع ضرر المشروط له بذلك.

(١) في «ق» زيادة: «له»، وهي من سهو القلم.

الرابعة

لو تعدد الشرط فليس للمشتري^(١) إلا الخيار، لعدم دليل على حكم تعدد الشرط الأرش، فإن الشرط في حكم القيد لا يقابل بالمال، بل المقابلة عرفاً وشرعاً إنما هي بين المالين، والتقييد أمرٌ معنويٌ لا يُعد مالاً وإن كانت مالية المال تزيد وتنقص بوجوده وعدمه، وثبتوت الأرش في العيب لأجل النص.

وظاهر العلامة قدسست: ثبوت الأرش إذا اشترط عتق العبد فات العبد قبل العتق^(٢).

وبعه الصimirي فيما إذا اشترط تدبير العبد، قال: فإن امتنع من تدبيره تخير البائع بين الفسخ واسترجاع العبد وبين الإمضاء، فيرجع بالتفاوت بين قيمته لو بيع مطلقاً وقيمتها بشرط التدبير^(٣)، انتهى. ومراده بـ«التفاوت»: مقدار جزءٍ من الثمن نسبته إليه كنسبة

(١) في «ش»: «للشرط».

(٢) راجع التذكرة ١ : ٤٩٢.

(٣) غاية المرام (مخطوط) ١ : ٣٠٥.

التفاوت إلى القيمة، لا تام التفاوت؛ لأنّ للشرط قسطاً من الثن، فهو مضمونٌ به لا بتمام قيمته، كما نصّ عليه في التذكرة^(١).
وضعف في الدروس^(٢) قول العلامة بما ذكرنا: من أنّ الثن لا يقسّط على الشروط.

وأضعف منه ثبوت الأرش بمجرد امتناع المشتري عن الوفاء بالشرط وإن لم يتعدّر، كما عن الصيمرى^(٣).

ولو كان الشرط عملاً من المشروط عليه يُعدّ مالاً ويقابل بالمال - كخيانة التوب - فتعذر، ففي استحقاق المشروط له لأجرته أو مجرد ثبوت الخيار له، وجهان.

قال في التذكرة: لو شرط على البائع عملاً سائغاً تخير المشتري بين الفسخ والمطالبة به أو بعوضه إن فات وقته وكان مما يتقوّم، كما لو شرط تسليم الشوب مصبوغاً فأتاه به غير مصبوغ وتلف في يد المشتري، ولو لم يكن مما يتقوّم تخير بين الفسخ والإمساء بجاناً^(٤)، انتهى.

وقال أيضاً: لو كان الشرط على المشتري مثل أن باعه داره بشرط أن يصبح له ثوبه فتلف التوب، تخير البائع بين الفسخ والإمساء بقيمة الفائت إن كان مما له قيمة، وإلا بجاناً^(٥)، انتهى.

لو كان الشرط
من الأعمال
المتعلقة

ما أفاده العلامة
في المسألة

(١) راجع التذكرة ١ : ٤٩٢.

(٢) الدروس ٣ : ٢١٦.

(٣) راجع غاية المرام (مخطوط) ١ : ٣٠٥.

(٤) التذكرة ١ : ٤٩١.

(٥) التذكرة ١ : ٤٩١.

والظاهر أنّ مراده بـ«ما ينتقام» ما ينتقام في نفسه، سواء كان عملاً محضاً كالخياطة، أو عيناً كمال العبد المشترط معه، أو عيناً وعملاً كالصبغ، لا ما له مدخلٌ في قيمة العوض؛ إذ كلّ شرطٍ كذلك.

وما ذكره قدسـةـ لا يخلو عن وجـهـ وإنـ كانـ مقتضـىـ المعاوضـةـ بينـ العوضـينـ بـأـنـفـسـهـماـ كـوـنـ الشـرـطـ مـطـلـقاًـ قـيـداًـ غـيرـ مـقـاـبـلـ بـالـمـالـ،ـ فإنـ البيـعـ هوـ التـوـبـ الـخـيـطـ وـالـعـبـدـ الـمـاـصـبـ لـلـمـالـ لـاـ التـوـبـ وـالـخـيـاطـةـ وـالـعـبـدـ وـمـالـهـ؛ـ ولـذـاـ لـاـ يـشـتـرـطـ قـبـضـ ماـ بـإـزاـءـ الـمـالـ مـنـ النـقـدـيـنـ فـيـ الـجـلـسـ لـوـ كانـ مـنـ أـحـدـهـماـ.ـ وـسـيـجيـءـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـعـةـ الـمـعـاـمـلـةـ مـعـ بـعـضـ الـشـرـوـطـ معـاـمـلـةـ الـأـجـزـاءـ^(١).

هل خروج العين
عن سلطنة
المشروط عليه
مانع عن الفسخ؟

لو تعدد الشرط وقد خرج العين عن سلطنة المشروط عليه بتألّفِ
أو بنقلٍ أو رهنٍ أو استيلادٍ، فالظاهر عدم منع ذلك عن الفسخ. فإذا
فسخ في رجوعه عليه بالقيمة، أو بالعين مع بقائهما بفسخ العقد الواقع
عليه من حينه، أو من أصله، وجوه تقدّمت^(١) في أحكام الخيار،
وتقدّم^(٢): أنّ الأقوى الرجوع بالبدل؛ جمّعاً بين الأدلة.
هذا كله مع صحة العقد الواقع، بأن لا يكون منافياً للوفاء
بالشرط.

وأمّا لو كان منافياً -كبيع ما اشترط وقفه على البائع- في صحّته
مطلقاً أو مع إذن المشروط له أو إجازته، أو بطلاً، وجوه خيرها
أوسطها.

فلو باع بدون إذنه كان للمشروط [له]^(٣) فسخه وإزالته بالوفاء

لو كان العقد
الخرج للعين
منافياً للشرط

(١) و(٢) كذا في «ق»، ولم يتقدّم البحث عن أحكام الخيار، بل يأتي عن قريب بعد حكم الشرط الفاسد. والحمل على سهو القلم أيضاً بعيد، ولعله كان متقدّماً في المسودة. ولذلك غيرها مصحح «ش» بـ« يأتي»، وانظر الصفحة ١٥٢.

(٣) لم يرد في «ق».

بالشرط. نعم، لو لم نقل بإجبار المشروط عليه فالظاهر صحة العقد الثاني.

فإذا فسخ المشروط له، في افساخ العقد من حينه، أو من إذافسخ المشروط أصله، أو الرجوع بالقيمة، وجوه، رابعها: التفصيل بين التصرف بالعتق له ذلك العقد فلا يبطل - لبنائه على التغليب - فيرجع بالقيمة، وبين غيره فيبطل، اختاره في التذكرة والروضة.

كلام العلامة في المسألة
قال في فروع مسألة العبد المشترط عتقه بعد ما ذكر: أن إطلاق اشتراط العتق يقتضي عتقه بجاناً، فلو أعتقد بشرط الخدمة مدةً، تخير المشروط له بين الإمضاء والفسخ فيرجع بقيمة العبد. قال بعد ذلك: ولو باعه المشتري أو وقفه أو كاتبه تخير البائع بين الفسخ والإمضاء، فإن فسخ بطلت^(١) العقود؛ لوقوعها في غير ملكٍ تامٍ، وتفارق^(٢) هذه العتق بشرط الخدمة^(٣)؛ لأن العتق مبنيٌ على التغليب، فلا سبيل إلى فسخه. وهل له إمضاء البيع مع طلب فسخ ما نقله المشتري؟ فيه احتمال^(٤)، انتهى. ومثله ما في الروضة^(٥).

وقال في الدروس في العبد المشروط عتقه: ولو أخرجه عن ملكه ببيع أو هبة أو وقفٍ، فللبائع فسخ ذلك كله^(٦)، انتهى. وظاهره

(١) في «ش» والمصدر زيادة: «هذه».

(٢) في «ش»: «تخالف».

(٣) لم ترد «الخدمة» في المصدر.

(٤) التذكرة ١ : ٤٩٢ - ٤٩٣.

(٥) راجع الروضة البهية ٣ : ٥٠٦.

(٦) الدروس ٣ : ٢١٦.

ما اختزنه، ويحتمل ضعيفاً غيره.

وفي جامع المقاصد: الذي ينبغي، أنّ المشتري ممنوعٌ من كلّ تصرّفٍ ينافي العتق المنشطط^(١).

ثم إنّ هذا الخيار كما لا يسقط بتلف العين كذلك لا يسقط بالتصرّف فيها، كما ثبّه عليه في المسالك في أول خيار العيب فيها لو اشترط الصحة على البائع^(٢).

نعم، إذا دلّ التصرّف على الالتزام بالعقد [لزم العقد وسقط الخيار]^(٣) نظير خيار المجلس والحيوان بناءً على ما استنفید من بعض أخبار خيار الحيوان المشتمل على سقوط خيارة بالتصرّف، معللاً بحصول الرضا بالعقد. وأمّا مطلق التصرّف فلا.

هل يسقط
ختار
تخلّف الشرط
بالتصرّف
في العين؟

(١) جامع المقاصد ٤ : ٤٢٦.

(٢) المسالك ٣ : ٢٨٢.

(٣) لم يرد في «ق».

السادسة

للمشروط له إسقاط شرطه إذا كان مما يقبل الإسقاط، لا مثل للمشروط له اشتراط مال العبد، أو حمل الدابة؛ لعموم ما تقدم في إسقاط الخيار إسقاط شرطه وغيره من الحقوق.

وقد يُستثنى من ذلك ما كان حقاً لغير المشرط له كالعتق، فإن إذا كان الشرط المصحّ به في كلام جماعةٍ - كالعلامة وولده والشهيدين وغيرهم -: عدم المشرط له سقوطه بإسقاط المشرط له.

قال في التذكرة: الأقوى عندي أن العتق المشرط اجتمع فيه حقوق: حق الله، وحق للبائع، وحق آخر للعبد. ثم استقرب - بناءً على المجتمعة في العتق المشرط ما ذكره - مطالبة العبد بالعتق لو امتنع المشتري^(١).

وفي الإيضاح: الأقوى أنه حق للبائع والله تعالى، فلا يسقط بالإسقاط^(٢)، انتهى.

وفي الدروس: لو أُسقط البائع الشرط جاز إلا العتق، لتعلق حق

(١) التذكرة ١ : ٤٩٢.

(٢) الإيضاح ١ : ٥١٤.

العبد وحقّ الله تعالى به^(١)، انتهى.

وفي جامع المقاصد: أنّ التحقيق أنّ العتق فيه معنى القربة والعبادة وهو حقّ الله تعالى، وزوال الحجر وهو حقّ للعبد، وفوات الماليّة على الوجه المخصوص للقربة وهو حقّ البائع^(٢)^(٣)، انتهى.

أقول: أمّا كونه حقّاً للبائع من حيث تعلق غرضه بوقوع هذا الأمر المطلوب للشارع، فهو واضح. وأمّا كونه حقّاً للعبد، فإنّ أريد به مجرد انتفاعه بذلك فهذا لا يقتضي سلطنةً له على المشتري، بل هو متفرّغٌ على حقّ البائع دائراً معه وجوداً وعدماً. وإنّ أريد به ثبوت حقّ على المشتري يوجب السلطة على المطالبة فلا دليل عليه، ودليل الوفاء لا يوجب إلا ثبوت الحقّ للبائع.

وبالجملة، فاشترط عتق العبد ليس إلا كاشتراض أن يبيع المبع من زيدٍ بأدون من ثمن المثل أو يتصدق به عليه، ولم يذكر أحدٌ أن لزيدٍ المطالبة. وممّا ذكر يظهر الكلام في ثبوت حقّ الله تعالى، فإنه إن أريد به مجرد وجوبه عليه لأنّه وفاءً بما شرط العباد بعضهم لبعض فهذا جاري في كلّ شرطٍ، ولا ينافي ذلك سقوط الشروط بالإسقاط. وإنّ أريد ما عدا ذلك من حيث كون العتق مطلوباً لله - كما ذكره جامع المقاصد - فيه: أنّ مجرد المطلوبية إذا لم يبلغ حدّ الوجوب لا يوجب الحقّ الله على وجيه يلزم به الحاكم، ولا وجوب هنا من غير جهة وجوب الوفاء بشروط العباد والقيام بحقوقهم. وقد عرفت أنّ المطلوب غير هذا، فافهم.

المناقشة في
ما ذكره الفقهاء

(١) الدروس ٣ : ٢١٦.

(٢) في «ش» والمصدر: «للبائع».

(٣) جامع المقاصد ٤ : ٤٢١.

السابعة

قد عرفت أن الشرط من حيث هو شرط لا يقْسِطُ عند انكشاف التخلف على المشهور؛ لعدم الدليل عليه بعد عدم دلالة العقد عرفاً على مقابلة أحد العوضين إلا بالآخر، والشرع لم يزد على أن أمر^(١) بالوفاء بذلك المدلول العرفي، فتخلف الشرط لا يقدر في تملك كلٌ منها ل تمام العوضين.

هذا، ولكن قد يكون الشرط تضمن المبيع لما هو جزء له حقيقة، فإذا كان الشرط تضمن المبيع لما هو جزءاً، كأن يقول: بعتك هذه الأرض أو الثوب أو الصبرة على أن يكون كذا ذراعاً أو صاعاً، له حقيقة فقد جعل الشرط تركبه من أجزاء معينة.

هل يلاحظ حينئذ جانب القيدية ويقال: إن المبيع هو العين الشخصية المتصفه بوصف كونه كذا جزءاً، فالمخالف هو قيد من قيود العين - كالكتابة ونحوها في العبد - لا يوجب فواتها إلا خياراً بين الفسخ والإمضاء ب تمام الثمن ؟

(١) كذا في «ق»، وفي «ش»: «لم يزد على ذلك إذ أمره».

(٢) في «ق»: «كونها»، وهو سهو.

أو يلاحظ جانب الجزئية؛ فإن المذكور وإن كان بصورة القيد إلا أنّ منشأ انتزاعه هو وجود الجزء الزائد وعدمه، فالمبيع في الحقيقة هو كذا وكذا جزءاً، إلا أنه عبر عنه بهذه العبارة، كما لو أخبره بوزن المبيع المعين فباعه اعتماداً على إخباره، فإنّ وقوع البيع على العين الشخصية لا يوجب عدم تقسيط الثمن على الفائت. وبالجملة، فالفائت عرفاً وفي الحقيقة هو الجزء وإن كان بصورة الشرط، فلا يجري فيه ما مرّ: من عدم التقابل إلا بين نفس العوضين؟

ولأجل ما ذكرنا وقع الخلاف فيما لو باعه أرضاً على أنها جُربانٌ معينة، أو صبرةً على أنها أصوغ معينة.

وتفصيل ذلك: العنوان الذي ذكره في التذكرة بقوله: لو باعه شيئاً وشرط فيه قدرأً معيناً فتبين الاختلاف من حيث الكم، فأقسامه أربعة: لأنّه إما أن يكون مختلف الأجزاء أو متّفقها، وعلى التقديرتين: فإنّما أن يزيد وإما أن ينقص^(١).

الفأول: تبيّن النقص في متساوي الأجزاء. ولا إشكال في الخيار، وإنّما الإشكال والخلاف في أنّ له الإمضاء بحصته^(٢) من الثمن، أو ليس له الإمضاء إلا ب تمام الثمن.

فالمشهور - كما عن غاية المرام^(٣) - هو الأول، وقد حكي عن المسوط والشرائع وجملة من كتب العلامة والدروس والتبيّن والروضه

لو باع شيئاً على
أنّه قدر معين
فتبيّن الاختلاف

فروع المسألة:

١ - تبيّن النقص
في متساوي
الأجزاء

(١) إلى هنا تم ما ذكره عن التذكرة مع تفاوت، راجع التذكرة ١ : ٤٩٤

(٢) في «ش»: «بحصة».

(٣) حكاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤ : ٧٤٤، وراجع غاية المرام (مخطوط) ١ : ٣٠٩

وظاهر السرائر وإيضاح النافع^(١) حيث اختارا ذلك في مختلف الأجزاء، المشهور صحة إيمانه البيع فيكون كذلك في متساوي الأجزاء بطريق أولى. ويظهر من استدلال بمقتضى قسم المقدار على الحكم في مختلف الأجزاء كونه في متساوي الأجزاء مفروغاً عنه. وعن جمجم البرهان: أنه ظاهر القوانين الشرعية^(٢).

ووجهه - مضافاً إلى فحوى الرواية الآتية في القسم الثاني - ما أشرنا إليه: من أن كون المبيع الشخصي بذلك المقدار وإن كان بصورة الشرط، إلا أن مرجعه إلى كون المبيع هذا القدر، كما لو كala طعاماً فاشتراه فتبين الغلط في الكيل، ولا يرتاب أهل العرف في مقابلة المثل بجموع المقدار المعين المشترط هنا.

القول
خلافاً لصریح القواعد^(٣) ومحکي الإيضاح^(٤). وقواء في محکي حواشی الشهید والمیسیة^(٥) والکفاية^(٦). واستوجهه في المسالك^(٧). ويظهر بعدم التقسيط

(١) حکی عنہم جیعاً السید العاملی فی مفتاح الكرامة ٤ : ٧٤٤، وراجع المبسوط ٢ : ١٥٥، والشرع ٢ : ٣٥، والتحریر ١ : ١٧٧، والتبصرة ١٠٠، الفصل الثامن فی التسلیم، والمختلف ٥ : ٢٦٧ - ٢٦٨، والدروس ٣ : ١٩٨، والتنقیح الرائع ٢ : ٧٦، والروضة ٣ : ٢٦٧، والسرائر ٢ : ٣٧٧، وإيضاح النافع (مخطوط) لا يوجد لدينا.

(٢) جمجم الفائدۃ ٨ : ٥٣٠.

(٣) القواعد ٢ : ٩٢ - ٩٣.

(٤) حکایہ السید العاملی فی مفتاح الكرامة ٤ : ٧٤٤، وراجع إيضاح الفوائد ١ : ٥١٧.

(٥) حکایہ عنها السید العاملی فی مفتاح الكرامة ٤ : ٧٤٤، ولا يوجد لدينا.

(٦) کفایة الأحكام ٩٠، وفيه: «الأقرب...».

(٧) المسالک ٣ : ٢٨٠.

من جامع المقاصد^(١) أيضاً؛ لأنّ المبيع هو الموجود الخارجي كائناً ما كان، غاية الأمر أنّه التزم أن يكون بقدر معين، وهو وصفٌ غير موجودٍ في المبيع، فأوجب الخيار، كالكتابة المفقودة في العبد. وليس مقابل الثن نفس ذلك المقدار؛ لأنّه غير موجودٍ في الخارج؛ مع أنّ مقتضى تعارض الإشارة والوصف غالباً ترجيح الإشارة عرفاً، وإرجاع قوله: «بعثتك هذه الصبرة على أنها عشرة أصوع» إلى قوله: «بعثتك عشرة أصوع موجودة في هذا المكان» تكفل.

والجواب: أنّ كونه من قبيل الشرط مسلمٌ، إلا أنّ الكبri وهي: «أنّ كلّ شرطٍ لا يوزع عليه الثن» ممنوعةٌ؛ فإنّ المستند في عدم التوزيع عدم المقابلة عرفاً، والعرف حاكمٌ في هذا الشرط بالمقابلة، فتأمل.

الثاني : تبيّن النقص في مختلف الأجزاء. والأقوى فيه ما ذكر من التقسيط مع الإمضاء، وفاماً للأكثر؛ لما ذكر سابقاً: من قضاء العرف بكون ما انتزع منه الشرط جزءاً من المبيع، مضافاً إلى خبر ابن حنظلة: «رجلٌ باع أرضاً على أنها عشرة أجريةٍ، فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثن وأوقع صفة البيع وافتراقة، فلماً مسح الأرض فإذا هي خمسة أجريةٍ؟ قال: فإن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض، وإن شاء ردّ المبيع وأخذ المال كله، إلا أن يكون له إلى جنب تلك الأرض أرضون فليوفيه^(٢)، ويكون البيع لازماً، فإن لم يكن له في

استدلال القائلين
بعدم التقسيط
والجواب عنه

٢ - تبيّن النقص
في مختلف
الأجزاء،
والأقوى فيه
التقسيط أيضاً

(١) جامع المقاصد ٤ : ٤٢٨ و ٤٣٠ .

(٢) كما في «ق»، وفي «ش»: «فليوفه» - مثل التهذيب - وفي الفقيه: «فيوفيه»،
وفي الوسائل: «فليؤخذ».

ذلك المكان غير الذي باع، فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله، وإن شاء رد الأرض وأخذ المال كله... الخبر»^(١).

ولا بأس باشتاله على حكم مخالفٍ للقواعد؛ لأنّ غاية الأمر على فرض عدم إمكان إرجاعه إليها ومخالفته ظاهره للإجماع طرح ذيله الغير المسقط لصدره عن الاحتجاج.

القول
بعدم التقييد
والاستدلال عليه
خلافاً للمحكي عن المبسوط^(٢) وجميع من قال في الصورة الأولى بعدم التقييد^(٣)؛ لما ذكر هناك: من كون المبيع عيناً خارجياً لا يزيد ولا ينقص لوجود الشرط وعدمه، والشرط التزامٌ من البائع تكون تلك العين بذلك المقدار، كما لو اشترط حمل الدابة أو مال العبد فتباين عدمهما. وزاد بعض هؤلاء^(٤) [على]^(٥) ما فرق به في المبسوط بين الصورتين^(٦): بأنّ الفائت هنا لا يعلم قسطه من الثمن؛ لأنّ المبيع مختلف الأجزاء، فلا يمكن قسمته على عدد المربّان.

وفيه - مضافاً إلى^(٧) أنّ عدم معلوميّة قسطه لا يوجب عدم الجواب عن ذلك

(١) ما نقله قدس سره، هو الحديث بتمامه، ولا وجه لزيادة «الخبر»، راجع الوسائل ١٢ : ٣٦١، الباب ١٤ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

(٢) المبسوط ٢ : ١٥٤.

(٣) تقدّم عنهم في الصفحة ٨٣.

(٤) كالحقّ الثاني في جامع المقاصد ٤ : ٤٢٨، والشهيد الثاني في المسالك ٣ : ٢٧٨.

(٥) اقتضاه السياق.

(٦) المبسوط ٣ : ١٥٥.

(٧) لم يرد «مضافاً إلى» في «شن».

استحقاق المشتري ما يستحقه على تقدير العلم، فيمكن التخلص بصلاح أو نحوه، إلا أن يدعى استلزم ذلك جهالة ثُن المبيع في ابتدأ العقد، مع عدم إمكان العلم به عند الحاجة إلى التقسيط، وفيه نظر^(١) - منع عدم المعلومية؛ لأنّ الفائت صفة كون هذه الأرض المعيبة المشخصة عشرة أُجْرَبَةٍ، ويحصل فرضه - وإن كان المفروض مستحيل الواقع - بتضاعف كلّ جزءٍ من الأرض؛ لأنّه معنى فرض نفس الخمسة عشرةً. وفرضه أيضاً بصيغة ثلاثةٍ منها ثمانيةً أو أربعةٍ تسعَةً أو واحدٍ ستَّةً أو غير ذلك وإن كان ممكناً، إلا أنه لا يقبح^(٢) مع فرض تساوي قطاع الأرض، ومع اختلافها ظاهر التزام كونها عشرةً مع رؤية قطاعها المختلفة أو وصفها له يقضي بلزموم كون كلّ جزءٍ منها مضاعفاً على ما هو عليه من الصفات المرئية أو الموصوفة.

ثم إنّ الحكّي عن الشيخ العمل بذيل الرواية المذكورة^(٣)، ونفي عنه البعد في التذكرة^(٤) معللاً: بأنّ القطعة المجاورة للمبيع أقرب إلى المثل من الأرش.

وفيه - مع منع كون نحو الأرض مثلياً - أنّ الفائت لم يقع

(١) لم ترد «نظر» في «ش».

(٢) كذا في «ق»، وفي «ش»: «لا ينفع».

(٣) وهو المعبر عنه في بعض الكتب - مثل المسالك ٣ : ٢٧٨ - بالقول الثالث للشيخ الحكّي عن نهايته، وراجع النهاية: ٤٢٠.

(٤) التذكرة ١ : ٤٩٤.

العاوسة عليه في ابتداء العقد، وقسطه من الثمن باقي في ملك المشتري، وليس مضموناً على البائع حتى يقدم مثله على قيمته. وأمّا الشيخ فتسنّه فالظاهر استناده في ذلك إلى الرواية.

٣- تبيّن الزيادة

الثالث : أن تبيّن الزيادة عما شرط على البائع. فإن دلت في متساوي القرينة على أنّ المراد اشتراط بلوغه بهذا المقدار لا بشرط عدم الأجزاء الزيادة، فالظاهر أنّ الكلّ للمشتري ولا خيار. وإن أُريد ظاهره - وهو كونه شرطاً للبائع من حيث عدم الزيادة وعليه من حيث عدم النقيصة - في كون الزيادة للبائع وتخيير المشتري للشركة، أو تخيير البائع بين الفسخ والإجازة لجموع الشيء بالثمن، وجهان :

من أنّ مقتضى ما تقدّم - من أنّ اشتراط بلوغ المقدار المعين بمنزلة تعلق البيع به فهو شرطٌ صورّةً وله حكم الجزء عرفاً : أنّ اشتراط عدم الزيادة على المقدار المعين هنا بمنزلة الاستثناء وإخراج الزائد عن البيع^(١).

ومن الفرق بينهما : بأنّ اشتراط عدم الزيادة شرطٌ عرفاً، وليس بمنزلة الاستثناء، فتختلفه لا يوجب إلّا الخيار.

ولعلّ هذا أظهر، مضافاً إلى إمكان الفرق بين الزيادة والنقيصة - مع اشتراكها لكون^(٢) مقتضى القاعدة فيها كونها من تخلف الوصف لا نقص الجزء أو زيادته : بورود النصّ المتقدّم في النقيصة، ويبقى الزيادة على مقتضى الضابطة؛ ولذا اختار الاحتمال الثاني بعض من قال

(١) في ظاهر «ق» : «البيع».

(٢) كذا في «ق»، وفي «ش» : «في كون».

بالتفسيط في طرف^(١) النقيصة^(٢).

وقد يحكى عن المبسوط القول بالبطلان هنا^(٣)؛ لأنّ البائع لم يقصد بيع الرائد والمشتري لم يقصد شراء البعض. وفيه تأمل.

الرابع^(٤): أن تتبين الزيادة في مختلف الأجزاء، وحكمه يعلم مما ذكرنا.

٤- تبيّن الزيادة
في مختلف
الأجزاء

(١) في «ش» : «أطراف».

(٢) مثل صاحب الجواهر، انظر الجواهر ٢٢ : ٢٣٢ وراجع مفتاح الكرامة ٤ : ٧٤٣.

(٣) لم نعثر على الحاكي عنه في متساوي الأجزاء، نعم حكى عنه في مختلف الأجزاء، راجع مفتاح الكرامة ٤ : ٧٤٣، والمبسوط ٢ : ١٥٢ - ١٥٥.

(٤) في «ق» : «الرابعة». وهو سهو.

[مسألة]^(١)

في حكم الشرط الفاسد

[والكلام فيه يقع في أمور :]^(٢)

[الأول]^(٣)

عدم وجوب
الوفاء

أن الشرط الفاسد [٤] لا تتأمل في عدم وجوب الوفاء به، بل بالشرط الفاسد هو داخل في الوعد، فإن كان العمل به مشروعًا استحب الوفاء به على القول بعدم فساد أصل العقد.

ولا تتأمل أيضًا في أن الشرط الفاسد لأجل الجهة يفسد العقد؛ إذا كان الشرط فاسدًا لرجوع الجهة فيه إلى جهة أحد العوضين، فيكون البيع غررًا. وكذا لو كان الاشتراط موجباً محذوراً آخر في أصل البيع، أو موجباً كاشتراض بيع المبيع من البائع ثانياً؛ لأنّه موجب للدور، أو لعدم القصد لمحذور آخر إلى البيع الأول، أو للتعبد من أجل الإجماع أو النصّ. وكاشتراض جعل

(١) العنوان مناً.

(٢) و(٣) و(٤) ما بين المعقوفات لم يرد في «ق»، وأثبتناه من «ش» لاقتضاء السياق له.

الخشب المبيع صنماً؛ لأنّ المعاملة على هذا الوجه أكلٌ للهال بالباطل، ولبعض الأخبار^(١).

وإيّا الإشكال فيما كان فساده لا لأمرٍ مخلٌّ بالعقد، فهل يكون مجرّد فساد الشرط موجباً لفساد العقد أم يبقى العقد على الصحة؟ قوله: حكي أوثقها^(٢) عن الشيْخ^(٣) والإسكافي^(٤) وابن البراج^(٥) وابن سعيد^(٦)، وثانيها للعلامة^(٧) والشميري^(٨) والحقّ الثاني^(٩) وجماعةٍ ممّن تبعهم^(١٠).

هل الشرط
الفاسد لغير
إخاله بالعقد
مفاسد للعقد؟

(١) راجع الوسائل ١٢ : ١٢٧، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) كذا في النسخ، ولكن المحكي في الموردين عكس ذلك، كما نبه عليه الشهيدي في حاشيته بقوله: «ينبغي أن يقول ثانيها عن الشيْخ والإسكافي وابن البراج وابن سعيد، وأوثقها للعلامة إلى آخره، فراجع كلماتهم» هداية الطالب : ٥٨٠.

وراجع مفتاح الكرامة ٤ : ٧٣٢، والجواهر ٢٣ : ٢١١.

(٣) المبسوط ٢ : ١٤٩.

(٤) حكاہ عنه العلامہ في المختلف ٥ : ٢٩٨.

(٥) حكاہ عنه العلامہ أيضاً في المختلف ٥ : ٢٩٨، ولم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتبه، بل الموجود في المهدب ١ : ٣٨٩ الحكم بالفساد.

(٦) الجامع للشرائع : ٢٧٢.

(٧) راجع المختلف ٥ : ٢٩٨، والقواعد ٢ : ٩٠، وغيرها من كتبه.

(٨) راجع الدروس ٣ : ٢١٤ - ٢١٥، واللمعة وشرحها (الروضة البهية) ٣ : ٥٠٥، والمسالك ٣ : ٢٧٣.

(٩) جامع المقاصد ٤ : ٤٣١.

(١٠) منهم الفاضل المقادد في النتيج ٢ : ٧٠ و٧٤، والحقّ الأرديلي ٨ : ١٤٨، والحقّ السبزواري في الكفاية : ٩٧، وراجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامة ٤ : ٧٣٢.

وظاهر ابن زهرة في الغنية: التفصيل بين الشرط الغير المقدور التفصيل بين كصيورة الزرع سبلاً والبسر تراً، وبين غيره من الشروط الفاسدة، الشرط غير المقدور وغيره فادعى في الأول عدم الخلاف في الفساد والإفساد⁽¹⁾. ومقتضى التأمل في كلامه: أنَّ الوجه في ذلك صيورة المبيع غير مقدورٍ على تسليمه، ولو صحَّ ما ذكره من الوجه خرج هذا القسم من الفاسد عن محلِّ الخلاف؛ لرجوعه - كالشرط المجهول - إلى ما يجب اختلال بعض شروط العوضين. لكن صريح العلامة في التذكرة: وقوع الخلاف في الشرط الغير المقدور، ومثله بالمثالين المذكورين، ونسب القول بصحة العقد إلى بعض علمائنا⁽²⁾.

والحق: أن الشرط الغير المقدور من حيث هو غير مقدر لا يوجب تعدد التسليم في أحد العوضين. نعم، لو أوجبه فهو خارج عن محل النزاع، كالشرط المجهول حيث يوجب كون المشروط بيع الغرر. وربما ينسب إلى ابن المتوّج البحرياني^(٣) التفصيل بين الفاسد لأجل المنسوب إلى ابن المتوّج عدم تعلق غرض مقصود للعقلاء به فلا يوجب فساد العقد - كأكل طعامٍ بعينه أو لبس ثوب كذلك - وبين غيره.

وقد تقدّم^(٤) في اشتراط كون الشرط مما يتعلّق به غرض مقصود

(١) الغنة : ٢١٥

٤٩٠ : ١ (التذكرة ٢)

(٣) نسبة إليه السيد العامل في مفتاح الكرامة ٤ : ٧٣٢، وصاحب الجواهر في الجواهر ٢٣ : ٢١١.

٤) تقدّم في الصفحة . ٢٠

للعقلاء عن التذكرة وغيرها: أنّ هذا الشرط لغُور لا يؤثّر في الخيار، والخلاف في أنّ اشتراط الكفر صحيح أم لا، وعدم الخلاف ظاهراً في لغوية اشتراط كيل المسلم فيه بعكيالٍ شخصيٍّ معين.

وظاهر ذلك كله التسالم على صحة العقد ولو مع لغوية الشرط. ويفيد الاتفاق على [عدم]^(١) الفساد استدلال القائلين بالإفساد: بأنّ للشرط قسطاً من الثمن، فيصير الثمن مع فساد الشرط مجهولاً. نعم، استدلاهم الآخر على الإفساد بعدم التراضي مع انتفاء الشرط رباً يؤكد عموم محل الكلام لهذا الشرط، إلا أنّ الشهيدين ممّن استدلّ بهذا الوجه وصرّح بلغوية اشتراط الكفر والجهل بالعبادات، بحيث يظهر منه صحة العقد، فراجع^(٢).

وكيف كان، فالقول بالصحة في أصل المسألة لا يخلو عن قوّة، وفاماً من تقدّم؛ لعموم الأدلة السالم عن معارضة ما يخصّصه، عدا وجوه: أحدها: ما ذكره في المبسوط للبانعين: من أنّ للشرط قسطاً من العوض مجهولاً، فإذا سقط لفساده صار العوض مجهولاً^(٣).

وفيه - بعد النقض بالشرط الفاسد في النكاح الذي يكون بنزالة جزءٍ من الصداق فيجب على هذا سقوط المسمى والرجوع إلى مهر المثل -: أولاً: منع مقابلة شيءٍ^(٤) من العوضين عرفاً ولا شرعاً؛ لأنّ

القول بالصحة
لا يخلو من قوّة

أدلة القائلين:
بالإفساد:
١- ما ذكره في
المبسوط وجوابه

(١) لم يرد في «ق»، والظاهر سقوطه من القلم.

(٢) راجع الدروس ٣ : ٢١٥، ولم نعثر عليه في كتب الشهيد الثاني.

(٣) المبسوط ٢ : ١٤٩.

(٤) كما في «ق» أيضاً، والأولى في العبارة: «مقابلة الشرط بشيء» كما استظرفه مصحح «ش».

مدلول العقد هو وقوع المعاوضة بين الثمن والمشن، غاية الأمر كون الشرط قيداً لأحدهما يكون له دخلٌ في زيادة العوض ونقصانه، والشرع لم يحكم على هذا العقد إلّا بإمضاءه على النحو الواقع عليه، فلا يقابل الشرط بجزءٍ من الموضعين؛ ولذا لم يكن في فقده إلّا الخيار بين الفسخ والإمساء مجاناً، كما عرفت.

وثانياً: منع جهالة ما بإزاء الشرط من العوض؛ إذ ليس العوض المنضم إلى الشرط وال مجرد عنه إلّا كالمتصف بوصف الصحة وال مجرد عنه، في كون التفاوت بينها مضبوطاً في العرف؛ ولذا حكم العلامة فيما تقدم^(١) بوجوب الأرش لو لم يتحقق العتق المشروط في صحة بيع الملوك، وبلزم قيمة الصيغة المشروطة في بيع الثوب.

وثالثاً: منع كون الجهالة الطارئة على العوض قادحةً، إنما القادر هو الجهل به عند إنشاء العقد.

الثاني : أن التراضي إنما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص، فإذا تعذرت الخصوصية لم يبق التراضي؛ لانتفاء المقيد بانتفاء القيد، وعدم بقاء الجنس مع ارتفاع الفصل، فالمعاوضة بين الثمن والمشن بدون الشرط معاوضة أخرى محتاجة إلى تراضٍ جديد وإنشاءٍ جديد، وبدونه يكون التصرف أكلاً للهلال لا عن تراضٍ.

وفيه: منع كون ارتباط الشرط بالعقد على وجهٍ يحوجه انتفاؤه إلى معاملة^(٢) جديدةٍ عن تراضٍ- جديد. و مجرد الارتباط لا يقتضي ذلك،

(١) تقدم في الصفحة ٧٣، وراجع التذكرة ١ : ٤٩١ و ٤٩٢.

(٢) في «ش» : «معاوضة».

كما إذا تعذر بعض^(١) أحد العوضين، أو انكشف فقد بعض الصفات المأخوذة في البيع، كالكتابة والصحة، وكالشروط الفاسدة في عقد النكاح، فإنه لا خلاف نصاً^(٢) وفتوىًّ في عدم فساد النكاح بمجرد فساد شرطه المأْخوذ فيه. وقد تقدم^(٣): أنَّ ظاهرهم في الشرط الغير المقصود للعقلاء في السلم وغيره عدم فساد العقد به، وتقدم^(٤) أيضاً: أنَّ ظاهرهم أنَّ الشرط الغير المذكور في العقد لا حكم له، صحيحًا كان أو فاسداً. ودعوى: أنَّ الأصل في الارتباط هو انتفاء الشيء بانتفاء ما ارتبط به، وبمجرد عدم انتفاء في بعض الموارد لأجل الدليل لا يوجب التعدي، مدفوعةً: بأنَّ المقصود من بيان الأمثلة: أنه لا يستحيل التفكيك بين الشرط والعقد، وأنَّه ليس التصرُّف المترتب على العقد بعد انتفاء ما ارتبط به في الموارد المذكورة تصرُّفاً لا عن تراضٍ جوَّزه الشارع تعبدًا وقهراً على المتعاقدين، فما هو التوجيه في هذه الأمثلة هو التوجيه فيها نحن فيه؛ ولذا اعترف في جامع المقاصد: بأنَّ في الفرق بين الشرط الفاسد والجزء الفاسد عسرًاً^(٥).

والحاصل: أنه يكفي للمستدلّ بالعمومات منع كون الارتباط

(١) في «ش»: «إذا تبيَّن نقص». .

(٢) راجع الوسائل ١٥ : ٤٠، الباب ٢٩ من أبواب المهر، والصفحة ٣٤٠، الباب ٤٢ من أبواب كتاب الطلاق.

(٣) تقدم في الصفحة ٢٠.

(٤) تقدم في الصفحة ٥٤ وما بعدها.

(٥) جامع المقاصد ٤ : ٤٣١ - ٤٣٢

مقتضياً لكون العقد بدون الشرط تجارةً لا عن تراضٍ، مستنداً إلى النقض بهذه الموارد. وحلَّ ذلك: أنَّ القيود المأْخوذة^(١) في المطلوبات العرفية والشرعية:

منها: ما هو ركنٌ للمطلوب، ككون المبيع حيواناً ناطقاً لا ناهقاً^(٢)، وككون مطلوب المولى إتيان تُنَّ الشطب لا الأصفر الصالح للنارجيل، ومطلوب الشارع الغسل بالماء للزيارة^(٣)، فإنَّ العرف يحكم في هذه الأمثلة باتفاق المطلوب لاتفاقه هذه القيود، فلا يقوم الحمار مقام العبد، ولا الأصفر مقام التُنَّ، ولا التيَّمْ مقام الغسل.

ومنها: ما ليس كذلك، ككون العبد صحيحاً، والتُنَّ جيداً، والغسل باء الفرات، فإنَّ العرف يحكم في هذه الموارد بكون الفاقد نفس المطلوب. والظاهر أنَّ الشرط من هذا القبيل، لا من قبيل الأول، فلا يعدُّ التصرُّف الناشيء عن العقد بعد فساد الشرط تصرِّفاً لا عن تراضٍ. نعم، غاية الأمر أنَّ فوات القيد هنا موجب للخيار لو كان المشروط له جاهلاً بالفساد، نظير فوات الجزء والشرط الصحيحين. ولا مانع من التزامه وإن لم يظهر منه أثرٌ في كلام القائلين بهذا القول.

(١) الزيادة اقتضتها الضرورة.

(٢) كان أصل العبارة في «ق» هكذا: «ككون المبيع إنساناً لا حماراً» ثم شطب على «إنساناً» وكتب بدله: «حيواناً ناطقاً، لا ناهقاً» وبقيت كلمة «لا حماراً» لم يشطب عليها، ومن هنا وقع الالتباس وأثبتت العبارة في بعض النسخ هكذا: «ككون المبيع حيواناً ناطقاً، لا ناهقاً حماراً»، كما في «ف» و«ن».

(٣) في «ش» زيادة: «لأجل التنظيف».

٣- الاستدلال بالروايات

الثالث : رواية عبد الملك بن عتبة عن الرضا عليه السلام^(١): «عن الرجل ابتعـاـ منه طعاماً أو مـتـاعـاً على أن ليس منه عـلـيـ وضـيـعـةـ، هل يستقيم ذلك ؟ ما حد ذلك^(٢)؟ قال : لا ينبغي»^(٣) والظاهر أنـ المراد الحرمة لا الكراهة كما في المختلف^(٤)؛ إذ مع صحة العقد لا وجه لكرهـة الوفـاءـ بالـوعـدـ.

ورواية الحسين بن المنذر : «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجئني فيطلب مـنـيـ العـيـنةـ، فـأـشـتـريـ المـتـاعـ منـ أـجـلـهـ، ثـمـ أـبـيعـ إـيـاهـ، ثـمـ أـشـتـريـهـ مـنـهـ مـكـانـيـ؟ فـقـالـ : إـذـاـ كـانـ هـوـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـ بـاعـ وـإـنـ شـاءـ لـمـ بـيعـ، وـكـنـتـ أـنـتـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـئـتـ اـشـتـريـتـ وـإـنـ شـئـتـ لـمـ تـشـتـرـ فـلـاـ بـأـسـ، فـقـلـتـ : إـنـ أـهـلـ الـمـسـجـدـ يـزـعـمـونـ أـنـ هـذـاـ فـاسـدـ، وـيـقـولـونـ : إـنـ هـذـاـ جـاءـ بـهـ بـعـدـ أـشـهـرـ صـحـ، قـالـ : إـنـاـ هـذـاـ تـقـدـيمـ وـتـأـخـيرـ لـأـبـاسـ»^(٥) فإنـ مـفـهـومـهـ ثـبـوتـ الـبـأـسـ إـذـاـ لـمـ يـكـوـنـاـ أـوـ أـحـدـهـمـ مـخـتـارـاـ فيـ تـرـكـ الـمـعـاـلـةـ الـثـانـيـةـ، وـعـدـ الـاـخـتـيـارـ فيـ تـرـكـهاـ إـنـاـ يـتـحـقـقـ باـشـتـرـاطـ فـعـلـهـاـ فيـ ضـمـنـ الـعـقـدـ الـأـوـلـ، وـإـلـاـ فـلـاـ يـلـزـمـ لـهـ^(٦) عـلـيـهـاـ، فـيـصـيرـ الـحاـصلـ : أـنـهـ

(١) كـذاـ فـيـ «ـقـ»ـ أـيـضاـ، وـالـمـوـجـودـ فـيـ التـهـذـيبـ وـالـوـسـائـلـ : «ـسـأـلـتـ أـبـاـ الـمـحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ»ـ.

(٢) الـعـبـارـةـ فـيـ «ـشـ»ـ : «ـهـلـ يـسـتـقـيمـ هـذـاـ؟ وـكـيـفـ هـذـاـ؟ وـمـاـ حـدـ ذـلـكـ؟ـ»ـ، وـفـيـ التـهـذـيبـ وـالـوـسـائـلـ : «ـهـلـ يـسـتـقـيمـ هـذـاـ؟ وـكـيـفـ يـسـتـقـيمـ وـجـهـ ذـلـكـ؟ـ»ـ.

(٣) الـوـسـائـلـ ١٢ـ : ٤٠٩ـ، الـبـابـ ٣٥ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـعـقـودـ.

(٤) الـمـخـتـلـفـ ٥ـ : ٣١١ـ.

(٥) الـوـسـائـلـ ١٢ـ : ٣٧٠ـ، الـبـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـعـقـودـ، الـمـدـيـثـ ٤ـ.

(٦) لـمـ تـرـدـ «ـلـهـ»ـ فـيـ «ـشـ»ـ.

إذا باعه بشرط أن يبيعه منه أو يشتريه منه لم يصح البيع الأول فكذا الثاني، أو لم يصح الثاني لأجل فساد الأول، إذ لا مفسد له غيره. ورواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجلٍ باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجلٍ، ثم اشتراه بخمسةٍ نقداً، أبخل؟ قال: إذا لم يشرطوا ورضاها فلا بأس»^(١) ودلالتها أوضح من الأولى.

والجواب أمّا عن الأولى: فبظهور «لا ينبغي» في الكراهة، عن الاستدلال ولا مانع من كراهة البيع على هذا النحو، لا^(٢) أن البيع صحيح غير بالروايات مكررٍ والوفاء بالشرط مكررٌ. وأمّا عن الروايتين:

فأولاً: بأنّ الظاهر من الرواية^(٣) - بقرينة حكاية فتوى أهل المسجد على خلاف قول الإمام عليه السلام في الرواية الأولى - هو رجوع البأس في المفهوم إلى الشراء، ولا ينحصر وجه فساده في فساد البيع؛ لاحتمال أن يكون من جهة عدم الاختيار فيه الناشئ عن التزامه في خارج العقد الأول، فإنّ العرف لا يفرضون في إلزام المشروط عليه بالوفاء بالشرط بين وقوع الشرط في متن العقد أو في الخارج، فإذا التزم به أحدهما في خارج العقد الأول كان وقوعه للزومه عليه عرفاً، فيقع لا عن رضاً منه فيفسد.

وثانياً: بأنّ غاية مدلول الرواية فساد البيع المشروط فيه بيعه

(١) الوسائل ١٢ : ٣٧١، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٦.

(٢) في «ش» بدل «لا»: «من».

(٣) في «ش»: «الروايتين».

عليه ثانياً، وهو متى لا خلاف فيه حتى متن قال بعدم فساد العقد بفساد شرطه -كالشيخ في المسوط^(١)- فلا يتعدى منه إلى غيره، فعلل البطلان فيه للزوم الدور كما ذكره العلامة^(٢)، أو لعدم قصد البيع كما ذكره الشهيد قدس سره^(٣)، أو لغير ذلك.

بل التحقيق: أن مسألة اشتراط بيع المبيع خارجة عما نحن فيه؛ لأن الفساد ليس لأجل كون نفس الشرط فاسداً، لأنّه في نفسه ليس مخالفًا لكتاب والسنة، ولا منافيًا لمقتضي العقد، بل الفساد في أصل البيع لأجل نفس هذا الاشتراط فيه لا لفساد ما اشتراط. وقد أشرنا إلى ذلك في أول المسألة؛ ولعله لما ذكرنا لم يستند إليها^(٤) أحد في مسألتنا هذه.

والحاصل: أيّ لم أجده لتخصيص العمومات في هذه المسألة ما يطمئن^(٥) به النفس.

ويدل على الصحة أيضاً جملة من الأخبار:
منها: ما عن المشايخ الثلاثة -في الصحيح- عن الحليبي عن الصادق عليه السلام: «أنه ذكر أن بريارة كانت عند زوج لها وهي مملوكة، فاشترتها عائشة فأعتقتها، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن شاءت قعدت عند زوجها وإن شاءت فارقته، وكان مواليها الذين

يسايدل
على الصحة
من الأخبار

(١) المسوط ٢ : ١٤٩.

(٢) التذكرة ١ : ٤٩٠.

(٣) الدرس ٣ : ٢١٦.

(٤) في «ش» : «إليها».

(٥) كذا، والأنسب: «طمأن».

باعوها اشترطوا على عائشة أنّ لهم ولاءها، فقال صلى الله عليه وآله: الولاء
لمن أعتق»^(١).

وحملها على الشرط الخارج عن العقد مخالفٌ لتعليل فساده في هذه الرواية إشارةً وفي غيرها صراحةً بكونه مخالفًا للكتاب والسنّة. فالإنصاف: أنَّ الرواية في غاية الظهور.

ومنها: مرسلة جليل وصحيفة الحلبي:
الأولى عن أحد هم عليها السلام: «في الرجل يشتري الجارية ويشرط
لأهلها أن لا يبيع ولا يهرب ولا يورث، قال: يفي بذلك إذا شرط لهم،
الآ» المراث^(٤).

فإنّ الحكم بوجوب الوفاء بالأوّلين دون الثالث مع اشتراط الجميع في العقد لا يكون إلّا مع عدم فساد العقد بفساد شرطه. ولو قلنا بمقولة المشهور: من فساد اشتراط عدم البيع واهبته - حتى أنه حكى عن كاشف الرموز: أني لم أجد عاملًا بهذه الرواية^(٣) - كان الأمر بالوفاء محمولاً على الاستحباب ويتم المطلوب أيضًا، ويكون استثناء اشتراط الإرث: لأنّ الملك فيه قهري للوارث، لا معنى لاستحباب وفاء

(١) الكافي ٥ : ٤٨٦، الحديث الأول، والفقيه ٣ : ١٣٤، الحديث ٣٤٩٧، والتهذيب ٧ : ٣٤١، الحديث ١٢٩٦، وراجع الوسائل ١٤ : ٥٥٩، الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٢، و١٦ : ٤٠، الباب ٣٧ من كتاب العنق، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١٥ : ٤٩، الباب ٤٠ من أبواب المهور، الحديث ٣.

(٣) كشف الموز ١ : ٤٧٥.

المشتري به. مع أنّ تحقّق الإجماع على بطلان شرط عدم البيع والهبة ممنوع، كما لا يخفى.

والثانية عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الشرط في الإمام، لا تبع^(١) ولا توهب؟ قال: يجوز ذلك غير الميراث، فإنّها تورث، وكلّ شرطٍ خالف كتاب الله فهو ردّ... الخبر»^(٢) فإنّ قوله عليه السلام: «إنّها تورث» يدلّ على بقاء البيع الذي شرط فيه أن لا تورث على الصحة، بل يمكن أن يستفاد من قوله بعد ذلك: «كلّ شرطٍ خالف كتاب الله عزّ وجلّ فهو ردّ» - أي لا يعمل به -: أنّ جميع ما ورد في بطلان الشروط المخالفة لكتاب الله جلّ ذكره يراد بها عدم العمل بالشرط، لا بطلان أصل البيع. وبؤيده ما ورد في بطلان الشروط الفاسدة في ضمن عقد النكاح^(٣).

وقد يستدلّ على الصحة: بأنّ صحة الشرط فرعٌ على صحة البيع، فلو كان الحكم بصحة البيع موقوفاً على صحة الشرط لزم الدور. وفيه ما لا يخفى.

والإنصاف: أنّ المسألة في غاية الإشكال؛ ولذا توقف فيها بعض تبعاً للمحقق قدس سره^(٤).

المسألة في غاية الإشكال

(١) في «ش» زيادة: «ولا تورث».

(٢) الوسائل ١٣ : ٤٣، الباب ١٥ من أبواب بيع الحيوان، الحديث الأول.

(٣) راجع تفصيل ذلك في الصفحة ٢٣ - ٢٤ و ٩٤.

(٤) راجع الشرائع ٢ : ٣٤، حيث قال: «فهل يصحّ البيع ويبطل الشرط»، ولم يحكم بشيء، ويظهر من ابن فهد في المذهب البارع (٢ : ٤٠٦ - ٤٠٧)، حيث نقل القولين ولم يحكم بشيء، وهو الظاهر من إيضاح الفوائد ١ : ٥١٨ أيضاً.

هل ثمّ على تقدير صحة العقد، في ثبوت الخيار للمشروط له مع جهله بفساد الشرط وجہة؛ من حيث كونه في حكم تخلّف الشرط الصحيح، فإنّ المانع الشرعي كالعقلاني، فيدلّ عليه ما يدلّ على خيار للمشروط له؟

أو بالحكم الشرعي؛ ولذا يُعذر الجاهل بثبوت الخيار أو بغيرته.

ولكن يشكل: بأنّ العدة في خيار تخلّف الشرط هو الإجماع، وأدلة نفي الضرر قد تقدم -غير مرّة- أتها لا تصلح لتأسيس الحكم الشرعي إذا لم يعتمد بعمل جماعة؛ لأنّ المعلوم إجمالاً أتها لو عمل بعمومها لزم منه تأسيس فقهٍ جديدٍ خصوصاً إذا جعلنا الجهل بالحكم الشرعي عذراً، فربّ ضررٍ يترتب على المعاملات من أجل الجهل بأحكامها، خصوصاً الصحة والفساد، فإنّ ضرورة الشرع قاضية في أغلب الموارد بأنّ الضرر المترتب على فساد معاملةٍ مع الجهل به لا يتدارك، مع أنّ مقتضى تلك الأدلة نفي الضرر الغير الناشئ عن تقصير المتضرر في دفعه، سواء كان الجهل متعلقاً بالموضوع أم بالحكم، وإن قام الدليل في بعض المقامات على التسوية بين القاصر والمقصّر.

فالأقوى في المقام عدم الخيار وإن كان يسبق خلافه في بوادي الأقوى عدم الخيار

الأنظار^(١).

(١) في «ش»: «بادي الأنظار».

لو أُسقط
المشروط له
الشرط الفاسد
على القول
بإفساده

لـأُسقط
المشروط له
الشرط الفاسد
على القول
بإفساده

لو أُسقط المشروط له الشرط الفاسد على القول بإفساده، لم يصحّ
بذلك العقد؛ لأنّ عقدها بينهما على الفساد، فلا ينفع إسقاط المفسد.
ويحتمل الصحة بناءً على أنّ التراضي إنما حصل على العقد المجرّد
عن الشرط، فيكون كتراضيهما عليه حال العقد.

وفيه: أنّ التراضي إنما ينفع إذا وقع عليه العقد أو لحق العقد
السابق، كما في بيع المكره والفضولي، أمّا إذا طرأ الرضا على غير
ما وقع عليه العقد فلا ينفع؛ لأنّ متعلق الرضا لم يُعقد عليه ومتعلّق
العقد لم يُرض به.

ويظهر من بعض مواضع التذكرة التردد في الفساد بعد إسقاط
الشرط، قال: يشترط في العمل المشروط على البائع أن يكون محلّاً،
فلو اشتري العنب على شرط أن يعصره البائع خمراً لم يصحّ الشرط
والبيع على إشكالٍ، ينشأ من جواز إسقاط المشتري الشرط عن البائع
والرضا به خالياً عنه وهو المانع من صحة البيع، ومن اقتران البيع
بالمبطل.

وبالجملة، فهل يثمر اقتران مثل هذا الشرط بطلان البيع من أصله

بحيث لو رضي صاحبه بإسقاطه لا يرجع البيع صحيحاً، أو إيقاف البيع
بدونه فإن لم يرض بدونه بطل وإلا صح؟ نظر^(١)، انتهى.
ولا يُعرف وجه لما ذكره من احتلال الإيقاف.

(١) التذكرة ١: ٤٩٠.

[الثالث]^(١)

لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد لفظاً ولم يذكر في العقد، فهل يبطل العقد بذلك بناءً على أنّ الشرط الفاسد مفسدٌ أم لا؟ وجهان، بل قولان مبنيان على تأثير الشرط قبل العقد.

فإن قلنا: بأنّه لا حكم له - كما هو ظاهر المشهور، وقد تقدّم في الشروط - لم يفسد، وإلاّ فسد^(٢). ويظهر من المسالك هنا قول ثالث، قال في مسألة اشتراط بيع المبيع من البائع: المراد باشتراط ذلك شرطه في متن العقد، فلو كان في أنفسها ذلك ولم يشترطاه لم يضرّ. ولو شرطاه قبل العقد لفظاً، فإنّه يعلمان بأنّ الشرط المتقدّم لا حكم له، فلا أثر له، وإنّما يتجه بطلان العقد كما لو ذكراه في متنه؛ لأنّهما لم يقدمما إلاّ على الشرط ولم يتمّ لهما، فيبطل العقد^(٣)، انتهى.

وفي باب المراجحة بعد ذكر الحقّ في المسألة المذكورة: أنه «لو كان

(١) مكانه بياض في «ق».

(٢) في «ش»: «أفسد».

(٣) المسالك ٣: ٢٢٤.

من قصدهما ذلك ولم يشترطاه لفظاً كره» قال في المسالك: أي لم يشترطا في نفس العقد فلا عبرة بشرطه قبله. نعم، لو توهم لزوم ذلك أو نسي ذكره فيه مع ذكره قبله، اتجه الفساد^(١)، انتهى.

ثم حكى اعتراضاً على المحقق قتسـرـه وجواباً عنه بقوله:

قيل عليه: إن مخالفة القصد للفظ تقتضي بطلان العقد؛ لأن العقود تتبع القصود، فكيف يصح العقد مع مخالفة اللفظ للقصد. وأجيب: بأن القصد وإن كان معتبراً في الصحة فلا يعتبر في البطلان، لتوقف البطلان على اللفظ والقصد، وكذلك الصحة، ولم يوجد في الفرض. ثم قال قتسـرـه: وفيه منع ظاهر، فإن اعتبارهما معاً في الصحة يقتضي كون تخلف أحدهما كافياً في البطلان، ويرشد إليه عبارة الساهي والنائم^(٢) والمكره، فإن المخالف الموجب للبطلان هو القصد [خاصةً، وإلا فاللفظ موجود^(٣)].

ثم قال: والذي ينبغي فهمه أنه لا بد من قصدهما [إلى]^(٤) البيع المترتب عليه أثر الملك للمشتري على وجه لا يلزم رده، وإنما يفترق قصدهما لرده بعد ذلك بطريق الاختيار، نظراً إلى وثوق البائع بالمشتري أنه لا يتنزع من رده إليه بعقدٍ جديدٍ بحضور اختياره ومرؤته، انتهى^(٥) كلامه.

أقول: إذا أوقعوا العقد المجرد على النحو الذي يوقعانه مقترناً

(١) المسالك ٣: ٣٠٨.

(٢) في «ش» والمصدر: «الغالط».

(٣) و (٤) لم يردا في «ق».

(٥) المسالك ٣: ٣٠٨ - ٣٠٩.

بالشرط وفرض عدم التفاوت بينها في البناء على الشرط والالتزام به إلا بالتلفظ بالشرط وعدمه، فإن قلنا بعدم اعتبار التلفظ في تأثير الشرط الصحيح وال fasid ، فلا وجه للفرق بين من يعلم فساد الشرط وغيره، فإن العالم بالفساد لا يمنعه علمه عن الإقدام على العقد مقيداً بالالتزام بما اشترطه خارج العقد، بل إقدامه كإقدام من يعتقد الصحة، كما لا فرق في إيقاع العقد fasid بين من يعلم فساده وعدم ترتب أثرٍ شرعاً عليه، وغيره.

وبالجملة، فالإقدام على العقد مقيداً أمر عرفي يصدر من المتعاقدين وإن علما بفساد الشرط.

وأمّا حكم صورة نسيان ذكر الشرط : فإن كان مع نسيان أصل الشرط - كما هو الغالب - فالظاهر الصحة: لعدم الإقدام على العقد مقيداً، غاية الأمر أنه كان عازماً على ذلك لكن غفل عنه. نعم، لو اتفق إيقاع العقد مع الالتفات إلى الشرط ثم طرأ عليه النسيان في محل ذكر الشرط كان كثارك ذكر الشرط عمداً تعويلاً على تواطئها السابق.

[الرابع]^(١)

لو كان فساد الشرط لأجل عدم تعلق غرضٍ معتمدٍ به عند لوكان فساد العلاء، فظاهر كلام جماعةٍ من القائلين بإفساد الشرط الفاسد كونه لغوًّا عدم تعلق غرضٍ معتمدٍ به غير مفسدٍ للعقد.

قال في التذكرة في باب العيب: لو شرط ما لا غرض فيه للعلاوة ولا يزيد به المالية، فإنه لغوٌ لا يوجب الخيار^(٢). وقد صرّح في مواضع آخر -في باب الشروط- بصحّة العقد ولغوية الشرط^(٣). وقد صرّح الشهيد بعدم ثبوت الخيار إذا اشترط كون العبد كافراً فبان مسلماً^(٤). ومرجعه إلى لغوية الاشتراط.

(١) لم يرد في «ق».

(٢) التذكرة ١ : ٥٢٤.

(٣) راجع التذكرة ١ : ٤٩٤، وفيها: «فِيمَا لَوْ بَاعَ مَكِيلًا أَوْ مُوزَوْنًا أَوْ مَذْرُوعًا بِشَرْطٍ أَنْ يَقَالُ بِمَكِيلٍ مَعِينٍ -إِلَى أَنْ قَالَ: -صَحَّ الْبَيْعُ لَكُنْ يَلْغُ الشَّرْطُ، وَالصَّفَحَةُ ٤٩٥، وَالْجَزْءُ ٢ : ١٢.

(٤) الدروس ٣ : ٢١٥.

وقد ذكروا في السلم لغوية بعض الشروط^(١)، كاشتراط الوزن بميزان معين.

ولعل وجه عدم قدر هذه الشروط: أن الوفاء بها لما لم يجب شرعاً ولم يكن في تخلفها أو تعذرها خيارٌ خرجت عن قابلية تقييد العقد بها؛ لعدم عدتها كالجزء من أحد العوضين.

ويشكل: بأن لغويتها لا تنافي تقييد العقد بها في نظر المتعاقدين، فاللازم إما بطلان العقد وإما وجوب الوفاء، كما إذا جعل بعض الثمن مما لا يُعد مالاً في العرف.

(١) كما في التذكرة ١ : ٥٥٦، والدروس ٣ : ٢٥٣، وراجع مفتاح الكرامة ٤ : ٤٥٣ - ٤٥٤، وتقدم في الصفحة ٢٠.

في أحكام الخيار^(١)

الخيار موروثٌ بأنواعه بلا خلافٍ بين الأصحاب، كما في الخيار
الرياض^(٢) موروث بأنواعه
وظاهر الحدائق^(٣).

وفي التذكرة: إنَّ الخيار عندنا موروثٌ؛ لأنَّه من الحقوق كالشفعة والقصاص في جميع أنواعه، وبه قال الشافعي إلَّا في خيار المجلس^(٤). وادعى في الغنية: الإجماع على إرث خياري المجلس والشرط. واستدلَّ عليه - مع ذلك - بأنَّه حقُّ للميت، فيورث لظاهر القرآن^(٥). الاستدلال عليه وتبعه بعض من تأخر عنه^(٦)، وزيد عليه الاستدلال بالنبوي: «ما ترك بما ورد في إرث ما ترك الميت

(١) في «ش»: «الكلام في أحكام الخيار».

(٢) الرياض ٨ : ٢٠٢.

(٣) الحدائق ١٩ : ٧٠.

(٤) التذكرة ١ : ٥٣٦.

(٥) الغنية : ٢٢١.

(٦) الظاهر - والله العالم - أنَّ المراد به هو ابن ادريس في السرائر ٢ : ٢٤٩، حيث قال: « الخيار المجلس والشرط، موروث عندنا».

الميت من حقٍّ فلوارثه»^(١).

أقول : الاستدلال على هذا الحكم بالكتاب والستة الوارددين في إرث ما ترك الميت يتوقف على ثبوت أمرتين :

أحدهما : كون الخيار حقاً لا حكماً شرعاً، كالإجازة^(٢) لعقد الفضولي، وجواز الرجوع في الهبة وسائر العقود الجائزة، فإن الحكم الشرعي مما لا يورث، وكذا ما تردد بينها، للأصل. وليس في الأخبار ما يدل على ذلك، عدا ما دل على انتفاء الخيار بالتصرف معللاً بأنه رضاً^(٣)، كما تقدم في خيار الحيوان^(٤). والتمسك بالإجماع على سقوطه بالإسقاط فيكشف عن كونه حقاً لا حكماً، مستغنِّ عنه بقيام الإجماع على نفس الحكم.

الثاني : كونه حقاً قابلاً للانتقال ليصدق أنه مما تركه الميت، بأن لا يكون وجود الشخص وحياته مقوماً له، وإلا ففشل حق الجلوس في السوق والمسجد وحق الخيار المجنول للأجنبي^(٥) وحق التولية والنظارة غير قابل للانتقال، فلا يورث. وإثبات هذا الأمر بغير الإجماع أيضاً مشكلاً، والتمسك في ذلك باستصحاب بقاء الحق وعدم انقطاعه بموت

الاستدلال
المذكور يتوقف
على أمرتين :
١- كون الخيار
حقاً لا حكماً

٢- كونه حقاً
قابلاً للانتقال

(١) لم نعثر عليه في الجاميع الحديثية، نعم أوردته الفقهاء في كتبهم مثل المسالك ١٢ : ٣٤١، والرياض ٢ : ٢٠٢.

(٢) في «ش» : «كإجازة العقد الفضولي».

(٣) الوسائل ١٢ : ٢٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

(٤) راجع الجزء الخامس : ٩٧ وما بعدها.

(٥) لم ترد «وحق الخيار المجنول للأجنبي» في «ش».

ذى الحق أشكال؛ لعدم إحراز الموضوع؛ لأنَّ الحق لا يتقوّم إلا بالمستحقّ.

وكيف كان، في الإجماع المنعقد على نفس الحكم كفاية إن شاء الله تعالى.

بقي الكلام: في أنَّ إرث الخيار ليس تابعاً لإرث المال فعلاً، فلو فرض استغراق دين الميت لتركته لم يمنع انتقال الخيار إلى الوارث. ولو كان الوارث منوعاً لنقصانٍ فيه - كالرفقية أو القتل للمورث أو الكفر - فلا إشكال في عدم الإرث؛ لأنَّ الموجب لحرمانه من المال موجبٌ لحرمانه من سائر الحقوق.

ولو كان حرمانه من المال لتعيّد شرعاً - كالزوجة غير ذات الولد، أو مطلقاً بالنسبة إلى العقار، وغير الأكبر من الأولاد بالنسبة إلى الحبوة - في حرمته من الخيار المتعلق بذلك المال مطلقاً، أو عدم حرمانه كذلك، وجوهُ، بل أقوال:

ثالثها: التفصيل بين كون ما يحرم الوارث عنه متقدلاً إلى الميت أو عنه، فيirth في الأول، صرّح به فخر الدين في الإيضاح^(١)، وفسّر به عبارة والده، كالسيد العميد^(٢) وشيخنا الشهيد في الحواشي^(٣).
ورابعها: عدم الجواز في تلك الصورة والإشكال في غيرها، صرّح به في جامع المقاصد^(٤).

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٤٨٧.

(٢) كنز الفوائد ١ : ٤٥١.

(٣) لا توجد لدينا، وحکاه عنها السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤ : ٥٩٠.

(٤) جامع المقاصد ٤ : ٣٠٦.

ولم أجد من جزم بعدم الإرث مطلقاً، وإن أمكن توجيهه: بأنّ ما يحرم منه هذا الوارث إن كان قد انتقل عن الميت فالفسخ لا معنى له؛ لأنّه لا ينتقل إليه بإزاء ما ينتقل عنه من الثن شيءٌ من الشمن. وبعبارةٍ أخرى: الخيار علاقةٌ لصاحبها فيما انتقل عنه توجب سلطنته عليه، ولا علاقةٌ هنا ولا سلطنة. وإن كان قد انتقل إلى الميت فهو لباقي الورثة، ولا سلطنة لهذا المحروم، والخيار حقٌّ فيما انتقل عنه بعد إحراز تسلطه على ما وصل بإزائه.

ولكن يرد ذلك بما في الإيضاح: من أنّ الخيار لا يقتضي^(١) الملك -كخيار الأجنبي^(٤)- فعمومات الإرث بالنسبة إلى الخيار لم يخرج عنها الزوجة وإن خرجت عنها بالنسبة إلى المال.

والحاصل: أنّ حق الخيار ليس تابعاً للملكية؛ ولذا قوى بعض المعاصرین^(٣) ثبوت الخيار في الصورتين.

ويضعفه: أنّ حق الخيار علقةٌ في الملك المتنتقل إلى الغير من حيث التسلط على استرداده إلى نفسه أو^(٤) من هو منصوبٌ من قبله، كما في الأجنبي. وبعبارةٍ أخرى: ملك تملّك الموصى لنفسه أو من نصب عنه وهذه العلاقة لا تنتقل من الميت إلا إلى وارثٍ يكون كالميت في كونه مالكاً لأنّه يملك، فإذا فرض أنّ الميت باع أرضاً بشمنٍ، فالعلاقة

(١) في «ش» والمصدر: «لا يتوقف على الملك».

(٢) إيضاح الفوائد ١ : ٤٨٧.

(٣) وهو صاحب الجواهر، انظر الجواهر ٢٣ : ٧٧.

(٤) في «ش» زيادة: «إلى».

المذكورة إنما هي لسائر الورثة دون الزوجة؛ لأنّها بال الخيار لا ترد شيئاً من الأرض إلى نفسها ولا إلى آخر هي من قبله لتكون كالأجنبي المعمول له الخيار.

نعم، لو كان الميت قد انتقلت إليه الأرض كان الثمن المدفوع إلى البائع متزللاً في ملكه، فيكون في معرض الانتقال إلى جميع الورثة ومنهم الزوجة، فهي أيضاً مالكة لتملك حصتها من الثمن.

لكن فيه: ما ذكرنا سابقاً^(١): من أنّ الخيار حقّ فيما انتقل عنه بعد إحراز التسلط على ما وصل بإزائه، وعبر عنه في جامع المقاصد بلزوم تسلط الزوجة على مال الغير^(٢).

وحاصله: أنّ الميت إنما كان له الخيار والعلقة فيما انتقل عنه من حيث تسلطه على ردّ ما في يده لتملك ما انتقل عنه بإزائه، فلا تنتقل هذه العلاقة إلا إلى من هو كذلك من ورثته - كما مرّ نظيره في عكس هذه الصورة - وليس الزوجة كذلك. وقد تقدم^(٣) في مسألة ثبوت خيار المجلس للوكيل: أنّ أدلة الخيار مسوقة لبيان تسلط ذي الخيار على صاحبه، من جهة تسلطه على تملك ما في يده، فلا يثبت بها تسلط الوكيل على ما وصل إليه لموكله، وما نحن فيه كذلك.

وي يكن دفعه: بأنّ ملك بائع الأرض للثمن لما كان متزللاً وفي معرض الانتقال إلى جميع الورثة، اقضى بقاء هذا التزلف بعد موت

(١) في الصفحة المتقدمة.

(٢) جامع المقاصد : ٤ : ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٣) راجع الجزء الخامس : ٢٩ و ٣٢.

ذى الخيار ثبوت حقٌ للزوجة وإن لم يكن لها تسلطٌ على نفس الأرض. والفرق بين ما نحن فيه وبين ما تقدّم في الوكيل: أنَّ الخيار هناك وتزلزل ملك الطرف الآخر وكونه في معرض الانتقال إلى موكل الوكيل كان متوقًّفاً على تسلط الوكيل على ما في يده، وتزلزل ملك الطرف الآخر هنا وكونه في معرض الانتقال إلى الورثة ثابتٌ على كلِّ حالٍ ولو لم نقل بشبوت الخيار للزوجة، فإنَّ باقي الورثة لو ردوا الأرض واستردوا الثمن شاركthem الزوجة فيه، فحقُّ الزوجة في الثمن المنقول إلى البائع ثابتٌ، فلها استيفاؤه بالفسخ.

ثم إنَّ ما ذُكر واردٌ على فسخ باقي الورثة للأرض المبيعة بشئٍ معينٍ تشتراك فيه الزوجة، إلَّا أن يلتزم عدم تسلطهم على الفسخ إلَّا في مقدار حصتهم من الثمن، فيلزم تبعيض الصفقة، فما اختاره في الإيضاح: من التفصيل مفسّراً به عبارة والده في القواعد لا يخلو عن قوَّة.

رأي المؤلف قال في القواعد: الخيار موروثٌ بالحصص كالمال في^(١) أيّ أنواعه كان، إلَّا الزوجة غير ذات الولد [في الأرض]^(٢) على إشكالٍ، أقربه ذلك إن اشترى بخيارٍ لتراث من الثمن^(٣)، انتهى.

وقال في الإيضاح: ينشأ الإشكال: من عدم إرتها [منها]^(٤) فلا يتعلّق بها فلا ترث من خيارها، ومن أنَّ الخيار لا يتوقف على

(١) في «ش» والمصدر: «من».

(٢) من «ش» والمصدر.

(٣) القواعد ٢ : ٦٨.

(٤) من «ش» والمصدر.

الملك كالأجنبي، ثم فرع المصنف: أنه لو اشتري المورث بخيار^(١) فالأقرب إرثها من الخيار؛ لأنّ لها حقاً في الثن. ويحتمل عدمه؛ لأنّها لا ترث من الثن إلاّ بعد الفسخ، ولو عُلل بإرثها دار. والأصح اختيار المصنف؛ لأنّ الشراء يستلزم منها من شيء نزله الشارع منزلة جزء من التركة، وهو الثن، فقد تعلق الخيار بما ترث منه^(٢)، انتهى.

وقد حمل العبارة على هذا المعنى السيد العميد الشارح للكتاب^(٣).

واستظهر خلاف ذلك من العبارة جامع المقاصد، فإنه^(٤) - بعد بيان

منشأ الإشكال على ما يقرب من الإيضاح - قال:

ما أفاده الحقّ
الثاني في المسألة
والأقرب من هذا الإشكال عدم إرثها إن كان الميت قد اشتري [أرضاً]^(٥) بخيار، فأرادت الفسخ لتراث من الثن. وأمّا إذا باع أرضاً بخيار فالإشكال حينئذ بحاله؛ لأنّها إذا فسخت في هذه الصورة لم ترث شيئاً، وحمل الشارحان العبارة على أنّ الأقرب إرثها إذا اشتري بخيار، لأنّها حينئذ تفسخ فترت من الثن، بخلاف ما إذا باع بخيار. وهو خلاف الظاهر؛ فإنّ المت Insider أنّ المشار إليه بقوله: «ذلك» هو عدم الإرث الذي سيقت لأجله العبارة، مع أنه من حيث الحكم غير مستقيم أيضاً؛ فإنّ الأرض حقّ لباقي الوراث استحقّوها بالموت، فكيف تملك

(١) العبارة في «ش» والمصدر: «لو كان المورث قد اشتري بخيار».

(٢) إيضاح الفوائد ١ : ٤٨٧.

(٣) كنز الفوائد ١ : ٤٥١.

(٤) في «ق» زيادة: «قال».

(٥) من «ش» والمصدر.

الزوجة إبطال استحقاقهم [لها^(١)] وإخراجها عن ملكهم ؟ نعم، لو قلنا : إنّ ذلك يحصل^(٢) بانقضاء [مدة^(٣)] الخيار استقام ذلك . وأيضاً فإنّها إذا ورثت في هذه الصورة وجب أن ترث فيها إذا باع الميت أرضاً [بخيار^(٤)] بطريقٍ أولى : لأنّها ترث حيئنِ من الثمن . وأقصى ما يلزم من إرثها من الخيار أن يبطل حقّها من الثمن، وهو أولى من^(٥) إرثها حقّ غيرها [من الأرض^(٦) التي^(٧) اختصوا بملكها]. ثمّ قال : والحقّ أنّ إرثها من الخيار في الأرض المشتراء مستبعدٌ جداً، وإبطال حقّ قد ثبت لغيرها يحتاج إلى دليل . نعم قوله : « لتراث من الثمن » على هذا التقدير يحتاج إلى تكّلف زيادة تقديرٍ، بخلاف ما حمله عليه^(٨) ، انتهى .

وقد تقدّم ما يمكن أن يقال على هذا الكلام .

ثمّ إنّ الكلام في ثبوت الخيار لغير مستحقّ الحبّوة من الورثة إذا اشتري الميت أو باع بعض أعيان الحبّوة بخيارٍ، هو الكلام في ثبوته للزوجة في الأرض المشتراء أو المبعة .

(١) من « ش » والمصدر .

(٢) في المصدر : « ينتقل ». .

(٣) و (٤) من « ش » والمصدر .

(٥) في « ش » زيادة : « إبطال ». .

(٦) من « ش » والمصدر .

(٧) في « ق » : « الذي ». .

(٨) جامع المقاصد ٤ : ٣٠٦ - ٣٠٧ .

مسألة

في كيفية استحقاق كلٌّ من الورثة للخيار - مع أنه شيءٌ واحدٌ وجروة في
كيفية استحقاق غير قابل للتجزئة والتقسيم - وجوهُ:
الورثة للخيار :
١ - استحقاق الأول: ما اختاره بعضُ^(١): من استحقاق كلٌّ منهم خياراً مستقلاً
كلُّ منهم كمورته، بحيث يكون له الفسخ في الكلٌ وإن أجاز الباقون^(٢)، نظير حد
القذف الذي لا يسقط بعفو بعض المستحقين، وكذلك حق الشفعة على
المشهور. واستند^(٣) في ذلك إلى أنَّ ظاهر النبوي المتقدم وغيره ثبوت
الحق لكلٍّ وارثٍ، لتعقل تعدد من لهم الخيار، بخلاف المال الذي لا بد
من تنزيل مثل ذلك على إرادة الاشتراك، لعدم تعدد الملاك شرعاً مالاً
واحدٍ، بخلاف محل البحث.
٢ - استحقاق الثاني: استحقاق كلٌّ منهم خياراً مستقلاً في نصيبيه، فله الفسخ
كلُّ منهم خياراً مستقلاً في نصيبيه

(١) في «ش»: «بعضهم».

(٢) كما اختاره الشميد الثاني في المسالك ٣: ٢١٤، والسيد العاملي في مفتاح
الكرامة ٤: ٥٩١، وغيرها كما سيجيء في الصفحة ١٢١.

(٣) استند إليه صاحب الجواهر، انظر الجواهر ٢٣: ٧٦.

فيه، دون باقي الحصص، غاية الأمر مع اختلاف الورثة في الفسخ والإمضاء تبعًّض الصفة على من عليه الخيار فيثبت له الخيار. ووجه ذلك: أنَّ الخيار لِمَا لم يكن قابلاً للتجزئة، وكان مقتضى أدلة الإرث -كما سيجيء- اشتراك الورثة فيما ترك مورثهم، تعين تبعضه بحسب متعلقه، فيكون نظير المشترين لصفة واحدةٍ إذا قلنا بثبوت الخيار لكلٌ منها.

الثالث: استحقاق مجموع الورثة لمجموع الخيار، فيشتراكون فيه من دون ارتكاب تعدده بالنسبة إلى جميع المال، ولا بالنسبة إلى حصة كلٌ منهم؛ لأنَّ مقتضى أدلة الإرث في الحقوق الغير القابلة للتجزئة والأموال القابلة لها أمرٌ واحدٌ، وهو ثبوت مجموع ما ترك لمجموع الورثة، إلا أن التقسيم في الأموال لِمَا كان أمراً ممكناً كان مراعي اشتراك المجموع في المجموع إلى اختصاص كلٌ منهم بحصةٍ مشاعيةٍ، بخلاف الحقوق فإنها تبق على حالها من اشتراك مجموع الورثة فيها، فلا يجوز لأحدthem الاستقلال بالفسخ لا في الكل ولا في حصته، فافهمم^(١).

وهنا معنى آخر لقيام الخيار بالمجموع، وهو: أن يقوم بالمجموع من حيث تتحقق الطبيعة في ضمه، لا من حيث كونه مجموعاً، فيجوز لكلٌ منهم الاستقلال بالفسخ ما لم يجز الآخر؛ لتحقق الطبيعة في الواحد، وليس له الإجازة بعد ذلك. كما أنه لو أجاز الآخر لم يجز الفسخ بعده؛ لأنَّ الخيار الواحد إذا قام بعاهة الوارث، واحداً كان أو متعدداً، كان إمضاء الواحد كفسخه ماضياً، فلا عبرة بما يقع متاخراً عن الآخر؛ لأنَّ

٣ - استحقاق مجموع الورثة لمجموع الخيار

معنى آخر لقيام
ال الخيار بالمجموع

(١) كلمة «فافهم» مشطوب عليها - ظاهراً - في «ق».

الأول قد استوفاه. ولو اتّحدا زماناً كان ذلك كالإ مضاء والفسخ من ذي الخيار بتصرّفٍ واحد، لا أنَّ الفاسخ متقدّم، كما سيجيء في أحكام التصرّف^(١).

فساد الوجه الأول

ثم إنَّه لا ريب في فساد مستند الوجه الأول المذكور له؛ لمنع ظهور النبويٍّ وغيره في ثبوت ما ترك لكلٍّ واحدٍ من الورثة؛ لأنَّ المراد بالوارث في النبويٍّ وغيره ممَّا أفرد فيه لفظ «الوارث» جنس الوارث المتحقق في ضمن الواحد والكثير، وقيام الخيار بالجنس يتأنّى على الوجوه الأربع المقدّمة، كما لا يخفى على المتأمل.

وأمّا ما ورد فيه لفظ «الورثة»^(٢) بصيغة الجمع، فلا يخفى أنَّ المراد به أيضاً إمّا جنس الجمع، أو جنس الفرد، أو الاستغراق القابل للحمل على المجموعي والأفرادي. والأظهر هو الثاني، كما في نظائره. هذا كله، مع قيام القرينة العقلية واللفظية على عدم إرادة ثبوته لكلٍّ واحدٍ مستقلاً في الكل.

أمّا الأولى: فلأنَّ المفروض أنَّ ما كان للميت وتركه للوارث حقٌّ واحدٌ شخصيٌّ، وقيامه بالأشخاص المتعدّدين أوضح استحالَة وأظهر بطلاناً من تجزيئه وانقسامه على الورثة، فكيف يدعى ظهور أدلة الإرث فيه؟

(١) سيجيء أحكام التصرّف في الصفحة ١٢٩.

(٢) ورد اللفظ في موارد متعددة، منها: ما ورد في الوسائل ١٣ : ٣٣٢، الباب ٨ من كتاب السكتي والجبيس، الحديث ٢، و ١٩ : ٢٤٧، الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١ و ٢، والأبواب المناسبة الأخرى.

وأماماً الثانية: فلأنّ مفاد تلك الأدلة بالنسبة إلى المال المتزوك والحق المتروك شيءٌ واحدٌ، ولا يستفاد منها بالنسبة إلى المال الاشتراك وبالنسبة إلى الحق التعدد، إلا مع استعمال الكلام في معينين.

هذا، مع أنّ مقتضى ثبوت ما كان للميت لكلٍّ من الورثة أن يكونوا كالوكلاء المستقلّين، فيمضي السابق من إجازة أحدهم أو فسخه، ولا يؤثّر اللاحق، فلا وجه لتقديم الفسخ على الإجازة على ما ذكره. وأماماً الوجه الثاني: فهو وإن لم يكن منافياً لظاهر أدلة الإرث: من ثبوت جموع المتروك لمجموع الوارث، إلا أنّ تجزئة الخيار بحسب متعلقه - كما تقدم - مما لم تدلّ عليه أدلة الإرث. أماماً ما كان منها - كالنبيوي - غير متعرّضٍ للقسمة فواضحٌ، وأماماً ما تعرّض فيه للقسمة - كآيات قسمة الإرث بين الورثة - فغاية ما يستفاد منها في المقام بعد ملاحظة عدم انقسام نفس المتروك هنا ثبوت القسمة فيما يحصل بإعمال هذا الحق أو إسقاطه، فيقسم بينهم العين المستردّة بالفسخ، أو ثمنها البالقي في ملكهم بعد الإجازة على طريق الإرث.

وأماماً ثبوت الخيار لكلٍّ منهم مستقلّاً في حصته، فلا يستفاد من تلك الأدلة، فالمتيقّن من مفادها هو ثبوت الخيار الواحد الشخصي للمجموع، فإن اتفق الجموع على الفسخ انفسخ في المجموع، وإلا فلا دليل على الانفصال في شيءٍ منه.

ومن ذلك يظهر: أنّ المعنى الثاني للوجه الثالث - وهو قيام الخيار بالطبيعة المتحققة في ضمن المجموع - أيضاً لا دليل عليه، فلا يؤثّر فسخ أحدهم وإن لم يجز الآخر، مع أنّ هذا المعنى أيضاً خالفاً لأدلة الإرث؛ لما عرفت من أنّ مفادها بالنسبة إلى المال والحق واحدٌ، ومن المعلوم:

عدم دلالة
أدلة الإرث
على الوجه الثاني

المتيقّن من
الأدلة هو
الوجه الثالث

عدم الدليل
على المعنى الثاني
للوجه الثالث
أيضاً

أنَّ المالك للبَيْلَل ليس هو الجنس المتحقق في ضمن المجموع.

ثُمَّ إنَّ ما ذكرنا جَارٍ في كُلِّ حَقٍّ ثُبَّت لِمُتَعَدِّدٍ لَمْ يُعْلَمْ مِنَ الْخَارِجِ كُونَهُ عَلَى خَصُوصٍ وَاحِدٍ مِنَ الوجوه المذكورة. نعم، لو عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ دِلِيلٍ خَارِجٍ اتَّبَعَ، كَمَا فِي حَدَّ الْقَدْفِ؛ فَإِنَّ النَّصَّ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِعَفْوِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ^(١)، وَكَحْقَ القصاص، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِعَفْوِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، لَكِنْ مَعَ دُفَّ الْآخِرِ مَقْدَارَ حَصَّةِ الْبَاقِي مِنَ الْدِيَةِ إِلَى أُولَئِكَ الْمُقْتَصِّينَ مِنْهُ جَمِيعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ.

لَكِنْ يَبْقَى الإِشْكَالُ فِي حُكْمِ الْمُشْهُورِ مِنْ غَيْرِ خَلَافٍ يَعْرَفُ بَيْنَهُمْ -وَإِنْ احْتَمَلَهُ فِي الدُّرُوسِ^(٢)- مِنْ أَنَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ إِذَا عَفَ عَنِ الشَّفْعَةِ كَانَ لِلآخرِ الْأَخْذُ بِكُلِّ الْمَبْيَعِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ قَوْلَهُمْ بِذَلِكَ لَيْسَ لِأَجْلِ دِلِيلٍ خَارِجِيٍّ، وَالْفَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَا نَحْنُ فِيهِ مَشْكُلٌ.

وَيَكِنْ أَنْ يَفْرَقَ بِالضَّرَرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ سَقَطَتِ الشَّفْعَةُ بِعَفْوِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ تَضَرَّرَ الْآخِرُ بِالشَّرْكَةِ. بَلْ لَعْلَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي عَدَمِ سُقُوطِ حَدَّيِ الْقَدْفِ وَالقصاص بِعَفْوِ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ الْحَكْمَةَ فِيهَا التَّشْفِيقُ، فَإِيَّاطُهُمَا بِعَفْوِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِضَرَارٌ عَلَى غَيْرِ الْعَافِيِّ، وَهَذَا غَيْرُ مُوجُودٍ فِيهَا نَحْنُ فِيهِ، فَتَأْمَلُ.

ثُمَّ إنَّ مَا اخْتَرْنَاهُ مِنَ الوجهِ الْأَوَّلِ^(٣) هُوَ مُخْتَارُ الْعَلَّامَةِ فِي الْقَوَاعِدِ -بَعْدَ أَنْ احْتَمَلَ الوجهَ الثَّانِي- وَوُلِدَ فِي الإِيَاضَةِ وَالشَّهَادَةِ فِي الدُّرُوسِ وَالشَّهِيدِيْنِ

(١) راجع الوسائل ١٨ : ٤٥٦، الباب ٢٢ من أبواب حد القذف، الحديث ١ و ٢.

(٢) الدروس ٣ : ٣٧٨.

(٣) أي المعنى الأول من معنوي الوجه الثالث، راجع الصفحة ١١٨.

والشهيد الثاني في المسالك، وحكي عن غيرهم^(١).

قال في القواعد: وهل للورثة التفريق؟ فيه نظر، أقربه المنع، وإن جوزناه مع تعدد المشتري^(٢). وزاد في الإيضاح -بعد توجيهه المنع بأنه لم يكن لورثتهم إلا خيار واحد-: أنه لا وجه لاحتمال التفريق^(٣).

وقال في الدروس في باب خيار العيب: لو جوزنا لأحد المشترين الرد لم يجوزه لأحد الوارثين عن واحد؛ لأن التعدد طار على العقد سواء كان الموروث خيار العيب^(٤) أو غيره^(٥)، انتهى.

وقال في المسالك بعد المنع عن تفرق المشترين في الخيار: هذا كله فيما لو تعدد المشتري، أمّا لو تعدد مستحقو^(٦) المبيع مع اتحاد المشتري ابتداءً -كما لو تعدد وارث المشتري الواحد- فإنه ليس لهم التفرق لاتحاد الصفة، والتعدد طار، مع احتفاله^(٧)، انتهى..

وظاهر التذكرة -في خيار المجلس- الوجه الأول من الوجوه المتقدمة، قال: لو فسخ بعضهم وأجاز الآخر فالأقوى أنه ينفسخ في الكل، كالمورث لو فسخ في حياته في البعض وأجاز في البعض^(٨)، انتهى.

كلام العلامة
في القواعد

ظاهر كلامه
في التذكرة
الوجه الأول

(١) راجع مفتاح الكرامة ٤ : ٥٩١، ومستند الشيعة ١٤ : ٤١٤ - ٤١٥.

(٢) القواعد ٢ : ٦٨.

(٣) إيضاح الفوائد ١ : ٤٨٧.

(٤) في «ش» والمصدر: «عيب».

(٥) الدروس ٣ : ٢٨٥.

(٦) في «ش»: «مستحق المبيع»، وفي المصدر: «المستحق للمبيع».

(٧) المسالك ٣ : ٢٨٧.

(٨) التذكرة ١ : ٥١٨.

ويحتمل أن لا يريد بذلك أن لكلّ منها ملك الفسخ في الكلّ، كما هو مقتضى الوجه الأول، بل يملك الفسخ في البعض ويسري في الكلّ، نظير فسخ المورث في البعض.

وكيف كان، فقد ذكر في خيار العيب: أنه لو اشتري عبداً فات وخلف وارثين فوجدا به عيباً لم يكن لأحدهما ردّ حصته خاصةً للتشقيق^(١)، انتهى.

وقال في التحرير: لو ورث اثنان عن أيّهما خيار عيب، فرضي أحدهما، سقط حق الآخر عن^(٢) الرد دون الأرش^(٣).

والظاهر أن خيار العيب وخيار المجلس واحد، كما تقدّم عن الدروس^(٤). فلعله رجوعاً عما ذكره في خيار المجلس.

ثم إنّه ربما يحمل ما في القواعد وغيرها: من عدم جواز التفريق^(٥)، على أنه لا يصح بعض البيع^(٦) من حيث الفسخ والإجازة، بل لا بدّ من الفسخ في الكل أو الإجازة، فلا دلالة فيها على عدم استقلال كلّ منهم على الفسخ في الكلّ، وحينئذٍ فإن فسخ أحدهم وأجاز الآخر قدّم الفسخ على الإجازة.

(١) التذكرة ١ : ٥٣٦.

(٢) في «ش» والمصدر: «من».

(٣) التحرير ١ : ١٨٣.

(٤) تقدّم في الصفحة المتقدّمة، ولكنّه قال: «سواء كان الموروث خيار العيب أو غيره».

(٥) القواعد ٢ : ٦٨، وراجع مستند الشيعة ١٤ : ٤١٤.

(٦) في محتمل «ق»: «البيع».

ويُنسب تقديم الفسخ إلى كل منع من التفريق، بل في الحدائق تصريح الأصحاب بتقديم الفاسخ من الورثة على الجيز^(١). ولازم ذلك الاتفاق على أنه متى فسخ أحدهم افسخ في الكل. وما أبعد بين هذه الدعوى وبين ما في الرياض، من قوله: ولو اختلفوا -يعني الورثة- قيل: قدم الفسخ، وفيه نظر^(٢).

لكنّ الأظهر في معنى عبارة القواعد ما ذكرنا، وأنّ المراد بعدم جواز التفريق: أنّ فسخ أحدهم ليس ماضياً مع عدم موافقة الباقي، كما يدلّ عليه قوله فيما بعد ذلك في باب خيار العيب: إنه «إذا ورثا خيار عيب^(٣)، فلا إشكال في وجوب توافقها»^(٤) فإنّ المراد بوجوب التوافق وجوبه الشرطي، ومعناه: عدم نفوذ التخالف، ولا ريب أنّ عدم نفوذ التخالف ليس معناه عدم نفوذ الإجازة من أحدهما^(٥) مع فسخ صاحبه، بل المراد عدم نفوذ فسخ صاحبه من دون إجازته^(٦)، وهو المطلوب. وأصرح منه ما تقدّم من عبارة التحرير ثم التذكرة^(٧). نعم، ما تقدّم من قوله في الزوجة غير ذات الولد: «أقربه ذلك إن اشترى

(١) الحدائق ١٩ : ٧١.

(٢) الرياض ٨ : ٢٠٣.

(٣) في «ش»: «أما لو أورثا خيار العيب».

(٤) القواعد ٢ : ٧٤.

(٥) في «ق»: «أحدهم»، وهو لا يوافق السياق.

(٦) في «ش» زيادة: «لفسخ صاحبه».

(٧) تقدّمتا في الصفحة المتقدّمة.

بخيارٍ لتراث من الثمن^(١) قد يدلّ على أنّ فسخ الزوجة فقط كافٍ في استرجاع قيام الثمن لتراث منه؛ إذ استرداد مقدار حصتها موجبٌ للتفريق الممنوع عنده وعند غيره.

وكيف كان، ففتقضى أدلة الإرث ثبوت الخيار للورثة على الوجه الثالث الذي اختربناه. وحاصله: أنه متى فسخ أحدهم وأجاز الآخر لغى الفسخ.

وقد يتوهّم استلزم ذلك بطلان حقّ شخصٍ، لعدم إعمال الآخر حقّه.

ويندفع: بأنّ الحقّ إذا كان مشتركاً لم يجز إعماله إلا برضاء الكلّ، كما لو جعل الخيار لأجنبين على سبيل التوافق.

فرع :

إذا اجتمع الورثة كلهُم على الفسخ فيما باعه مورثهم، فإن كان عين الثمن موجوداً في ملك الميت دفعوه إلى المشتري، وإن لم يكن موجوداً أخرج من مال الميت ولا ينبعون من ذلك وإن كان على الميت دين مستغرق للتركة، لأنّ المحجور له الفسخ بخياره. وفي اشتراط ذلك بصلاحة الديّان وعدمه وجهان. ولو كان مصلحتهم في الفسخ لم يجبروا الورثة^(٢) عليه لأنّه حقّ لهم، فلا يجبرون على إعماله.

ولو لم يكن للميت مالٌ في وجوب دفع الثمن من مالهم بقدر المخص وجهان:

(١) تقدّم في الصفحة ١١٤.

(٢) في «ق»: «الوارث».

من أَنَّه ليس لهم - كالأجنبى المعمول له الخيار، أو الوكيل المستناب في الفسخ والإمضاء - إِلَّا حَقُّ الفسخ وانحلال العقد المستلزم لدخول البيع في ملك الميت يوف عنده ديونه وخروج الثن عن ملكه في المعين واشتغال ذمته ببدله في الثن الكلّي، فلا يكون مال الورثة عوضاً عن البيع إِلَّا على وجه كونه وفاءً لدين الميت، وحيثئذٍ فلا اختصاص له بالورثة على حسب سهامهم، بل يجوز للغير أداء ذلك الدين، بل لو كان للميت غرماء ضرب المشتري مع الغرماء. وهذا غير اشتغال ذم الورثة بالثن على حسب سهامهم من البيع.

ومن أَنَّهم قائمون مقام الميت في الفسخ برد الثن أو بدله وتلقي البيع، فإذا كان البيع مردوداً على الورثة من حيث إِنَّهم قائمون مقام الميت، اشتغلت ذمهم بشمنه من حيث إِنَّهم نفس الميت، كما أَنَّ معنى إرثهم لحق الشفعة استحقاقهم لتلقي الحصة بثمنٍ من مال الميت.

ثم لو قلنا بجواز الفسخ لبعض الورثة وإن لم يوافقه الباقي وفسخ، في انتقال البيع إلى الكلّ أو إلى الفاسخ، وجهان: ممّا ذكرنا من مقتضى الفسخ، وما ذكرنا أخيراً من مقتضى النيابة والقيام مقام الميت. والأظهر في الفرعين هو كون ولاية الوارث لا كولاية الولي والوكيل في كونها لاستيفاء حقّ للغير، بل هي ولاية استيفاء حقّ متعلّق بنفسه، فهو نفس الميت لا نائب عنه في الفسخ؛ ومن هنا جرت السيرة: بأنّ ورثة البائع بيع خيار ردّ الثن يرددون مثل الثن من أموالهم، ويستردون البيع لأنفسهم من دون أن يُلزمو بأداء الديون منه بعد الإخراج. والمسألة تحتاج إلى تقييمٍ زائد.

إذا فسخ
بعض الورثة

الأظهر
في الفرعين

مسألة

لو كان الخيار للأجنبيٌّ ومات، في انتقاله إلى وارثه كما في لو كان الخيار التحرير^(١)، أو إلى المتعاقدين، أو سقوطه كما اختاره غير واحدٍ من المعاصرين^(٢) وربما يظهر من القواعد^(٣) وجوهٌ من أنه حقٌّ تركه الميت فلوارثه.

ومن أنه حقٌّ لمن اشترط له من المتعاقدين؛ لأنَّه بمنزلة الوكيل الذي حكم في التذكرة بانتقال خياره إلى موكله دون وارثه^(٤).
ومن أنَّ ظاهر الجعل أو محتمله مدخلية نفس الأجنبي، فلا يدخل فيها تركه.

وهذا لا يخلو عن قوَّة لأجل الشك في مدخلية نفس الأجنبي.

(١) التحرير ١ : ١٦٨.

(٢) منهم النراقي في المستند ١٤ : ٤١٣، والسيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤ : ٥٩٢.

(٣) القواعد ٢ : ٦٩.

(٤) التذكرة ١ : ٥١٨.

وفي القواعد: لو جعل الخيار عبد أحدهما، فالخيار مولاه^(١); ولعله لعدم نفوذ فسخه ولا إجازته بدون رضا مولاه، وإذا أمره بأحدهما أُجبر شرعاً عليه، فلو امتنع فللمولى فعله عنه، فيرجع الخيار بالأخرن له.

لكن هذا يقتضي أن يكون عبد الأجنبي كذلك، مع أنه قال: لم كان العبد لأجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف على رضاه فإذا لم يمنع حة للمولى^(٢)، فيظهر من ذلك فساد الوجه المذكور نقضاً وحللاً، فافهم.

(١) القواعد ٢ : ٦٩.

(٢) القواعد ٢ : ٦٩.

مسألة

ومن أحكام الخيار سقوطه بالتصرّف بعد العلم بال الخيار. وقد مرّ
بيان ذلك في مسقطات الخيار. [ومقصود هنا بيان أنه كما]^(١) يحصل
يحصل بالقول؟ إسقاط الخيار والتزام العقد بالتصرّف فيكون التصرّف إجازةً فعليةً،
ذلك يحصل الفسخ بالتصرّف، فيكون فسخاً فعلياً.

وقد صرّح في التذكرة: بأنّ الفسخ - كالإجازة - قد يكون
بالقول وقد يكون بالفعل^(٢). وقد ذكر جماعةٌ - كالشيخ^(٣) وابن
زهرة^(٤) وابن إدريس^(٥) وجماعةٌ من المتأخّرين عنهم كالعلامة^(٦)

(١) لم يرد في «ق».

(٢) التذكرة ١ : ٥٣٧.

(٣) راجع المبسوط ٢ : ٨٣ - ٨٤.

(٤) الغنية : ٢١٩.

(٥) السرائر ٢ : ٢٨٢.

(٦) أظر التذكرة ١ : ٥٣٥، وفيه: «إنّ خيار المشتري يسقط بوطيه». وقال بعد
أسطر: «ولو وطأها البائع في مدّة خياره فإنّه يكون فسخاً للبيع»، وراجع
القواعد ٢ : ٦٩ أيضاً.

وغيره^(١) فتسأله أسرارهم -: أن التصرف إن وقع فيها انتقل عنه كان فسخاً، وإن وقع فيها انتقل إليه كان إجازة.

وقد عرفت في مسألة الإسقاط^(٢): أن ظاهر الأكثر أن المسقط هو التصرف المؤذن بالرضا، وقد دل عليه الصيحة المتقدمة في خيار الحيوان^(٣) المعللة للسقوط: بأن التصرف رضاً بالعقد فلا خيار، وكذا النبوبي المتقدم^(٤).

ومقتضى ذلك منهم: أن التصرف فيها انتقل عنه إنما يكون فسخاً إذا كان مؤذناً بالفسخ ليكون فسخاً فعلياً، وأماماً ما لا يدل على إرادة الفسخ، فلا وجه لانفساخ العقد به وإن قلنا بحصول الإجازة به؛ بناءً على حمل الصيحة المتقدمة على سقوط الخيار بالتصريف تعبدأ شرعاً، من غير أن يكون فيه دلالة عرفية نوعية على الرضا بلزم العقد، كما تقدم نقله عن بعض^(٥). إلا أن يدعى الإجماع على اتحاد ما يحصل به الإجازة والفسخ، فكل ما يكون إجازةً لو ورد على ما في يده يكون

هل التصرف
فسخ مطلقاً
أو في ما إذا
كان كائناً
عن قصد الفسخ؟

(١) مثل الشهيدين في الدروس ٣ : ٢٧٠، والمسالك ٣ : ١٩٧ و ٢١٣، والحقّ الأردبيلي في جمع الفائدة ٨ : ٤١٢، ونسبة المحقق التستري في المقابس : ٢٤٧ إلى الأصحاب.

(٢) في الجزء الخامس، الصفحة ١٠٢.

(٣) وهي صيحة ابن رئاب المتقدمة في الجزء الخامس، الصفحة ٩٧.

(٤) المتقدّم في الجزء الخامس، الصفحة ١٠٠، المروي عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ».

(٥) راجع الجزء الخامس، الصفحة ٩٩ و ١٠٣.

فسخاً إذا ورد منه على ما في يد صاحبه .
وهذا الاتفاق وإن كان الظاهر تحققه، إلا أن أكثر هؤلاء - كما عرفت - كلامهم في سقوط خيار الشرط بالتصريح تدل على اعتبار الدلالة على الرضا في التصرف المسقط، فيلزمهم بالمقابلة اعتبار الدلالة على الفسخ في التصرف الفاسخ، ويدل عليه كثير من كلامهم في هذا المقام أيضاً.

قال في التذكرة: أمّا العرض على البيع والإذن فيه والتوكيل والرهن غير المقبوض - بناءً على اشتراطه فيه - واهمة غير المقبوضة، فالأقرب أنها من البائع فسخ ومن المشتري إجازة؛ لدلالتها على طلب البيع واستيفائه^(١)، وهذا هو الأقوى، ونحوها في جامع المقاصد^(٢).

ثم إنك قد عرفت الإشكال في كثير من أمثلتهم المتقدمة للتصرفات الملزمة، كركوب الدابة في طريق الرد ونحوه مما لم يدل على الالتزام أصلاً، لكن الأمر هنا أسهل، بناءً على أنّ ذا الخيار إذا تصرف فيما انتقل عنه تصرفاً لا يجوز شرعاً إلا من المالك أو بإذنه، دل ذلك بضميمة حمل فعل المسلم على الصحيح شرعاً على إرادة انفساخ العقد قبل هذا التصرف.

قال في التذكرة: لو قبّل الجارية بشهوة، أو باشر في ما دون الفرج، أو لبس بشهوة، فالوجه عندنا أنه يكون فسخاً؛ لأنّ الإسلام يصون صاحبه عن القبيح، ولو لم يختر الإمساك لكان مقدماً على

(١) التذكرة ١ : ٥٣٨

(٢) جامع المقاصد ٤ : ٣١١

المعصية^(١)، انتهى.

ثم نقل عن بعض الشافعية احتلال العدم؛ نظراً إلى حدوث هذه الأمور عمن يتزدّد في الفسخ والإجازة^(٢).

وفي جامع المقاصد عند قول المصنف تيسنـة: «ويحصل الفسخ بوطء البائع وبيعه وعتقه وهبته» قال: لوجوب صيانة فعل المسلم عن الحرام حيث يوجد إليه سبيـل، وتنزيل فعله على ما يجوز له مع ثبوت طريق الجواز^(٣)، انتهى.

ثم إنّ أصلـة حـلـ فـعـلـ الـمـسـلـمـ عـلـيـ الـجـائـزـ مـنـ بـابـ الـظـواـهـرـ الـمـعـتـبـرـ شـرـعـاـ، كـمـاـ صـرـحـ بـهـ جـمـاعـةـ^(٤) كـغـيرـهـ مـنـ الـأـمـارـاتـ الـشـرـعـيـةـ، فـيـدـلـ عـلـىـ الـفـسـخـ، لـاـ مـنـ الـأـصـوـلـ الـتـعـبـدـيـةـ حـتـىـ يـقـالـ: إـنـهـ لـاـ تـبـتـ إـرـادـةـ الـمـتـصـرـفـ لـلـفـسـخـ؛ لـمـ تـقـرـرـ: مـنـ أـنـ الـأـصـوـلـ الـتـعـبـدـيـةـ لـاـ تـبـتـ إـلـاـ الـلـوـازـمـ الـشـرـعـيـةـ لـجـارـيهـ، وـهـنـاـ كـلـامـ مـذـكـورـ فـيـ الـأـصـوـلـ^(٥).

ثم إنّ مثل التصرف الذي يحرم شرعاً إلا على المالك أو مأذونه

دلالة التصرفات
الاعتبارية
المتوقفة نفوذها
على الملك على
إرادة الفسخ

(١) التذكرة ١ : ٥٣٧.

(٢) التذكرة ١ : ٥٣٨.

(٣) جامع المقاصد ٤ : ٣٠٩ - ٣١٠.

(٤) كالشـمـيدـينـ فـيـ الدـرـوـسـ ١ : ٣٢ـ، وـالـقـوـاـدـ وـالـفـوـائـدـ ١ : ١٣٨ـ، وـتـهـيـدـ الـقـوـاـدـ :

٣١٢ـ، وـالـمـسـالـكـ ١ : ٢٣٩ـ وـ٦ : ١٧٤ـ، وـالـحـقـقـ الثـانـيـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ٥ : ١١٩ـ

وـ١٠ : ١٣٥ـ، وـ١٢ : ٤٦٣ـ، وـرـاجـعـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ فـيـ فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ ٣ : ٣٥٥ـ

وـ٣٧٤ـ.

(٥) رـاجـعـ فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ ٣ : ٢٢٣ـ.

التصرّف الذي لا ينفذ شرعاً إلّا من المالك أو مأذونه وإن لم يحرم، كالبيع والإجارة والنكاح، فإنّ هذه العقود وإن حلّت لغير المالك لعدم عدّها تصرّفاً في ملك الغير، إلّا أنها تدلّ على إرادة الانفساخ بها بضميمة أصلّة عدم الفضوليّة، كما صرّح به^(١) جامع المقاصد^(٢) عند قول المصنّف: «والإجارة والتزويع في معنى البيع»، والمراد بهذا الأصل الظاهر، فلا وجه لمعارضته بأصلّة عدم الفسخ، مع أنه لو أريد به أصلّة عدم قصد العقد عن الغير، فهو حاكم على أصلّة عدم الفسخ، لكنّ الإنصاف: أنه لو أريد به هذا لم يثبت به إرادة العاقد للفسخ.

لا إشكال وكيف كان، فلا إشكال في إناطة الفسخ^(٣) عندهم - كالإجازة - بدلالـة التصرـف عليه. ويؤيـدـه استشكـالـهم في بعض أفرادـهـ من حيث دلالـتهـ بالالتزامـ علىـ الالتزامـ بالـبيـعـ أوـ فـسـخـهـ، ومن حيث إمكانـ صدورـهـ عـمـنـ يتـرـددـ فيـ الفـسـخـ، كما ذـكـرـهـ فيـ الإـيـضـاحـ^(٤) وجـامـعـ المقـاصـدـ فيـ وـجـهـ إـشـكـالـ القـوـاعـدـ فيـ كـوـنـ العـرـضـ عـلـىـ الـبـيـعـ وـالـإـذـنـ فيـ فـسـخـاـ^(٥). ومـا ذـكـرـناـ يـعـلـمـ: أنهـ لوـ وـقـعـ التـصـرـفـ فـيـ اـنـتـقـلـ عـنـ نـسـيـانـاـ لـلـبـيـعـ أوـ مـاسـاحـةـ فيـ التـصـرـفـ فيـ مـلـكـ الغـيرـ أوـ اـعـتـادـاـ عـلـىـ شـهـادـةـ الـحـالـ بالـإـذـنـ، لمـ يـحـصـلـ الفـسـخـ بـذـلـكـ.

(١) في «ش» : «بـها».

(٢) جامع المقاصد ٤ : ٣١١.

(٣) في «ش» زيادة : «بـذلك».

(٤) إيضاح الفوائد ١ : ٤٨٩.

(٥) جامع المقاصد ٤ : ٣١١.

**هل التصرف
سبب أو كاشف؟**

هل الفسخ يحصل بنفس التصرف أو يحصل قبله متّصلًا به؟
وبعبارةٍ أخرى: التصرف سببٌ أو كاشفٌ؟ فيه وجهان، بل قولان:
من ظهور كلماتهم في كون نفس التصرف فسخاً أو إجازةً وأنه
فسخٌ فعلٌ في مقابل القولي، وظهور اتفاقهم على أنّ الفسخ بل مطلق
الإنشاء لا يحصل بالنية، بل لا بدّ من حصوله بالقول أو الفعل.
وممّا عرفت من التذكرة وغيرها: من تعليل تحقق الفسخ بصيانة
فعل المسلم عن القبيح^(١)، ومن المعلوم: أنه لا يُصان عنه إلا إذا وقع
الفسخ قبله؛ وإلا لوقع الجزء الأول منه محّرماً.

ويمكن أن يحمل قولهم بكون التصرف فسخاً على كونه دالاً عليه
وإن لم يتحقق به، وهذا المقدار يكفي في جعله مقابلاً للقول. ويؤيده
ما دلّ من الأخبار المتقدمة^(٢) على كون الرضا هو مناط الالتزام بالعقد
وسقوط الخيار، كما اعترف به في الدروس^(٣) وصرّح به في التذكرة،

(١) راجع الصفحة ١٣١ - ١٣٢.

(٢) المتقدمة في خيار الحيوان في الجزء الخامس، الصفحة ٩٧ وما بعدها.

(٣) الدروس ٣ : ٢٢٧.

حيث ذكر : «أنّ قصد المبایع لأخذ عوضي الصرف قبل التصرف رضاً بالعقد^(١) وإن اعتبر كونه مكشوفاً عنه بالتصرف^(٢)، ففقطى المقابلة هو كون كراهة العقد باطناً وعدم الرضا به هو الموجب للفسخ إذا كشف عنه التصرف.

ويؤيده أنّهم ذكروا : أنه لا تحصل الإجازة بسکوت البائع ذي الخيار على وطء المشتري، معللاً : بأنّ السکوت لا يدلّ على الرضا^(٣)؛ فإنّ هذا الكلام ظاهر في أنّ العبرة بالرضا. وصرّح في المسوط : بأنه لو علم رضاه بوطء المشتري سقط خياره^(٤)، فاقتصر في الإجازة على مجرد الرضا.

وأمّا ما اتفقا عليه : من عدم حصول الفسخ بالنية، فرادهم بها نية الانفساخ، أعني الكراهة الباطنية لبقاء العقد والبناء على كونه منفسحاً من دون أن يدلّ عليها بفعل مقارنٍ له. وأمّا مع اقترانها بالفعل فلا قائل بعدم تأثيره^(٥) فيما يكفي فيه الفعل؛ إذ كلّ ما يكفي^(٦)

(١) التذكرة ١ : ٥١٤، وفيه : «لأنّ قصدھما للتبایع رضاً به».

(٢) هكذا وردت العبارة في الأصل، لكن جاءت غبارة «إإن اعتبر كونه مكشوفاً عنه بالتصرف» في «ش» بعد قوله : «وسقوط الخيار».

(٣) كما في المسوط ٢ : ٨٣، والغنية : ٢٢١، والقواعد ٢ : ٦٩، والتذكرة ١ : ٥٣٥، وراجع مفتاح الكرامة ٤ : ٦٠١.

(٤) المسوط ٢ : ٨٣.

(٥) في «ش» : «تأثيرها».

(٦) في ظاهر «ق» : «يكفى».

فيه الفعل من الإنشاءات ولا يعتبر فيه خصوص القول فهو من هذا القبيل؛ لأنّ الفعل لا إنشاء فيه، فالمنشأ يحصل بإرادته المتصلة بالفعل لا بنفس الفعل، لعدم دلالته عليه.

نعم، يلزم من ذلك أن لا يحصل الفسخ باللفظ أصلًاً؛ لأنّ اللفظ أبدًاً مسبوقً بالقصد الموجود بعينه قبل الفعل الدالّ على الفسخ. وقد ذكر العلّامة في بعض مواضع التذكرة: بأنّ اللازم بناءً على القول بتضمن الوطء للفسخ عود الملك إلى الواطئ مع الوطء أو قُبْلَه، فيكون حلالاً^(١).

المسألة ذات قولين

هذا، وكيف كان، فالمسألة ذات قولين:

في التحرير قوى حرمة الوطء الذي يحصل به الفسخ، وأنّ الفسخ يحصل بأول جزء منه^(٢)، فيكشف عن عدم الفسخ قبله. وهو لازم كلّ من قال بعدم صحة عقد الواهب الذي يتحقق به الرجوع، كما في الشرائع^(٣) وعن المبسot^(٤) والمهدب^(٥) والجامع^(٦)، والحكم في باب الهمبة والخيار واحدٌ. وتوقف الشهيد في الدروس في المقامين^(٧) مع حكمه

(١) التذكرة ١ : ٥٣٤.

(٢) التحرير ١ : ١٦٨.

(٣) الشرائع ٢ : ٢٣١.

(٤) المبسot ٣ : ٣٠٤.

(٥) المهدب ٢ : ٩٥.

(٦) الجامع : ٣٦٧.

(٧) راجع الدروس ٣ : ٢٧١، و ٢ : ٢٨٩.

بصحة رهن ذي الخيار^(١).

وجزم الشهيد والمحقق الثانيان بالحيل^(٢)؛ نظراً إلى حصول الفسخ قبله بالقصد المقارن.

ثمرة القولين في المسألة

ثم إنّه لو قلنا بحصول الفسخ قبيل هذه الأفعال فلا إشكال في وقوعها في ملك الفاسخ، فيترتب عليها آثارها، فيصحّ بيعه وسائر العقود الواقعة منه على العين، لصادفتها للملك. ولو قلنا بحصوله بنفس الأفعال، فينبغي عدم صحة التصرّفات المذكورة كالبيع والعتق من حيث عدم مصادفتها لملك العاقد التي هي شرطٌ لصحتها.

وقد يقرّر المانع بما في التذكرة عن بعض العامة: من أنّ الشيء الواحد لا يحصل به الفسخ والعقد، كما أنّ التكبيرية الثانية في الصلاة بنية الشروع في الصلاة يخرج بها عن الصلاة، ولا يشرع بها في الصلاة. وبأنّ^(٣) البيع موقوفٌ على الملك الموقوف على الفسخ المتأخر عن البيع.

وأجاب في التذكرة عن الأول بمنع عدم صحة حصول الفسخ والعقد بشيءٍ واحدٍ بالنسبة إلى شيئاً^(٤). وأجاب الشهيد عن الثاني بمنع

(١) الدروس ٣ : ٣٩١.

(٢) راجع المسالك ٣ : ٢١٦، وجامع المقاصد ٤ : ٣١٠.

(٣) ظاهر العبارة يقتضي أنّ هذا المانع موجود في التذكرة، ولكن لم نعثر عليه فيها، نعم نقله السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤ : ٦٠١ بلفظ: «فاندفع أيضاً ما قيل...»، وذكر العلامة في التذكرة ١ : ٤٩٠: «أنّه لو باع شيئاً بشرط أن يبيع إياه لم يصحّ ... وجاء الدور».

(٤) التذكرة ١ : ٥٣٨.

الدور التوفّي، وأنّ الدور معّي^(١).
وقال في الإيضاح: إنّ الفسخ يحصل بأول جزء من العقد^(٢). وزاد
في باب الهمة قوله: فيبقي الحال قابلاً لجمع العقد^(٣)، انتهى.
وقد يستدلّ للصحّة: بأنّه إذا وقع العقد على مال الغير فلكله
بجرّد العقد كان كمن باع مال غيره ثمّ ملكه.

أقول: إنّ قلنا: بأنّ المستفاد من أدلة توقف البيع والعتق على
الملك - نحو قوله: «لا بيع إلا في ملك»^(٤)، و«لا عتق إلا في ملك»^(٥) -
هو اشتراط وقوع الإنشاء في ملك المنشئ، فلا مناص عن القول
بالبطلان؛ لأنّ صحة العقد حينئذٍ تتوقف على تقدّم تملّك العاقد على
جميع أجزاء العقد لتقع فيه، فإذا فرض العقد أو جزءٌ من أجزائه فسخاً
كان سبباً لتملّك العاقد مقدماً عليه؛ لأنّ المسبّب إنما يحصل بالجزء
الأخير من سببه، فكلا فرض جزءٌ من العقد قابلاً للتجزئة سبباً
لتتميلك، كان التملّك متّاخراً عن بعض ذلك الجزء، وإلا لزم تقدّم وجود
المسبّب على السبب. والجزء الذي لا يتجزأ غير موجود، فلا يكون
سبباً، مع أنّ غاية الأمر حينئذٍ المقارنة بينه وبين التملّك.

رأي المؤلف
في المسألة

(١) لم نعثر عليه.

(٢) راجع إيضاح الفوائد ١ : ٤٨٨، ٢ : ٤١٧.

(٣) راجع إيضاح الفوائد ١ : ٤٨٨، ٢ : ٤١٧.

(٤) راجع عوالي الآلي ٢ : ٢٤٧، الحديث ١٦، وفيه: «لا بيع إلا فيما تملك».

(٥) راجع الوسائل ١٦ : ٧ - ٨، الباب ٥ من أبواب كتاب العتق، الأحاديث ١
و ٦.

لكتك عرفت أن الشرط بقتضى الأدلة سبق^(١) التملك على جميع أجزاء العقد قضاءً لحق الظرفية.

وأماماً دخول المسألة في «من باع شيئاً ثم ملكه» فهو - بعد فرض القول بصحته - يوجب اعتبار إجازة العاقد ثانياً، بناءً على ما ذكرنا^(٢) في مسألة الفضولي: من توقف لزوم العقد المذكور على الإجازة. إلا أن يقال: إن المتوقف على الإجازة عقد الفضولي وبيعه للملك، وأماماً بيعه لفسمه - نظير بيع الغاصب - فلا يحتاج إلى الإجازة بعد العقد. لكن هذا على تقدير القول به والإغاض عمما تقدم في عقد الفضولي لا يجري في مثل العتق^(٣).

وإن قلنا^(٤): إن المستفاد من تلك الأدلة هو عدم وقوع البيع في ملك الغير ليؤثر^(٥) في نقل مال الغير بغير إذنه، فالممنوع شرعاً تمام السبب في ملك الغير، لا وقوع بعض أجزائه في ملك الغير وتمامه في ملك نفسه ليُنتقل بتأثر العقد الملك الحادث ببعضه، فلا مانع من تأثير هذا العقد لانتقال ما انتقل إلى البائع بأول جزء منه.

وهذا لا يخلو عن قوّة؛ إذ لا دلالة في أدلة اعتبار الملكية في المبيع إلا على اعتبار كونه مملوكاً قبل كونه مبيعاً، والمحصر في قوله:

(١) في «ش» بدل «سبق»: «سبب».

(٢) راجع الجزء الثالث: ٤٣٥.

(٣) في «ش» زيادة: «الغير القابل للفضولي».

(٤) عطف على قوله: «إن قلنا بأن المستفاد» في الصفحة المتقدمة.

(٥) في «ش»: «المؤثر».

«لا بيع إلا في ملك» إضافيًّا بالنسبة إلى البيع في ملك الغير، أو في غير ملكِ كالمباجات الأصلية، فلا يعمُ المستثنى منه البيع الواقع بعضه في ملك الغير وناته في ملك البائع.

هذا، مع أنه يقرب أن يقال: إنَّ المراد بالبيع هو النقل العرفي الحاصل من العقد لا نفس العقد؛ لأنَّ العرف لا يفهمون من لفظ «البيع» إلا هذا المعنى المأخذ في قوله: «بعثت»، وحيثئذٍ فالفسخ الموجب للملك يحصل بأول جزءٍ من العقد، والنقل والتلكلٌ^(١) يحصل بتناهيه، فيقع النقل في الملك. وكذا الكلام في العتق وغيره من التصرّفات القولية، عقدًا كان أو إيقاعاً.

ولعلَّ هذا معنى ما في الإيضاح: من أنَّ الفسخ يحصل بأول جزءٍ^(٢)، وبتناهيه يحصل العتق.

نعم، التصرّفات الفعلية المحققة للفسخ - كالوطء والأكل ونحوهما - لا وجه لجواز الجزء الأول منها؛ فإنَّ ظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٣) اعتبار وقوع الوطء فيها اتصف بكونها مملوكةً، فالوطء المحصل للفسخ لا يكون بتناهيه حلالاً.

وتوجهُ أنَّ الفسخ إذا جاز بحكم الخيار جاز كلَّ ما يحصل به قولهً كان أو فعلًا، فاسدٌ؛ فإنَّ معنى جواز الفسخ لأجل الخيار الجواز الوضعي - أعني الصحة - لا التكليفي، فلا ينافي تحرير ما يحصل به

(١) في «ش» زيادة: «العرفي».

(٢) إيضاح الفوائد ١ : ٤٨٨

(٣) المؤمنون : ٦

الفسخ، كما لا يخفى.

مع أنه لو فرض دلالة دليل الفسخ على إباحة ما يحصل به تعين حمل ذلك على حصول الفسخ قبيل التصرف، جماعاً بينه وبين ما دلّ على عدم جواز ذلك التصرف إلا إذا وقع في الملك.

وبالجملة، فما اختاره الحق والشهيد الثانيان^(١) في المسألة لا يخلو عن قوّة، وبه يرتفع الإشكال عن جواز التصرفات تكليفاً ووضعاً. لا يخلو عن قوّة.

وهذا هو الظاهر من الشیخ في المبسوط، حيث جوز للمتصارفين تبادع النقادين ثانياً في مجلس الصرف، وقال: إن شروعهما في البيع قطعُ لخيار المجلس^(٢). مع أنَّ الملك عنده يحصل بانقطاع الخيار المتحقق هنا بالبيع المتوقف على الملك. لكنه في باب الهبة لم يصحح البيع الذي يحصل به الرجوع فيها معللاً بعدم وقوعه في الملك^(٣).

فرع :

لو اشتري عبداً بجاريةٍ مع الخيار^(٤) فقال: اعتقها، فربما يقال بانعتاق الجارية دون العبد؛ لأنَّ الفسخ مقدمٌ على الإجازة. وقال: اعتقها وفيه: أنه لا دليل على التقديم في مثل المقام مما وقع الإجازة والفسخ من طرفٍ واحدٍ دفعةً، سواء اتحد الجيز وال fasakh كما في المقام،

(١) تقدم عنها في الصفحة ١٣٧.

(٢) المبسوط ٢ : ٩٦.

(٣) المبسوط ٣ : ٣٠٤.

(٤) في «ش» زيادة : «له».

أو تعدد كما لو وقعا من وكيلي ذي الخيار دفعهً واحدةً، إنما المسلم تقديم الفسخ الصادر من أحد الطرفين على الإجازة الصادرة من الطرف الآخر؛ لأنّ لزوم العقد من أحد الطرفين بمقتضى إجازته لا ينافي انفساخه بفسخ الطرف الآخر، كما لو كان العقد جائزًا من أحدهما ففسخ^(١) مع لزوم العقد من الطرف الآخر، بخلاف اللزوم والانفساخ من طرفٍ واحد.

ونحوه في الضعف القول بعتق العبد؛ لأنّ الإجازة إيقاء للعقد، والأصل فيه الاستمرار.

وفيه: أنّ عتق العبد موقوفٌ على عدم عتق الجارية كالعكس. نعم، الأصل استمرار العقد وبقاء الخيار وعدم حصول العتق أصلًا. وهو الأقوى، كما اختاره جماعةٌ، منهم: العلامة في التذكرة والقواعد^(٢) والمحقق الثاني في جامع المقاصد^(٣)؛ لأنّ عتقهما معاً لا ينفذ؛ لأنّ العتق لا يكون فضوليًّا، والمعتق لا يكون مالكاً لها بالفعل؛ لأنّ ملك أحدهما يستلزم خروج الآخر عن الملك.

ولو كان الخيار في الفرض المذكور لبائع العبد بُني عتق العبد على جواز التصرف من غير ذي الخيار في مدة الخيار، وعتقُ الجارية على جواز عتق الفضولي. والثاني غير صحيحٍ اتفاقاً، وسيأتي الكلام في الأول وإن كان الخيار لها.

(١) في «ش» : «فيفسخ».

(٢) التذكرة ١ : ٥٣٨، والقواعد ٢ : ٧٠.

(٣) جامع المقاصد ٤ : ٣١٤.

ففي القواعد^(١) والإيضاح^(٢) وجامع المقاصد^(٣): صحة عتق الجارية ويكون فسخاً؛ لأنّ عتق العبد من حيث إنّه إبطالٌ لخيار بائعه غير صحيح بدون إجازة البائع، ومعها يكون إجازةً منه لبيعه، والفسخ مقدمٌ على الإجازة.

والفرق بين هذا وصورة اختصاص المشتري بالخيار: أنّ عتق كلّ من المملوكين كان من المشتري صحيحاً لازماً، بخلاف ما نحن فيه. نعم، لو قلنا هنا بصحة عتق المشتري في زمان خيار البائع كان الحكم كما في تلك الصورة.

(١) القواعد : ٢ . ٧٠

(٢) إيضاح الفوائد : ١ . ٤٩٠

(٣) جامع المقاصد : ٤ . ٣١٦

هل يجوز تصرف
غير ذي الخيار
تصرفاً يمنع من
استرداد العين ؟

الأقوال
في المسألة :
١ - القول بالمنع

من أحكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفاً يمنع من استرداد العين عند الفسخ على قول الشيخ^(١) والمحكي عن ابن سعيد في جامع الشرائع^(٢) وظاهر جماعة من الأصحاب، منهم : العلامة في القواعد^(٣) والحقّ^(٤) والشهيد^(٥) الثانيان قتس الله أسرارهم في ظاهر كلامتهم^(٦)، بل في مفتاح الكرامة - في مسألة عدم انتقال حق الرجوع في الهبة إلى الورثة - : أنّ حقّ الخيار يمنع المشتري من التصرفات الناقلة عند

(١) راجع المبسوط ٢ : ٢١١، حيث حكم بعدم نفوذ تصرف المشتري مع ثبوت الخيار للبائع، لأنّه إبطالٌ حقّ البائع من الخيار، وراجع الصفحة ٩٦ من نفس المصدر أيضاً.

(٢) الجامع للشراح : ٢٤٨.

(٣) القواعد ٢ : ٧٠.

(٤) راجع جامع المقاصد ٤: ٣١٢ و ٣١٥، و ٩: ١٦٩.

(٥) راجع المسالك ١ : ٣٦٠.

(٦) لم ترد «في ظاهر كلامتهم» في «ش».

الأكثر^(١)، وعن جماعةٍ في مسألة وجوب الزكاة على المشتري للنصاب بخيارٍ للبائع: أنَّ المشتري منوعٌ من كثيرٍ من التصرُّفات المنافية لخيار البائع^(٢)، بل ظاهر الحكى عن الجامع -كعبارة الدروس^(٣)- عدم الخلاف في ذلك، حيث قال في الجامع: وينتقل المبيع بالعقد وانقضاء الخيار، وقيل بالعقد، ولا ينفذ تصرُّف المشتري فيه حتى ينقضي خيار البائع^(٤).
وستجيء عبارة الدروس.

ولكن خلاف الشيخ وابن سعيد مبنيٌّ على عدم قوتها بتملُّك المبيع قبل انقضاء الخيار، فلا يُعدُّ مثلها مخالفًا في المسألة.

والموارد في ظاهر كلام الحق في الشرائع: جواز الرهن في زمن الخيار، سواء كان الخيار للبائع أو المشتري أو لها^(٥)، بل ظاهره عدم الخلاف في ذلك بين كلّ من قال بانتقال الملك بالعقد، وكذا ظاهره في باب الزكاة حيث حكم بوجوب الزكاة في النصاب المملوك ولو مع ثبوت الخيار^(٦).

نعم، استشكل فيه في المسالك في شرح المقامين على وجهٍ يظهر

(١) مفتاح الكرامة ٩ : ١٩٥.

(٢) راجع مفتاح الكرامة ٣ (الزكاة) : ١٩، ومستند الشيعة ٩ : ٣٠، والجوهر ٣٩ : ١٥.

(٣) ستجيء عبارة الدروس في الصفحة الآتية.

(٤) الجامع للشراح : ٢٤٨.

(٥) الشرائع ٢ : ٧٧.

(٦) الشرائع ١ : ١٤١.

منه : أنَّ المصنَّف معترَفُ بِنَشأَ الإشكال^(١). وكذا ظاهر كلام القواعد في باب الرهن^(٢) وإن اعترض عليه جامِع المقاصد^(٣) بما مرَّ من المسالك. لكن صريح كلامه في التذكرة في باب الصرف جواز التصرُّف^(٤). وكذا صريح كلام الشهيد في الدروس [حيث]^(٥) قال في باب الصرف : لو باع [أحدَهَا]^(٦) ما قبضه على غير صاحبه قبل التفرُّق ، فالوجه الجواز وفاقاً للفاضل ، ومنعه الشيخ تمسُّره . لأنَّه يمنع الآخر خياره . ورُدَّ بأنَّا نقول : يبقى^(٧) الخيار^(٨) ، انتهى .

وصرَّح في المختلف في باب الصرف : بأنَّ له أنْ يبيع ماله من غير صاحبه ، ولا يبطل حقَّ خيار الآخر ، كما لو باع المشتري في زمان خيار البائع^(٩) . وهو ظاهر اللمعة بل صريحها في مسألة رهن ما فيه الخيار^(١٠) ، وإن شرحها في الروضة بما لا يخلو عن تكُلُّف^(١١) .

(١) راجع المسالك ١ : ٣٦٠ و ٤ : ٢٥.

(٢) القواعد ٢ : ١١٠.

(٣) جامِع المقاصد ٥ : ٥٤.

(٤) التذكرة ١ : ٥١٤.

(٥) من «ش».

(٦) من «ش» والمصدر.

(٧) في «ش» والمصدر : «بقاء».

(٨) الدروس ٣ : ٣٠٢ ، وأمَّا قول الفاضل فقد تقدَّم آنفًا عن التذكرة ، وسيجيء عن المختلف ، وأمَّا قول الشيخ فراجع المبسوط ٢ : ٩٦.

(٩) المختلف ٥ : ١١٧.

(١٠) اللمعة الدمشقية : ١٣٨.

(١١) الروضة البهية ٤ : ٧٠.

هذا، ويمكن أن يقال: إنّ قول الشيخ ومن تبعه بالمنع ليس منشأه القول بعدم انتقال المبيع ومتفرّعاً عليه؛ وإلاّ لم يكن وجّه لتعليل المنع عن التصرّف بلزوم إبطال حقّ الخيار، بل المتعين^(١) الاستناد إلى عدم حصول الملك مع وجود الخيار.

بل لعلّ القول بعدم الانتقال منشأه كون المنع عن التصرّف مفروغاً عنه عندهم، كما يظهر من بيان مبني هذا الخلاف في الدروس، قال: في تملّك المبيع بالعقد أو بعد الخيار بمعنى الكشف أو النقل خلافُ، مأخذه: أنَّ الناقل العقد، والغرض بالخيار الاستدراك وهو لا ينافي، وأنَّ غاية الملك التصرّف الممتنع في مدة الخيار^(٢)، انتهى.

وظاهر هذا الكلام -كالمتقدّم عن جامع ابن سعيد^(٣)- كون امتناع التصرّف في زمن الخيار مسلّماً بين القولين، إلاّ أنَّ يُراد^(٤) نفوذ التصرّف على وجهٍ لا يملك بطلانه بالفسخ ولا يتعقبه ضمان العين بقيمتها عند الفسخ، والتصرّف في زمن الخيار على القول بجوازه معرضٌ بطلانه عند الفسخ أو مستعقبٌ للضمان لا محالة. وهذا الاحتمال وإنْ بعُد عن ظاهر عبارة الدروس، إلاّ أنَّه يقربه أنَّه فتسنّت. قال بعد أسطر: إنَّ في جواز تصرّف كلٌّ منها في الخيار^(٥) وجهين^(٦).

(١) في «ش» زيادة: « حينئذٍ ».

(٢) الدروس ٣ : ٢٧٠.

(٣) تقدّم في الصفحة ١٤٥.

(٤) في «ش» زيادة: « به ».

(٥) في «ش» والمصدر بدل «في الخيار»: «مع اشتراك الخيار».

(٦) الدروس ٣ : ٢٧١.

والحاصل : أنَّ كلامات العلامة والشهيد - بل وغيرهما فتنس الله أسرارهم في هذا المقام - لا تخلي بحسب الظاهر عن اضطراب .

ثُمَّ إنَّ الظاهر عدم الفرق بين العتق وغيره من التصرفات، وربما يظهر من كلامات بعضهم تحويز العتق لبنائه على التغليب^(١). وكذا الظاهر عدم الفرق بين الإتلاف والتصرفات الناقلة.

واختار بعض أفضل من عاصرناهم الفرق بالمنع عن الإتلاف وتحويز غيره، لكن مع افساخه من أصله عند فسخ ذي الخيار^(٢)، وقيل بانفساخه حينئذٍ من حينه^(٣).

حجَّة القول بالمنع : أنَّ الخيار حُقّْ يتعلّق بالعقد المتعلق بالعوضين من حيث إرجاعها بِحَلِّ العقد إلى مالكها السابق، فالحق بالآخرة متعلقٌ بالعين التي انتقلت منه إلى صاحبه، فلا يجوز لصاحبها أن يتصرف فيها بما يبطل ذلك الحق بِإتلافها أو نقلها إلى شخصٍ آخر .

ومنه يظهر أنَّ جواز الفسخ مع التلف بالرجوع إلى البدل لا يوجب جواز الإتلاف؛ لأنَّ الحق متعلقٌ بخصوص العين، فإذا تلفتها إتلافُ هذا الحق وإن انتقل إلى بدله لو تلف بنفسه، كما أنَّ تعلق حق الرهن ببدل العين المرهونة بعد تلفها لا يوجب جواز إتلافها على ذي الحق .

٣ - عدم الفرق
بين العتق وغيره

٤ - الفرق بين
الإتلاف وغيره

**حجَّة
القول بالمنع**

(١) راجع مفتاح الكرامة ٤ : ٦٠٢ .

(٢) وهو الحق التستري في المقابس : ٢٠٠ .

(٣) لم نعثر عليه .

وإلى ما ذكر يرجع ما في الإيضاح: من توجيهه بطلان العتق في زمن الخيار بوجوب صيانة حقّ البائع في العين المعيتة عن الإبطال^(١).

ويؤيد ما ذكرنا: أنّهم حكموا -من غير خلافٍ يظهر منهم- بأنَّ التصرُّف الناقل إذا وقع بإذن ذي الخيار سقط خياره، فلو لم يكن حقاً متعلقاً بالعين لم يكن وقوع ذلك موجباً لسقوط الخيار، فإنَّ تلف العين لا ينافي بقاء الخيار؛ لعدم منافاة التصرُّف لعدم الالتزام بالعقد وإرادة الفسخ بأخذ القيمة.

المناقشة في الحجّة المذكورة

هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيهه المنع، لكنَّه لا يخلو عن نظرٍ؛ فإنَّ الثابت من خيار الفسخ بعد ملاحظة جواز التفاسخ في حال تلف العينين هي سلطنة ذي الخيار على فسخ العقد المتمكن في حالتي وجود العين وفقدتها، فلا دلالة في مجرد ثبوت الخيار على حكم التلف جوازاً ومنعاً، فالمرجع فيه أدلة سلطنة الناس على أموالهم، ألا ترى أنَّ حقَّ الشفيع لا يمنع المشتري من نقل العين؟ ومجرد الفرق بينها : بأنَّ^(٢) الشفعة سلطنة على نقلٍ جديدٍ فالمملک مستقرٌ قبل الأخذ بها غاية الأمر تملِّك الشفيع نقله إلى نفسه، بخلاف الخيار فإنَّها سلطنة على رفع العقد وإرجاع الملك إلى الحالة^(٣) السابقة، لا يؤثّر في الحكم المذكور مع أنَّ الملك في الشفعة أولى بالتزليل، لإبطالها تصرُّفات المشتري اتفاقاً.

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٤٨٩.

(٢) في «ق» : «أن».

(٣) في «ق» : «حالة».

وأماماً حقّ الرهن، فهو من حيث كون الرهن وثيقة يدلّ على وجوب إيقائه وعدم السلطنة على إتلافه، مضافاً إلى النصّ والإجماع على حرمة التصرّف في الرهن مطلقاً ولو لم يكن متلفاً ولا ناقلاً. وأماماً سقوط الخيار بالتصرّف الذي أذن فيه ذو الخيار، فدلالة العرف، لا للمنافاة.

والحاصل: أنّ عموم «الناس مسلطون على أموالهم» لم يعلم تقييده بحقّ يحدث لذى الخيار يزاحم به سلطنة المالك، فالجواز لا يخلو عن قوّة في الخيارات الأصلية.

وأماماً الخيار المجعل بشرطٍ، فالظاهر من اشتراطه^(١) إرادة إبقاء الملك ليستردّه عند الفسخ، بل الحكمة في أصل الخيار هو إبقاء السلطنة على استرداد العين، إلا أنها في الخيار المجعل علّة للجعل، ولا ينافي ذلك بقاء الخيار مع التلف، كما لا يخفى.

وعليه فيتعين الانتقال إلى البديل عند الفسخ مع الإتلاف. وأماماً مع فعل ما لا يسوّغ انتقاله عن المتصرّف كالاستيلاد، وفي تقديم حقّ الخيار لسبقه، أو الاستيلاد لعدم اقتضاء الفسخ لردّ العين مع وجود المانع الشرعي كالعقلاني، وجهان، أقواها الثاني^(٢).

الجواز لا يخلو
عن قوّة

حكم
الخيار المجعل

حكم الإتلاف
وفعل ما لا يسوّغ
الانتقال
عن المتصرّف

(١) في «ش»: «وأماماً الخيارات المجموعه بالشرط فالظاهر من اشتراطها».

(٢) في «ش» زيادة ما يلي: «وهو اللائح من كلام التذكرة في باب الصرف، حيث ذكر: أنّ صحة البيع الثاني لا ينافي حكمه وثبوت الخيار للمتعاقدين»، وراجع التذكرة ١ : ٥١٤، والعبارة فيها هكذا: «لأنّ صحة البيع لا تتنافي ثبوت الخيار لغير المتعاقدين».

ومنه يعلم حكم نقله عن ملكه وأنّه ينتقل إلى البدل؛ لأنّه إذا جاز التصرف فلا داعي إلى إهمال ما يقتضيه التصرف من اللزوم وتسليط العاقد الثاني على ماله، عدا ما يتخيّل: من أنّ تملّك العاقد الثاني مبنيًّا على العقد الأوّل، فإذا ارتفع بالفسخ وصار كأن لم يكن ولو بالنسبة إلى ما بعد الفسخ كان من لوازم ذلك ارتفاع ما بُني عليه من التصرفات والعقود. والحاصل: أنّ العاقد الثاني يتلقّى الملك من المشتري الأوّل، فإذا فرض الاشتاء كأن لم يكن وملك البائع الأوّل العين بالملك السابق قبل البيع ارتفع بذلك ما استند إليه من العقد الثاني.

ويكن دفعه: بأنّ تملّك العاقد الثاني مستندٌ إلى تملّك المشتري له آناً ما؛ لأنّ مقتضى سلطنته في ذلك الآن صحة جميع ما يترتب عليه من التصرفات، واقتضاء الفسخ لكون العقد كأن لم يكن بالنسبة إلى ما بعد الفسخ لأنّه رفع للعقد الثابت.

وقد ذهب المشهور إلى أنه لو تلف أحد العوضين قبل قبضه وبعد بيع العوض الآخر المقوّض افسخ البيع الأوّل دون الثاني، واستحقّ بدل العوض المبيع ثانياً على من باعه.

والفرق بين تزلزل العقد من حيث إنّه أمرٌ اختياريٌّ كال الخيار أو أمرٌ اضطراريٌّ كتلف عوضه قبل قبضه، غير مجدٍ فيما نحن بصدده. ثمّ إنّه لا فرق بين كون العقد الثاني لازماً أو جائزًا؛ لأنّ جواز العقد يوجب سلطنة العاقد على فسخه، لا سلطنة الثالث الأجنبيّ.

هل يلزم العاقد بالفسخ؟ نعم، يبق هنا إلزام العاقد بالفسخ بناءً على أنّ البدل للحيلولة وهي مع تقدّر المبدل، ومع التمكّن يجب تحصيله، إلا أن يقال

باختصاص ذلك بما إذا كان المبدل المتعدد^(١) على ملك مستحقّ البدل، كما في المخصوص الآبق. أمّا فيما نحن فيه، فإنّ العين ملكُ للعائد الثاني، والفسخ إنّما يقتضي خروج المَوْضَع عن ملك من يدخل في ملكه العوض وهو العائد الأول، فيستحيل خروج المَوْضَع عن ملك العائد الثاني، فيستقرّ بدله على العائد الأول، ولا دليل على إلزامه بتحصيل المبدل مع دخوله في ملك ثالث، وقد مرّ بعض الكلام في ذلك في خيار الغبن^(٢).

هذا، ولكن قد تقدّم: أنّ ظاهر عبارتي الدروس والجامع الاتّفاق على عدم نفوذ التصرّفات الواقعية في زمان الخيار^(٣). وتوجيهه بإرادة التصرّف على وجهٍ لا يستعقب الضمان بأن يضمنه ببدله بعد فسخ ذي الخيار بعيدًّا جدّاً. ولم يظهر ممّن تقدّم نقل القول بالحواز عنه الرجوع إلى البدل إلّا في مسألة العتق والاستيلاد. فالمسألة في غاية الإشكال. ثمّ على القول بانفساخ العقد الثاني، فهل يكون من حين فسخ الأول، أو من أصله؟ قوله، اختار ثانيةما بعض أفضلي المعاصرین^(٤)، محتاجاً: بأنّ مقتضى الفسخ تلقّي كلّ من العوضين من ملك كلّ من

هل يكون
انفساخ العقد
الثاني على القول
به من حين
فسخ الأول
أو من أصله؟

(١) في «ش» زيادة: باقياً.

(٢) راجع الجزء الخامس، الصفحة ١٩٢ وما بعدها.

(٣) تقدّم في الصفحة ١٤٥.

(٤) الظاهر أنّ المراد هو المحقق التستري، ولكن لم نعثر على تفصيل ما نقله المصنّف قدس سره، نعم ربما يتضمن حاصل بعض كلامه، كالفسخ من الأصل، كما تقدّم في الصفحة ١٤٨.

المتعاقدين، فلا يجوز أن يتلقى الفاسخ الملك من العاقد الثاني، بل لا بدّ من افساخ العقد الثاني بفسخ الأول ورجوع العين إلى ملك المالك الأول ليخرج منه إلى ملك الفاسخ، إلاّ أن يلتزم: بأنّ ملك العاقد الثاني إلى وقت الفسخ، فتلقى الفاسخ الملك بعد الفسخ من العاقد الأول. وردد القائل^(١): بعدم معروفة التملّك المؤقت في الشرع، فافهم. ثم إنّ المتيقن من زمان الخيار المنوع فيه من التصرف على القول به هو زمان تحقق الخيار فعلاً، كالمجلس والثلاثة في الحيوان والزمان المشروط فيه الخيار. وأما الزمان الذي لم يتحقق فيه الخيار -إما لعدم تحقق سببه كما في خيار التأخير بناءً على أنّ السبب في ثبوته تضرّر البائع بالصبر أزيد من الثلاثة، وإما لعدم تتحقق شرطه كما في بيع الخيار بشرط ردّ الثمن، بناءً على كون الردّ شرطاً للخيار وعدم تتحققه قبله، وكاشتراط الخيار في زمانٍ متاخر - في جواز التصرف قبل تتحقق الخيار خصوصاً فيما لم يتحقق سببه، وجهان:

هل يجوز التصرف قبل تتحقق الخيار أم لا؟

من أنّ المانع عن التصرف هو تزلزل العقد وكونه في معرض الارتفاع وهو موجودٌ هنا وإن لم يقدر ذو الخيار على الفسخ حينئذٍ. ومن أنه لا حقٌ بالفعل لذي الخيار فلا مانع من التصرف.

ويمكن الفرق بين الخيار المتوقف على حضور الزمان، والمتوقف على شيءٍ آخر كالتأخير والرؤية على خلاف الوصف؛ لأنّ ثبوت الحق في الأول معلومٌ وإن لم يحضر زمانه، بخلاف الثاني؛ ولذا لم يقل أحد بالمنع من التصرف في أحد^(٢)الوضعين قبل قبض الآخر من جهة كون

(١) يعني بعض الأفضل. ولم ترد كلمة «القائل» في «ش».

(٢) في «ش» زيادة: «من».

العقد في معرض الانفساخ يتلف ما لم يقبض، وسيجيء ما يظهر منه قوّة هذا التفصيل.

وعلى كلّ حالٍ، فالخيار المتوقف تتجهزه فعلاً على ظهور أمرٍ - كالغبن، والعيب، والرؤبة على خلاف الوصف - غير مانع من التصرف بلا خلافٍ ظاهراً.

فرعان :

الأول : لو منعا عن التصرف المختلف في زمان الخيار، فهل يمنع عن التصرف المعرض لفوائد حقّ ذي الخيار من العين، كوطء الأمة في زمان الخيار، بناءً على أنّ الاستيلاد مانعٌ من ردّ العين بالخيار؟ قوله للمانعين، أكثرهم على الجواز، كالعلامة في القواعد^(١) والشارح [في]^(٢) جامع المقاصد^(٣) وحكي عن المبسوط^(٤) والغنية^(٥) والخلاف^(٦)، لكن لا يلائم ذلك القول بتوقف الملك على انتفاء الخيار، كما اعترف به في الإيضاح^(٧). ولذا حمل في الدروس تجويز الشیخ للوطء على ما إذا

هل يجوز
التصريف
لفوائد حقّ
ذى الخيار؟

(١) القواعد ٢ : ٧٠.

(٢) لم يرد في «ق».

(٣) جامع المقاصد ٤ : ٣١٣ و ٣١٩.

(٤) المبسوط ٢ : ٨٣.

(٥) الغنية : ٢٢١.

(٦) الخلاف ٣ : ٢٣، المسألة ٣١ من كتاب البيوع.

(٧) إيضاح الفوائد ١ : ٤٩١.

اختصّ الخيار بالواطئ^(١). لكن قيل: إنّ عبارة المبسوط لا تقبل ذلك^(٢). وظاهر الحكيم عن التذكرة وظاهر الدروس^(٣) المنع عن ذلك، لكون الوطء معرضاً لفوّات حقّ ذي الخيار من العين.

الثاني: أَنَّه هل يجوز إجارة العين في زمان الخيار بدون إذن ذي الخيار؟ فيه وجهان: من كونه^(٤) ملكاً له، ومن إبطال هذا التصرف؛ لتسليط الفاسخ على أخذ العين، إذ الفرض استحقاق المستأجر لتسليم لأجل استيفاء منفعته.

لو آجره من ذي الخيار أو بإذنه ففسخ لم يبطل الإجارة؛ لأنّ المشتري ملك العين ملكيّة مطلقةً مستعدّةً للدّوام، ومن نماء هذا الملك المنفعة الدائمة، فإذا استوفاها المشتري بالإجارة، فلا وجه لرجوعها إلى الفاسخ، بل يعود الملك إليه مسلوب المنفعة في مدة الإجارة، كما إذا باعه بعد الإجارة. وليس الملك هنا نظير ملك البطن الأول من الموقوف عليه؛ لأنّ البطن الثاني لا يتلقّى الملك منه حتى يتلقّاه مسلوب المنفعة، بل من الواقف كالبطن الأول، فالمملّك ينتهي بانتهاء استعداده.

(١) الدروس ٣ : ٢٧١.

(٢) قاله السيد العاملبي في مفتاح الكرامة ٤ : ٦٠٣.

(٣) نسبة في مفتاح الكرامة ٤ : ٦٠٤ إلى صريح التذكرة وظاهر الدروس. راجع التذكرة ١ : ٥٣٤، والدروس ٣ : ٢٧١.

(٤) كذا، والمناسب تأنيث الضمير: لرجوعه إلى «العين»، وهكذا الكلام في الضمائر الآتية.

فإن قلت: إنَّ ملك المنفعة تابعٌ لملك العين، بمعنى أنَّه إذا ثبت الملكية في زمانٍ وكان زواهاها بالانتقال إلى آخر، ملك المنفعة الدائمة؛ لأنَّ المفروض أنَّ المنتقل إليه يتلقَّى الملك من ذلك المالك، فيتلقاه مسلوب المنفعة. وأمَّا إذا ثبتت وكان زواهاها بارتفاع سببها لم يكن ملك من عاد إليه متلقٍ عن المالك الأول ومستنداً إليه، بل كان مستنداً إلى ما كان قبل تملُّك المالك الأول، فيتبعه المنفعة، كما لو فرضنا زوال الملك بانتهاء سببه لا برفعه، كما في ملك البطن الأول من الموقوف [عليه]^(١) فإنَّ المنفعة تتبع مقدار تملُّكه.

قلت :

أوَّلًا: أنَّه منقوصٌ بما إذا وقع التفاسخ بعد الإيجارة مع عدم التزام أحدٍ ببطلان الإيجارة.

وثانيًا: أنَّه يكفي في ملك المنفعة الدائمة تحقق الملكية المستعدة للدؤام لو لا الرافع آنَّا ما.

ثُمَّ إنَّ الفاضل القمي في بعض أوجوبة مسائله جزم ببطلان الإيجارة بفسخ البيع ب الخيار ردَّ مثل الثمن، وعلَّله: بأنَّه يعلم بفسخ البيع: أنَّ المشتري لم يملِك منافع ما بعد الفسخ، وأنَّ الإيجارة كانت متزللةً ومرعاةً بالنسبة إلى فسخ البيع^(٢)، انتهى.

فإن كان مرجعه إلى ما ذكرنا: من كون المنفعة تابعةً لبقاء الملك

ما أفاده
المحقق القمي
في المسألة
والمناقشة فيه

(١) لم يرد في «ق».

(٢) راجع جامع الشتات (الطبعة الحديثة) ٣ : ٤٣٢، جواب السؤال : ٢٠٣ من كتاب الإيجارة.

أو الملك المستند إلى ذلك الملك، فقد عرفت الجواب عنه تقضيًّا وحلاًً، وأنَّ المنفعة تابعةٌ للملك المستعد للدلوام، وإنْ كان مرجعه إلى شيءٍ [آخر]^(١) فليبيِّن حتَّى ينظر فيه، مع أنَّ الأصل عدم الانفساخ؛ لأنَّ الشكَ في أنَّ حقَ خيار الفسخ في العين يوجب ترلزل ملك المنفعة أم لا مع العلم بقابلية المنفعة بعد الفسخ للتملك قبله، كما إذا تقليلاً البيع بعد الإجارة.

إذا أذن ذوا الخيار
في التصرف

ثمَ إنَّه لا إشكال في نفوذ التصرف بإذن ذي الخيار وأنَّه يسقط خياره بهذا التصرف، إما لدلالة الإذن على الالتزام بالعقد عرفاً وإن لم يكن منافاةً بين الإذن في التصرف أو الإتلاف وإرادة الفسخ وأخذ القيمة، كما ثبنا عليه في المسألة السابقة^(٢)، وبه يندفع الإشكال الذي أورده الحقُّ الأردبيلي: من عدم دلالة ذلك على سقوط الخيار^(٣). وإنما لأنَّ التصرف الواقع تفويتٌ لحلَّ هذا الحقَ - وهي العين - بإذن صاحبه، فلا ينفسخ التصرف ولا يتعلق الحقُ بالبدل؛ لأنَّ أخذ البدل بالفسخ فرع تلف العين في حال حلول الحقَ فيه، لا مع سقوطه عنه.

لو أذن ولم
يتصرف المأذون

ولو أذن ولم يتصرف المأذون، في القواعد والتذكرة: أنَّه يسقط خيار الآذن^(٤)، وعن الميسية: أنَّه المشهور^(٥). قيل: كأنَّ منشأ هذه

(١) لم يرد في «ق».

(٢) في الصفحة ١٤٩ - ١٥٠.

(٣) بجمع الفائدة ٨ : ٤١٥.

(٤) القواعد ٢ : ٦٨، والتذكرة ١ : ٥٢٨.

(٥) حكاٰه عنها السيد العاملٰ في مفتاح الكرامة ٤ : ٥٨٩.

النسبة فهم استناد المشهور في سقوط الخيار في الصورة السابقة إلى دلالة مجرد الإذن، ولا يقدح فيها تجربته عن التصرف^(١). وقد منع دلالة الإذن التجربة في المسالك وجامع المقاصد والقواعد^(٢).

رأي المؤلف والأولى أن يقال: إنّه لا ينبغي الإشكال في كون إذن ذي الخيار في التصرف عنه فيما انتقل عنه فسخاً^(٣); لأنّ التوكيل في بيع^(٤) مال الغير لنفسه غير جائز شرعاً، فيحمل على الفسخ، كسائر التصرفات التي لا تصح شرعاً إلّا يجعلها فسخاً.

وأمّا كون إذن ذي الخيار للمشتري في التصرف إجازةً وإسقاطاً لخياره، فيمكن الاستشكال فيه؛ لأنّ الثابت بالنصّ والإجماع: أنّ التصرف فيما انتقل إليه إجازةً، وليس الإذن من ذلك، وإنما حكم بالسقوط في التصرف عن إذنه، لا لأجل تحقق الإسقاط من ذي الخيار بالإذن، بل لتحقق المسقط؛ لما عرفت: من أنّ التصرف الواقع بإذنه صحيحٌ نافذ، والسلط على بده فرع خروجه عن ملك المشتري متعلقاً للحقّ، فالإذن فيما نحن فيه نظير إذن المرتهن في بيع الرهن لا يسقط به حقُّ الرهانة، ويجوز الرجوع قبل البيع. نعم، يمكن القول بإسقاطه من

(١) راجع مفتاح الكرامة ٤ : ٥٨٩.

(٢) المسالك ٣ : ٢١٣، وجامع المقاصد ٤ : ٣١١ و ٣٠٥، والقواعد ٢ : ٦٨ - ٦٩.

(٣) في «ق»: «فسخ»، وهو سهو على الظاهر.

(٤) العبارة في «ش» هكذا: «والأولى أن يقال: بأنّ الظاهر كون إذن ذي الخيار في التصرف المخرج فيما انتقل عنه فسخاً لحكم العرف، وأنّ إباحة بيع مال الغير...».

جهة تضمنه للرضا بالعقد، فإنه ليس بأدون من رضا المشتري بتقبيل
المارية.

وقد صرّح في المسوط : بأنه إذا علم رضا البائع بوطء المشتري
سقط خياره^(١)، ويعيده روایة السکونی^(٢) في كون العرض على البيع
الزاماً.

فهذا القول لا يخلو عن قوّة.

(١) المسوط : ٢ : ٨٣

(٢) الوسائل : ١٢ : ٢٥٩، الباب ١٢ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

**هل المبيع
يُلْك بالعقد
كما هو المشهور
أو يتوقف على
انقضاء الخيار؟**

مسألة

المشهور أنّ المبيع يُلْك بالعقد، وأثر الخيار تزليل الملك بسبب القدرة على رفع سببه، فالخيار حقٌّ لصاحبِه في ملك الآخر. وحکى الحقّ^(١) وجماعة^(٢) عن الشیخ: توقف الملك بعد العقد على انتفاء الخيار. وإطلاقه يشمل الخيار المختص بالمشتري، وصرّح في التحرير بشموله لذلك^(٣).

لكن الشهید في الدروس قال: في تملّك المبيع بالعقد أو بعد الخيار بمعنى الكشف أو النقل خلافٌ، مأخذة: أنّ الناقل العقد، والغرض من الخيار الاستدراك وهو لا ينافي الملك، وأنّ غایة الملك التصرف المتنع

(١) حکاه في الشرائع ٢ : ٢٣ ، والختصر : ١٢٢ ، بلفظ «وقيل» ، نعم علق عليه في المسالك ٣ : ٢١٥ بقوله: «ومالشهر أنّ القول المحکي للشیخ».

(٢) كشف الرموز ١ : ٤٦١ ، والتنقیح الرابع ٢ : ٥١ ، والمفاتیح ٣ : ٧٥ وغيرها ، ونسب بعض ذلك إلى ظاهر الشیخ وقال بعض آخر: «يلوح من کلام الشیخ». راجع تفصیل ذلك في مفتاح الكرامة ٤ : ٥٩٢ .

(٣) التحریر ١ : ١٦٨ .

في زمان الخيار. وربما قطع الشيخ بملك المشتري إذا اختصّ الخيار.
وظاهر ابن الجنيد توقف الملك على انقضاء الخيار^(١)، انتهى.

ما هورأي
الشيخ الطوسي
في المسألة ؟

فإنّ في هذا الكلام شهادةً من وجهين على عدم توقف ملك المشتري على انقضاء خياره عند الشيخ، بل المأخذ المذكور صريحٌ في عدم الخلاف من غير الشيخ نفسه أيضاً، لكن ينافييه جعل قول ابن الجنيد مقابلاً لقول الشيخ، واللازم نقل كلام الشيخ نفسه في الخلاف والمبوسط.

كلامالشيخ
في الخلاف

قال في محكي الخلاف: العقد يثبت بنفس الإيجاب والقبول، فإن كان مطلقاً فإنه يلزم بالافترار بالأبدان، وإن كان مشروطاً يلزم بانقضاء الشرط، فإن كان الشرط لها أو للبائع فإذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم، وإن كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بنفس العقد، لكنه لم ينتقل إلى المشتري حتى ينقضى الخيار، فإن انقضى^(٢) الخيار ملك المشتري بالعقد الأول^(٣)، انتهى.

وظاهر هذا الكلام -كما قيل^(٤)- هو الكشف، فحينئذ يمكن الجمع بين زوال ملك البائع بمعنى عدم حقّ له بعد ذلك في البيع -نظير لزوم العقد من طرف الأصليل إذا وقع مع الفضولي- وبين عدم انتقاله إلى المشتري بحسب الظاهر حتى ينقضى خياره، فإذا انقضى ملك بسبب

(١) الدروس ٣ : ٢٧٠ .

(٢) في «ق» بدل فإن «انقضى» : «إذا انتقل»، وهو من سهو القلم.

(٣) الخلاف ٣ : ٢٢ ، المسألة ٢٩ من كتاب البيوع.

(٤) قاله الشهيد في المسالك ٣ : ٢١٥ .

العقد الأول بمعنى كشف الانتفاء عنه، فيصير انتفاء الخيار للمشتري نظير إجازة عقد الفضولي. ولا يرد حينئذٍ عليه: أنَّ اللازم منه بقاء الملك بلا مالك. وحاصل هذا القول: أنَّ الخيار يوجب تزيل الملك.

وي يكن حمله أيضًا على إرادة الملك اللازم الذي لا حقٌّ ولا علاقة لمالكه السابق فيه، فوافق المشهور؛ ولذا عَبَر في غاية المراد بقوله: «فيلوح من كلام الشيخ توقف الملك على انتفاء الخيار»^(١) ولم ينسب ذلك إليه صريحةً.

كلام الشيخ في المبسوط وقال في المبسوط: البيع إن كان مطلقاً غير مشروطٍ فإنه يثبت بنفس العقد ويلزم بالفرق بالأبدان، وإن كان مشروطاً لزومه بنفس العقد لزم بنفس العقد، وإن كان مقيداً بشرطٍ لزم بانتفاء الشرط^(٢)، انتهى.

و ظاهره - كظاهر الخلاف - عدم الفرق بين خيار البائع والمشتري. لكن قال في باب الشفعة: إذا باع شخصاً بشرط الخيار، فإن كان الخيار للبائع أو لها لم يكن للشفيع الشفعة؛ لأنَّ الشفعة إنما تجب إذا انتقل الملك إليه. وإن كان الخيار للمشتري وجب الشفعة [للشفيع]^(٣) لأنَّ الملك يثبت للمشتري بنفس العقد، ولم المطالبة بعد [انتفاء]^(٤) الخيار.

(١) غاية المراد ٢ : ١٠٥، وفيه: «فيلوح من كلام الشيخ في الخلاف والمبسوط توقف ملك المشتري على سقوطه».

(٢) المبسوط ٢ : ٨٣.

(٣) و (٤) أثبناهما من «ش» والمصدر.

وحكم خيار المجلس والشرط في ذلك سواء، على ما فصلناه^(١). ولعل هذا مأخذ ما تقدّم^(٢) من النسبة في ذيل عبارة الدروس. هذا، ولكن الحلي قيسنة، في السرائر ادعى رجوع الشيخ عما ذكره في الخلاف^(٣).

ويكفي أن يستظره من مواضع من المبسوط ما يوافق المشهور. مثل استدلاله في مواضع على المنع عن التصرف في مدة الخيار: بأنّ فيه إبطالاً لحقّ ذي الخيار، كما في مسألة بيع أحد النقادين على غير صاحبه في المجلس^(٤)، وفي مسألة رهن ما فيه الخيار للبائع^(٥)؛ فإنه لو قال بعدم الملك تعين تعليل المنع به، لا بإبطال حقّ ذي الخيار من الخيار؛ لأنّ التعليل بوجود المانع في مقام فقد المقتضي كما ترى ! ومنها: أنه ذكر في باب الصرف جواز تباعي المتصارفين ثانياً في المجلس؛ لأنّ شروعتماً في البيع قطعاً للخيار^(٦)، مع أنه لم يصحّ في باب الهمة البيع الذي يتحقق به الرجوع فيها، لعدم وقوعه في الملك^(٧). فلو لا قوله في الخيار بمقالة المشهور لم يصحّ البيع ثانياً؛ لوقوعه في غير الملك

(١) المبسوط ٣ : ١٢٣.

(٢) تقدّم في الصفحة ١٦١.

(٣) السرائر ٢ : ٣٨٦.

(٤) راجع المبسوط ٢ : ٩٦.

(٥) راجع المبسوط ٢ : ٢١١.

(٦) المبسوط ٢ : ٩٦.

(٧) المبسوط ٣ : ٣٠٤.

على ما ذكره^(١) في الهمة.

وربما يننسب^(٢) إلى المبسوط اختيار المشهور فيما إذا صار أحد المتباعين الذي له الخيار مفلاً، حيث حكم بأنّ له الخيار في الإجازة والفسخ، لأنّه ليس بابتداء ملك؛ لأنّ الملك قد سبق بالعقد^(٣)، انتهى. لكنّ النسبة لا تخلو عن تأملٍ لمن لاحظ باقي العبارة.

وقال ابن سعيد قدس سره في الجامع -على ما حكي عنه-: إنّ المبيع يُملك بالعقد وبانقضاء الخيار، وقيل: بالعقد ولا ينفذ تصرف المشتري إلا بعد انقضاء خيار البائع^(٤)، انتهى.

وقد تقدم حكاية التوقف عن ابن الجنيد أيضاً^(٥).

وكيف كان، فالأقوى هو المشهور: لعموم أدلة حلّ البيع، وأكل المال إذا كانت تجارةً عن تراضٍ، وغيرهما مما ظاهره كون العقد علَّةً لجواز التصرف الذي هو من لوازم الملك.

ويدلّ عليه لفظ «الخيار» في قوله تعالى: «البيعان بالخيار»^(٦)، وما دلّ على جواز النظر في الجارية في زمان الخيار إلى ما لا يحلّ له

الأقوى
ما هو المشهور
والاستدلال عليه

(١) في «ش»: «على ما ذكرنا».

(٢) نسبة للعلامة بحر العلوم، انظر المصايح (مخطوط): ١١٦.

(٣) المبسوط ٢ : ٢٦٦ .

(٤) الجامع للشراح: ٢٤٨ .

(٥) تقدم في الصفحة ١٦١.

(٦) راجع الوسائل ١٢ : ٣٤٥ - ٣٤٦، الباب الأول من أبواب أحكام الخيار،

الأحاديث ١ و ٢ و ٣.

قبل ذلك^(١)، فإنّه يدلّ على الحال بعد العقد في زمن الخيار، إلا أن يلتزم بأنّه نظير حلّ وطء المطلقة الرجعية الذي يحصل به الرجوع. ويدلّ عليه: ما تقدّم في أدلة بيع الخيار بشرط ردّ المبيع^(٢): من كون نماء المبيع للمشتري وتلفه منه^(٣) فيكشف ذلك عن ثبوت اللزوم وهو الملك، إلا أن يلتزم بعدم كون ذلك من اشتراط الخيار، بل من باب اشتراط انفاسخ البيع بردّ الثمن - وقد تقدّم^(٤) في مسألة بيع الخيار بيان هذا الاحتمال وما يشهد له من بعض العناوين، لكن تقدّم: أنّه بعيد في الغاية - أو يقال: إنّ النماء في مورد الرواية نماء المبيع في زمان لزوم البيع؛ لأنّ الخيار يحدث بردّ مثل الثمن وإن ذكرنا في تلك المسألة: أنّ الخيار في بيع الخيار المعنون عند الأصحاب ليس مشروطاً حدوثه بالردّ^(٥)، إلا أنّ الرواية قابلة للحمل عليه، إلا أن يتمسّك بإطلاقها^(٦) الشامل لما إذا جعل الخيار من أول العقد في فسخه مقيداً بردّ مثل الثمن.

هذا، مع أنّ الظاهر أنّ الشيخ يقول بالتوقف في الخيار المنفصل أيضاً.

(١) راجع الوسائل ١٢ : ٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديثين ١ و ٣.

(٢) في «ش» : «الثمن».

(٣) تقدّم في الجزء الخامس : ١٣٩ في الأمر الخامس ذيل بيع الخيار.

(٤) تقدّم في الجزء الخامس : ١٢٩ في الأمر الأول ذيل بيع الخيار.

(٥) في «ش» زيادة : «في أدلة بيع الخيار».

(٦) كذا في النسخ، والمناسب : «بإطلاقها».

الاستدلال
للقول المشهور
بالأخبار الواردة
في العينة
والممناقشة فيه

وربما يتمسّك بالأخبار الواردة في العينة^(١) وهي: أن يشتري الإنسان شيئاً بنسبية ثم يبيعه بأقل منه في ذلك المجلس نقداً. لكنه لا دلالة لها من هذه الحيثية؛ لأنّ يبعها على بائعها الأول وإن كان في خيار المجلس أو الحيوان، إلا أن يبعه عليه مسقطٌ لخيارهما اتفاقاً. وقد صرّح الشيخ في المسوط بجواز ذلك، مع منعه عن بيعه على غير صاحبه في المجلس^(٢).

نعم، بعض هذه الأخبار يشتمل على فقراتٍ يستأنس بها لمذهب المشهور، مثل صحيح يسار بن يسار: «عن الرجل يبيع المتع ويشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه؟ قال: نعم لا بأس به. قلت: أشتري متعاعي؟ فقال: ليس هو متعاك ولا بقرك ولا غنمك»^(٣) فإنّ في ذيلها دلالةً على انتقال المبيع قبل انتهاء الخيار.

ولا استئناس بها أيضاً عند التأمل؛ لما عرفت: من أنّ هذا البيع جائزٌ عند القائل بالتوقف، لسقوط خياراتهما بالتواطؤ على هذا البيع، كما عرفت التصرّح به من المسوط^(٤).

ويذبّ بذلك عن الإشكال المتقدّم نظيره سابقاً^(٥): من أنّ الملك

(١) كما تمسّك بها صاحب الجواهر، أثّر الجواهر ٢٣ : ٨٠ ، وراجع الوسائل ١٢ : ٣٦٩ و ٣٧٥ ، الباب ٥ و ٨ من أبواب أحكام العقود.

(٢) راجع المسوط ٢ : ٩٦ و ١٤٢ - ١٤٤ .

(٣) الوسائل ١٢ : ٣٧٠ ، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٣ ، وفيه بدل «يسار بن يسار»: «بشار بن يسار».

(٤) عرفته آنفأً ، وراجع الصفحة ١٦٤ أيضاً.

(٥) راجع الصفحة ٥٣ ، الشرط السابع من شروط صحة الشرط، وراجع ١٣٧ - ١٣٨ .

إذا حصل بنفس البيع الثاني مع أنه موقوف على الملك لزم الدور الوارد على من صحّ البيع الذي يتحقق به الفسخ، وحينئذٍ فيمكن أن يكون سؤال السائل بقوله: «أشترى متاعي» من جهة ركوز مذهب الشيخ عندهم: من عدم جواز البيع قبل الافتراق، ويكون جواب الإمام عليه السلام مبنياً على جواز بيعه على البائع؛ لأنّ تواطؤهما على البيع الثاني إسقاطٌ للخيار من الطرفين، كما في صريح المبسوط^(١). فقوله: «ليس هو متاعك» إشارةٌ إلى أنّ ما ينتقل إليك بالشراء إنما انتقل إليك بعد خروجه عن ملكك بتواطئكما على المعاملة الثانية المسقط لخياركما، لا بنفس العقد. وهذا المعنى في غاية الوضوح لمن تأمل في فقه المسألة.

ثمّ لو سلم ما ذكر من الدلالة أو الاستئناس لم يدفع به إلا القول بالوقف^(٢) دون الكشف، كما لا يخفى.

ومثل هذه الرواية في عدم الدلالة ولا الاستئناس صحيحه محمد ابن مسلم: «عن رجلٍ أتاه رجلٌ فقال: اتبع لي متاعاً^(٣) لعلّي أشتريه منك بنقدي أو بنسيّة، فابتاعه الرجل من أجله؟ قال: ليس به بأسٌ، إنما يشتريه منه بعدما يملكه»^(٤).

فإنّ الظاهر: أنّ قوله: «إنما يشتريه... إلخ» إشارةٌ إلى أنّ هذا

(١) كما تقدم عنه في الصفحة ١٦٣، المنقول عن باب الصرف.

(٢) في «ش»: «بالنقل».

(٣) في «ق»: «متاعك».

(٤) الوسائل ١٢: ٢٧٧، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٨.

ليس من بيع ما ليس عندك^(١)، وأنّ بيعه لم يكن قبل استيغاب البيع مع الأول، فقوله: «بعد ما يملّكه» إشارة إلى استيغاب العقد مع الأول، كما يظهر من قوله عليه السلام في أخبار آخر واردة في هذه المسألة: «ولا توجب البيع قبل أن تستوجهه»^(٢) مع أنّ الغالب في مثل هذه المعاملة قيام الرجل إلى مكان غيره ليأخذ منه المتعاقب ورجوعه إلى منزله ليبيعه من صاحبه الذي طلب منه ذلك، فيلزم العقد الأول بالفرق. ولو فرض اجتماعهما في مجلسٍ واحدٍ كان تعريضه للبيع ثانيةً بحضور البائع دالاً عرفاً على سقوط خياره، ويسقط خيار المشتري بالتعريض للبيع.

وبالجملة، ليس في قوله: «بعدما يملّكه» دلالة على أنّ تملّكه بنفس العقد، مع أنها على تقدير الدلالة تدفع النقل لا الكشف، كما لا يخفى.

ونحوه في الضعف: الاستدلال في التذكرة^(٣) بما دلّ على أنّ مال العبد المشتري لمشتريه مطلقاً أو مع الشرط أو علم البائع من غير تقييدٍ بانقضاء الخيار؛ إذ فيه^(٤): أنّ الكلام مسوقٌ لبيان ثبوت المال للمشتري على نحو ثبوت العبد له، وأنّه يدخل في شراء العبد حتى إذا ملك العبد ملك ماله. مع أنّ الشيخ لم يثبت منه هذا القول في الخيار

ضعف
ما استدلّ به
في التذكرة أيضاً

(١) في «ش»: «عنه».

(٢) الوسائل ١٢: ٣٧٨، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١٣.

(٣) راجع التذكرة ١: ٤٩٩ و ٥٣٤.

(٤) في الأصل: «فيها».

الخisco بالمشتري، والمسك بإطلاق الروايات لما إذا شرط البائع الخيار
كما ترى !

أشدّ ضعفاً من الكلّ ما قيل^(١) : من أنّ المقصود للمتعاقدين
والذي وقع التراضي عليه انتقال كلّ من الثمن والمثمن حال العقد، فهذه
المعاملة إمّا صحيحة كذلك - كما عند المشهور^(٢) - فثبت المطلوب، أو
باطلة من أصلها، أو أنها صحيحة إلا أنها على غير ما قصداه وتراضيا
عليه.

توضيح الضعف: أنّ مدلول العقد ليس هو الانتقال من حين
العقد، لكنّ الإنشاء لـما كان علّة لتحقق المنشأ عند تحققه كان الداعي
على الإنشاء حصول المنشأ عنده، لكنّ العلية إنّما هو^(٣) عند العرف،
فلا ينافي كونه في الشرع سبباً محتاجاً إلى تحقق شرائط آخر بعده،
كالقبض في السلم والصرف، وانقضاء الخيار في محلّ الكلام. فالعقد
مدلوله مجرد التملّك والتلّك مجرّداً عن الزمان، لكنّه عرفاً علّة تامة
لضمونه، وإمساء الشارع له تابع لمقتضى الأدلة، فليس في تأخير
الإمساء تخلّف أثر العقد عن المقصود المدلول عليه بالعقد، وإنما فيه
التخلّف عن داعي المتعاقدين، ولا ضرر فيه.

وقد تقدّم الكلام في ذلك في مسألة كون الإجازة كافية أو

ناقلة^(٤).

(١) قاله صاحب الجوواهر، انظر الجوواهر ٢٣ : ٧٩.

(٢) في الجوواهر: «إمّا صحيحة كذلك عند الشارع فثبتت المطلوب».

(٣) كذا، والمناسبة: «هي».

(٤) راجع الجزء الثالث: ٣٩٩ وما بعدها.

وقد يستدلّ^(١) أيضاً بالبُوئيّ المشهور -المذكور في كتب الفتوى للخاصة والعامّة على جهة الاستناد إليه - وهو : أنّ «الخرج بالضمان»^(٢) بناءً على أنّ المبيع في زمان الخيار المشترك أو المختص بالبائع في ضمان المشتري، فخرابه له، وهي علامة ملكه.

وفيه : أنّه لم يعلم من القائلين بتوقف الملك على انقضاء الخيار القول بكون ضمانه على المشتري حتّى يكون غاؤه له.

وقد ظهر بما ذكرنا : أنّ العمدة في قول المشهور عموم أدلة «حلّ البيع» و«التجارة عن تراضٍ» وأخبار الخيار.

واستدلّ للقول الآخر^(٣) بما دلّ على كون تلف المبيع من مال البائع في زمان الخيار^(٤)، فيدلّ بضميمة قاعدة «كون التلف من المالك لأنّه مقابل الخراج» على كونه في ملك البائع، مثل :

صحيحة ابن سنان «عن الرجل يشتري العبد أو الدابة بشرطٍ إلى يومٍ أو يومين، فيماوت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدثٌ، على من ضمان ذلك؟» فقال : على البائع حتّى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري، شرط له البائع أو لم يشترط. قال : وإن كان بينهما شرطٌ أياماً معدودةً فهلك في يد المشتري، فهو

الاستدلال
برواية : «الخرج
بالضمان»
والمناقشة فيه

العمدة في
قول المشهور

الاستدلال
للقول الآخر
بما دلّ على
أنّ تلف المبيع
في زمان الخيار
من مال البائع

(١) كما استدلّ به في الجوادر ٢٣ : ٨١.

(٢) عوالي الآلي ١ : ٢١٩، الحديث ٨٩، وعنه في المستدرك ١٣ : ٣٠٢، الباب ٧ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

(٣) وهو القول بأنّ الملك إنما يتحقق بانقضاء الخيار.

(٤) استدلّ به في الرياض ٨ : ٢٠٥، والجوادر ٢٣ : ٨١.

من مال البائع»^(١).

ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل اشتري أمةً من رجل بشرط، يوماً أو يومين، فماتت عنده وقد قطع الثن، على من يكون ضمان ذلك؟ قال: ليس على الذي اشتري ضماناً حتى يمضي شرطه»^(٢).

ومرسلة ابن رباط: «إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع»^(٣).

والنبيّي المروي في قرب الإسناد في العبد المشترى بشرطٍ فيموت، قال: «يستحلف بالله ما رضيه، ثم هو بريءٌ من الضمان»^(٤).
المناقشة في الاستدلال المذكور
 وهذه الأخبار إنما تجدي في مقابل من ينكر قلّك المشترى مع اختصاص الخيار، وقد عرفت أنّ ظاهر المبسوط في باب الشفعة ما حكاه عنه في الدروس: من القطع بتملك المشترى مع اختصاص الخيار^(٥)، وكذلك ظاهر العبارة المتقدمة عن الجامع^(٦).

(١) وردت الصحيحة في الكافي والفقيhe والتهديب، ولكن المنقول في المتن أوفق بها في التهديب، انظر التهديب ٧ : ٢٤، الحديث ١٠٣، وعنـه في الوسائل ١٢ : ٣٥٢، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٣، والصفحة ٣٥٥، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١٢ : ٣٥١، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

(٣) الوسائل ١٢ : ٣٥٢، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٥.

(٤) لم نعثر عليه في قرب الإسناد، ولا على الحاكي عنه، نعم رواه في الوسائل ١٢ : ٣٥٢، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٤ من التهديب.

(٥) راجع الصفحة ١٦٢ و ١٦٠ - ١٦١.

(٦) تقدّمت في الصفحة ١٦٤.

وعلى أي حالٍ، فهذه الأخبار إنما أن تجعل مخصصة لأدلة المشهور بضميمة قاعدة تلازم الملك والضمان، أو لقاعدة التلازم بضميمة أدلة المسألة، فيرجع بعد التكافؤ إلى أصله عدم حدوث الملك بالعقد قبل انقضاء الخيار.

لكن هذا فرع التكافؤ المفقود في المقام من جهاتٍ، أعظمها الشهرة الحقيقة المؤيدة بالإجماع الحكيم عن السرائر^(١).

ثم إنّ مقتضى إطلاق ما تقدّم من عبارتي المبسوط والخلاف^(٢) - من كون الخلاف في العقد المقيد بشرط الخيار - عمومه للخيار المنفصل عن العقد، كما إذا شرط الخيار من الفد. كما أنّ مقتضى تحصيص الكلام بالعنوان المذكور عدم شموله لخيار غير الشرط والحيوان الذي يطلق عليه الشرط أيضاً.

فخيار العيب والغبن والرؤبة والتدلّيس الظاهر عدم جريان الخلاف فيها.

وممّا يدلّ على الاختصاص: أنّ ما ذكر من الأدلة مختصة بالخيارات، وأنّ الظاهر من لفظ «الانقضاء» في تحريرات محلّ الخلاف انقطاع الخيار الزمني.

وأمّا خيار المجلس، فالظاهر دخوله في محلّ الكلام، لنصّ الشيخ بذلك في عبارته المتقدمة عنه في باب الشفعة^(٣)، ولقوله في الاستبصار:

**محل القول
باتتوقف يشمل
الخيار المنفصل؟**

**اختصاص محل
الكلام بخياراتي
الحيوان والشرط**

**دخول
 الخيار المجلس
في محل الكلام**

(١) حكاية السيد العامل في مفتاح الكرامة ٤ : ٥٩٢، وراجع السرائر ٢ : ٢٤٨ و ٣٨٦.

(٢) تقدّمت عبارتها في الصفحة ١٦١ و ١٦٢.

(٣) تقدّمت في الصفحة ١٦٢ - ١٦٣.

إنَّ العقد سبب لاستباحة الملك إِلَّا أَنَّه مشروطٌ بِأَنْ يتفرّقا بالألبان ولا يفسخا العقد^(١)، ولنصلُّ الشيخ في الخلاف والمبسوط على أَنَّ التفرّق كانقضاء الخيار في لزوم العقد به^(٢). ومراده من اللزوم تحقّق علة الملك، لا مقابل الجواز، كما لا يخفى. مع أَنَّ ظاهر عبارة الدروس المتقدّمة^(٣) في مأخذ هذا الخلاف: أَنَّ كُلَّ خيارٍ يمنع من التصرّف في المبيع فهو داخلٌ فيما يتوقف الملك على انتقامته. وكذلك العبارة المتقدّمة في عنوان هذا الخلاف عن الجامع^(٤). وقد تقدّم عن الشيخ في صرف المبسوط: أَنَّ خيار المجلس مانعٌ عن التصرّف في أحد العوضين^(٥).

وجه آخر للختصاص
ومن ذلك يظهر وجه آخر لخروج خيار العيب وإخوته عن محلَّ الكلام، فإنَّ الظاهر عدم منعها من التصرّف في العوضين قبل ظهورها، فلا بدَّ أن يقول الشيخ باللزوم والملك قبل الظهور، والخروج عن الملك بعد الظهور وتنجزُ الخيار، وهذا غير لائقٍ بالشيخ.

فثبتت أَنَّ دخولها في محلَّ الكلام مستلزمٌ: إِما لمنع التصرّف في موارد هذا الخيار، وإِما للقول بخروج المبيع عن الملك بعد دخوله، وكلاهما غير لائقٍ بالالتزام. مع أَنَّ كلام العلامة في المختلف كالصريح في كون التملّك بالعقد اتفاقياً في المبيع: لأنَّه ذكر في الاستدلال: أَنَّ

(١) الاستبصار : ٣ : ٧٣.

(٢) راجع الخلاف : ٣ : ٢٢، المسألة ٢٩ من كتاب البيوع، والمبسوط : ٢ : ٨٣.

(٣) تقدّمت في الصفحة ١٦٠ - ١٦١.

(٤) تقدّمت في الصفحة ١٦٤.

(٥) تقدّم في الصفحة ١٦٣.

المقتضي للملك موجودٌ والخيار لا يصلح للمنع، كما في بيع المعيب. وذكر أيضاً أنه لا منافاة بين الملك والخيار، كما في المعيب^(١).

وقد صرّح الشيخ قتسه، أيضاً في المبسوط: بأنه إذا اشتري شيئاً فحصل منه نماءٌ ثم وجد به عيباً ردّه دون نمائه، محتاجاً بالإجماع وبالنبوّي: «الخرج بالضمان»^(٢) وستجيء تتمة ذلك إن شاء الله تعالى.

(١) المختلف ٥ : ٦٢

(٢) المبسوط ٢ : ١٢٦، وفيه: «بلا خلاف»، وراجع الحديث في عوالي الآلي ١ : ٢١٩، الحديث ٨٩، وعن المستدرك ١٣ : ٣٠٢، الباب ٧ من أبواب الخيارات الحديث ٣.

مسألة

ومن أحكام الخيار، كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في البيع في ضمان من ليس له الخيار الجملة، على المعروف بين الفائلين بتملك المشتري بالعقد.

وتوضيح هذه المسألة: أنَّ الخيار إذا كان للمشتري فقط من جهة الحيوان فلا إشكال ولا خلاف في كون المبيع في ضمان البائع. ويدلُّ عليه ما تقدَّم^(١) في المسألة السابقة من الأخبار.

وكذلك الخيار الثابت له من جهة الشرط بلا خلافٍ في ذلك؛ لقوله عليه السلام في ذيل صحيحه ابن سنان: «إِنْ كَانَ بَيْنَهَا شَرْطٌ أَيَّامًا معدودةً فَهُلُكَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِيِّ، فَهُوَ مِنْ مَالِ بَائِعِهِ»^(٢).

ولو كان للمشتري فقط خيار المجلس دون البائع، فظاهر قوله عليه السلام: «حَتَّى يَنْقضِي شَرْطُهُ، وَيَصِيرَ الْمَبْيَعُ لِلْمُشْتَرِيِّ»^(٣) [كذلك^(٤) بناءً على

(١) تقدَّم في الصفحة ١٧٠ - ١٧١.

(٢) راجع الصحيح في الصفحة ١٧٠.

(٣) ورد ذلك في صحيحه ابن سنان المتقدمة في الصفحة ١٧٠ أيضًا.

(٤) من «ش».

أنّ المناط انقضاء الشرط الذي تقدّم أنه يطلق على خيار المجلس في الأخبار^(١)، بل ظاهره: أنّ المناط في رفع ضمان البائع صيورة المبيع للمشتري واحتضانه به بحيث لا يقدر على سلبه عن نفسه.

وإلى هذا المناط ينظر تعليل هذا الحكم في السرائر، حيث قال: فكلّ من كان له خيار فالمتاع يهلك من مال من ليس له خيار؛ لأنّه قد استقرّ عليه العقد، والذي له الخيار ما استقرّ عليه العقد ولزم. فإنّ كان الخيار للبائع دون المشتري [وكان المتاع قد قبضه المشتري وهلك في يده]^(٢) كان هلاكه من مال المشتري دون البائع^(٣)؛ لأنّ العقد مستقرّ عليه ولازمٌ من جهته^(٤).

ومن هنا يعلم أنه يمكن بناءً على فهم هذا المناط طرد الحكم في كلّ خيار، فتشتت القاعدة المعروفة: من «أنّ التلف في زمان الخيار منّ لا خيار له» من غير فرقٍ بين أقسام الخيار ولا بين الثمن والمثمن، كما يظهر من كلمات غير واحدٍ من الأصحاب، بل نسبة^(٥) جماعةً إلى

قاعدة «التلف
في زمان الخيار
من لا خيار له»

(١) لم نعثر على تصريح له بذلك، نعم ربما يدلّ عليه مثل قوله - فيما تقدّم في مسألة سقوط خيار المجلس بالتصريف ذيل قول الإمام عليه السلام: «فلا شرط» -: «فإنّ المني يشمل شرط المجلس والحيوان»، وما تقدّم أيضًا في بيان مبدأ خيار الحيوان، راجع الجزء الخامس، الصفحة ٨٢ و ٩٢.

(٢) من «ش» والمصدر.

(٣) في «ق»: «من مال البائع دون المشتري»، وهو سهو مخالف لما في السرائر.

(٤) السرائر ٢ : ٢٧٧.

(٥) لم نعثر على هذه النسبة، نعم يستفاد هذا الإطلاق من كلمات بعض الفقهاء راجع المسالك ٣ : ٢١٧، والرياض ٨ : ٢٠٨ - ٢٠٩، ومفتاح الكرامة ٤ : ١٩٨

إطلاق الأصحاب.

قال في الدروس في أحكام القبض: «وبالقبض ينتقل الضمان إلى كلمات الفقهاء القابض إذا لم يكن له خيار»^(١)، انتهى. فإنّ ظاهره كفاية مطلق الخيار في المسألة في عدم ضمان المشتري للمبيع المقوض، ونحوه كلامه قدسسته في اللمعة^(٢). وفي جامع المقاصد في شرح قول المصطف قدسسته: «ولو ماتت الشاة المصرّاة أو الأمة المدلّسة فلا شيء لها، وكذا لو تعيّبت عنده قبل علمه» قال: وتقيد الحكم بما قبل العلم غير ظاهري؛ لأنّ العيب إذا تجدّد بعد علمه يكون كذلك، إلا أن يقال: إنه غير مضمونٍ عليه الآن لثبوت خياره، ولم أظفر في كلام المصطف وغيره بشيءٍ في ذلك^(٣)، انتهى.

وقال في شرح قول المصطف قدسسته: «ولا يسقط الخيار بتلف العين»: مقتضى إطلاق كلامهم أنه لو تلف المبيع مع خيار الغبن للمشتري انفسح البيع، لاختصاص الخيار بالمشتري، ثمّ تردد فيه وفي خيار الرؤية^(٤).

وفي المسالك - في مسألة أنّ العيب الحادث يمنع من الرد بالعيوب القديم وأنّ الحادث في أيام خيار الحيوان مضمونٍ على البائع - قال: وكذا كلّ خيارٍ مختصٍ بالمشتري^(٥).

(١) الدروس ٣ : ٢١٠ - ٢١١.

(٢) اللمعة الدمشقية : ١٣٢.

(٣) جامع المقاصد ٤ : ٣٥٤.

(٤) جامع المقاصد ٤ : ٣١٨.

(٥) المسالك ٣ : ٢٨٤.

وعن جمع البرهان - في مسألة أنّ تلف المبيع بعد الثلاثة مع خيار التأخير من البائع استناداً إلى عموم قاعدة «تلف المبيع قبل الضمان» - قال^(١): إنّ هذه القاعدة معارضة بقاعدة أخرى، وهي: أنّ تلف المبيع^(٢) في الخيار المختص بالبائع من مال المشتري^(٣)، فإنّ الظاهر من جعل هذه قاعدة كونها مسلمة بين الأصحاب.

وصرّح بنحو ذلك الحقّ جمال الدين في حاشية الروضة^(٤)، واستظهر بعد ذلك اختصاصه بما بعد القبض، معترضاً بعمومها من جهاتٍ أخرى.

وظاهر هذه الكلمات عدم الفرق بين أقسام الخيار، ولا بين الثمن والثمن، ولا بين الخيار المختص بالبائع والمختص بالمشتري؛ ولذا نفي في الرياض الخلاف في أنّ التلف في مدة الخيار ممتن لا خيار له^(٥). وفي مفتاح الكرامة: أنّ قوله: «التلف في مدة الخيار ممتن لا خيار له» قاعدة لا خلاف فيها. ثم ذكر فيها^(٦) تبعاً للرياض: أنّ

ظاهر هذه الكلمات عدم الفرق بين أقسام الخيار ولا ينفي في الرياض من

(١) كذا في «ق»، وفي «ش» بدل «تلف المبيع قبل الضمان قال»: «تلف المال قبل القبض».

(٢) في «ش»: «المال».

(٣) لم ترد العبارة بلفظها في جمع الفائدة، نعم قال السيد العاملی في مفتاح الكرامة: «وفي جمع البرهان ما حاصله: إنّ هذه القاعدة... إلخ»، أظر مفتاح الكرامة ٤: ٥٨١، وجمع الفائدة ٨: ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٤) حاشية الروضة: ٣٦٤، ذيل قول الشارح: «لانتقال المبيع إليه».

(٥) الرياض ٨: ٢٠٨.

(٦) في «ش»: «فيه».

الحكم في بعض أفراد المسألة مطابق للقاعدة^(١).

لكنّ الإنصاف: أنّه لم يعلم من حال أحدٍ من معتبري الأصحاب شمول كلامهم لطلق الخيار الجزم بهذا التعميم، فضلاً عن اتفاقهم عليه.

فإنّ ظاهر قوله: «التلف في زمان الخيار» هو الخيار الزماني، وهو الخيار الذي ذهب جماعة إلى توقف الملك على انقضائه^(٢)، لا مطلق الخيار ليشمل خيار الغبن والرؤبة والعيب ونحوها، ألا ترى أنّهم اتفقوا على أنّه إذا مات العيب لم يكن مضموناً على البائع ولو كان الموت بعد العلم بالعيب؟ ألا ترى أنّ الحقّ الثاني ذكر: أنّ الاقتراض من العبد الجاني إذا كان في خيار المشتري كان من ضمان البائع^(٣)؟

وأمّا ما نقلنا عنه سابقاً^(٤) في شرح قوله: «ولو تعبيت قبل علمه» فهو مجرد احتمال، حيث اعترف بأنّه لم يظفر فيه على شيءٍ، مع أنّه ذكر - في شرح قول المصنّف في باب العيوب: «وكلّ عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار، فإنه لا يمنع الردّ في الثلاثة»:- نفي ذلك الاحتمال على وجه الجزم، حيث قال: الخيار الواقع في العبارة يراد به خيار الحيوان، و [كذا]^(٥) كلّ خيارٍ يختصّ بالمشتري كخيار الشرط له. وهل خيار الغبن والرؤبة كذلك؟ يبعد القول به

(١) مفتاح الكرامة ٤ : ٥٩٩ - ٦٠٠.

(٢) كما تقدّم عن الشيخ وابن الجنيد وابن سعيد في الصفحة ١٦٠ - ١٦١ و ١٦٤.

(٣) جامع المقاصد ٤ : ٣٤٥.

(٤) نقله في الصفحة ١٧٧.

(٥) من «ش» والمصدر.

خصوصاً على القول بالفورية، لا خيار العيب؛ لأنّ العيب الحادث يمنع من الردّ بالعيب القديم قطعاً^(١)، انتهى. ومن ذلك يعلم حال ما نقلناه عنه في خيار الغبن^(٢).

فلم يبق في المقام ما يجوز الركون إليه إلا ما أشرنا إليه^(٣): من أنّ مناط خروج المبيع عن ضمان البائع - على ما يستفاد من قوله عليه السلام: «حتى ينقضي^(٤) شرطه ويصير المبيع للمشتري» - هو انتفاء خيار المشتري الذي يطلق عليه الشرط في الأخبار وصيغة المبيع مختصاً بالمشتري لازماً عليه بحيث لا يقدر على سلبه عن نفسه، فيدلّ على: أنّ كلّ من له شرطٌ وليس الموجب الذي وصل إليه لازماً عليه فهو غير ضامنٍ له حتى ينقضي^(٥) شرطه ويصير مختصاً به لازماً عليه.

وفي الاعتماد على هذا الاستظهار تأمّلُ في مقابلة القواعد، مع أنه يمكن منع دلالة هذا المناط المستنبط عليه؛ لأنّ ظاهر الصحيفة الاختصاص بما كان التزلزل وعدم كون المبيع لازماً على المشتري ثابتًا من أول الأمر، كما يظهر من لفظة «حتى» الظاهرة في الابتداء، وهذا المعنى مختص بخيار المجلس والحيوان والشرط ولو كان منفصلاً، بناءً على أنّ البيع متزلزل ولو قبل حضور زمان الشرط؛ ولذا ذكرنا جريان

عدم شمول
صحيفة ابن
سنان لمطلق
ال الخيار أيضًا

(١) جامع المقاصد ٤ : ٣٥٧.

(٢) نقله في الصفحة ١٧٧.

(٣) أشار إليه في الصفحة ١٧٦.

(٤) في ظاهر «ق»: «يمضي».

(٥) في ظاهر «ق»: «يمضي».

الخلاف في المسألتين السابقتين فيه.

وأماماً الغبن والعيب والرؤبة وتخلّف الشرط وتلفيس المشتري وتبعّض الصفقة، فهي توجب التزول عند ظهورها بعد لزوم العقد.

والحاصل: أن ظاهر الرواية استمرار الضمان الثابت قبل القبض إلى أن يصير المبيع^(١) لازماً على المشتري، وهذا مختص بالبيع المترزل من أول الأمر، فلا يشمل التزول المسبوق باللزوم، بأن يكون المبيع في ضمان المشتري بعد القبض ثم يرجع بعد عروض التزول إلى ضمان البائع، فاتضح بذلك أن الصحّيحة مختصّة بالخيارات الثلاثة، على تأمّل في خيار المجلس.

ثُم إنّ مورد هذه القاعدة إنما هو ما بعد القبض، وأماماً قبل القبض فلا إشكال ولا خلاف في كونه من البائع من غير التفات إلى الخيار، فلا تشمل هذه القاعدة خيار التأخير.

وأماماً عموم الحكم للثمن والمثنى، بأن يكون تلف الثمن في مدة خيار البائع المختص به من مال المشتري فهو غير بعيد؛ نظراً إلى المناط الذي استفادناه، ويشمله ظاهر عبارة الدروس المتقدمة^(٢)، مضافاً إلى استصحاب ضمان المشتري له الثابت قبل القبض.

وتوهّم: عدم جريانه مع اقتضاء القاعدة كون الضمان من مال المالك خرج منه ما قبل القبض، مدفوعٌ: بأنّ الضمان الثابت قبل القبض وبعده في مدة الخيار ليس مخالفًا لتلك القاعدة؛ لأنّ المراد به افساخ

(١) في ظاهر «ق» : «البيع».

(٢) المتقدمة في الصفحة ١٧٧.

العقد ودخول العوض في ملك صاحبه الأصلي وتلفه من ماله. نعم، هو مخالف لأصله عدم الانساق، وحيث ثبت المخالفة قبل القبض، فالاصل بقاوتها بعد القبض في مدة الخيار.

نعم، يبقى هنا: أنّ هذا مقتضٍ لكون تلف الثن في مدة خيار البيع الخياري من المشتري، فينفسخ البيع ويردّ المبيع إلى البائع. والتزام عدم الجريان من حيث إنّ الخيار في ذلك البيع إنما يحدث بعد ردّ الثن أو مثله فتلف الثن في مدة الخيار إنما يتحقق بعد ردّه قبل الفسخ لا قبله، مدفوعًّا بما أشرنا^(١) سابقاً: من منع ذلك، مع أنّ الماء في ضمان غير ذي الخيار لما انتقل عنه إلى ذي الخيار تزلزل البيع المتحقق ولو بالخيار المنفصل، كما أشرنا سابقاً^(٢).

فالأولى الالتزام بجريان هذه القاعدة إذا كان الثن شخصياً بحيث يكون تلفه قبل قبضه موجباً لانساق البيع، فيكون كذلك بعد القبض مع خيار البائع ولو منفصلاً عن العقد.

واما إذا كان الثن كلياً، فحاله حال المبيع إذا كان كلياً، كما إذا اشتري طعاماً كلياً بشرط الخيار له إلى مدةٍ قضى فرداً منه فتلف في يده، فإنّ الظاهر عدم ضمانه على البائع؛ لأنّ مقتضى ضمان المبيع في مدة الخيار على من لا خيار له - على ما فهمه غير واحد^(٣) - بقاوته

جريان القاعدة
إذا كان
الثن شخصياً

إذا كان الثن
أو المضمون كلياً

(١) في «ش» زيادة: «إليه».

(٢) أشار إليه في الجزء الخامس: ١٣٩، في الأمر الخامس من الأمور التي ذكرها ذيل بيع الخيار.

(٣) كالسيد الطباطبائي في الرياض ٨: ٢٠٨ - ٢٠٩، وصاحب الجوهر في الجوهر

على ما كان عليه قبل القبض، ودخول الفرد في ملك المشتري لا يستلزم انفساخ العقد، بل معنى الضمان بالنسبة إلى الفرد صيغة الكلّي كغير المقوّض، وهذا مما لا تدلّ عليه الأخبار المتقدّمة، فتأمّل.

ظاهر

ثم إنّ ظاهر كلام الأصحاب وصريح جماعةٍ منهم - كالمحقق والشهيد الثانيين^(١) -: أنّ المراد بضمان من لا خيار له لما انتقل إلى غيره، هو بقاء الضمان الثابت قبل قبضه وإنفساخ العقد آنًا ما قبل التلف، وهو الظاهر أيضًا من قول الشهيد قدسسته في الدروس: «وبالقبض ينتقل الضمان إلى القابض ما لم يكن له خيار»^(٢) حيث إنّ مفهومه أنه مع خيار القابض لا ينتقل الضمان إليه، بل يبقى على ضمان ناقله الثابت قبل القبض.

وقد عرفت أنّ معنى الضمان قبل القبض هو تقدير انفساخ العقد وتلفه في ملك ناقله، بل هو ظاهر القاعدة، وهي: أنّ التلف في مدة الخيار من لا خيار له، فإنّ معنى تلفه منه تلفه مملوكاً له، مع أنّ هذا ظاهر الأخبار المتقدّمة^(٣) الدالة على ضمان البائع للمبيع في مدة خيار المشتري بضميمة قاعدة «عدم ضمان الشخص لما يتلف في يد مالكه»^(٤) وقاعدة «التلازم بين الضمان والخارج»، فإنّا إذا قدرنا المبيع في ملك البائع آنًا ما لم يلزم مخالفة شيءٍ من القاعدتين. والحاصل: أنّ إرادة ما

(١) جامع المقاصد ٤ : ٣٠٩، والمسالك ٣ : ٢١٦.

(٢) الدروس ٣ : ٢١٠ - ٢١١.

(٣) تقدّمت في الصفحة ١٧٠ - ١٧١.

(٤) في «ش»: «في ملك مالكه».

ذكرنا من الضمان مما لا ينبغي الريب فيها.

ومع ذلك كله ظاهر عبارة الدروس في الفرع السادس^(١) من فروع خيار الشرط يوهم بل يدل على عدم الانفساخ، قال قتسنة: لو تلف المبيع قبل قبضه^(٢) بطل البيع وال الخيار، وبعده لا يبطل الخيار وإن كان التلف من البائع، كما إذا اخترَّ الخيار بالمشتري، فلو فسخ البائع رجع بالبدل في صورة عدم ضمانه، ولو فسخ المشتري رجع بالثمن وغنم البدل في صورة ضمانه، ولو أوجبه المشتري في صورة التلف قبل القبض لم يؤثُّر في تضمين البائع القيمة أو المثل. وفي انسحابه فيما لو تلف بيده في خياره نظر^(٣)، انتهى. والعبارة محتاجة إلى التأمل من وجوه.

وقد يظهر ذلك من إطلاق عبارة التذكرة، قال: «لو تلف المبيع بأفةٍ سماويةٍ في زمن الخيار، فإن كان قبل القبض انفسخ البيع قطعاً، وإن كان بعده لم يبطل خيار المشتري ولا البائع ويجب القيمة على ما تقدم»^(٤) ثم حكى عن الشافعية وجهين في الانفساخ بعد القبض وعدمه، بناءً على الملك بالعقد.

ويكن حمله على الخيار المشترك، كما أن قوله في القواعد: «لا يسقط الخيار بتلف العين»^(٥) محمولٌ على غير صورة ضمان البائع

ظاهر الدروس
عدم الانفساخ

ظاهر التذكرة
أيضاً
عدم الانفساخ

(١) شطب عليه في «ق» وكتب فوقه: «السابع»، والصواب ما أثبتته أولاً.

(٢) في «ش» والمصدر: «قبل قبض المشتري».

(٣) الدروس ٣ : ٢٧١.

(٤) التذكرة ١ : ٥٣٥.

(٥) القواعد ٢ : ٧٠، وفيه: «لا يبطل الخيار».

للمبيع؛ لما عرفت من تعيين الأفساخ فيها.
وربما يحتمل أنّ معنى قوله: «إنَّ التلف ممْن لا خيار له»: أنَّ
عليه ذلك إذا فسخ صاحبه، لا أَنَّه ينفسخ كما في التلف قبل القبض.
وأمّا حيث يوجب المشتري فيحتمل أَنَّه يتخير بين الرجوع على البائع
بالمثل أو القيمة، وبين الرجوع بالثمن. ويحتمل تعيين الرجوع بالثمن.
ويحتمل أن لا يرجع بشيءٍ، فيكون معنى له الخيار: أَنَّ له الفسخ.

ثمَّ الظاهر أَنَّ حكم تلف البعض حكم تلف الكلّ. وكذا حكم لو كان التالف
تلف الوصف الراجع إلى وصف الصحة بلا خلافٍ على الظاهر؛
لقوله عليه السلام في الصحيحه السابقة^(١): «أُو يحدث فيه حدث» فإنَّ المراد
بالحدث أعمَّ من فوات الجزء والوصف.

إذا كان التلف بالإتلاف
هذا كله إذا تلف بأفةٍ سماويةٍ، ومنه حكم الشارع عليه بالإتلاف.
وأمّا إذا كان بإتلاف ذي الخيار سقط به خياره ولزم العقد من
جهته. وإن كان بإتلاف غير ذي الخيار لم يبطل خيار صاحبه، فيتخير
بين إمضاء العقد والرجوع بالقيمة والفسخ والرجوع بالثمن.

لو كان الإتلاف من الأجنبي
وإن كان بإتلاف أجنبيٍّ تخير أيضاً بين إمضاء والفسخ، وهل
يرجع حينئذٍ بالقيمة إلى المتلف، أو إلى صاحبه، أو يتخير؟ وجوهٌ:
من أَنَّ البدل القائم مقام العين في ذمة المتلف فيستردّ بالفسخ،
ولأنَّ الفسخ موجبٌ لرجوع العين قبل تلفها في ملك الفاسخ، أو
لاعتبارها عند الفسخ ملكاً تالفاً لل fasخ بناءً على الوجهين في اعتبار
يوم التلف أو يوم الفسخ، وعلى التقديرتين فهي في ضمان المتلف، كما لو

كانت العين في يد الأجنبيّ.

ومن أَنَّه إذا دخل الثن في ملكه من تلف المثمن في ملكه خرج عن ملكه بدل المثمن وصار في ذمته؛ لأنّ ضمان المتلف محله الذمة لا الأموال الخارجية، وما في ذمة المتلف إِنْما تشخّص مالاً للملك، وكونه بدلًا عن العين إِنْما هو بالنسبة إلى التلف من حيث وجوب دفعه إلى المالك كالعين لو وجدت، لا أَنَّه بدلٌ خارجيٌّ يتربّب عليه جميع أحكام العين حتّى بالنسبة إلى غير المتلف^(١)، فهذا البدل نظير بدل العين لو باعها المشتري ففسخ البائع، فإنّه لا يتعيّن للدفع إلى الفاسخ، وأمّا الفسخ فهو موجب لرجوع العين قبل تلفها مضمونةً لمالكيها على متلفها بالقيمة في ملك الفاسخ، فيكون تلفها بهذا الوصف مضموناً على المالك، لا المتلف.

ومن كون يد المفسوخ عليه يد ضمانته بالعوض قبل الفسخ وبالقيمة بعده، وإتلاف الأجنبيّ أيضاً سبب للضمان، فيتخيّر في الرجوع. وهذا أضعف الوجوه.

(١) في «ش» : «التلف».

مسألة

ومن أحكام الخيار ما ذكره في التذكرة، فقال: لا يجب على البائع تسلیم المبيع ولا على المشتري تسلیم الثمن في زمان الخيار، ولو في زمان الخيار؟
تبرّع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجر الآخر على تسلیم ما عنده، وله استرداد المدفوع قضييّة للخيار. وقال بعض الشافعية: ليس له استرداده ولهأخذ ما عند صاحبه دون رضاه كما لو كان التسلیم بعد لزوم البيع^(١)، انتهى.

ويظهر منه أنّ الخلاف بين المسلمين إنما هو بعد اختيار أحدهما التسلیم، وأمّا التسلیم ابتداءً فلا يجب من ذي الخيار إجماعاً.
ثم إن أريد عدم وجوب التسلیم على ذي الخيار من جهة أنّ له الفسخ فلا يتعنّ عليه التسلیم، فرجعه إلى وجوب أحد الأمرين عليه. والظاهر أنّه غير مراد.

وإن أريد عدم سلطة المالك على ما انتقل إليه إذا كان للناقل خيار، فلذا يجوز منعه عن ماله، فيه نظر، من جهة عدم الدليل

المُحَصّن لعلوم سلطنة الناس على أموالهم.
وبالجملة، فلم أجده لهذا الحكم وجهاً معتمداً، ولم أجده من عنونه
وتعرّض لوجهه.

مسألة

قال في القواعد: «لا يسقط^(١) الخيار بتلف العين»^(٢). وهذا الكلام ليس على إطلاقه كما اعترف به في جامع المقاصد^(٣); فإنّ من جملة أفراد الخيار خيار التأخير، بل مطلق الخيار قبل القبض، أو الخيار الختصّ بعده، ومن المعلوم: أنّ تلف العين حينئذٍ موجب لانفساخ العقد، فلا يبق خيار، فيكون المراد: التلف مع بقاء العقد على حاله لا يوجب سقوط الخيار. وبعبارة أخرى: تلف العين في ملك من في يده لا يسقط به خياره ولا خيار صاحبه.

وهو كذلك؛ لأنّ الخيار -كما عرفت- عبارة عن ملك فنسخ رأي المؤلف في المسألة العقد، ومعلوم: أنّ العقد بعد التلف قابلٌ للفسخ؛ ولذا تشرع الإقالة حينئذٍ اتفاقاً، فلا مزيل لهذا الملك بعد التلف ولا مقيد له بصورة البقاء.

اللهم إلا أن يعلم من الخارج أنّ شرع الخيار لدفع ضرر الصبر

(١) في «شن» والمصدر: «لا يبطل».

(٢) القواعد ٢ : ٧٠.

(٣) جامع المقاصد ٤ : ٣١٨.

على نفس العين، فينتفي هذا الضرر بتلف العين، كما في العيب، فإن تخيّره بين الرد والأرش لأنّ الصبر على العيب ضرر ولو معأخذ الأرش، فندازكَهُ الشارع بذلك الفسخ والرد، فإذا تلف اتفق حكمة الخيار.

أو يقال: إنّه إذا كان دليل الخيار معنواناً بجواز الرد لا بالخيار اختص ثبوت الخيار بصورة تحقّق الرد المتوقف على بقاء العين. هذا، مع قيام الدليل على سقوط الخيار بتلف العيب والمدلّس فيه، فلا يرد عدم اطّراد تلك الحكمة.

نعم، هنا موارد تأمّلوا في ثبوت الخيار مع التلف، أو يظهر منهم العدم:

كما تردد العلامة قنسوة في باب المراجحة فيما لو ظهر كذب البائع مراجحةً في إخباره برأس المال بعد تلف المتاع^(١)، بل عن المسوط^(٢) وبعضٍ آخر^(٣) الجزم بالعدم؛ نظراً إلى أنّ الرد إنّما يتحقّق مع بقاء العين. وفيه إشارةٌ إلى ما ذكرنا: من أنّ الثابت هو جواز الرد، فيختص الفسخ بصورة تحقّق.

لكن قوى في المسالك وجامع المقاصد^(٤) ثبوت الخيار؛ لوجود

مواضع التردد
في ثبوت الخيار
مع التلف:
١- ماذكره
العلامة

(١) القواعد ٢ : ٥٨ - ٥٩.

(٢) المسوط ٢ : ١٤٣.

(٣) حكى السيد العامل في مفتاح الكرامة ٤ : ٥٠٠، عن الشهيد: أنه حكاه عن ابن المتوج، ولكن لم نعثر على هذه الحكاية فيها بأيديينا من كتب الشهيد.

(٤) المسالك ٣ : ٣١٠، وجامع المقاصد ٤ : ٢٦٣.

المقتضي وعدم المانع.

٢- ماذكره الحقائق الثاني وكما تردد الحقائق الثاني^(١) في سقوط خيار الغبن بتلف المغبون فيه^(٢). وظاهر تعليل العلامة في التذكرة عدم الخيار مع نقل المغبون العين عن ملكه بعدم إمكان الاستدراك حينئذ^(٣) هو عدم الخيار مع التلف، والأقوى بقاوته؛ لأنّ العمدة فيه نفي الضرر الذي لا يفرق فيه بين بقاء العين وعدمه، مضافاً إلى إطلاق قوله عليه السلام: «وهم بالخيار إذا دخلوا السوق»^(٤) مع أنه لو استند إلى الإجماع أمكن التمسك بالاستصحاب، إلا أن يدعى انعقاده على التسلّط على الرد، فيختصّ بصورة البقاء. وألحق في جامع المقاصد بخيار الغبن في التردد خيار الرؤية^(٥).

٣- الخيار الذي يجعله المتعاقدان ومن مواضع التردد ما إذا جعل المتعاقدان الخيار على وجه إرادتها التسلّط على مجرد الرد المتوقف على بقاء العين، فإنّ الفسخ وإن لم يتوقف على بقاء العين، إلا أنه إذا فرض الغرض من الخيار الرد أو الاسترداد، فلا يبعد اختصاصه بصورة البقاء. والتلّكّن من الرد والاسترداد وإن كان حكمة في خياري المجلس والحيوان، إلا أنّ الحكم أعمّ مورداً من الحكمة إذا كان الدليل يقتضي العموم، بخلاف ما إذا كان إطلاق جعل المتعاقدين مقيداً على وجه التصرّف به في الكلام أو

(١) عطف على قوله: «كما تردد العلامة».

(٢) جامع المقاصد ٤ : ٢٩٧ و ٣١٨.

(٣) التذكرة ١ : ٥٢٣.

(٤) المستدرك ١٣ : ٢٨١، الباب ٢٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣ و ٤.

(٥) جامع المقاصد ٤ : ٣١٨.

استظهاره منه لعدم^(١) تعلق الغرض إلا بالرّد أو الاسترداد.

ومن هنا يمكن القول بعدم بقاء الخيار المشروط بردّ الثن في البيع الخياري إذا تلف المبيع عند المشتري؛ لأنّ الثابت من اشتراطهما هو التكّن من استرداد المبيع بالفسخ عند ردّ الثن، لا التسلّط على مطلق الفسخ المشروع مطلقاً ولو عند التلف. لكن لم أجده من النزد بذلك أو تعرّض له.

ومن هنا يمكن أن يقال في هذا المقام - وإن كان مخالفاً للمشهور - بعدم ثبوت الخيار عند التلف إلا في موضع دلّ عليه الدليل؛ إذ لم تدلّ أدلة الخيار من الأخبار والإجماع إلا على التسلّط على الرّد أو الاسترداد، وليس فيها التعرض للفسخ المتحقق مع التلف أيضاً. وإرادة ملك الفسخ من الخيار غير متعينة في كلمات الشارع؛ لما عرفت في أول باب الخيارات: من أنه استعمال غالباً في كلمات بعض المؤخرین^(٢).
نعم، لو دلّ الدليل الشرعي على ثبوت خيار الفسخ المطلق الشامل لصورة التلف، أو جعلَ المتبادران بينهما خيار الفسخ بهذا المعنى، ثبت مع التلف أيضاً. والله العالم.

(١) في «ش» : «بعدم».

(٢) راجع المقدمة الأولى من المقدّمتين المتقدّمتين في أول مبحث الخيارات في الصفحة ١١.

مسألة

لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونة بلا خلافٍ على ضمان العين الظاهر؛ لأنّها كانت مضمونةً قبل الفسخ؛ إذ لم يسلّمها ناقلها إلّا في بعد الفسخ مقابل العوض، والأصل بقاوته، إذ لم يتجدّد ما يدلّ على رضا مالكه بكونه في يد الفاسخ أمانةً، إذ الفسخ إنما هو من قبليه.

والغرض من التسّك بضمانها قبل الفسخ بيان عدم ما يقتضي كونها أمانةً مالكيّةً أو شرعيةً، لتكون غير مضمونةٍ برضا المالك أو يجعل الشارع، وإذن الشارع في الفسخ لا يستلزم رفع الضمان عن اليد كما في القبض بالسوم. ومرجع ذلك إلى عموم «على اليد ما أخذت»^(١) أو إلى أنها قبضت مضمونةً، فإذا بطل ضمانه بالثمن المسمى تعين ضمانه بالعوض الواقعي -أعني المثل أو القيمة- كما في البيع الفاسد.

هذا، ولكنَّ المسألة لا تخلو عن إشكال.

وأمّا العين في يد المفسوخ عليه، فهي ضمانها أو كونها أمانةً حكم العين في يد المفسوخ عليه

(١) عالي اللّائي ١ : ٢٢٤، الحديث ١٠٦، المستدرك ١٤ : ٨، الباب الأول من أبواب كتاب الوديعة، الحديث ١٢.

إشكالٌ: ممّا في التذكرة: من أَنَّه قبضها قبض ضمانتِ فلا يزول إلَّا بالرَّدِّ إلى مالكها^(١). ومن أَنَّ الفسخ لِمَا كان من قِبْلِ الآخر، فتركه العين في يد صاحبه مشعرٌ بالرضا به المقضي للاشتئان.

وضعفه في جامع المقاصد: بأنَّ مجرد هذا لا يسقط الأمر الثابت^(٢)، والله العالم.

هذا بعض الكلام في الخيارات وأحكامها، والباقي محولٌ إلى الناظر الخير بكلمات الفقهاء.

والحمد لله وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

(١) التذكرة ١ : ٥٣٨.

(٢) جامع المقاصد ٤ : ٣٢٢.

القول

في النقد والنكتة

[القول]

[في النقد والنسية]

قال في التذكرة: ينقسم البيع باعتبار التأخير والتقديم في أحد أقسام البيع
الوضعين إلى أربعة أقسام:
يع الحاضر بالحاضر، وهو النقد.
وبيع المؤجل بالمؤجل، وهو بيع الكالي بالكالي.
وبيع الحاضر بالثمن المؤجل، وهي النسية.
وبيع المؤجل بالحاضر، وهو السلم^(١).
والمراد بالحاضر أعم من الكلّي، وبالمؤجل خصوص الكلّي.

إطلاق العقد
يقتضي القد

إطلاق العقد يقتضي القد، وعلله في التذكرة: بأنّ قضية العقد انتقال كلٌّ من الوتين إلى الآخر، فيجب الخروج عن العهدة متى طلوب صاحبها^(١)، فيكون المراد من «القد» عدم حقٍ للمشتري في تأخير الثمن.

والمراد المطالبة مع الاستحقاق، بأن يكون قد بذل المثمن أو مكّن منه، على الخلاف الآتي في زمان وجوب تسليم الثمن على المشتري^(٢). ويدلّ على الحكم المذكور أيضاً المؤتّق: «في رجلٍ اشترى [من رجل]^(٣) جاريةً بشمنٍ مسمّى، ثمّ افترقا؟ قال: وجب البيع، والثمن إذا لم يكونا شرطاً فهو نقد»^(٤).

ولو اشترطا تعجيل الثمن كان تأكيداً لمقتضى الإطلاق على

إذا اشترطا
تعجيل الثمن

(١) التذكرة ١ : ٥٤٦.

(٢) انظر الصفحة ٢٦١، القول في وجوب القبض.

(٣) من «ش» والمصدر.

(٤) الوسائل ١٢ : ٣٦٦، الباب الأول من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢.

المشهور، بناءً على ما هو الظاهر عرفاً من هذا الشرط: من إرادة عدم المماطلة والتأخير عن زمان المطالبة، لا أن يعجل بدفعه من دون مطالبة؛ إذ لا يكون تأكيداً حيئاً. لكنه خلاف متفاهم ذلك الشرط الذي هو محظوظ نظر المشهور، مع أنّ مرجع عدم المطالبة في زمان استحقاقها إلى إلغاء^(١) هذا الحق المشترط في هذا المقدار من الزمان.

فائدة
اشتراك التعجيل

وكيف كان، فذكر الشهيد، محمد بن عبد الله في الدروس: أنّ فائدة الشرط ثبوت الخيار إذا عين زمان النقد، فأخلّ المشتري به^(٢). وقولي الشهيد الثاني ثبوت الخيار مع الإطلاق أيضاً^(٣)، يعني عدم تعين^(٤) الزمان إذا أخلّ به في أول وقته. وهو حسن.

ولا يدح في الإطلاق: عدم تعين زمان التعجيل؛ لأنّ التعجيل المطلق معناه: الدفع في أول أوقات الإمكاني عرفاً.

ولا حاجة إلى تقييد الخيار هنا بصورة عدم إمكان الإجبار على التعجيل؛ لأنّ المقصود هنا ثبوت الخيار بعد فوات التعجيل، أمكن إجباره به أم لم يكن، وجب أو لم يجب، فإنّ مسألة أنّ ثمرة الشرط ثبوت الخيار مطلقاً أو بعد تعدد إجباره على الوفاء مسألة أخرى.

مضافاً إلى عدم جريانها في مثل هذا الشرط؛ إذ قبل زمان انقضاء زمان تقد المتن لا يجوز الإجبار، وبعده لا ينفع، لأنّه غير الزمان المشروط فيه الأداء.

(١) في «ش»: «إلغاء».

(٢) الدروس ٣ : ٢٠٢.

(٣) المسالك ٣ : ٢٢٣.

(٤) في ظاهر «ق»: «عدم تعين».

جواز اشتراط
تأجيل الثن
مدة معينة

يجوز اشتراط تأجيل الثن مدة معينة غير محتملة مفهوماً ولا مصداقاً للزيادة والنقصان الغير المسامح فيها، فلو لم يعيّن كذلك بطل بلا خلاف ظاهراً للغرر، ولما دل في السلم -الذي هو عكس المسألة- على وجوب تعين الأجل وعدم جواز السلم إلى دياس أو حصاد^(١).

ولا فرق في الأجل المعين بين الطويل والقصير. وعن الإسکافي المنع عن التأخير إلى ثلاثة سنين^(٢). وقد يستشهد له بالنبي عنه في بعض الأخبار، مثل رواية أحمد بن محمد: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني أريد الخروج إلى بعض الجبال -إلى أن قال: إنا إذا بعناهم نسبةً كان أكثر للربح، فقال: نعم^(٣) بتأخير سنة، قلت: بتأخير سنتين؟ قال: نعم، قلت: بتأخير ثلاثة سنين؟ قال: لا»^(٤).

عدم الفرق
في الأجل بين
الطويل والقصير

(١) راجع الوسائل ١٣ : ٥٧ - ٥٩، الباب ٣ من أبواب السلف.

(٢) حكاہ عنه العلامہ في المختلف ٥ : ١٣٦.

(٣) في الوسائل: «قال: فبعهم»:

(٤) الوسائل ١٢ : ٣٦٦، الباب الأول من أحكام العقود، الحديث الأول.

والمحكي عن قرب الإسناد عن البزنطي أنه قال لأبي الحسن الرضا عليه السلام: «إن هذا الجبل قد فتح منه على الناس باب رزق، فقال عليه السلام: إذا أردت الخروج فاختر فِيْهَا سَنَةً مضطربة، وليس للناس بد من معاشهم فلا تدع الطلب، فقلت: إِنَّهُمْ قَوْمٌ مُلَاءُ، وَنَحْنُ نَحْتَمِلُ التَّأْخِيرَ فَبِإِيمَانِهِمْ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ؟ قال: بِعِهْمٍ، قلت: سنتين؟ قال: بِسَنَتَيْنِ؟ قال: ثَلَاثَ سَنَيْنِ؟ قال: لَا يَكُونُ لَكَ شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَ سَنَيْنِ»^(١).

وظاهر الخبرين الإرشاد، لا التحرير، فضلاً عن الفساد.

وهل يجوز الإفراط في التأخير إذا لم يصل إلى حد يكون البيع ^{هل يجوز الإفراط} في التأخير معه سفهاً والشراء أكلاً للمال بالباطل؟ فيه وجهان:

قال في الدروس: لو تناول الأجل إلى ما لا يبقى إليه المتبايعان غالباً كألف سنة، في الصحة نظر؛ من حيث خروج المتن عن الانتفاع به، ومن الأجل المضبوط وحلوله ببوت المشتري، وهو أقرب^(٢).

وما قربه هو الأقرب؛ لأنّ ما في الذمة - ولو كان مؤجلاً بما ذكر - مالٌ يصح الانتفاع به في حياته بالمعاوضة عليه بغير البيع، بل وبالبيع، كما اختاره في التذكرة^(٣).

نعم يبقى الكلام في أنه إذا فرض حلول الأجل شرعاً ببوت

(١) قرب الإسناد: ٣٧٢، ذيل الحديث ١٣٢٦، وعنه في الوسائل ١٢ : ٣٦٦، الباب الأول من أبواب أحكام العقود، الحديث ٣.

(٢) الدروس ٣ : ٢٠٤.

(٣) التذكرة ١ : ٥٤٦.

المشتري كان اشتراط ما زاد على ما يحتمل بقاء المشتري إليه لغواً^(١)، فيكون فاسداً، بل ربما كان مفسداً، وإن أراد المقدار المحتمل للبقاء كان اشتراط مدةٍ مجهولةٍ، فافهم.

ثم إنّ المعتبر في تعين المدة [هل]^(٢) هو تعينه في نفسه وإن لم يعرفه^(٣) المتعاقدان، فيجوز التأجيل إلى انتقال الشمس إلى بعض البروج كالنيروز والمهرجان ونحوهما - أم لا بدّ من معرفة المتعاقدين بها حين العقد؟ وجهان، أقواماً الثاني^(٤) تبعاً للدروس وجامع المقاصد^(٥)؛ لقاعدة نفي الغرر. وربما احتمل الاكتفاء في ذلك بكون هذه الآجال مضبوطةً في نفسها كأوزان البلدان مع عدم معرفة المصدق، حيث إنّ له شراء وزنةً مثلاً بعيار بلدٍ مخصوص وإن لم يعرف مقدارها، وربما استظهر ذلك من التذكرة^(٦).

ولا يخفى ضعف منشأ هذا الاحتمال، إذ المضبوطية في نفسه غير مجدٍ^(٧) في مقامٍ يشترط [فيه]^(٨) المعرفة؛ إذ المراد بالأجل الغير القابل

ما هو المعتبر
في تعين المدة؟

(١) في «ش» زيادة ما يلي: «بل خالفاً للمشروع، حيث إنّ الشارع أسقط الأجل بالموت، والاشتراط المذكور تصرّج ببقائه بعده».

(٢) لم يرد في «ق».

(٣) كذا في «ق»، والمناسبة تأنيث الضمائر كها في «ش».

(٤) في «ق»: «الأول»، وهو من سهو القلم.

(٥) الدروس : ٣ ، ٢٠٢ ، وجامع المقاصد : ٤ ، ٢٣١ ، ولكن ذكره الحقّ في مبحث السلف، ولم نعثر عليه في هذا البحث.

(٦) استظره في الجواهر : ٢٣ : ١٠١.

(٧) كذا، والمناسبة: «في نفسها غير مجديّة».

(٨) لم يرد في «ق».

للزيادة والنقيصة ما لا يكون قابلاً لها حتّى في نظر المتعاقدين، لا في الواقع؛ ولذا أجمعوا على عدم جواز التأجيل إلى موت فلان، مع أنه مضبوطٌ في نفسه، وضبطه عند غير المتعاقدين لا يجدي أيضاً. وما ذكر: من قياسه على جواز الشراء بعيار بلدٍ مخصوصٍ لا نقول به، بل المعين فيه البطلان مع الغرر عرفاً، كما تقدّم في شروط العوضين^(١).
 وظاهر التذكرة اختيار الجواز، حيث قال بجواز التوقيت باليروز والمهرجان؛ لأنّه معلومٌ عند العامة، وكذا جواز التوقيت ببعض أعياد أهل الذمة إذا عرفه المسلمون، لكن قال بعد ذلك: وهل يعتبر معرفة المتعاقدين؟ قال بعض الشافعية: نعم. وقال بعضهم: لا [يعتبر، ويكتفى بعرفة الناس]^(٢). سواء اعتبر معرفتها أو لا، لو عرفاً كف^(٣)، انتهى. ثم الأقوى اعتبار معرفة المتعاقدين والتفاتها إلى المعنى حين العقد، فلا يكفي معرفتها به عند الالتفات والحساب.

(١) راجع الجزء الرابع، الصفحة ٢١٠ - ٢١٩.

(٢) من «ش» والمصدر.

(٣) التذكرة ١ : ٥٤٨.

**هل يصح
البيع لثنين
حالاً ومؤجلاً؟**

**أدلة
القول بالبطلان**

مسألة

لو باع بشمنٍ حالاً وبأزيد منه مؤجلاً، في المبسوط^(١) والسرائر^(٢) وعن أكثر المتأخرین^(٣): أنه لا يصح. وعلله في المبسوط وغيره بالجهالة، كما لو باع إمّا هذا العبد وإمّا ذاك.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في الكافي، أنه قال عليه السلام: «من ساوم بشمنين: أحدهما عاجلاً والآخر نظرةً فليس أحدهما قبل الصفة»^(٤). ويؤيّده ما ورد من النبي عن شرطين في بيع^(٥)، وعن بيعين في بيع^(٦)

(١) المبسوط ٢ : ١٥٩.

(٢) السرائر ٢ : ٢٨٧.

(٣) نسبة في الرياض ٨ : ٢١٤ إلى عامّة من تأّخر، ونسبة في جمع الفائدة^(٧) : ٣٢٧ إلى ظاهر الأكثر، وراجع تفصيله في مفتاح الكرامة ٤ : ٤٢٨ - ٤٣٢.

(٤) الكافي ٥ : ٢٠٦، الحديث الأوّل، والوسائل ١٢ : ٣٦٧، الباب ٢ من أبواب أحكام العقود، الحديث الأوّل.

(٥) و(٦) راجع الوسائل ١٢ : ٣٦٧ - ٣٦٨، الباب ٢ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٣ و ٤ و ٥.

بناءً على تفسيرهما بذلك. وعن الإسکافي كما عن الغنية^(١): أنه روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا يحلّ صفتان في واحدةٍ»، قال: وذلك بأن يقول: إن كان بالقد فبكتنا، وإن كان بالنسبة فبكتنا^(٢).

هذا، إلا أنّ في رواية محمد بن قيس -المعتبرة- أنه قال أمير رواية محمد بن المؤمنين عليه السلام: «من باع سلعةً وقال: ثناها كذا وكذا يداً يد وكذا وكذا ظرّةً، فخذها بأيّ ثمنٍ شئت، وجعل صفتها واحدة، فليس له إلا أقلّها وإن كانت ظرّةً»^(٣).

وفي رواية السكوني عن جعفرٍ، عن أبيه، عن آبائه [عليهم السلام]: «أنّ علياً عليه السلام قضى في رجلٍ باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسبة كذا، فأخذ المتعاق على ذلك الشرط، فقال: هو بأقلّ الثنين وأبعد الأجلين، فيقول: ليس له إلا أقلّ الندين إلى الأجل الذي أجلّه نسبة»^(٤).

وعن ظاهر جماعةٍ من الأصحاب العمل بها^(٥)، ونسب إلى بعض هؤلاء القول بالبطلان^(٦).
فالأولى -تبعاً للمختلف^(٧)- الاقتصار على نقل عبارة هؤلاء من

(١) الغنية : ٢١٣.

(٢) إلى هنا انتهى كلام الإسکافي، وحکاه عنه العلامة في المختلف ٥ : ١٢٢.

(٣) الوسائل ١٢ : ٣٦٧، الباب ٢ من أبواب أحكام العقود، الحديث الأول.

(٤) الوسائل ١٢ : ٣٦٧، الباب ٢ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢.

(٥) حکاه عنهم صاحب الجواهر، انظر الجواهر ٢٣ : ١٠٣.

(٦) نسبة في الجواهر (٢٢ : ١٠٢) إلى الشيخ والخلّي وغيرهما.

(٧) راجع المختلف ٥ : ١٢٢ - ١٢٣.

دون إسناد أحد القولين إليهم.

قال في المقنعة: لا يجوز البيع بأجلين على التخيير، كقوله: «هذا المتع بدرهم نقداً وبدرهمين إلى شهرٍ أو سنة، أو بدرهمٍ إلى شهر وبدرهمين إلى شهرين» فإن ابتعان إنسانٌ شيئاً على هذا الشرط كان عليه أقلَّ الثنين في آخر الأجلين^(١).

وهذا الكلام يحتمل التحرير مع الصحة. ويحتمل الحمل على ما إذا تلف المبيع، فإنَّ اللازم مع فرض فساد البيع الأقل^(٢) الذي بيع به نقداً، لأنَّها^(٣) قيمة ذلك الشيء. ومعنى قوله: «في آخر الأجلين»: أنه لا يزيد على الأقلَّ وإن تأخر الدفع إلى آخر الأجلين، أو المراد جواز التأخير لرضا البائع بذلك. ويحتمل إرادة الكراهة، كما عن ظاهر السيد فرسنة في الناصريات: أنَّ الم Kroه أن يبيع بشمدين بقليل إن كان الثن نقداً، أو بأكثر إن كان نسية^(٤). ويحتمل الحمل على فساد اشتراط زيادة الثن مع تأخير الأجل، لكن لا يفسد العقد، كما سيجيء.

وعن الإسكافي: أنه -بعد ما تقدم عنه من النبوي الظاهر في التحرير- قال: ولو عقد البائع للمشتري كذلك وجعل الخيار إليه لم أختر للمشتري أن يقدم على ذلك، فإن فعل وهلكت السلعة لم يكن للبائع إلا أقلَّ الثنين، لإنجازته البيع به، وكان للمشتري الخيار في

كلمات الفقهاء
في المسألة

(١) المقنعة: ٥٩٥

(٢) في «ش» ومحتمل «ق»: «بالأقل».

(٣) في «ش»: «لأنه».

(٤) حكاه في الجواهر: ٢٣: ١٠٦، وراجع الناصريات: ٣٦٥، المسألة ١٧٢.

تأخير الثمن الأقل إلى المدة التي ذكرها البائع بالثمن الأول من غير زيادة على الثمن الأقل^(١).

وفي النهاية: فإن ذكر المتعاق بأجلين وتقديره على التخيير، مثل أن يقول: «بعثك هذا بدينار أو درهم عاجلاً أو إلى شهر أو سنة، وبدينارين أو درهرين إلى شهر أو شهرين أو سنتين» كان البيع باطلًا، فإن أمضى البيعان ذلك بينهما كان للبائع أقل الثمين في آخر الأجلين^(٢)، انتهى.

وعن موضع من الغنية: قد قدمنا أن تعليق البيع بأجلين وثمين، كقوله: «بعث إلى مدة بكندا^(٣) وإلى أخرى بكندا» يفسده، فإن تراضيا بإتفاذه كان للبائع أقل الثمين في أبعد الأجلين بدليل إجماع الطائفة^(٤). وعن سلار: ما عُلق بأجلين، وهو أن يقول: «بعثك هذه السلعة إلى عشرة أيام بدرهم وإلى شهرين بدرهرين» كان باطلًا غير معقد^(٥)، وهو المحكي عن أبي الصلاح^(٦).

وعن القاضي: من باع شيئاً بأجلين على التخيير، مثل أن يقول: «أبيعك هذا بدينار أو بدرهم عاجلاً وبدرهرين أو دينارين إلى شهر أو

(١) حكاه في المختلف ٥ : ١٢٢ - ١٢٣ .

(٢) النهاية : ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٣) في «ق»: «كذا»، وفي المصدر: «كذا بكندا».

(٤) الغنية : ٢٣٠ .

(٥) المراسم : ١٧٦ .

(٦) الكافي في الفقه : ٣٥٧ .

شهرٍ أو سنتٍ أو سنتين» كان باطلًا، فإن أمضى البيعان ذلك بينهما كان للبائع أقلَّ الثمين في آخر الأجلين^(١).

وقال في المختلف -بعد تقوية المنع-: ويُمكن أن يقال: إنَّه رضي بالثمن الأقلَّ فليس له الأكْثر في البعيد، وإلَّا لزم الربا؛ إذ يبقى الزيادة في مقابل تأخير الثمن لا غير، فإذا صبر إلى البعيد لم يجب له الأكْثر من الأقل^(٢)، انتهى.

وفي الدروس: أنَّ الأقرب الصَّحة ولزوم الأقلَّ، ويكون التأخير جائزًا من طرف المشتري لازمًا من طرف البائع، لرضاه بالأقلَّ، فالزيادةُ ربًا؛ ولذا ورد النهي عنه، وهو غير مانعٍ من صحة البيع^(٣)، انتهى.

أقول: لكنَّه مانعٌ من لزوم الأجل من طرف البائع؛ لأنَّه في مقابل الزيادة الساقطة شرعاً، إلَّا أنَّ يقال: إنَّ الزيادة ليست في مقابل الأجل، بل هي في مقابل إسقاط البائع حقَّه من التعجيل الذي يقتضيه العقد لو خلَّي وطبيعه، فالزيادة وإن كانت^(٤) ربًا -كما سيجيء- إلَّا أنَّ فساد المقابلة لا يقتضي فساد الإسقاط، كما احتمل ذلك في مصالحة حَقَّ القصاص بعده يعلمان استحقاق الغير [له]^(٥) أو حرِّيته، بل قال في

(١) حكاه عنه في المختلف ٥ : ١٢٣، ولكن لم نعثر عليه في كتبه.

(٢) المختلف ٥ : ١٢٥.

(٣) الدروس ٣ : ٢٠٣.

(٤) في «ش» زيادة: «لكته».

(٥) لم يرد في «ق».

التحرير بالرجوع إلى الديمة^(١). وحيثـِ فلا يستحقّ البائع الزيادة ولا المطالبة قبل الأجل، لكن المشتري لو أعطاه وجـب عليه القبول؛ إذ لم يحدث له بسبب المقابلة الفاسدة حقّ في التأجيل حتـى يكون له الامتناع من القبول قبل الأجل، وإنـما سقط حقـه من التعـجيل.

ويـكـن أـيـضاً حـمـلـ الرواـيـة^(٢) عـلـى أـنـ الثـنـ هوـ الأـقـلـ، لكنـ شـرـطـ عليهـ أنـ يـعـطـيهـ عـلـىـ التـأـجـيلـ شـيـئـاًـ زـائـدـاًـ. وـهـذـاـ الشـرـطـ فـاسـدـ؛ـ لـمـ سـيـجيـءـ:ـ مـنـ أـنـ تـأـجـيلـ الـحـالـ بـزـيـادـةـ رـبـاـ مـحـرـمـ،ـ لـكـنـ فـسـادـ الشـرـطـ المـتـقـدـمـيـنـ لاـ يـوـجـبـ فـسـادـ الـشـرـوـطـ،ـ كـمـ عـلـيـهـ جـمـاعـةـ^(٣). وـهـذـاـ فـلـلـبـائـعـ الأـقـلــ وـإـنـ فـرـضـ أـنـ الـمـشـتـريـ أـخـرـهـ إـلـىـ الـأـجـلـ،ـ كـمـ يـقـضـيـهـ قـولـهـ فـيـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ:ـ «ـوـإـنـ كـانـتـ نـظـرـةـ»^(٤)ـ لـفـرـضـ تـرـاضـيـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ بـزـعـمـ صـحـةـ هـذـاـ шـرـطـ،ـ أـوـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ تـشـرـيـعاًـ.ـ وـلـعـلـ هـذـاـ مـبـنـيـ قـولـ الجـمـاعـةـ قـدـسـ اللهـ أـسـارـهــ:ـ «ـفـإـنـ أـمـضـيـاـ الـبـيـعـ يـبـنـهـاـ كـذـلـكــ بـعـنـيـ أـنـهـاـ تـرـاضـيـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـعـاـلـةــ لـمـ يـجـبـ فـيـ مـقـابـلـ التـأـخـيرـ الـوـاقـعـ بـرـضـاـهـمـاـ شـيـئـاـ زـائـدـ عـلـىـ الـأـقـلـ،ـ لـفـسـادـ الـمـقـابـلـةـ»ـ وـمـرـادـهـمـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ الـذـيـ حـكـمـواـ بـهـ أـوـلـاًـ بـطـلـانـهـ بـهـذـهـ الـمـخـصـوصـيـةـ وـعـدـمـ تـرـتبـ الـأـثـرـ المـقـصـودـ عـلـيـهــ.

وقد تلـخـصـ منـ جـمـيعـ ماـ ذـكـرـنـاـ:ـ أـنـ الـمـعـاـلـةـ الـذـكـورـةـ فـيـ ظـاهـرـ

(١) التـحـرـيرـ ١ـ :ـ ٢٣٠ـ .

(٢) يـعـنيـ روـاـيـةـ السـكـونـيـ المـتـقـدـمـةـ فـيـ الصـفـحةـ ٢٠٥ـ .

(٣) تـقـدـمـ عـنـهـمـ فـيـ الصـفـحةـ ٩٠ـ .

(٤) المـتـقـدـمـةـ فـيـ الصـفـحةـ ٢٠٥ـ .

مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ لَا إِشْكَالٌ وَلَا خَلَفٌ فِي بُطْلَانِهَا، بَعْنِي عدمِ مُضِيَّهَا عَلَى مَا تَعَاقَدَا عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْحُكْمُ بِإِمْضَائِهِمَا كَمَا فِي الرَّوَايَتَيْنِ، فَهُوَ حُكْمٌ تَبْعِدِي مُخَالَفٌ لِأَدْلَةٍ تَوْقِفُ حِلًّا الْمَالَ عَلَى الرِّضَا وَطَبِيبِ النَّفْسِ وَكَوْنِ الْأَكْلِ لَا عَنْ تَرَاضٍ أَكْلًا بِالْبَاطِلِ، فَيَقُولُ الْإِشْكَالُ فِي نَهْوِ الرَّوَايَتَيْنِ لِتَأْسِيسِ هَذَا الْحُكْمِ الْمُخَالَفِ لِلْأَصْلِ.

ثُمَّ إِنَّ الثَّابِتَ مِنْهَا عَلَى تَقْدِيرِ الْعَمَلِ بِهَا هِيَ مُخَالَفَةُ الْقَاعِدَةِ فِي مُورَدِهِمَا.

وَأَمَّا مَا عَدَاهُ، كَمَا إِنْ جَعَلَ لِهِ الْأَقْلَلَ فِي أَجْلٍ وَالْأَكْثَرَ فِي أَجْلٍ آخَرَ، فَلَا يَنْبَغِي الْإِسْتِشْكَالُ فِي بُطْلَانِهِ؛ لَحِرْمَةِ الْقِيَاسِ، خَصْوَصًا عَلَى مِثْلِ هَذَا الْأَصْلِ.

إِذَا جَعَلَ الْأَقْلَلَ
فِي أَجْلٍ وَالْأَكْثَرَ
فِي أَجْلٍ آخَرَ

وَفِي التَّحْرِيرِ: الْبُطْلَانُ هُنَا قَوْلًاً وَاحِدًا^(١). وَحَكَى مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ^(٢)
مَا يَلوُحُ مِنْهُ ذَلِكَ.

إِلَّا أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ عُومَ كَلِمَاتِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَقدَّمَ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ^(٣)
وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْ ذَلِكَ فِي الدُّرُوسِ إِلَّا إِلَى الْمَفِيدِ قَدْسَرَهُ^(٤)، لَكِنْ عَنِ الْرِّيَاضِ: أَنَّ ظَاهِرَ الْأَصْحَابِ عَدَمُ الْفَرْقِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ^(٥)،

(١) التَّحْرِيرُ ١ : ١٧٣.

(٢) حَكَاهُ السَّيِّدُ العَامِلِيُّ فِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ (٤ : ٤٢٩) عَنِ الْحَقْقَ وَالْفَاضِلِ الْآبِيِّ، راجِعُ الْمُختَصَرِ النَّافِعِ: ١٢٢، وَالشَّرَائِعُ ٢ : ٢٦، وَكَشْفُ الرُّمُوزِ ١ : ٤٦٣.

(٣) راجِعُ كَلِمَاتِهِمُ الْمُتَقدِّمَةِ فِي الصَّفَحةِ ٢٠٦ - ٢٠٨.

(٤) راجِعُ الدُّرُوسِ ٣ : ٢٠٣.

(٥) الْرِّيَاضُ ٨ : ٢١٦.

وهو ظاهر الحدائق أيضاً^(١)، وما أبعد ما بينه وبين ما تقدم عن التحرير.

ثم إن العلامة في المختلف ذكر في تقرير صحّة المسألة: أنه مثل ما إذا قال المستأجر لخياطة الثوب: «إن خطته فارسيّاً فبدرهمٍ، وإن خطته روميّاً فبدرهمين» وأجاب عنه بعد تسليم الصحة برجوعها إلى المعالة^(٢).

(١) راجع الحدائق ١٩ : ١٢٢ - ١٢٣.

(٢) المختلف ٥ : ١٢٤ - ١٢٥.

هل يجب القبول
على البائع
لوب التبرع المشتري
بدفع الثمن
المؤجل قبل
حلول الأجل ؟

الفرق بين
الحال والمؤجل

لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل وإن طلوب إجماعاً؛ لأن ذلك فائدة اشتراط التأجيل. ولو تبرع بدفعه لم يجب على البائع القبول بلا خلافٍ، بل عن الرياض: الإجماع عليه^(١). وفي جامع المقاصد -في باب السلم- نسبة الخلاف إلى بعض العامة^(٢)، وعلل الحكم في التذكرة -في باب السلم-: بأن التعبير كالتبريع بالزيادة، فلا يكلف تقليد الملة^(٣)، وفيه تأمل.

وي يكن تعليل الحكم: بأن التأجيل كما هو حق للمشتري يتضمن حقاً للبائع من حيث التزام المشتري لحفظ ماله في ذمته وجعله إياه كالوديعي؛ فإن ذلك حق عرفاً.

وبالجملة، في الأجل حق لصاحب الدين بلا خلافٍ ظاهر. ومما ذكرنا يظهر الفرق بين الحال والمؤجل، حيث إنه ليس

(١) الرياض ٨ : ٢١٩.

(٢) جامع المقاصد ٤ : ٢٤٩.

(٣) التذكرة ١ : ٥٥٩.

صاحب الدين الحال حق على المديون. واندفع أيضاً ما يتخيل : من أنّ الأجل حق مختص بالمشتري، ولذا يزداد الثمن من أجله، وله طلب النقصان في مقابل التعجيل، وأن المؤجل كالواجب الموسّع في أنه يجوز فيه التأخير ولا يجب.

ثم إنّه لو أسقط المشتري أجل الدين، ففي كتاب الدين من التذكرة والقواعد: إنّه لو أسقط المديون أجل الدين [ممّا]^(١) عليه لم يسقط المشتري المستحق له؟ وليس لصاحب الدين مطالبه في الحال^(٢)، وعلّه في جامع المقاصد: بأنّه قد ثبت التأجيل في العقد اللازم، [لأنّه المفروض]^(٣) فلا يسقط [بعجرد الإسقاط]^(٤)، ولأنّ في الأجل حقاً لصاحب الدين، ولذا لم يجب عليه القبول قبل الأجل. أمّا لو تقليلاً في الأجل فإنّه يصحّ، أمّا لو^(٥) نذر التأجيل فإنه يلزم وينبغي أن لا يسقط بتقليلها، لأنّ التقليل في العقود لا في النذور^(٦)، انتهى.

وفيه: إنّ الحق المشرط في العقد اللازم يجوز لصاحب إسقاطه، وحقّ صاحب الدين لا يمنع من مطالعته^(٧) من أسقط حقّ نفسه. وفي باب الشروط من التذكرة: لو كان عليه دين مؤجل فأسقط

(١) لم يرد في «ق».

(٢) التذكرة ٢ : ٤ ، والقواعد ٢ : ١٠٧.

(٣) و(٤) من «ش» والمصدر.

(٥) في «ش» والمصدر: « ولو».

(٦) جامع المقاصد ٥ : ٤١.

(٧) في محمل الأصل: « مطالبة».

المديون الأجل لم يسقط، وليس للمديون^(١) مطالبه [في الحال]^(٢)؛ لأنَّ الأجل صفةٌ تابعة، والصفة لا تُفرَّد بالإسقاط؛ وهذا لو أُسقط مستحقَّ الحنطة الجيَّدة أو الدنانير الصحيحة المحودة أو الصحة لم يسقط، وللشافعي وجهان^(٣)، انتهى.

رأي المؤلف في المسألة يمكن أن يقال: إنَّ مراعَة التأجيل في العقد اللازم إلى إسقاط حقِّ المطالبة في الأجل، فلا يعود الحقُّ بإسقاط التأجيل، والشرط القابل للإسقاط ما تضمن إثبات حقٍّ قابلٍ لإسقاطه بعد جعله، ألا ترى أنه لو شرط في العقد التبريري من عيوب البيع لم يسقط هذا الشرط بإسقاطه بعد العقد ولم تعد العيوب مضمونةً كما^(٤) كانت بدون الشرط !

وأمّا ما ذكره: من أنَّ لصاحب الدين حقًا في الأجل، فدلالة على المدعى موقوفةٌ على أنَّ الشرط الواحد إذا أخلَّ إلى حقٍّ لكلٍّ من المتباعين لم يجز لأحدهما إسقاطه؛ لأنَّ الفرض اشتراكاً بهما فيه، ولم يسقط الحقُّ بالنسبة إلى نفسه، لأنَّه حقٌّ واحدٌ يتعلَّق بهما، فلا يسقط إلا باتفاقهما الذي عبرَ عنه بالتقاويم، ومعناه: الاتفاق على إسقاط الشرط الراجع إليهما، فلا يرد عليه من صحة التقاويم في شروط العقود لا في أنفسها. نعم، لو صار التأجيل حقًا الله تعالى بالذر لم ينفع اتفاقهما على

(١) في «ش» والمصدر بدل «للديون» : «للمستحق».

(٢) من «ش» والمصدر.

(٣) التذكرة ١ : ٤٩١.

(٤) في «ش» زيادة : «لو».

سقوطه؛ لأنَّ الحقَّ معلَّقٌ بغيرها.

وما ذكره حَسَنٌ لو ثبت اتِّحاد الحقَّ الثابت من اشتراط التأجيل أو لم يثبت التعدُّد، فيرجع إلى أصلَة عدم السقوط، لكنَّ الظاهر تعدُّد الحقَّ، فتأمِّل^(١).

(١) في «ش» زيادة ما يلي: «ثم إنَّ المذكور في باب الشروط عن بيع التذكرة تعليل عدم سقوط أجل الدين بالإسقاط: بأنَّ الأجل صفةٌ تابعةٌ لا يفرد بالإسقاط، ولذا لو أسقط مستحقَّ الخطة الجيدة أو الدنانير الصاحب الجودة أو الصحة لم يسقط، انتهى». وهذا لا دخل له بما ذكره جامع المقاصد.

وجوب
قبول الثن
بل كلّ دين إذا
كان حالاً أو حلّ

إذا امتنع الدائن
من القبول

إذا كان التمن - بل كلّ دينٍ - حالاً أو حلّ، وجب على مالكه قبوله عند دفعه إليه؛ لأنّ في امتناعه إضراراً وظلماً؛ إذ لا حقّ له على من في ذمته في حفظ ماله في ذمته، والناس مسلطون على أنفسهم. وتوهّم : عدم الإضرار والظلم؛ لارتفاعه بقبض الحاكم مع امتناعه أو عزله وضمانه على مالكه، مدفوعٌ : بأنّ مشروعية قبض الحاكم أو العزل إنما هي^(١) لدفع هذا الظلم والإضرار المحرّم عن المديون، وليس بدلاً اختيارياً عن قبض الحاكم أو العزل حتى يسقط الوجوب عن المالك لتحقق^(٢) البدل^(٣)، ألا نرى أنّ من يجب عليه بيع ماله لنفقة عياله لا يسقط عنه الوجوب لقيام الحاكم مقامه في البيع. وكيف كان، فإذا امتنع بغير حقّ سقط اعتبار رضاه؛ لحديث نفي الضرار، بل مورده كان من هذا القبيل، حيث إنّ سُرّة بن جنْدَب امتنع من الاستئذان للمرور إلى عِدْقَه الواقع في دار الأنصاري وعن

(١) في «ش» بدل «هي» : «يثبت».

(٢) في محتمل «ق» : «بتحقق».

(٣) في ظاهر «ق» : «المبدل».

بيعها^(١)، فقال النبي ﷺ للأنصارى: «اذهب فاقلعها^(٢) وارم بها وجه صاحبها»^(٣) فأسقط ولايته على ماله. ومقتضى القاعدة إجبار الحاكم له على القبض؛ لأنّ امتناعه أسقط اعتبار رضاه في القبض الذي يتوقف ملكه عليه، لا أصل القبض الممكن تحققه منه كُرهاً، مع كون الإكراه بحقّ بذلة الاختيار، فإن تعذر مباشرته - ولو كُرهاً - توّلأه الحاكم؛ لأنّ السلطان ولِيَ الممتنع بناءً على أنّ الممتنع من يمتنع ولو مع الإجبار. ولو قلنا: إنّه من يمتنع بالاختيار، جاز للحاكم تولّي القبض عنه من دون الإكراه، وهو الذي رجّحه في جامع المقاصد^(٤).

والمحكى عن إطلاق جماعة عدم اعتبار الحاكم^(٥). وليس للحاكم مطالبة المديون بالدين إذا لم يسأله؛ لعدم ولايته عليه مع رضا المالك بكونه في ذمّته. وعن السرائر: وجوب القبض على الحاكم عند الامتناع وعدم وجوب الإجبار^(٦). واستبعده [غيره]^(٧)[٨]

(١) كذا، والمناسب: «بيعه».

(٢) تأنيث الضمير باعتبار «النخلة» الواقعة في الحديث.

(٣) راجع الوسائل ١٧ : ٣٤٠ - ٣٤١، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١ و ٣.

(٤) جامع المقاصد ٤ : ٢٤٨.

(٥) نسبة في الجواهر^(٩) ٢٣ : ١١٦) بلفظ: «بل قد يظهر من إطلاق الشيختين وابن حمزة...»، وقال نحوي في مفتاح الكرامة ٤ : ٤٨٣.

(٦) السرائر ٢ : ٢٨٨.

(٧) لم يرد في «ق».

(٨) استبعده الشهيد في الدروس ٣ : ٢٠٥، وقرر صاحب الجواهر، أنظر الجواهر ١١٧ : ٢٣

وهو في محله.

ولو تعذر الحاكم، فلتقضى القاعدة إجبار المؤمنين له، عدولًاً كانوا
أم لا؛ لأنَّه من المعروف الذي يجب الأمر به على كلّ أحد.

وقد يستشكل في الجمع بين الحكم ببقاء ملكية الدافع وكون التلف من ذي الحق، ووجهه: أنَّ الحقَّ الملوك لصاحب الدين إنْ تشخّص في المغزول كان ملكاً له، وإنْ بقي في ذمّة الدافع لم يكن تلف المغزول منه: إذ لم يتلف ماله.

ويكن أن يقال: إنّ الحق قد سقط من الذمة ولم يتشخص بالمعزول، وإنما تعلق به تعلق حق المجنى عليه برقبة العبد الجاني، فبتلفه يتلف الحق، ومع بقاءه لا يتعين الحق فيه، فضلاً عن أن يتشخص به. ويكن أن يقال: بأنّه يقدّر آناً ما قبل التلف في ملك صاحب الدين. ثم إنّ الظاهر جواز تصرّفه في المعزول، فينتقل المال إلى ذمته لو أتلفه. ومقتضى القاعدة عدم وجوب حفظه من التلف؛ لأنّ شرعية عزله وكون تلفه من مال صاحب الدين إنما جاء من جهة تضرّر المديون ببقاء ذمته مشغولة، وتتكليفه بحفظ المعزول أضرّ عليه من حفظ

إذا تعدد الحاكم
أجبه المؤمنون

لولم يمكن
إجباره عزل حقد

جواز التصرف
في المعزول
وعدم وجوب
حفظه من التلف

أصل المال في الذمة.

و عن الحق الثاني: أنه يتوجه الفرق بين ما إذا عرضه على المالك بعد تعينه ^(١) لم يأت به لكن أعلم بالحال، وبين ما إذا أتاه و طرحته عنده، فيلغى ^(٢) وجوب الحفظ في الثاني دون الأول ^(٣).

ولعل وجهه: أن المبرء للعهدة التخلية والإيقاض المتحقق في الثاني دون الأول، وسيجيء في مسألة قبض المبيع ما يؤيده ^(٤).

وعن المسالك: أنه مع عدم الحكم يخلّ بينه وبين ذي الحق كلام الشهيد و تبرأ ذمته وإن تلف، وكذا يفعل الحكم لو قبضه إن لم يكن إلزامه الثاني في المسالك بالقبض ^(٥).

كلام الحق

ثم إن الحق الثاني ذكر في جامع المقاصد - بعد الحكم بكون الثاني في تلف المعزول من صاحب الدين الممتنع من أخذه -: أن في انسحاب هذا الحكم في من أجراه الظالم على دفع نصيب شريك الغائب في مال على جهة الإشاعة بحيث يتعين المدفوع للشريك ولا يتلف منها ترددًا. ومثله ما لو تسلط الظالم بنفسه وأخذ قدر نصيب الشريك. لم أجد للأصحاب تصريحاً بنفي ولا إثبات، مع أن الضرر هنا قائمً أيضاً، والمتجه عدم الانسحاب ^(٦)، انتهى. و حكى نحوه عنه في حاشية

(١) في «ق»: «أو».

(٢) في «ش» والمصدر: «فينتفي».

(٣) جامع المقاصد ٥ : ٤١.

(٤) انظر الصفحة ٢٦٦.

(٥) المسالك ٣ : ٤٢٥.

(٦) جامع المقاصد ٥ : ٤٠ - ٤١.

الإرشاد^(١) من دون فتوى.

أقول : أمّا الفرع الثاني، فلا وجه لإلحاقه بما نحن فيه؛ إذ دليل الضرر بنفسه لا يقضي بتأثير نية الظالم في التعيين، فإذا أخذ جزءاً خارجياً من المشاع فتوجيهه هذا الضرر إلى من نواف الظالم دون الشريك لا وجه له، كما لو أخذ الظالم من المديون مقدار الدين بنية أنه مال الغريم.

وأمّا الفرع الأول، فيمكن أن يقال : بأنّ الشريك لما كان في معرض التضرر لأجل مشاركة شريكه جعل له ولاية القسمة. لكن فيه : أنّ تضرره إنما يوجب ولايته على القسمة حيث لا يوجب القسمة تضرر شريكه، بأن لا يكون حصة الشريك بحيث تتلف ب مجرد القسمة، كما في الفرض، وإلا فلا ترجيح لأحد الضررين، مع أنّ التسليك بعموم «نفي الضرر» في موارد الفقه من دون انجباره بعمل بعض الأصحاب يؤسس فقهاً جديداً.

**رأي المؤلف
في الفرعين
المذكورين**

(١) حكاه عنه في الجواهر ٢٣ : ١١٩، وراجع حاشية الإرشاد (مخطوط) : ٢٤٤

مسألة

لا خلاف - على الظاهر من الحدائق^(١) المcrح به في غيره^(٢) - في عدم جواز تأجيل العين الحالـ، بل مطلق الدين، بأزيد منه؛ لأنـه ربا، لأنـ حقيقة الربا في القرض راجعةـ إلى جعل الزيادة في مقابل إمهال واستدلال عليه المقـضـ وتأخـيرـ المطالـةـ إلىـ أـجلـ، فالـزيـادـةـ الـوـاقـعـةـ بـإـزـاءـ تـأخـيرـ المطالـةـ رـبـاـ عـرـفـاـ، فـإـنـ أـهـلـ الـعـرـفـ لـاـ يـفـرـقـونـ فـيـ إـطـلاقـ الـرـبـاـ بـيـنـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ تـرـاضـيـاـ عـلـيـهـ فـيـ أـوـلـ الـمـدـائـنـ - كـأـنـ يـقـرـضـهـ عـشـرـةـ بـأـحـدـ عـشـرـ إـلـىـ شـهـرـ - وـبـيـنـ أـنـ يـتـرـاضـيـاـ^(٣) بـعـدـ الشـهـرـ إـلـىـ تـأخـيرـ شـهـرـاـ آـخـرـ بـزـيـادـةـ وـاحـدـ، وـهـكـذـاـ...ـ، بل طـرـيقـةـ معـالـمـةـ الـرـبـاـ مـسـتـقـرـةـ عـلـىـ ذـلـكـ، بل الـظـاهـرـ مـنـ بـعـضـ التـفـاسـيرـ:ـ أـنـ صـدـقـ الـرـبـاـ عـلـىـ هـذـاـ التـرـاضـيـ مـسـلـمـ فـيـ الـعـرـفـ،ـ وـأـنـ مـورـدـ نـزـولـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ مـقـامـ الرـدـ عـلـىـ مـنـ قـالـ:ـ «ـإـنـاـ نـزـولـ آـيـةـ الـرـبـاـ»ـ فـيـ ذـلـكـ الـبـيـعـ مـيـثـلـ الـرـبـاـ وـأـخـلـلـ اللـهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ»ـ^(٤)ـ هوـ التـرـاضـيـ بـعـدـ حلـولـ

(١) راجع الحدائق ١٩ : ١٣٤.

(٢) كما في السرائر ٢ : ٢٨٩، والجواهر ٢٣ : ١٢٠.

(٣) في «ق»: «يتراضون».

(٤) البقرة : ٢٧٥.

الدين على تأخيره إلى أجلٍ بزيادةٍ فيه.

فعن مجمع البيان عن ابن عباس: أنه كان الرجل من أهل الجارية^(١) إذا حلّ دينه على غريه فطالبه، قال المطلوب منه: زدني في الأجل أزيدك في المال، فيتضاعف عليه ويعملان به، فإذا قيل لهم: ربا، قالوا^(٢): هما سواء، يعنون بذلك: أن الزيادة في الثمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الأجل عند حلول الدين سواء، فذمهم الله وألحق بهم الوعيد وخطأهم في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَخَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣).

ويؤيده بل يدل عليه حسنة ابن أبي عمر أو صححته عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الرجل يكون له دينٌ إلى أجلٍ مسمى، ف يأتيه غريه فيقول له: أتفدي كذا وكذا وأضع عنك بقيته، أو: أتفدي بعضه وأمد لك في الأجل فيما بقي عليك؟ قال: لا أرى به بأساً، إنّه لم يزد على رأس ماله، قال الله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُؤوسُ أموالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾»^(٤) علّ جواز التراضي على تأخير أجل البعض بنقد

كلام الطبرسي
في ذلك

تأيد ذلك
بصححة ابن
أبي عمر

(١) كذا في «ق» - ظاهراً - و«ف» و«ن»، وفي «ش»: «كان الرجل من أهل الجاهلية»، وفي المصدر: «كان الرجل منهم...»، وعلى فرض عدم السهو، فالمعنى المناسب لـ«الجارية» هنا هو «النعم»، راجع القاموس المحيط ٤ : ٢١٢ مادة «جري».

(٢) في «ق»: «قال».

(٣) مجمع البيان ١ : ٣٨٩

(٤) الوسائل ١٣ : ١٦٨، الباب ٧ من أبواب أحكام الصلح، الحديث الأول
والآية من سورة البقرة : ٢٧٩

البعض بعدم الازدياد على رأس ماله، فيدلّ على أنه لو ازداد على رأس ماله لم يجز التراضي على التأخير، وكان رباً بمقتضى استشهاده بذيل آية الربا، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

ويدلّ عليه بعض الأخبار الوارد في تعليم طريق الحيلة في جواز دلالة بعض الأخبار على تأخير الدين بزيادةٍ باشتراط التأخير في ضمن معاوضةٍ غير مقصودةٍ للفرار عن الحرام^(١)، ولو جاز التراضي على التأجيل بزيادة لم يكن داعٍ إلى التوصل بأمثال تلك الحيل حتى صاروا عليهم السلام مورداً لاعتراض العامة في استعمال بعضها، كما في غير واحدٍ من الأخبار^(٢) الواردة في بعضها^(٣).

ويدلّ عليه أيضاً أو يؤيّده بعض الأخبار الواردة في باب الدين، فيما إذا أعطى المديون بعد الدين شيئاً مخافة أن يطلب الغريم بيتهنـه^(٤).

ومما ذكرنا -من أنّ مقابلة الزيادة بالتأجيل رباً- يظهر عدم الفرق بين المصالحة عنه بها والمقاومة عليها من غير عقد. وظهر أيضاً أنّه يجوز المعاوضة الالزمة على الزيادة بشيءٍ واشتراط تأخير الدين أو المقاولة عليها من غير عقد

(١) راجع الوسائل ١٢ : ٣٨٠، الباب ٩ من أبواب أحكام العقود، الأحاديث ٤ و ٥ و ٦.

(٢) راجع الوسائل ١٢ : ٤٦٦ - ٤٦٧، الباب ٦ من أبواب الصرف، الحديثين ١ و ٢.

(٣) في «ش»: «في ذلك».

(٤) راجع الوسائل ١٣ : ١٠٤، الباب ١٩ من أبواب الدين، الحديث ٣.

عليه في ضمن تلك المعاوضة. وظهر أيضاً من التعليل المتقدم^(١) في رواية ابن أبي عمير جواز نقص المؤجل بالتعجيل. وسيجيء تمام الكلام في هاتين المسألتين في باب الشروط أو كتاب الفرض إن شاء الله تعالى.

(١) تقدّم في الصفحة ٢٢٢.

مسألة

جواز بيع

إذا اباع عيناً شخصيّةً بشنٍ مؤجلٍ جاز بيعه من باعه وغيره قبل حلول الأجل وبعده بجنس الثمن وغيره، مساوياً له أو زائداً عليه بشنٍ مؤجلٍ من أو ناقصاً، حالاً أو مؤجلاً، إلّا إذا اشترط أحد المتابعين على صاحبه باعُها إلّا في صورة الاشتراط في البيع الأوّل قبوله منه بمعاملةٍ ثانية.

أمّا الحكم في المستنى منه، فلا خلاف فيه إلّا بالنسبة إلى بعض عدم الخلاف صور المسألة - فنعت منها الشيخ في النهاية والتهذيبين^(١)، وعن الشهيد: في الحكم إلّا في بعض أنه تبع الشيخ جماعة^(٢) - وهي: بيعه من البائع بعد الحلول بجنس الثمن صور المسألة لا مساوياً.

قال في النهاية: إذا اشترى نسيةً فحلّ الأجل ولم يكن معه

(١) ستجيء عبارة النهاية، وراجع التهذيب ٧ : ٣٣، ذيل الحديث ١٣٧، والاستبصار ٣ : ٧٧، ذيل الحديث ٢٥٦.

(٢) غاية المراد ٢ : ٨٠، وقال السيد العاملی في مفتاح الكرامة (٤ : ٤٣٤) بعد نقل هذا عن الشهید: «ولم نظر بهم»، هذا وقد ورد قوله: «وعن الشهید... الخ» في «ش» بعد المنسوق عن النهاية.

ما يدفعه إلى البائع جاز للبائع أن يأخذ منه ما كان باعه إياه من غير نقصانٍ من ثنه، فإن أخذه بنقصانٍ مما باع لم يكن ذلك صحيحاً ولزمه ثنه الذي كان أعطاه به، فإن أخذ من المباع متناعاً آخر بقيمة في الحال لم يكن بذلك بأس^(١)، انتهى.

وظاهر الحدائق: أنَّ حَلَّ الْخَلَافُ أَعْمَمُ مِمَّا بَعْدَ الْحَلَولِ وَأَنَّهُ فَضَرِّ
بعضهم التحرير بالطعام^(٢).

وكيف كان، فالأقوى هو المشهور؛ للعمومات الم gioz ة كتاباً^(٣)، وسنة^(٤)، وعموم ترك الاستفصال في صحاحه بشّار بن يسّار، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنسيئاً، فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه؟ فقال: نعم، لا بأس به. فقلت له: أشتري متاعي وغنمِي! قال: ليس هو متاعك ولا غنمك ولا بقرك^(٥)».

وصحاحه ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجلٌ كان له على رجلٍ دراهم من ثمن غنمٍ اشتراها منه، فأقى الطالب المطلوب يتضاده، فقال له المطلوب: أبيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي، فرضي؟

الأقوى
ما هو المشهور؛
للعمومات

(١) النهاية: ٣٨٨، مع تفاوت في بعض الألفاظ.

(٢) الحدائق: ١٩ : ١٢٥.

(٣) أمّا الكتاب فثل قوله تعالى: ﴿وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَخَرَّمَ الرَّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥ و﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ المائدة: ١، وغيرهما من الآيات، وأمّا السنة فتعرّض لذكرها المؤلّف، وراجع تفصيل ذلك في الوسائل ١٢ : ٣٧٠ - ٣٧٣، الباب ٥ و٦ من أبواب أحكام العقود.

(٤) الوسائل ١٢ : ٣٧٠، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٣.

قال: لا بأس بذلك»^(١).

ورواية الحسين بن منذر، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني فيطلب العينة فأشتري له المتع من أجله^(٢) ثم أبيعه إياه ثم أشتريه منه مكاني؟ قال: فقال: إذا كان هو بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع، وكنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتري فلا بأس. قال: فقلت: إن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسدٌ ويقولون: إنه إن جاء به بعد أشهرٍ صحّ، قال: إنما هذا تقديمٌ وتأخيرٌ ولا بأس^(٣)».

وفي المحكي عن قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: «سألته عن رجلٍ باع ثوباً عشرة دراهم اشتراه منه خمسة دراهم، أجعل؟ قال: إذا لم يشرط ورضيَا فلا بأس»^(٤).
وعن كتاب عليّ بن جعفر قوله: «باعه عشرة إلى أجلٍ ثم اشتراه بخمسةٍ بفقد»^(٥)، وهو أظهر في عنوان المسألة.

(١) الوسائل ١٢: ٣٧٠، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث الأول.

(٢) كذا في «ق»، والظاهر زيادة إحدى الكلمتين: إنما «له»، وإنما «من أجله»، وقد ورد الأول في الوسائل، والثاني في التهذيب.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٧٠، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.

(٤) قرب الإسناد: ٢٦٧، الحديث ١٠٦٢، وعنده في الوسائل ١٢: ٣٧١، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٦.

(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٧، المسألة رقم ١٠٠، وعنده في الوسائل ١٢: ٣٧١، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، ذيل الحديث ٦.

وظاهر هذه الأخبار -كما ترى- يشمل صور الخلاف.

وقد يستدلّ أيضاً برواية يعقوب بن شعيب وعييد بن زرار، قالا: «سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ باع طعاماً بدراهم^(١) إلى أجل، فلما بلغ ذلك تقاضاه، فقال: ليس لي دراهم خذ مني طعاماً، فقال: لا بأس به، فإنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء»^(٢) وفي دلالتها نظر.

وفيما سبق من العمومات كفاية؛ إذ لا معارض لها عدا ما ذكره الشيخ قتسنة: من رواية خالد بن الحاج، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ بعنته طعاماً بتأخير إلى أجلٍ مسمى، فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي، فقال: ليس عندي دراهم، ولكن عندي طعام، فاشتره متى؟ فقال: لا تشره منه، فإنه لا خير فيه»^(٣).

ورواية عبد الصمد بن بشر -المحكية عن الفقيه- قال: «سأله محمد ابن قاسم الحنّاط فقال: أصلحك الله! أبيع الطعام من رجلٍ إلى أجل، فأجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس^(٤) عندي دراهم؟ قال: خذ منه بسعر يومه. فقال: أفهم -أصلحك الله- أنه طعامي الذي

توكّم معارضة
العمومات مع
روايتي خالد
وعبد الصمد

(١) في «ق»: «بئئة درهم». وما ثبتناه موافق للمصادر الحديثية، والظاهر أنَّ الشيخ نقلها عن الجواهر، راجع الجواهر ٢٣ : ١١٢ .

(٢) الوسائل ١٣ : ٧١، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ١٠ .

(٣) راجع التهذيب ٧ : ٣٣، الحديث ١٣٧ ، والوسائل ١٣ : ٧٤، الباب ١٢ من أبواب السلف، الحديث ٣ .

(٤) في «ق» زيادة: «لك»، ولم ترد في المصادر الحديثية.

اشتراه متيّ، فقال : لا تأخذ منه حقّ بيشه ويعطيك، فقال : أرغم الله أنني ! رخص لي، فرددت عليه فشدّد عليّ»^(١).

وحكى عن الشيخ قتسه : أنه أوردها في الاستبصار دليلاً على الجواب عن مختاره^(٢). وحكى عن بعض^(٣) ردّها بعدم الدلالة بوجه من الوجه. توهم المعارضة

أقول : لا يظهر من روایة خالد دلالة على مذهب الشيخ، وعلى تقدير الدلالة فتعليل المعنى بأنّه : «لا خير فيه» من أمارات الكراهة.

ما حكى عن الشیخ من عدم جواز أخذ بدل الطعام طعاماً أخذ مثل ذلك^(٥)، فإن زاد عليه لم يجز. واحتج بإجماع الفرقـة [وأخبارهم]^(٦) إذا كان أزيد

(١) الفقيه ٣ : ٢٠٧، الحديث ٣٧٧٧، والوسائل ١٣ : ٧٤ - ٧٥، الباب ١٢ من أبواب السلف، الحديث ٥.

(٢) حکاہ المحدث البحراني في الحدائق ١٩ : ١٣٠، وراجع الاستبصار ٣ : ٧٧، الحديث ٢٥٧.

(٣) حکاہ أيضاً المحدث البحراني في الحدائق ١٩ : ١٣٠ عن بعض مشايخه، قال رحمة الله في تعلیقته منه : «هو شیخنا الشیخ علی بن سلیمان القديسي البحراني في حواشیه على الكتاب».

(٤) في «ش» زيادة ما يلي : «قال الشيخ قتسه في المبسوط : إذا باع طعاماً بعشرة مؤجّلة، فلما حلّ الأجل أخذ بها طعاماً جاز إذا أخذ ما أعطاه، فإن أخذ أكثر لم يجز. وقد روی أنه يجوز على كلّ حال و». راجع المبسوط ٢ : ١٢٣.

(٥) العبارة في «ش» والمصدر : «جاز ذلك إذا أخذ مثله».

(٦) لم يرد في «ق».

وبأنه يؤدي إلى بيع الطعام بالطعم^(١). ثم حكى عن بعض أصحابنا الجواز مطلقاً، وعن بعضهم المنع مطلقاً. ثم حكى عن الشيخ في آخر كلامه، أنه قال: والقول الآخر الذي لأصحابنا قويٌّ؛ وذلك أنه بيع طعام بدراهم، لا بيع طعام بطعم، فلا يحتاج إلى اعتبار المثلية^(٢)، انتهى.

أقول: الظاهر أنَّ الشيخ قد سئل، جرى في ذلك وفيما تقدَّم عنه في النهاية -من عدم جواز بيع ما اشتري بجنس الثمن متفاضلاً- على قاعدةٍ كليةٍ تظهر من بعض الأخبار: من أنَّ عوض الشيء الربوي لا يجوز أن يعوض بذلك الشيء بزيادة، وأنَّ عوض العوض بمنزلة العوض، فإذا اشتري طعاماً بدراهم لا يجوز أن يأخذ بدل الطعام دراهم بزيادة، وكذلك إذا باع طعاماً بدراهم لا يجوز^(٣) أن يأخذ عوض الدرارهم طعاماً. ووعول في ذلك على التعليل المصحح به في رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام -المعتمد بعض الأخبار المانعة^(٤)- عن بعض أفراد هذه القاعدة هنا وفي باب السلم^(٥). قال: «سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة، أيأخذ قيمتها^(٦) دراهم؟ [قال][٧]: إذا

توضيح فتوى
الشيخ

(١) في «ش» والمصدر: «طعام بطعم».

(٢) الختلف ٥: ٢٨٩، وراجع الخلاف ٣: ١٠١، المسألة: ١٦٦ من كتاب البيوع.

(٣) في «ش» زيادة: «له».

(٤) المتقدمة في الصفحة ٢٢٨ التي ذكرها الشيخ لمذهبه.

(٥) مثل رواية محمد بن قيس الواردۃ في الوسائل ١٣: ٧٢، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ١٥، وغيرها من الروایات الدالة في الباب.

(٦) في «ش» والوسائل: «بقيمتها».

(٧) من المصدر.

قوّمها^(١) دراهم فسد؛ لأنّ الأصل الذي يشتري به دراهم، فلا يصلح دراهم بدرأهـم^(٢)، قال في حكـيـي التهـذـيبـ: الذي أُفـتـيـ به [ما تضـمـنـه]^(٣) هذا الخبر الأخيرـ: من آنـه إذا كانـ الذي أـسـلـفـ فيه درـاهـمـ لمـ يـجـزـ أنـ بـيـعـهـ بـدـراـهـمـ؛ لأنـهـ يـكـونـ قدـ باـعـ درـاهـمـ بـدـراـهـمـ، وـرـبـاـ كانـ فيهـ زـيـادـةـ أوـ نـقـيـصـةـ^(٤) [وـذـلـكـ رـبـاـ]^(٥) اـنـتـهـيـ^(٦).

وهـنـاـ يـقـولـ أـيـضاـ قـبـالـ لـمـسـأـلـةـ السـلـمـ الـتـيـ هيـ عـكـسـ مـسـأـلـتـنـاـ: إـنـهـ إـذـاـ كـانـ الـذـيـ باـعـهـ طـعـامـاـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـشـتـريـ بـشـمـنـهـ طـعـامـاـ؛ لأنـهـ يـكـونـ باـعـ طـعـامـاـ بـطـعـامـ.

وبـالـجـملـةـ، فـدارـ فـتوـىـ الشـيـخـ فـنسـسـةـ عـلـىـ ماـ عـرـفـتـ مـنـ ظـهـورـ مـدارـ فـتوـىـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ بـلـ صـرـاحـتـهـ فـيـهـ: مـنـ آنـ عـوـضـ الـعـوـضـ فـيـ حـكـمـ الـعـوـضـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـ التـفـاضـلـ مـعـ اـتـحـادـ الـجـنـسـ الـرـبـوـيـ، فـلاـ فـرقـ بـيـنـ اـشـتـراءـ نـفـسـ مـاـ باـعـهـ مـنـهـ، وـبـيـنـ اـشـتـراءـ مـجاـنـسـهـ مـنـهـ، وـلـاـ فـرقـ أـيـضاـ بـيـنـ اـشـتـراءـهـ قـبـلـ حلـولـ الـأـجـلـ أـوـ بـعـدـهـ، كـمـ أـطـلـقـهـ فـيـ الـحـدـائـقـ^(٧).

وـتـقـيـيـدـهـ بـاـ بـعـدـ الـحـلـولـ فـيـ عـبـارـةـ النـهـاـيـةـ المـقـدـمـةـ^(٨) لـكـونـ الـغالـبـ وـقـوـعـ الـمـطـالـبـ وـالـإـيـفاءـ بـعـدـ الـحـلـولـ، وـإـنـ قـصـرـ الـمـشـهـورـ خـلـافـهـ بـهـ. لـكـنـ

(١) في «ش» والوسائل : «قوّمه».

(٢) الوسائل ١٣ : ٧١، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ١٢.

(٣) و(٥) من المصدر.

(٤) في «ش» والمصدر : «نقصان».

(٦) التهـذـيبـ ٧ : ٣٠ - ٣١، ذـيلـ الـحـدـيثـ ١٢٩.

(٧) الـحدـائـقـ ١٩ : ١٢٥.

(٨) تـقـدـمـتـ فـيـ الصـفـحةـ ٢٢٥.

الأظهر هو الإطلاق. كما أنّ تقييد المنع في كلامه بأخذ ما باعه بالناقص؛ لأنّه الغالب، لأنّ الغالب في ردّ نفس ما اشتراه رده بالناقص، لا لخصوصيّة في النقص لا تجري في الزيادة؛ ولذا ذكر^(١) جواز أخذ المتاع الآخر بقيمته في الحال زادت أو نقصت، فيعلم منه: أنّ أخذ ما باعه بقيمته في الحال غير جائز زادت أو نقصت.

ويؤيد الحمل على الغالب: أنّه قد سئل ذكر في مسألة السَّلْمَ - التي هي عكس المسألة -: أنّه لا يجوز له أخذ جنس^(٢) الثمن زائداً على ما أعطاه^(٣)، فإنّ الغالب مع إعطاء الطعام بدل الدرامن النقص مما اشتري، ومع العكس العكس.

وظهر أيضاً مما ذكرنا: أنّ الحكم مختص في كلام الشيخ قد سئل
بالجنس الربوي، لا مطلق المتاع ولا خصوص الطعام.

وأمّا الحكم في المستثنى - وهو ما إذا اشترط في البيع الأوّل نقله إلى من انتقل عنه - فهو المشهور، ونصّ عليه الشيخ في باب المراجحة^(٤)
 واستدلّوا عليه أولاً بالدور، كما في التذكرة.

قال في باب الشروط: لو باعه شيئاً بشرط أن يبيعه إياه لم يصحّ، سواء أتّحد الثمن قدرًا ووصفاً وعيّناً أم لا، وإلا جاء الدور؛ لأنّ
يبيع له يتوقف على ملكيّته له المتوقفة على بيعه [فيدور]^(٥)، أمّا لو

إذا اشترط في
البيع الأوّل نقله
إلى من انتقل عنه

الاستدلال
على بطلان هذا
البيع بالدور

(١) أي ذكر الشيخ في عبارة النهاية المتقدمة في الصفحة ٢٢٦.

(٢) في «ش» بدل «جنس» : «مثل».

(٣) ذكره في النهاية: ٣٩٧، وراجع المسوّط ٢: ١٨٧.

(٤) المسوّط ٢: ١٤٢.

(٥) لم يرد في «ق».

شرط أن يبيعه على غيره صحيح عندنا حيث لا منافاة فيه للكتاب والسنة. لا يقال: ما التزمتكم من الدور آتٍ هنا؛ لأنّا نقول: الفرق ظاهرٌ؛ لجواز أن يكون جاريًّا على حد التوكيل أو عقد الفضولي، بخلاف ما لو شرط البيع على البائع^(١)، انتهى.

أقول: ظاهر ما ذكره من النقض أنه يعتبر في الشرط أن يكون معقولًا في نفسه مع قطع النظر عن البيع المشروط فيه، وبيع الشيء على غير مالكه معقولٌ ولو من غير المالك كالوكيل والفضولي، بخلاف بيعه على مالكه، فإنه غير معقولٍ أصلًا. فاندفع عنه نقض جماعةٍ من تأخر عنه باشتراط بيعه على غيره أو عنته.

النقض على الاستدلال
نعم، ينتقض ذلك باشتراط كون المبيع رهنًا على الثن، فإن ذلك لا يعقل مع قطع النظر عن البيع، بل يتوقف عليه. وقد اعترف فنسرة بذلك في التذكرة، فاستدلّ بذلك لأكثر الشافعية المانعين عنه، وقال: إن المشتري لا يملك رهن المبيع إلاّ بعد صحة البيع، فلا يتوقف عليه صحة البيع وإلا دار^(٢). لكنه فتسرة، مع ذلك جوّز هذا الاشتراط.

إلا أن يقال: إنّ أخذ الرهن على الثن والتضمين عليه وعلى دركه ودرك المبيع من تواعي البيع ومن مصالحه، فيجوز اشتراطها، نظير وجوب نقد الثن أو عدم تأخيره عن شهرٍ مثلاً ونحو ذلك، فتأمل^(٣). وقرر الدور في جامع المقاصد: بأنّ انتقال الملك موقوفٌ على تقرير الدور في جامع المقاصد

(١) التذكرة ١ : ٤٩٠.

(٢) التذكرة ١ : ٤٩١.

(٣) في «ش» بدل «فتاوى»: «لكن ينتقض حينئذٍ بما اعترف بجوازه في التذكرة: من اشتراط وقف المشتري المبيع عن البائع ولده».

حصول الشرط، وحصول الشرط موقوفٌ على الملك^(١). وهذا بعينه ما تقدّم عن التذكرة بتفاوتٍ في ترتيب المقدّمتين.

وأجيب^(٢) عنه تارةً: بالنقض باشتراط بيعه من غيره. وقد عرفت أنَّ العلامة فتسـة تفطن له في التذكرة، وأجاب عنه بما عرفت انتقاده بمثل اشتراط رهنه على الثمن، وعرفت تفطنه لذلك أيضاً في التذكرة. وأخرى: بالحلّ، وهو أنَّ انتقال الملك ليس موقوفاً على تحقق الشرط، وإنما المتوقف عليه لزومه.

وثالثة: بعدم جريانه فيها لو شرط بيعه منه بعد أجل البيع الأول، فإنَّ ملك المشتري متخللاً بين اليعين.

ومبني هذين الجوابين على ما ذكره العلامة في الاعتراض على نفسه والجواب عنه بما حاصله: أنَّ الشرط لا بدّ من صحته مع قطع النظر عن البيع، فلا يجوز أن يتوقف صحته على صحة البيع.

ولا فرق في ذلك بين اشتراط بيعه قبل الأجل أو بعده؛ لأنَّ بيع الشيء على مالكه غير معقولٍ مطلقاً. ولو قيّد بما بعد خروجه عن ملك مالكه لم يفرق أيضاً بين ما قبل الأجل وما بعده.

واستدلّ عليه أيضاً^(٣) بعدم قصد البائع بهذا الشرط إلىحقيقة الإخراج عن ملكه، حيث لم يقطع علاقة الملك عنه.

وجعله في غاية المراد أولى من الاستدلال بالدور بعد دفعه

ما أجبـ به عن
هذا التقرير وما
يردعـ على الأرجحـة

الاستدلال
على البطلان
بعدم القصد

(١) جامـ المقاصـ ٤ : ٢٠٤.

(٢) أجـ صاحـ الجوـاهـ في الجوـاهـ ٢٣ : ١١٠.

(٣) عطفـ على قولهـ : «واستدلـوا عليهـ أولاًـ بالدورـ»، المتقدـمـ فيـ الصـفـحةـ ٢٣٢ـ.

بالمجوabin الأوّلين، ثمّ قال: وإن كان إجماعُ على المسألة فلا بحث^(١). وردَّ عليه الحقّ والشهيد الثانيان: بأنّ الفرض حصول القصد إلى الردّ على النقل الأوّل لتوقفه عليه، وإلاّ لم يصحّ ذلك إذا قصدا ذلك ولم يشرطه الاستدلال مع الاتفاق على صحته^(٢)، انتهى.

واستدلَّ عليه في المدائِق بقوله عليه السلام - في رواية الحسين بن الاستدلال المنذر المتقدّمة [في]^(٣) السؤال عن بيع الشيء وشرائه ثانياً من برواية الحسين ابن المنذر: «إن كان هو بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع، وكنت أنت بال الخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتري، فلا بأس»^(٤) فإنَّ المراد بال الخيار هو الاختيار عرفاً في مقابل الاشتراط على نفسه بشرائه ثانياً، فدلَّ على ثبوت البأس إذا كان أحد المتابعين غير مختارٍ في النقل من جهة التزامه بذلك في العقد الأوّل.

وثبوت «البأس» في الرواية، إما راجعٌ إلى البيع الأوّل فثبتت المطلوب، وإن كان راجعاً إلى البيع الثاني فلا وجه له إلا بطلان البيع الأوّل، إذ لو صحّ البيع الأوّل والمفروض اشتراطه بالبيع الثاني لم يكن بالبيع الثاني بأس، بل كان لازماً بقتضي الشرط الواقع في متن العقد الصحيح. ماردة به عن الاستدلال هذا، وقد يُرد^(٥) دلالتها بمنع دلالته «البأس» على البطلان. وفيه والجواب عنه

(١) غاية المراد ٢ : ٧٨.

(٢) جامع المقاصد ٤ : ٢٠٤، والمسالك ٣ : ٢٢٥.

(٣) لم يرد في «ق».

(٤) المدائِق ١٩ : ١٢٨ - ١٢٩، وتقدمت الرواية في الصفحة ٢٢٧.

(٥) هذا الردُّ والرددان الآتيان من صاحب الجواهر قدس سره، راجع الجواهر ٢٣ :

ما لا يخفى.

وقد ثرّد أيضاً بتضمنها لاعتبار ما لا يقول به أحد: من عدم اشتراط المشتري ذلك على البائع.

وفيه: أنّ هذا قد قال به كلّ أحدٍ من القائلين باعتبار عدم اشتراط البائع، فإنّ المُسأليْن من وادٍ واحد، بل الشهيد تنسنه في غاية المراد عنون المسألة بالاشتراك بشرط الاشتراك^(١).

وقد يُردّ أيضاً: بأنّ المستفاد من المفهوم لزوم الشرط وأنّه لو شرطاه يرتفع الخيار عن المشروط عليه وإن كان يحرم البيع الثاني أو هو والبيع الأول مع الشرط ويكون الحاصل حينئذٍ حرمة الاشتراط وإن كان لو فعل التزم به، وهو غير التزام الحرم الذي يقْسُدُ ويُفْسِدُ العقد.

وفيه: أنّ الحرمة المستفادة من «البَاس» ليس إلّا الحرمة الوضعية أعني الفساد، ولا يجامع ذلك صحة الشرط ولزومه.

نعم، يمكن أن يقال -بعد ظهور سياق الرواية في بيان حكم البيع الثاني مع الفراغ عن صحة الأول، كما يشهد به أيضاً بيان خلاف أهل المسجد المختصّ بالبيع الثاني-: إنّ المراد أنّه إن وقع البيع الثاني على وجه الرضا وطيب النفس والاختيار فلا بأس به، وإن وقع لا عن ذلك بل لأجل الالتزام به سابقًا في متن العقد أو قبله وإلزامه عرفاً بما التزم كان الشراء فاسداً، لكن فساد الشراء لا يكون إلّا لعدم طيب النفس فيه وعدم وجوب الالتزام بما التزم على نفسه، إمّا لعدم ذكره في

مناقشة المؤلف
في الاستدلال

من العقد، وإنما لكون الشرط لغوًّا لا يجب الوفاء به، وأمّا فساده لأجل فساد العقد الأوّل من جهة فساد الالتزام المذكور في متنه حتى لو وقع عن طيب النفس فهو مخالف^(١) لما عرفت من ظهور اختصاص حكم الرواية منعاً وجوازاً بالعقد الثاني.

وأمّا رواية عليّ بن جعفر^(٢) فهي أظهر في اختصاص الحكم بالشراء الثاني، فيجب أيضاً حمله على وجه لا يكون منشأ فساد البيع الثاني فساد البيع الأوّل، بأن يكون مفهوم الشرط : أنه إذا اشترطا ذلك في العقد أو قبله ولم يرضيا بوقوع العقد الثاني بل وقع على جهة^(٣) الإلقاء من حيث الالتزام به قبل العقد أو فيه فهو غير صحيح، لعدم طيب النفس فيه ووقعه عن إلقاء، وهذا لا يكون إلا مع عدم وجوب الوفاء، إنما لعدم ذكره في العقد، وإنما لكونه لغوًّا فاسداً مع عدم تأثير فساده في العقد.

وبالجملة، فالحكم بفساد العقد الثاني في الروايتين لا يصح أن يستند إلى فساد الأوّل؛ لما ذكرنا : من ظهور الروايتين في ذلك، فلا بدّ

(١) وردت العبارة من قوله : «إنما لكون الشرط لغوًّا - إلى - فهو مخالف» في «ش» هكذا : «إنما لكون الشرط بالخصوص فاسداً لا يجب الوفاء به، ولا يوجب فساد العقد المشروط به، كما هو مذهب كثير من القدماء لأجل فساد العقد الأوّل من جهة فساد الالتزام المذكور في متنه حتى لو وقع عن طيب النفس؛ لأنّ هذا مخالف».

(٢) المتقدمة في الصفحة ٢٣٠ - ٢٣١.

(٣) في «ش» : «على وجه».

من أن يكون منشؤه عدم طيب النفس بالعقد الثاني، وعدم طيب النفس لا يقدح إلا مع عدم لزوم الوفاء شرعاً بما التزم، وعدم اللزوم لا يكون إلا لعدم ذكر الشرط في العقد، وإنما لكونه لغوياً^(١) غير مفسد^(٢).

ثم إنّه قال في المسالك: إنّها لو شرطاه قبل العقد لفظاً، فإنّ كانا يعلمان أنّ الشرط المتقدم لا حكم له فلا أثر له، وإنّما اتجه بطلان العقد به كما لو ذكراه في متنه؛ لأنّهما لم يقدمما إلا على الشرط ولم يتمّ لهما^(٣). ويكن أن يقال: إنّ علمهما بعدم حكمٍ للشرط لا يوجب عدم إقدامهما على الشرط.

رأي المؤلف في المسألة فالأولى بناء المسألة على تأثير الشرط المتقدم في ارتباط العقد به وعده، والمعروف بينهم عدم التأثير كما تقدم^(٤)، إلا أن يفرق بين الشرط الصحيح فلا يؤثّر وبين الفاسد فيؤثّر في البطلان. ووجهه غير ظاهري، بل ربما حكي العكس عن بعض المعاصرين^(٥)، وقد تقدم توضيح الكلام في ذلك^(٦).

(١) في «ش» بدل «إنما لكونه لغوياً»: «أو لكونه فاسداً».

(٢) من هنا إلى قوله: «فإن استند...» الآتي في الصفحة ٢٤٥ ساقط من نسخة «ق».

(٣) المسالك ٣ : ٢٢٤.

(٤) تقدم في الصفحة ٥٤.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) تقدم في الصفحة ١٠٤ في الأمر الثالث من الأمور المنعقدة ذيل حكم الشرط الفاسد.

القول

في القلب بضم

القول في القبض

وهو لغة: الأخذ مطلقاً، أو باليد، أو بجميع الكفّ، على اختلاف القبض لغة عبارات أهل اللغة^(١).
والنظر في ماهيتها، ووجوبه، وأحكامه يقع في مسائل:

مسألة

الآقوال في اختلافوا في ماهية القبض في المنقول - بعد اتفاقهم على أنها ماهية القبض «التخلية» في غير المنقول - على آقوال:
أحداها: أنها التخلية أيضاً، صرّح به الحقّ في الشرائع^(٢)، وحكي عن تلميذه كاشف الرموز^(٣). وعن الإيضاح نسبته إلى بعض متقدّمي

(١) فقد فسّره في الصحاح بـ«الأخذ مطلقاً» وفي القاموس بـ«الأخذ باليد» وفي جمع البحرين بـ«الأخذ بجميع الكفّ»، انظر الصحاح ٣: ١١٠٠، والقاموس المحيط ٢: ٣٤١، وجمع البحرين ٤: ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢) الشرائع ٢: ٢٩.

(٣) كشف الرموز ١: ٤٧١.

أصحابنا^(١). وعن التسقح نسبته إلى المبسوط^(٢).

الثاني : أنه في المنقول : النقل، وفيما يعتبر كيله أو وزنه : الكيل أو الوزن.

الثالث : ما في الدروس : من أنه في الحيوان : نقله، وفي المعتبر^(٣) : كيله أو وزنه أو عدّه أو نقله، وفي الثوب : وضعه في اليد^(٤).

الرابع : ما في الغنية وعن الخلاف والسرائر واللمعة : أنه التحويل والنقل^(٥).

الخامس : ما في المبسوط : من أنه إن كان مثل الجواهر والدرارهم والدنانير وما يتناول باليد فالقبض فيه هو التناول باليد، وإن كان مثل الحيوان - كالعبد والبهيمة - فالقبض في البهيمة أن يشي بها إلى مكان آخر، وفي العبد أن يقيمه إلى مكان آخر. وإن كان اشتراه جزافاً كان القبض فيه أن ينقله من مكانه. وإن كان اشتراه مكايلاً فالقبض فيه أن يكيله^(٦). وزاد في الوسيلة : أنه في الموزون : وزنه، وفي المعدود : عدّه^(٧).

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٥٠٦.

(٢) التسقح الرابع ٢ : ٦٥، وانظر المبسوط ٢ : ١٢٠.

(٣) أي : فيما يعتبر كيله أو وزنه.

(٤) الدروس ٣ : ٢١٣.

(٥) الغنية : ٢٢٩، وحكاه عن الثلاثة في مفتاح الكرامة ٤ : ٧٠٤، وراجع الخلاف ٣ : ٩٨، المسألة ١٥٩ من البيوع، والسرائر ٢ : ٣٦٩، واللمعة : ١٣٢.

(٦) المبسوط ٢ : ١٢٠.

(٧) الوسيلة : ٢٥٢.

وئس عبارة الشرائع الراجعة إلى ما في المسوط إلى المشهور^(١).

ال السادس : أنه الاستقلال والاستيلاء عليه باليد، حكى عن الحقّ الأردبيلي وصاحب الكفاية^(٢)، واعترف [به]^(٣) في المسالك^(٤) - تبعاً لجامع المقاصد^(٥) - لشهادة العرف بذلك، إلا أنه أخرج عن ذلك المكيل والموزون، مستنداً إلى النص الصحيح. وفيه ما سيجيء.

السابع : ما في المختلف : من أنه إن كان منقولاً فالقبض فيه النقل أو الأخذ باليد، وإن كان مكيلاً أو موزوناً فقبضه ذلك أو الكيل أو الوزن^(٦).

الثامن : أنه التخلية مطلقاً بالنسبة إلى انتقال الضمان إلى المشتري، دون النهي عن بيع ما لم يقبض. نفي عنه البأس في الدروس^(٧).

أقول : لا شك أنّ القبض للبيع هو فعل القابض وهو المشتري، رأي المؤلف ولا شك أنّ الأحكام المترتبة على هذا الفعل لا تترتب على ما كان من فعل البائع من غير مدخل للمشتري فيه، كما أنّ الأحكام المترتبة

(١) نسبة في المذهب البارع ٢ : ٣٩٨، وغاية المرام (مخطوط) ١ : ٣٠١، وراجع مفتاح الكرامة ٤ : ٧٠٤ - ٧٠٥.

(٢) حكاها عنها السيد العاملاني في مفتاح الكرامة ٤ : ٧٠٥، وراجع جمع الفائدة ٨ : ٥١٢، وكفاية الأحكام : ٩٦.

(٣) الزيادة اقتضاها السياق.

(٤) المسالك ٣ : ٢٣٩.

(٥) راجع جامع المقاصد ٤ : ٣٩١ - ٣٩٢.

(٦) المختلف ٥ : ٢٧٩.

(٧) الدروس ٣ : ٢١٣.

على فعل البائع - كالوجوب على البائع والراهن في الجملة، واحتياط القدرة على التسليم - لا يحتاج في ترتيبها إلى فعلٍ من المشتري، فحيثئذ نقول :

أما ما اتفق عليه : من كفاية التخلية في تحقق القبض في غير المنقول، إن أريد بـ«القبض» ما هو فعل البائع بالنسبة إلى المبيع، وهو جميع ما يتوقف عليه من طرفه وصوله إلى المشتري، ويعبّر عنه مسامحة بالإقباض والتسليم - وهو الذي يحكمون بوجوبه على البائع والغاصب والراهن في الجملة، ويفسّرون به «التخلية» التي هي فعله^(١) - فقد عرفت آنَّه ليس قبضاً حقيقةً حتى في غير المنقول وإن فسرت برفع جميع الموانع وإذن المشتري في التصرف.

قال كاشف الرموز في شرح عبارة النافع : القبض مصدر يستعمل بمعنى التقييض وهو التخلية، ويكون من طرف البائع والواهب بمعنى التكين من التصرف^(٢)، انتهى.

بل التحقيق^(٣) : أنَّ القبض مطلقاً هو استيلاء المشتري عليه وتسلّطه عليه الذي يتحقق به معنى «اليد» ويتصور فيه الغصب.

نعم، يترتب على ذلك المعنى الأوّل، الأحكام المترتبة على الإقباض والتسليم الواجبين على البائع، فينبغي ملاحظة كلّ حكمٍ من الأحكام المذكورة في باب القبض وأنَّه مترتبٌ على القبض الذي هو

بطلان تفسير
القبض بالتخلية

لا بدَّ من
استفادة معنى
القبض من
حكم كلّ مورد
بحصص وصه

(١) في «ش» : « فعل البائع ».

(٢) كشف الرموز ١ : ٤٧١، وفيه : «التكين من حيث التصرف».

(٣) عطف على قوله : «إنه ليس قبضاً حقيقةً».

فعل المشتري بعد فعل البائع أو^(١) على الإقراض الذي هو فعل البائع، مثلاً إذا فرض أنَّ أدلة اعتبار القبض في المبة دلت على اعتبار حيازة المتهب المبة، لم يكتف في ذلك بالتخلية التي هي من فعل المواهب^(٢) وهكذا....

ولعل تفصيل الشهيد في البيع بين حكم الضمان وغيره^(٣) من حيث إنَّ الحكم الأول منوطُ بالإقراض وغيره منوطُ بفعل المشتري. وكيف كان، فلا بدّ من مراعاة أدلة أحكام القبض، فنقول:

أما رفع الضمان، فإن استند فيه إلى النبوى: «كلّ مبيع تلف قبل اختلاف المناط قبضه فهو من مال بائعه»^(٤) فالمناط فيه حصول الفعل من المشتري. وإن استند إلى قوله عليه السلام في رواية عقبة بن خالد: «حتى يقبض المتع ويخرجه من بيته»^(٥) احتمل فيه إناطة الحكم بالتخلية، فيمكن حمل النبوى على ذكر ما هو مقارنٌ غالبيًّا للتخلية. واحتُمل وروده^(٦) مورد الغالب: من ملزمة الإخراج للوصول إلى المشتري بقرينة ظاهر النبوى؛ ولذا قال في جامع المقاصد -بعد ما نقل ما في الدروس-: إنَّ الخبر دالٌّ على خلافه^(٧). وهو حسنٌ إنْ أراد به ظاهر النبوى، لا ظاهر

(١) في «ش»: «وعلى».

(٢) في «ف» بدل «المواهب»: «المشتري».

(٣) تقدّم التفصيل عنه في الصفحة ٢٤٣.

(٤) المستدرك ١٣ : ٣٠٣، الباب ٩ من أبواب الخيار، وفيه حديث واحد.

(٥) الوسائل ١٢ : ٢٥٨، الباب ١٠ من أبواب الخيار، وفيه حديث واحد.

(٦) في «ش»: «ورود الرواية»، وكتب في «ف» فوق «وروده»: «الرواية».

(٧) جامع المقاصد ٤ : ٣٩٢.

رواية عقبة أو غيرها.

والإنصاف : أنّ ما ذكره الشهيد قريبٌ بالنسبة إلى ظاهر رواية
عقبة .

وربما يُخُدش^(١) فيها بظهورها في اعتبار الإخراج من البيت مع أنه
غير معتبرٍ في رفع الضمان اتفاقاً.

وفيه : أنّ الإخراج عن البيت كنایة عن الإخراج عن السلطنة
ورفع اليد، ولا ينبغي خفاء ذلك على المتأمل في الاستعمال العرفى. وما
ذكره الشهيد من رفع الضمان بالتخلية يظهر من بعض فروع التذكرة
حيث قال : لو أحضر البائع السلعة، فقال المشتري : ضعه، تمّ القبض؛
لأنّه كالتوكيل في الوضع. ولو لم يقل المشتري شيئاً، أو قال : لا أريد
شيئاً^(٢)، حصل القبض، لوجود التسليم، كما لو وضع الغاصب المغصوب
بين يدي المالك، فإنه يبرء من الضمان^(٣)، انتهى.

وظاهره : أنّ المراد من التسليم المبحوث عنه ما هو من فعل
البائع ولو امتنع المشتري.

[لكنه قد ستر، صرّح في عنوان المسألة^(٤) وفي باب الهبة^(٥) بضعف هذا
القول بعد نسبته إلى بعض الشافعية .

(١) أورد الخدشة فيها السيد العاملى في مفتاح الكرامة ٤ : ٦٩٨.

(٢) لم يرد «شيئاً» في «ش» والمصدر.

(٣) التذكرة ١ : ٤٧٢.

(٤) التذكرة ١ : ٤٧٢.

(٥) التذكرة ٢ : ٤١٨، وسيجيء في الصفحة ٢٥٢ - ٢٥٣.

فالظاهر أنَّ مراد الشهيد قدس سرهـ: رفع الضمان بهذا وإن لم يكن قبضاً، بل عن الشهيد في الحواشـي: أنَّه نقل عن العلامة قدس سرهـ: أنَّ التخلية في المنقول وغيره يرفع الضمان؛ لأنَّه حقٌّ على البائع وقد أدى ما عليه^(١).

أقول: وهذا كما أنَّ إتلاف المشتري يرفع ضمان البائع، وسيجيء من المحقـق الثاني: أنَّ النقل في المكيل والموزون يرفع الضمان وإن لم يكن قبضاً^(٢)[٣].

هذا، ولكنَّ الجمود على حقيقة اللفظ في الرواية يقتضي اعتبار الوصول إلى يد المشتري، لأنَّ الإقراض والإخراج وإن كانا من فعل البائع، إلا أنَّ صدقهما عليه يحتاج إلى فعلٍ من غير البائع؛ لأنَّ الإقراض والإخراج بدون القبض والخروج محال. إلا أن يستفاد من الرواية تعلُّق الضمان على ما كان من فعل البائع، والتعبير بـ«الإقراض» و«الإخراج» مساحةً مسَّت الحاجة إليها في التعبير^(٤).

وقد ظهر مما ذكرنا: أنَّ لفظ «القبض» الظاهر بصيغته في الاستيلاء في المنقول وغيره فعل المشتري يراد به الاستيلاء على المبيع، سواء في المنقول وغيره؛ لأنَّ القبض -لغةً- الأخذ مطلقاً، أو باليد، أو بجميع الكف، على

(١) نقله السيد العاملـي في مفتاح الكرامة ٤ : ٦٩٦.

(٢) جامـع المقاصـد ٤ : ٣٩٠، وسيجيء في الصفحة ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٣) ما بين المعقوفين من «ف» و«ش».

(٤) من قوله: «هـذا ولكنَّ الجمود -إلى - في التعبير» ورد في «ش» قبل قوله: «ومـا ذـكره الشـهـيد... الخـ» في الصفحة المتقدمة.

اختلاف التعبيرات^(١).

فإن أُريد الأخذ حسًّا باليد، فهو لا يتأتّي في جميع المبيعات، مع أنّ أحکامه جارية في الكل، فاللازم أن يراد به في كلام [أهل]^(٢) اللغة أو في لسان الشرع -الحاكم عليه بأحكام كثيرة في البيع والرهن والصدقة وتشخيص ما في الذمة- أخذ كلّ شيء بحسبه، وهو ما ذكرنا من الاستيلاء والسلطنة.

وأمّا ما ذكره بعضهم: من اعتبار النقل والتحويل فيه^(٣) - بل ادعى في الغنية الإجماع على أنّ القبض في المنقول^(٤) الذي لا يكتفى فيه بالتخلية - فهو لا يخلو عن تأمل وإن شهد من عرفت بكونه موافقاً للعرف في مثل الحيوان؛ لأنّ مجرد إعطاء المِقدَم للمشتري أو مع رکوبه عليه قبضٌ عرفاً على الظاهر.

شُحِّنَ المراد من «النقل» في كلام من اعتبره هو نقل المشتري له، لا نقل البائع، كما هو الظاهر من عبارة المبسوط المتقدّمة^(٥) المصحّح به في جامع المقاصد^(٦).

وأمّا رواية عقبة بن خالد -المتقدّمة^(٧)- فلا دلالة فيها على

المناقشة
في اعتبار
النقل والتحويل
في القبض

(١) كما تقدّم في الصفحة ٢٤١.

(٢) من «ش».

(٣) تقدّم عن الغنية والخلاف وغيرهما في الصفحة ٢٤٢.

(٤) الغنية : ٢٢٩.

(٥) تقدّمت في الصفحة ٢٤٢.

(٦) جامع المقاصد ٤ : ٣٨٩.

(٧) تقدّمت في الصفحة ٢٤٥.

اعتبار النقل في المنشول وإن استدلّ بها عليه في التذكرة^(١)؛ لما عرفت^(٢) من أنَّ الإخراج من البيت في الرواية -نظير الإخراج من اليد - كنائية عن رفع اليد والتخلية للمشتري حتّى لا يبقى من مقدمات الوصول إلى المشتري إلّا ما هو من فعله.

اعتبار الكيل وأمّا اعتبار الكيل أو الوزن أو كفایته في قبض المكيل والموزون، فقد اعترف غير واحدٍ^(٣) بأنه تعبدُ؛ لأجل النصّ الذي ادعى دلالته على المكيل والموزون

مثل صحيحة معاوية بن وهب، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، فقال: ما لم يكن كيلٌ أو وزنٌ فلا تبعه حتّى تكيله أو تزنّه إلّا أن تولّيه [الذي قام عليه]^(٤). وصحيحة منصور بن حازم: «إذا اشتريت متاعاً فيه كيلٌ أو وزنٌ، فلا تبعه حتّى تقبضه، إلّا أن تولّيه»^(٥).

وفي صحیحة عليّ بن جعفر عن أخيه: «عن الرجل يشتري الطعام، أيصلح بيعه قبل أن يقبضه؟ قال: إذا لم يربح عليه فلا بأس، وإن ربح فلا يبعه حتّى يقبضه»^(٦).

(١) التذكرة ١ : ٤٧٢.

(٢) في الصفحة ٢٤٦.

(٣) راجع جامع المقاصد ٤ : ٣٩٢، والمسالك ٣ : ٢٣٩ و ٢٤١.

(٤) الوسائل ١٢ : ٣٨٩، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١١.

(٥) الوسائل ١٢ : ٣٨٧، نفس الباب، الحديث الأول.

(٦) الوسائل ١٢ : ٣٨٩، نفس الباب، الحديث ٩.

ورواية أبي بصير: «عن رجل اشتري طعاماً ثم باعه قبل أن يكيله؟ قال: لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنه، إلا أن يوليه كما اشتراه»^(١).

إلى غير ذلك مما دلّ على اعتبار الكيل والوزن لا من حيث اشتراط صحة المعاملة بها، وإنّ لم يفرق بين التولية وغيرها، فتعين لأمرٍ آخر، وليس إلا لكون ذلك قبضاً: للإجماع -كما في المختلف^(٢)- على جواز بيع الطعام بعد قبضه.

ومنه يظهر ما في المسالك، حيث إنّه -بعد ذكر صحيحه ابن وهب- قال: والتحقيق: أنّ الخبر الصحيح دلّ على النهي عن بيع المكيل والموزون قبل اعتباره بها، لا على أنّ القبض لا يتحقق بدونها. وكون السؤال فيه وقع عن البيع قبل القبض لا ينافي ذلك؛ لأنّ الاعتبار بها قبضٌ وزيادة، وحيثئذٌ فلو قيل بالاكتفاء في نقل الضمان فيها بالنقل عملاً بالعرف والخبر الآخر، وبتوقف البيع ثانياً على الكيل والوزن، أمكن إن لم يكن إحداث قول^(٣)، انتهى.

والظاهر أنّ مراده بالخبر، خبر «عقبة بن خالد» وقد عرفت

(١) الوسائل ١٢ : ٣٩٠، نفس الباب، الحديث ١٦.

(٢) المختلف ٥ : ٢٨٠.

(٣) العبارة وردت في المبحث الثامن من المباحث المنعقدة ذيل البحث عن القبض، ولكن وقع السهو والخطأ في ضبط العبارة في المسالك الجديدة حيث وقعت العبارة من كلمة «والتحقيق -إلى- وقع عن البيع» في الجزء الثالث: ٢٤٣ - ٢٤٤، ومن كلمة «قبل القبض» إلى آخر العبارة في أول الصفحة ٢٤٣.

عدم ظهوره في اعتبار النقل^(١).

لابد مع الكيل ثم إن ظاهر غير واحد كفاية الكيل والوزن في القبض من دون توقيف على النقل. والظاهر أنه لا بد مع الكيل والوزن من رفع يد البائع، كما صرّح به في جامع المقاصد^(٢); ولذا تبّه في موضع من التذكرة: بأن الكيل شرط في القبض^(٣).

وكيف كان، فالأولى في المسألة ما عرفت: من أن القبض له معنى واحد مختلف باختلاف الموارد، وأن كون القبض هو الكيل أو الوزن -خصوصاً في باب الصدقة والرهن وتشخيص ما في الذمة- مشكل جدّاً؛ لأن التعبد الشرعي على تقدير تسليمه مختص بالبيع، إلا أن يكون إجماع على اتحاد معنى القبض في البيع وغيره، كما صرّح به العلامة^(٤) والشهيدان^(٥) والحقّ الثاني^(٦) وغيرهم^(٧) في باب الرهن والهبة،

(١) في الصفحة ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٢) جامع المقاصد ٤ : ٣٩٠.

(٣) التذكرة ١ : ٥٦١ - ٥٦٠، وراجع الصفحة ٤٧٢ أيضاً.

(٤) ظاهر العبارة يدل على أن العلامة ومن بعده ادعوا الإجماع على الاتحاد، لكن لم نعثر عليه في كلامهم ولا على من حكاه عنهم، نعم ادعوا أصل الاتحاد، راجع التذكرة ٢ : ٢٥ و ٤١٨.

(٥) الدروس ٣ : ٢٨٤، والمثالك ٦ : ٢٦.

(٦) جامع المقاصد ٥ : ١٠٢، و ٩ : ١٥٣.

(٧) مثل الحديث البحرياني في الحدائق ٢٠ : ٢٢، و ٢٣٢، و ٢٢ : ٢١٨، وصاحب الجوادر في الجوادر ٢٨ : ١٧٦ - ١٧٧، والسيد المجاهد في المناهل : ٤٠١، واستظره اتفاق الأصحاب عليه.

وحكى فيها الاتفاق على الاتحاد عن ظاهر المسالك^(١) واستظهاره الحاكي^(٢) أيضاً. وظاهر المبسوط في باب الهبة: أنّ القبض هي التخلية فيما لا ينتقل، والنقل والتحويل في غيره^(٣). لكن صرّح في باب الرهن: بأنّ كلّ ما كان قبضاً في البيوع كان قبضاً في الرهن والهبات والصدقات، لا يختلف ذلك^(٤).

وعن القاضي: أنّه لا يكفي في الرهن التخلية ولو قلنا بكفائه في البيع؛ لأنّ البيع يوجب استحقاق المبيع فيكتفى التمكين منه، وهنا لا استحقاق، بل القبض سببٌ في الاستحقاق^(٥). ومقتضى هذا الوجه لحقوق الهبة والصدقة بالرهن.

وهذا الوجه حكاه في هبة التذكرة عن بعض الشافعية، فقال قدس سره: القبض هنا كالقبض في البيع، فيما لا ينقل ولا يحوّل: التخلية، وفيما ينقل ويحوّل: النقل والتحويل، وفيما يكال أو يوزن: الكيل والوزن. ثم حكى عن بعض الشافعية عدم كفاية التخلية في المنقول لو قلنا به في البيع، مستنداً إلى أنّ القبض في البيع مستحقٌ وفي الهبة غير مستحق، فاعتبر تحققه ولم يكتف بالوضع بين يده؛ ولذا لو أتلف المتبّه الموهوب

(١) المسالك ٦ : ٢٦، حيث نسب الخلاف إلى بعض الشافعية.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) في «ش» زيادة: «عن».

(٤) المبسوط ٣ : ٢٠٦.

(٥) المبسوط ٢ : ٢٠٣.

(٦) حكاه الشميد الثاني في حاشية الإرشاد المطبوع ضمن (غاية المراد) ٢ : ١٨٢.

لم يصر قابضاً، بخلاف المشتري. ثم ضعفه: بأنه ليس بشيء؛ لاتحاد القبض في الموضعين واعتبار العرف فيها^(١)، انتهى.

وظاهر عدم اكتفائة هنا بالوضع بين يديه مخالف للفرع المتقدم عنه، إلا أن يلتزم بكفاية التخلية في رفع الضمان وإن لم يكن قبضاً، كما أشرنا إليه سابقاً^(٢).

فروع^(٣) :

الأول : قال في التذكرة: لو باع داراً أو سفينتاً مشحونة بأمتعة لو باع داراً أو سفينتاً منها بحيث جعل له تحويلها من مكان إلى مكان كان قبضاً.

بأمتعة البائع وقال أيضاً: إذا كان البيع في موضع لا يختص بالبائع كفى في المنقول النقل من حيز إلى حيز، وإن كان في موضع يختص به فالنقل من زاوية إلى أخرى بغير إذن البائع لا يكفي لمحواز التصرف، ويكون لدخوله في ضمانه. وإن نقل بإذنه حصل القبض، وكأنه استعار البقعة المقول إليها^(٤).

لو كيل أو وزن
قبل البيع

فهل يجب
الثاني : قال في المسالك: لو كان البيع مكيلاً أو موزوناً فلا يخلو اعتباره ثانياً
لتحقق القبض ؟

(١) التذكرة ٢ : ٤١٨.

(٢) راجع الصفحة ٢٤٦.

(٣) كذا بخطه الشريف قدس سره في «ق»، ولكن لم يعنون إلا فرعين، ولذا بدله مصحح «ش» بـ«فرعون».

(٤) التذكرة ١ : ٤٧٢.

إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَيَلَ قَبْلَ الْبَيْعِ أَوْ وَزْنَ، أَوْ لَا، بَأْنَ أَخْبَرَ الْبَاعِثَ بِكَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ أَوْ بَاعَهُ قَدْرًا مُعْيَنًا مِنْ صَبَرَةٍ مُشَتَّمَلَةٍ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ الْآخَرُ^(١) فَلَا بَدَّ فِي تَحْقِيقِ قَبْضِهِ مِنْ كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ؛ لِنَصِّ الْمُتَقَدِّمِ. وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، فَفِي افْتِقَارِهِ إِلَى الْاعْتِبَارِ ثَانِيًّا لِأَجْلِ الْقَبْضِ أَوْ الْإِكْتِفَاءِ بِالْاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ وَجَهَانَ: مِنْ إِطْلَاقِ تَوْفِيقِ الْحُكْمِ عَلَى الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَقَدْ حَصَّلَ، وَقُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّصِّ «حَقٌّ تَكِيلُهُ أَوْ تَزْنُهُ»^(٢) لَا يَدِلُّ عَلَى اعْتِبَارِ أَزِيدٍ مِنْ اعْتِبَارِ الْكَيْلِ [وَالْوَزْنِ]^(٣) الشَّامِلِ لِمَا وَقَعَ قَبْلَ الْبَيْعِ. وَمِنْ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْقَبْضِ لَا لِتَحْقِيقِ شَرْطِ صَحَّةِ الْبَيْعِ، فَلَا بَدَّ لِهِ مِنْ اعْتِبَارٍ جَدِيدٍ بَعْدِ الْعَدْدِ، وَبِهِ صَرَحَ الْعَالَمَةُ^(٤) وَالْشَّهِيدُ^(٥) وَجَمَاعَةُ. وَهُوَ الْأَقْوَى، وَيَدِلُّ عَلَيْهِ قُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِلَّا أَنْ تَوْلِيهِ»^(٦)، فَإِنَّ الْكَيْلَ السَّابِقَ شَرْطٌ لِصَحَّةِ الْبَيْعِ، فَلَا بَدَّ مِنْهُ فِي التَّوْلِيَةِ وَغَيْرِهَا، فَدِلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْقَبْضِ، لَا لِصَحَّةِ الْبَيْعِ^(٧)، انتَهَى الْمَهْمَّ مِنْ كَلَامِهِ رَحْمَةً.

أَقُولُ: يَبْعَدُ التَّرَازُمُ الْقَائِلَيْنِ بِهَذَا القَوْلِ بِبَقَاءِ الْمَكَيْلِ وَالْمَوْزُونِ بَعْدِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالْعَدْدِ عَلَيْهِ وَالْأَخْذِ وَالتَّصْرِيفِ فِي بَعْضِهِ فِي ضَمَانِ الْبَاعِثِ

المناقشة في
ما أفاده
الشهيد الثاني

(١) كذا، وفي المصدر: «الأخير».

(٢) الوارد في صحيح معاوية بن وهب المتقدمة في الصفحة ٢٤٩.

(٣) لم يرد في «ق».

(٤) القواعد ٢ : ٨٥.

(٥) الدروس ٣ : ٢١٣.

(٦) الوارد في صحيح معاوية المتقدمة في الصفحة ٢٤٩.

(٧) المسالك ٣ : ٢٤١.

حتى يكيله ثانياً أو يزنه وإن لم يرد بيعه^(١)؛ وكذا لو كاله وقبضه ثم عقد عليه.

وقد تقطن لذلك الحق الأرديبيلي رحمة الله فيما حكي^(٢) من حاصل كلمات الفقهاء كلامه، حيث نزل ما دل على اعتبار الكيل والوزن في البيع الثاني على المسألة ما إذا لم يعلم كيله أو وزنه، بل وقع البيع الأول من دون كيل، كما إذا اشتري أصواعاً من صبرة مشتملة عليها أو اشتري بإخبار البائع. أما إذا كان بحضور المشتري ثم باعه إياه فأخذه وحمله إلى بيته وتصرف فيه بالطحن والجبن والخبز، فلا شك في كونه قبضاً مسقطاً للضمان بحسباً للبيع، ولا يلزم تكليف البائع بكيله مرة أخرى للإلاص - إلى أن قال ما حاصله -: إن كون وجوب الكيل مرة أخرى^(٣) للقبض مع تحققه أولاً عند الشراء - كما نقله في المسالك عن العلامة والشميد وجماعة (قدس الله أسرارهم) وقواه - ليس بقوى^(٤)، انتهى.

وقال في جامع المقاصد - عند شرح قول المصطفى: إن التسليم بالكيل والوزن فيما يقال أو يوزن على رأي -: إن^(٥) المراد^(٦) الكيل

(١) في «ش» زيادة: «ثانياً».

(٢) حكاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤ : ٧٠١.

(٣) في «ق» بدل «... وجوب الكيل مرة أخرى للقبض»: «وجوب القبضمرة للقبض»، والظاهر أنه من سهو القلم.

(٤) بجمع الفائدة ٨ : ٥٠٨ - ٥٠٩.

(٥) لم يرد في «ش»: «إن».

(٦) في «ش» زيادة: «به».

الذي يتحقق به اعتبار البيع، ولا بدّ من رفع البائع يده^(١)، فلو وقع الكيل ولم يرفع^(٢) يده، فلا تسلیم ولا قبض، ولو أخبره البائع بالكيل أو الوزن فصدقه وأخذه على ذلك حصل القبض، كما نصّ عليه في التذكرة^(٣). ثمّ قال : ولو أخذ المبيع جزاً أو أخذ ما اشتراه كيلاً وزناً أو بالعكس، فإنّ تيقن حصول الحقّ فيه صحيحة، وإلا فلا، ذكره في التذكرة^(٤). والذي ينبغي أن يقال : إنّ هذا الأخذ بإعطاء البائع موجب لانتقال ضمان المدفوع إلى المشتري وانتفاء سلطنة البائع لو أراد حبسه لدفع^(٥) الثمن، لا التسلط على بيعه؛ لأنّ بيع ما يكال أو يوزن قبل كيله أو وزنه على التحرير أو الكراهة، ولو كيل قبل ذلك فحضر كيله أو وزنه، ثمّ اشتراه وأخذه بذلك فهو كما لو أخبره بالكيل أو الوزن، بل هو أولى^(٦)، انتهى.

ثمّ الظاهر أنّ مراد المسالك ممّا نسبه إلى العلامة والشهيد وجماعيه من وجوب تجديد الاعتبار لأجل القبض - ما ذكره في القواعد تفريعاً على هذا القول : «أنّه لو اشتري مكايلاً وباع مكايلاً فلا بدّ لكلّ بيع من كيلٍ جديدٍ ليتمّ القبض»^(٧). قال جامع المقاصد في شرحه : إنّه لو

(١) في «ش» زيادة : «عنه».

(٢) في «ش» زيادة : «البائع».

(٣) التذكرة ١ : ٥٦١.

(٤) التذكرة ١ : ٥٦٤.

(٥) في «ش» والمصدر بدل «لدفع» : «ليقبض».

(٦) جامع المقاصد ٤ : ٣٩٠.

(٧) القواعد ٢ : ٨٥.

اشترى ما لا يُباع إلّا مكاييلًا وباع كذلك لا بدّ لـكَ بيع من هذين من كيلٍ جديد؛ لأنَّ كلَّ بيع لا بدّ له من قبض. قال بعد ذلك: ولو أتَه حضر الكيل المتعلق بالبيع الأوّل فاكتفى به أو أخبره البائع فصدقه كفى نقله وقام ذلك مقام كيله^(١).

وفي الدروس -بعد تقوية كفاية التخلية في رفع الضمان لا في زوال تحريم البيع أو كراحته قبل القبض- قال: نعم لو خلَّ بينه وبين المكيل فامتنع حتَّى يكتاله لم ينتقل إليه الضمان، ولا يكفي الاعتبار الأوّل عن اعتبار القبض^(٢)، انتهى.

هذا ما يمكن الاستشهاد به من كلام العلامة والشهيد والحقّ الثاني لاختيارهم وجوب تجديد الكيل والوزن لأجل القبض وإن كيل أو وزن قبل ذلك.

لكن الإنصاف: أنَّه ليس في كلامهم ولا غيرهم ما يدلُّ على أنَّ الشيء الشخصي المعلوم كيله أو وزنه قبل العقد إذا عقد عليه وجب كيله مِرَّةً أخرى لتحقّق القبض، كما يظهر من المسالك^(٣). فلا يبعد أن يكون كلام الشيخ قدس سره ومن تبعه^(٤) في هذا القول، وكلام العلامة^(٥)

(١) جامع المقاصد ٤ : ٣٩٣.

(٢) الدروس ٣ : ٢١٣.

(٣) راجع كلام المسالك في الصفحة ٢٥٤.

(٤) لم يتقدّم عن الشيخ ومن تبعه كلامُ في المسألة، نعم تقدّم كلامهم في القبض، راجع الصفحة ٢٤٢ وما بعدها.

(٥) المتقدّم في الصفحة المتقدمة.

ومن ذكر فروع هذا القول^(١) مختصاً بما إذا عقد على كيل معلوم [من]^(٢) كليًّا أو من صُبْرٍ معينة أو على جزئٍ محسوسٍ على أنه كذلك وكذا، فيكون مراد الشيخ والجماعة من قوله: «اشترى مكاييله»^(٣): أنه اشتري بعنوان الكيل والوزن، في مقابل ما إذا اشتري ما علم كيله سابقاً من دون تسمية الكيل المعين في العقد، لكونه لغوأً. والظاهر أنَّ هذا هو الذي يمكن أن يعتبر في القبض في غير البيع أيضاً من الرهن والهبة، ولو رهن إناة معيناً من صفرٍ مجهول الوزن أو معلوم الوزن أو وهبـ -خصوصاً على القول بجواز هبة المجهول - فالظاهر أنه لا يقول أحدٌ: بأنه يعتبر في قبضه وزنه، مع عدم تعلق غرضٍ في الهبة بوزنه أصلًا.

نعم، لو رهن أو وهب مقداراً معيناً من الكيل أو الوزن أمكن القول باشتراط اعتباره في قبضه، وأنَّ قبضه جزاً كـ: لا قبض. فظاهر أنَّ قوله في القواعد: «اشترى مكاييله» - وهو العنوان المذكور في المسوط لهذا القول، كما عرفت عند نقل الأقوال - يراد به ما ذكرنا، لا ما عرفت من جامع المقاصد.

وبؤييده تكرار المكاييل في قوله: «وباع مكاييله». [ويشهد له أيضاً]^(٤) قول العلامة في غير موضعٍ من التذكرة: لو قبض جزاً ما

(١) كالحقق الثاني في جامع المقاصد ٤ : ٣٩٣.

(٢) سُطُب عليه في «ق».

(٣) راجع الصفحة ٢٤٢ وما بعدها.

(٤) لم يرد في «ق».

اشتراكه مكایله^(١). ويشهد له أيضاً قوله في موضع آخر: لو أخذ ما اشتري كيلاً وزناً وبالعكس، فإن تيقّن حصول الحقّ فيه ... الخ^(٢). وأظهر من ذلك فيما ذكرنا ما في المبسوط، فإنه بعدما صرّح باتحاد معنى القبض في البيع والرهن وغيرهما ذكر: أنه لو رهن صبرة على أنه كيل كذا فقبضه بكتابته^(٣)، ولو رهنها جزافاً فقبضه بنقله^(٤) من مكانه^(٥). مع أنه اختار عدم جواز بيع الصبرة جزافاً^(٦)، فافهم. وأمّا قوله في الدروس: «ولا يكفي الاعتبار الأوّل عن اعتبار القبض» فلا يبعد أن يكون تتمّة لما قبله من قوله: «نعم، لو خلّى بينه وبينه فامتنع حتّى يكتبه»^(٧) ومورده بيع كيلٍ معينٍ كليًّا، فلا يدلّ على وجوب تجديد اعتبار ما اعتبر قبل العقد.

ثم إنَّ ما ذكره في المسالك^(٨) في صحيحه ابن وهب أوّلاً: من أنَّ

(١) التذكرة ١ : ٤٧٢، وفيه: «فروع: الأوّل لو قبض جزافاً ما اشتراكه مكایلة...» ولم نعثر على العبارة بعينها في غير هذا الموضع، نعم يوجد ما يدلّ عليها، راجع التذكرة ١ : ٤٦٩ في أقسام بيع الصبرة، و ٤٧٢ - ٤٧٣ في بيان ماهية القبض وأحكامه، وما بعدها في أحكام القبض في السّلّم.

(٢) التذكرة ١ : ٥٦٤، وتقدم في الصفحة ٢٥٦.

(٣) في «ش»: «أن يكتبه».

(٤) في «ش»: «أن ينقله».

(٥) المبسوط ٢ : ٢٠٣.

(٦) المبسوط ٢ : ١٥٢.

(٧) تقدم القول المتمّ والمتنّ في الصفحة ٢٥٧.

(٨) راجع ما ذكره المسالك في الصفحة ٢٥٤.

قوله: «لا تبعه حتى تكيله» يصدق مع الكيل السابق، ثم استظهاره ثانياً -بقرينة استثناء بيع التولية-: أن المراد غير الكيل المنشط في صحة العقد، لم يعلم له وجه؛ إذ المراد من الكيل والوزن في تلك الصحّيحة وغيرها هو الكيل المتوسط بين البيع الأول والثاني، وهذا غير قابلٍ لإرادة الكيل المصحّ للبيع الأول، فلا وجه لما ذكره أولاً أصلاً، ولا وجه لإرادة المصحّ للبيع الثاني حتى يكون استثناء التولية قرينة على عدم إرادته؛ لاشتراك التولية مع غيرها في توقف صحتها على الاعتبار، لأنّ السؤال عن بيع الشيء قبل قبضه. ثم الجواب بالفرق بين المكيل والموزون لا يمكن إرجاعهما^(١) إلى السؤال والجواب عن شرائط البيع الثاني، بل الكلام سؤالاً وجواباً نصّ في إرادة قابلية البيع قبل القبض للبيع وعدمها.

فال الأولى أنّ استثناء التولية ناظرٌ إلى الفرق بين البيع مكاييله - بأن يبيّنه ما اشتراه على أنه كيلٌ معين، فيشترط قبضه بالكيل والوزن ثم إقباضه - وبين أن يوليه البيع الأول من غير تعرّضٍ في العقد لكتيله وزنه، فلا يعتبر توسط قبضٍ بينها، بل يكفي قبض المشتري الثاني عن الأول.

وبالجملة، فليس في الصحّيحة تعرّضٌ لصورة كيل الشيء أولاً قبل البيع ثم العقد عليه والتصرّف فيه بالنقل والتحويل، وأنّ بيعه ثانياً بعد التصرّف هل يحتاج إلى كيلٍ جديد لقبض البيع الأول، لا لاشتراض معلوميّة البيع في البيع الثاني، أم لا؟ بل ليس في كلام المتعرضين لبيع ما لم يقبض تعرّضٌ لهذه الصورة.

استثناء
بيع التولية
ليس قرينة على
وجوب الاعتبار
مرة أخرى

(١) كذا في ظاهر «ق» ومصححة «ن»، وفي «ف» و«ش»: «إرجاعها».

القول في وجوب القبض

مسألة

يجب على كلٌّ من المتباعين تسلیم ما استحقه الآخر بالبيع؛ **وجوب** تسلیم العوضين لاقتضاء العقد لذلك.
فإن قال كلٌّ منها: لا أدفع حتى أقبض، فالآقوى إجبارهما معاً، لو قال كلٌّ منها: وفاقاً للمحكي عن السرائر^(١) والشائع^(٢) وكتب العلامة^(٣) والإيضاح^(٤) حتى أقبض والدروس^(٥) وجامع المقاصد^(٦) والمسالك^(٧) وغيرها^(٨)، وعن ظاهر

(١) السرائر ٢ : ٣٠٦، وفيه بعد احتمال القرعة: «والأول أقوى».

(٢) الشائع ٢ : ٢٩.

(٣) القواعد ٢ : ٨٧، والختلف ٥ : ٢٩١، والتذكرة ١ : ٤٧٣، ٥٦٤، والتحرير ١ : ١٧٥.

(٤) لم نعثر على التصرّح به، نعم يظهر الارتضاء به حيث لم يعلق على كلام القواعد، راجع الإيضاح ١ : ٥٠٩.

(٥) الدروس ٣ : ٢١٠.

(٦) جامع المقاصد ٤ : ٤٠٣.

(٧) المسالك ٣ : ٢٣٨.

(٨) مثل الروضة ٣ : ٥٢٢، وجمع الفائدة ٨ : ٥٠٤، وراجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامة ٤ : ٧١٩.

التنقیح : الإجماع عليه^(١)؛ لما في التذكرة : من أَنَّ كُلَّاً منها قد وجب له حقٌّ على صاحبها^(٢).

وعن الخلاف : أَنَّه يجبر البائع أولاً على تسليم المبيع، ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن، سواء كان الثمن عيناً أو في الذمة؛ لأنَّ الثمن إنما يستحق على المبيع، فيجب أولاً تسليم المبيع ليستحقُّ الثمن^(٣).

ولعلَّ وجهه دعوى انصراف إطلاق العقد إلى ذلك؛ ولذا استقرَّ العرف على تسمية الثمن عوضاً وقيمةً، ولذا يقتبّون مطالبة الثمن قبل دفع المبيع، كما يقتبّون مطالبة الأُجرة قبل العمل أو دفع العين المستأجرة. والأقوى ما عليه الأكثر.

ثم إنَّ ظاهر جماعةٍ أَنَّ حملَ الخلاف في هذه المسألة بين الخاصة والعامة : ما لو كان كُلُّ منها باذلاً وتشاحناً في البداية بالتسليم، لا ما إذا امتنع أحدهما عن البذل.

قال في المبسوط - بعد اختياره أولاً إجبارهما معاً على التقادم ثم الحكم بأنَّ تقديم البائع في الإجبار أولى - قال : هذا إذا كان كُلُّ منها باذلاً. وأمّا إذا كان أحدهما غير باذل أصلًا، وقال : لا أسلم ما علىَّ، أجبره المحاكم على البذل، فإذا حصل البذل حصل الخلاف

(١) حکاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤ : ٧١٩، وراجع التنقیح الرائع ٢ :

.٦٥ - .٦٤

(٢) التذكرة ١ : ٤٧٣.

(٣) الخلاف ٣ : ١٥١، المسألة ٢٣٩ من كتاب البيوع.

في أيّها يدفع. هذا إذا كان موسراً قادرًا على إحضار الثمن، فإن كان معسراً كان للبائع الفسخ والرجوع إلى عين ماله كالمفليس^(١)، انتهى.

قال في التذكرة: توهم قومٌ أنَّ الخلاف في البدأة بالتسليم خلافٌ في أنَّ البائع هل له حقَّ الحبس أم لا؟ إنْ قلنا بوجوب البدأة للبائع فليس له حبس المبيع إلى استيفاء الثمن، وإلاً فله ذلك. ونمازع أكثر الشافعية فيه وقالوا: هذا الخلاف مختصٌ بما إذا كان نزاعهما في مجرد البدأة وكان كلُّ منها يبذل ما عليه ولا يخاف فوت ما عند صاحبه، فأمّا إذا لم يبذل البائع المبيع وأراد حبسه خوفاً من تعذر تحصيل الثمن، فله ذلك بلا خلاف، وكذا للمشتري حبس الثمن خوفاً من تعذر تحصيل المبيع^(٢)، انتهى.

وقد صرَّح أيضًا بعدم الخلاف في جواز الحبس لامتناع الآخر من التسلیم بعضُ آخر^(٣).

ولعلَّ الوجه فيه: أنَّ عقد البيع مبنيٌ على التقادم وكون العاملة يدًا بيد، فقد التزم كلُّ منها بتسليم العين مقارنًا لتسلیم صاحبه، لا بدونه^(٤)، فقد ثبت بإطلاق العقد لكلٍّ منها حقَّ الامتناع مع امتناع صاحبه. فلا يرد أنَّ وجوب التسلیم على كلٍّ منها ليس مشروطًا

(١) المبسوط ٢ : ١٤٨.

(٢) التذكرة ١ : ٥٦٤.

(٣) صرَّح به في مفتاح الكرامة ٤ : ٧٢٠.

(٤) في «ش»، بدل «لا بدونه»: «والالتزام على صاحبه أن لا سلمه مع الامتناع».

بتحققه من الآخر، فلا يسقط التكليف بأداء مال الغير عن أحدهما بعصية الآخر، وأنّ ظلم أحديهما لا يسُوغ ظلم الآخر.

هذا كله مع عدم التأجيل في أحد العوضين، فلو كان أحدهما [مؤجلاً^(١)] لم يجز حبس الآخر.

قال في التذكرة: ولو لم يتحقق تسليمه حتى حلّ المؤجل^(٢) لم يكن له الحبس أيضاً.^(٣)

ولعلّ وجهه: أنّ غير المؤجل قد التزم بتسليميه من دون تعليقٍ على تسليم المؤجل أصلًاً. وهذا مما يؤيد أنّ حقّ الحبس ليس مجرد ثبوت حقّ للحابس على الآخر، فيكون الحبس بإزاء الحبس.

ثمّ مقتضى ما ذكرنا -من عدم وجوب التسليم مع امتناع الآخر وعدم استحقاق المتنع لقبض ما في يد صاحبه-: أنه لو قبضه المتنع بدون رضا صاحبه لم يصحّ القبض.

فصحة القبض بأحد أمرين: إما إقراض ما في يده لصاحبته، فله حينئذٍ قبض ما في يد صاحبه ولو بغير إذنه. وإما إذن صاحبه سواء أقبض ما في يده أم لا، كما صرّح بذلك في المبسوط^(٤) والتذكرة^(٥)، وصرّح فيها: بأنّ له مطالبة القاپض بردّ ما قبض بغير إذنه؛ لأنّ له

لو كان أحد
العوضين مؤجلاً

لوقبض
المتنع بدون
رضا صاحبه

(١) لم يرد في «ق».

(٢) في «ش» والمصدر: «حلّ الأجل».

(٣) التذكرة ١ : ٤٧٣.

(٤) راجع المبسوط ٢ : ١٢٠.

(٥) راجع التذكرة ١ : ٤٧٢ و ٥٦٢.

حقّ الحبس والتوّقّ إلى أن يستوفي العوض.

وفي موضعٍ من التذكرة: أنه لا ينفذ تصرّفه فيه^(١). ومراده التصرّف المتوقّف على القبض، كالبيع أو مطلق الاستبدال.

ثمّ إذا ابتدأ أحدهما بالتسليم - إما لوجوبه عليه كالبائع على قول إذا ابتدأ أحدهما بالتسليم الشیخ^(٢)، أو لنبرّعه بذلك - أجبر الآخر على التسلّم، ولا يجرّ عليه في ما عنده من العوض ولا في مالٍ آخر؛ لعدم الدليل.

(١) التذكرة ١ : ٤٧٢.

(٢) تقدّم قول الشیخ في الصفحة ٢٦٢.

وجوب تفريح
المبيع مما فيه
من الأموال

يجب على البائع تفريح المبيع من أمواله مطلقاً ومن غيرها في الجملة. وهذا الوجوب ليس شرطياً بالنسبة إلى التسليم وإن أوهمه بعض العبارات، وفي غير واحدٍ من الكتب: أنه يجب تسليم المبيع مفرغاً^(١). والمراد إرجاع الحكم إلى القيد، وإلا فالتسليم يحصل بدونه، وقد تقدم عن التذكرة^(٢).

وكيف كان، فيدلّ على وجوب التفريح ما دلّ على وجوب التسليم، فإنّ إطلاق العقد كما يقتضي أصل التسليم كذلك يقتضي التسليم مفرغاً، بل التسليم من دون التفريح^(٣) كالعدم بالنسبة إلى غرض المتعاقدين وإن ترتب عليه أحكامٌ تعبدية، كالدخول في ضمان المشتري ونحوه.

(١) كما في الشرائع ٢ : ٣٠، والختصر : ١٢٤، والقواعد ٢ : ٨٥، والإرشاد ١ : ٣٨٢، والدروس ٣ : ٢١٣، وراجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامة ٤ : ٧٠٦.

(٢) تقدم في الصفحة ٢٥٣.

(٣) العبارة في «ش» : «فإنّ التسليم بدونه».

فلو كان في الدار متاعٌ وجب نقله فوراً، فإن تعذر في أول أزمنة الإمكان. ولو تراخي زمان الإمكان وكان المشتري جاهلاً كان من التفريح له الخيار لو تضرر بفوائط بعض منافع الدار عليه. وفي ثبوت الأجراة أو لم يقعن له كأن لبقاءه أجراة إلى زمان الفراغ وجهة. ولو كان تأخير التفريح بتقصيره فينبغي الجزء بالأجراة، كما جزموا بها مع امتلاكه من أصل التسليم.

لو كان في الأرض زرع للبائع ولو كان في الأرض زرع قد أحصد وجب إزالته؛ لما ذكرنا. وإن لم يُحصد وجب الصبر إلى بلوغ أوانه؛ للزوم تضرر البائع بالقلع، وأماماً ضرر المشتري فينجر بالخيار مع الجهل، كا لو وجدها مستأجرة. ومن ذلك يعلم عدم الأجراة؛ لأنّه اشتري أرضاً تبيّن أنها مشغولة، فلا يثبت أكثر من الخيار. ويحتمل ثبوت الأجراة؛ لأنّه اشتري أرضاً لا يستحق عليها الاشتغال بالزرع، والبائع^(١) قد ملك الزرع غير مستحقاً للبقاء، فيتخيّر بين إبقاءه بالأجراة وبين قلعه؛ لتقديم ضرر القلع على ضرر فوائط منفعة الأرض بالأجراة. ويحتمل تخمير المشتري بين إبقاءه بالأجراة وقلعه بالأرض. ويحتمل ملاحظة الأكثر ضرراً.

لو احتاج تفريح الأرض ولو احتاج تفريح الأرض إلى هدم شيءٍ هدمه بإذن المشتري، تفريح الأرض وعليه طمّ ما يطمّ برضاء المالك وإصلاح ما استهدم أو الأرض، على إلى هدم شيءٍ اختلاف الموارد، فإنّ مثل قلع الباب أو قلع ساجي منه إصلاحه إعادته، بخلاف هدم حائطٍ، فإنّ الظاهر لحوقه بالقيمي في وجوب الأرض له. والمراد بالأرض نفس قيمة الهدم لا أرض العيب.

(١) في «ش» بدل «البائع» : «المالك».

وبالجملة، ففتقى العرف إلهاق بعض ما استهدم بالمثلية وبعده
بالقيمي، ولو الحق مطلقاً بالقيمي كان له وجہ.
ويظهر منهم فيما لو هدم أحد الشريكين الجدار المشترك بغير إذن
صاحبہ أقوال ثلاثة :

الإعادة مطلقاً كما في الشرائع^(١) وعن المبسوط^(٢).
والأرش كذلك كما عن العلامة^(٣) والمحقق والشهيد الثانيين^(٤).
والتفصيل بين ما كان مثلياً كحاط البساتين والمزارع وإلّا
فالأرش كما عن الدروس^(٥).
والظاهر جريان ذلك في كسر الباب والشبابيك. وفتقد الثواب من
هذا القبيل.

(١) الشرائع ٢ : ١٢٥ .

(٢) المبسوط ٢ : ٣٠٣ .

(٣) القواعد ٢ : ١٧٤ - ١٧٥ .

(٤) جامع المقاصد ٥ : ٤٢٤ ، والمسالك ٤ : ٢٩١ .

(٥) الدروس ٣ : ٣٤٥ ، وحكاه عنه الشهيد الثاني في المسالك ٤ : ٤٩١ .

مسألة

لو امتنع البائع من التسليم، فإن كان لحقًّ -كما لو امتنع المشتري إذا امتنع البائع عن تسليم الثمن - فلا إثم.

وهل عليه أُجرة مدة الامتناع؟ احتمله في جامع المقاصد، إلا أن منافع الأموال الفائنة بحقٍ لا دليل على ضمانها، وعلى المشتري نفقة البيع. وفي جامع المقاصد: ما أشبه هذه بثيل منع الزوجة نفسها حتى تقبض المهر، فإنَّ في استحقاقها النفقة ترددًا، قال: ويتحمل الفرق بين الموسر والمعسر^(١)، انتهى.

ويكن الفرق بين النفقة في المقامين.

ولو طلب من البائع الانتفاع به في يده، في وجوب إجابته وجهان.

ولو كان امتناعه لا لحقًّ، وجب عليه الأُجرة؛ لأنَّه عادٍ، ومقتضى القاعدة أنَّ نفقته على المشتري.

انتقال الضمان
إلى القابض
تلف المبيع
قبل قبضه
على البائع
والاستدلال عليه
بالنبوبي المشهور

الكلام في أحكام القبض

وهي التي تلتحقه بعد تحققه.

مسألة

من أحكام القبض انتقال الضمان مِنْ نقله إلى القابض، فقبله يكون مضموناً عليه بعوضه إجماعاً مستفيضاً، بل مُحَقِّقاً، ويسمى ضمان المعاوضة.

ويدلّ عليه - قبل الإجماع - النبوّي المشهور: «كُلُّ مِبِيعٍ تلفٌ قبل قبضه فهو من مال بائعه»^(١) وظاهره - بناءً على جعل «من» للتبعيض -: أنه بعد التلف يصير مالاً للبائع، لكن إطلاق المال على التالف إنما هو باعتبار كونه مالاً عند التلف. وبهذا الاعتبار يصح أن يقع هو المصالح عنه إذا أتلفه الغير لا قيمته - كما صرّح به في باب الصلح من الشرائع^(٢)

(١) المستدرك ١٣ : ٣٠٣، الباب ٩ من أبواب الخيار، وفيه حديث واحد.

(٢) الشرائع ٢ : ١٢٢.

والتحرير^(١) - وحيثئذ فلا بد من أن يكون المراد بالنبي: أنّ المبيع يكون تالفاً من مال البائع، ومرجع هذا إلى انفساخ العقد قُبْل التلف قبل التلف آناماً آناً ما، ليكون التالف مالاً للبائع.

والحاصل: أنّ ظاهر الرواية صيورة المبيع مالاً للبائع بعد التلف، لكن لَم يتعقّل ذلك تعين إرادة وقوع التلف على مال البائع، ومرجعه إلى ما ذكره في التذكرة^(٢) - وتبعه من تأخر عنه^(٣) - من أنه يتتجدد انتقال الملك إلى البائع قبل الهالك بجزءٍ لا يتجزأ من الزمان. وربما يقال - تبعاً للمسالك -: إنّ ظاهر «كون المبيع التالف قبل القبض من مال البائع» يوهم خلاف هذا المعنى^(٤). ولعله لدعوى: أنّ ظاهر كونه من ماله كون تلفه من ماله، بمعنى كون دركه عليه، فيوهم ضمانه بالمثل والقيمة.

وممّا ذكرنا - من أنّ معنى الضمان هنا يرجع إلى انفساخ العقد بالتلف وتلف المبيع في ملك البائع ويسمى «ضمان المعاوضة» لا ضمانه ضمان المعاوضة عليه مع تلفه من المشتري، كما في المغصوب والمستام وغيرهما ويسمى لا ضمان اليد

(١) التحرير ١ : ٢٣٠ .

(٢) التذكرة ١ : ٥٦٢ ، وفيه: «ويتجدد انتقال الملك إلى البائع قبل الهالك بجزءٍ لا يتجزأ من الزمان».

(٣) مثل الحقّ الثاني في جامع المقاصد ٤ : ٤٠٣ ، والشميد الثاني في المسالك ٣ : ٢١٦ ، والحدث البحرياني في الحدائق ١٩ : ٧٦ ، والسيد الطباطبائي في الرياض ٨ : ٢٠٨ .

(٤) قاله السيد العامل في مفتاح الكرامة ٤ : ٥٩٦ .

«ضمان اليد» - يعلم أن الضمان فيما نحن فيه حكمٌ شرعيٌ لا حقٌ مالي، فلا يقبل الإسقاط؛ ولذا لو أبْرأَ المشتري من الضمان لم يسقط، كما نصّ عليه في التذكرة^(١) والدروس^(٢). وليس الوجه في ذلك: أنّه «إسقاط ما لم يجب»، كما قد يتخيل.

ويدلّ على الحكم المذكور أيضاً رواية عُقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجلٍ اشتري متابعاً من رجلٍ وأوجبه، غير أنه ترك المتابع عنده ولم يقبضه، فسرق المتابع، من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتابع [الذي هو في بيته حتى يقبض المتابع]^(٣) ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمتابع ضامنٌ لحقه حتى يردّ إليه ماله»^(٤) ولعلّ الرواية أظهر دلالةً على الانفساخ قبل التلف من النبوى. وكيف كان، فلا خلاف في المسألة، أعني بطلان البيع عند التلف لا من أصله؛ لأنّ تقدير مالية البائع قبل التلف مختلفٌ لأصالةبقاء العقد، وإنما احتاج إلى لتصحيح ما في النصّ: من الحكم بكون التالف من مال البائع، فيرتكب بقدر الضرورة.

ويترتب على ذلك كون الناء قبل التلف للمشتري. وفي معناه الركاز الذي يجده العبد، وما وهب منه فقبل^(٥)، أو

الضمان
فيما نحن فيه
حكمٌ شرعيٌ
لا حقٌ مالي

الاستدلال على
ضمان البائع
قبل القبض
برواية عقبة أيضاً

عدم الخلاف
في المسألة

نماء المبيع قبل
التلف للمشتري

(١) التذكرة ١ : ٤٧٣.

(٢) الدروس ٣ : ٢١٢.

(٣) لم يرد في «ق».

(٤) الوسائل ١٢ : ٣٥٨، الباب ١٠ من أبواب الخيار، وفيه حديث واحد.

(٥) في «ش»: «فقبله وقبضه».

أوصي له به قبل^(١)، كا صرّح به في المسوط والذكرة^(٢). وصرّح العلّامة: بأن مَؤْوِنَة تجهيزه لو كان مملوکاً على البائع^(٣)، وهو مبنيٌ على ثبوت الملك التحقيق قبل التلف، لا مجرّد تقدير الملك الذي لا بدّ فيه من الاقتصار على الحكم الثابت الموج إلى ذلك التقدير، دون ما عداه من باقي آثار المقدّر [إلا أن يقال: بأن التلف من البائع يدلّ التزاماً على الفسخ الحقيق]^(٤).

ثم إنّه يلحق بالتلف تعذر الوصول إليه عادةً، مثل سرقته على تعذر الوصول بحكم التلف وجيه لا يرجى عوده، وعليه تحمل رواية عقبة المتقدمة^(٥).

قال في الذكرة: ووقوع الدرّة في البحر قبل القبض كالتلف، وكذا افلات الطير والصيد المتوكّش. ولو غرق البحر الأرض المبيعة أو وقع عليها صخورٌ عظيمةٌ من جبلٍ أو كساها رملٌ، فهي بثابة التلف، أو يثبت به الخيار؟ للشافعية وجهان: أقواهما الثاني. ولو أبق العبد قبل القبض أو ضاع في انتهاب العسكر لم ينفسخ البيع، لبقاء المالية ورجلاء العود^(٦)، انتهى.

وفي الذكرة أيضاً: لو هرب المشتري قبل وزن الثمن وهو معسرٌ

(١) في «ش»: «قبله».

(٢) المسوط ٢ : ١٢٤، والذكرة ١ : ٥٦٢.

(٣) الذكرة ١ : ٤٧٤.

(٤) لم يرد في «ق».

(٥) في الصفحة ٢٧٢.

(٦) الذكرة ١ : ٥٦٢، وفيه: «أقربها الثاني».

مع عدم الإقباض احتمل أن يملك البائع الفسخ في الحال لتعذر استيفاء الثن، والصبر ثلاثة أيام للرواية. والأول أقوى؛ لورودها في الباذل. وإن كان موسراً أثبت البائع ذلك عند المحاكم، ثم إن وجد له مالاً قضاه وإلا باع المبيع وقضى منه، والفضل للمشتري والمعوز عليه^(١)، انتهى.

لو كان القبض
غير وجدي
لشروط الصحة

وفي غير موضع مما ذكره تأمل.

ثم إن ظاهر كثير من الأصحاب: أنه لا يعتبر في القبض المسقط لضمان البائع^(٢) وقوعه صحيحًا جامعًا لما يعتبر فيه، فلو وقع غير إذن ذي اليد كفى في رفع الضمان، كما صرّح به في التذكرة^(٣) والدروس^(٤) وغيرهما^(٥). ولو لم يتحقق الكيل والوزن بناءً على اعتبارهما في قبض المكيل، في سقوط الضمان بمجرد نقل المشتري قوله.

قال في التذكرة -في باب بيع الثمار-: إنه لو اشترى [طعاماً]^(٦) مكايلاً فقبض جزافاً فهلك في يده، فهو من ضمان المشتري [لحصول القبض]^(٧) وإن جعلنا الكيل شرطاً فيه فالأقرب أنه من ضمان البائع^(٨)، انتهى.

(١) التذكرة ١ : ٤٧٣.

(٢) في «ش» بدل «لضمان البائع»: «للضمان».

(٣) التذكرة ١ : ٥٦٢.

(٤) الدروس ٣ : ٢١٤.

(٥) مثل جمع الفائدة ٨ : ٥١٣ - ٥١٤، والجواهر ٢٣ : ١٥٢.

(٦) و(٧) من «ش» والمصدر.

(٨) التذكرة ١ : ٥٠٨.

وقد تقدّم عن جامع المقاصد سقوط الضمان هنا بناءً على اشتراط الكيل في القبض^(١). ولا يخلو عن قوّة.

وهل يكتفى بالتخلية على القول بعدم كونها قبضاً في سقوط الضمان؟ قولان: لا يخلو السقوط من قوّة [وإن لم يجعله قبضاً]^(٢). وكذا الكلام فيما لو وضع المشترى يده عليه ولم ينقله بناءً على اعتبار النقل في القبض.

هذا كله حكم التلف السماوي.

وأمّا الإتلاف: فإمّا أن يكون من المشترى، وإمّا أن يكون من البائع، وإمّا أن يكون من الأجنبي.

فإن كان من المشترى، فالظاهر عدم الخلاف في كونه بمنزلة **لو كان المتلف هو المشترى** القبض في سقوط الضمان؛ لأنّه قد ضمن ماله بإتلافه. وحجّته الإجماع لو تمّ، وإلا فانصراف النص إلى غير هذا التلف، فيبقى تحت القاعدة. قال في التذكرة: هذا إذا كان المشترى عالماً، وإن كان جاهلاً، بأن قدم البائع الطعام المبيع إلى المشترى فأكله، فهل يجعل قابضاً؟ الأقرب أنّه لا يصير قابضاً، ويكون بمنزلة إتلاف البائع^(٣). ثمّ مثل له بما إذا قدم المغصوب إلى المالك فأكله.

أقول: هذا مع غرور البائع لا بأس به، أمّا مع عدم الغرور في كونه كالتلف السماوي وجهان.

(١) تقدّم في الصفحة ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٢) شطب عليه في «ق».

(٣) التذكرة ١ : ٥٦٢.

ولو صالح العبد على المشتري فقتله دفعاً، في التذكرة: أن الأصح أنه لا يستقر عليه الثن. وحكي عن بعض الشافعية: الاستقرار؛ لأنَّه قتله في غرض نفسه^(١).

لو كان المتلف هو البائع ولو أتلفه البائع، في انفساخ البيع، كما عن المبسوط والشراح والمتحrir^(٢): لعموم التلف - في النص - لما كان بإتلاف حيوانٍ أو إنسانٍ أو كان بأفة.

أو ضمان البائع للقيمة؛ لخروجه عن منصرف دليل الانفساخ فيدخل تحت قاعدة «إتلاف مال الغير».

أو التخيير بين مطالبته بالقيمة أو بالثمن، إنما لتحقيق سبب الانفساخ وسبب الضمان فيتخير المالك في العمل بأحدهما، وإنما لأنَّ التلف على هذا الوجه إذا خرج عن منصرف دليل الانفساخ لحقه حكم تعذر تسليم المبيع، فيثبت الخيار للمشتري، لجريان دليل تعذر التسليم هنا. وهذا هو الأقوى، واختاره في التذكرة^(٣) والدروس^(٤) وجامع المقاصد^(٥) والمسالك^(٦) وغيرها^(٧)، وعن حواشي الشهيد نسبته إلى

(١) التذكرة ١ : ٥٦٢.

(٢) المبسوط ٢ : ١١٧، والشراح ٢ : ٥٣، والتحrir ١ : ١٧٥، وحكاه عنهم في مفتاح الكرامة ٤ : ٥٩٧.

(٣) راجع التذكرة ١ : ٥٠٨.

(٤) الدروس ٣ : ٢١٢.

(٥) جامع المقاصد ٤ : ٤٠٤.

(٦) المسالك ٣ : ٢١٧ و ٣٦١.

(٧) مثل بجمع الفائدة ٨ : ٤١٩، والحدائق ١٩ : ٧٦.

أصحابنا العراقيين^(١).

فإن اختار المشتري القيمة، فهل للبائع حبس القيمة على الثمن؟ وجهاً^(٢)، أقواها العدم.

ولو قبض المشتري بغير إذن البائع - حيث يكون له الاسترداد - فأتلفه البائع في يد المشتري، فيكون كإتلافه قبل القبض فيكون في حكم الاسترداد، كما أنّ إتلاف المشتري في يد البائع بنزلة القبض، أو كونه إتلافاً له بعد القبض موجباً للقيمة؛ لدخول المبيع في ضمان المشتري بالقبض وإن كان ظالماً فيه، وجهان. اختار أولاً ما في التذكرة^(٣).

ولو أتلفه أجنبيٌ جاء الوجه الثلاثة المتقدمة، إلا أنّ المتعيين منها هو التخيير؛ لما تقدّم، ولو لا شبهة الإجماع على عدم تعين القيمة تعين المتلف الأجنبي الرجوع إليها بعد فرض انصراف دليل الانفساخ إلى غير ذلك.

(١) حكاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤ : ٥٩٧.

(٢) في «ش» زيادة ما يلي: «من أنها بدل عن العين، ومن أنّ دليل الحبس وهو الانفهام من العقد يختصّ بالبدل».

(٣) التذكرة ١ : ٥٦٢.

تلف الثمن
تكلفة الشحن

تلف الثمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين في جميع ما ذكر،
كما صرّح به في التذكرة^(١)، وهو ظاهر عبارة الدروس، حيث ذكر: أنّ
بالقبض يتقلّل الضمان إلى القابض^(٢)، بل الظاهر أنه ممّا لا خلاف فيه.
قال في المبسوط: لو اشتري عبداً ثوب وقبض العبد ولم يسلم التوب،
فباع العبد صحيحاً بيعه، وإذا باعه وسلمه ثمّ تلف التوب انفسخ البيع
ولزمه قيمة العبد لبائعه؛ لأنّه لا يقدر على ردّه^(٣)، انتهى.
وفي باب الصرف من السرائر نظير ذلك^(٤). وقد ذكر هذه
المسألة أيضاً في الشرائع^(٥) وكتب العلامة^(٦) والدروس^(٧) وجامع

(١) التذكرة ١ : ٤٧٤.

(٢) الدروس ٣ : ٢١٠ - ٢١١.

(٣) المبسوط ٢ : ١٢٤.

(٤) راجع السرائر ٢ : ٢٦٨.

(٥) الشرائع ٢ : ٣٢.

(٦) مثل القواعد ٢ : ٨٧، والتحرير ١ : ١٧٦، والتذكرة ١ : ٤٧٤ و ٥٦١.

والإرشاد ١ : ٣٨١.

(٧) الدروس ٣ : ٢١١.

المقاصد^(١) والمسالك^(٢) وغيرها^(٣) - أعني مسألة من باع شيئاً معيناً بشيءٍ معين ثمّ بيع أحدهما ثمّ تلف الآخر - وحكموا بانفسخ البيع الأول، وقد صرّحوا بنظير ذلك في باب الشفعة أيضاً^(٤). وبالجملة، فالظاهر عدم الخلاف في المسألة.

ويكفي أن يستظر من روایة عقبة المتقدمة^(٥) حيث ذكر في آخرها: «أنّ المبتاع ضامنٌ لحقه حتّى يردّ إليه ماله» بناءً على عود ضمير الـ«حق» إلى «البائع» بل ظاهر بعضهم شمول النبويّ له بناءً على صدق المبيع على المتن.

قال في التذكرة: لو أكلت الشاة ثمنها المعين قبل القبض، فإن كانت في يد المشري فكإتلافه، وإن كانت في يد البائع فكإتلافه، وإن كانت في يد أجنبيٌّ فكإتلافه، وإن لم تكن في يد أحد افسخ البيع، لأنّ المبيع هلك قبل القبض بأمرٍ لا ينسب إلى آدمي فكان كالسماوية^(٦). انتهى.

ثمّ إله هل يلحق العوضان في غير البيع من المعاوضات به في

(١) جامع المقاصد ٤ : ٤٠٢.

(٢) المسالك ٣ : ٢٥٧.

(٣) مثل الحدائق ١٩ : ١٨٩، والجواهر ٢٣ : ١٨٢، وراجع مفتاح الكرامة ٤ : ٧١٨.

(٤) انظر مفتاح الكرامة ٤ : ٧١٩ و٦ : ٣٩١، والقواعد ٢ : ٢٥٦.

(٥) تقدّمت في الصفحة ٢٧٢.

(٦) التذكرة ١ : ٤٧٤.

هذا الحكم؟ لم أجد أحداً صرّح بذلك نفيًا أو إثباتاً. نعم، ذكروا في الإجارة^(١) والصداق^(٢) وعوض الخلع^(٣) ضمانها لو تلف قبل القبض، لكن ثبوت الحكم عموماً مسكونٌ عنه في كلماتهم.

إلا أنّه يظهر من بعض مواضع التذكرة عموم الحكم لجميع المعاوضات على وجهٍ يظهر كونه من المسلمات. قال في مسألة البيع قبل القبض وجواز بيع ما انتقل بغير البيع، قال^(٤): والمال المضمون في يد الغير بالقيمة كالعارية المضمونة أو بالتفريط - ويسمى ضمان اليد - يجوز بيعه قبل قبضه؛ ل تمام الملك فيه - إلى أن قال -: أمّا ما هو مضمونٌ في يد الغير بعوضٍ في عقد معاوضةٍ، فالوجه جواز بيعه قبل قبضه كـ: مال الصلح، والأجرة المعينة^(٥). وقال الشافعي: لا يصحّ، لتوهم الانفاسخ بتلفه كالبيع^(٦)، انتهى.

وظاهر هذا الكلام كونه مسلّماً بين الخاصة وال العامة.

هل يلحق
الوضان في
سائر المعاوضات
بالييء؟

(١) راجع المبسوط ٣ : ٢٢٢ - ٢٢٣ وغيرهما من الصفحات، والشائع ٢ : ١٨٣.

وراجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامة ٧ : ٩١.

(٢) المبسوط ٤ : ٢٧٦، والشائع ٢ : ٣٢٥، والمسالك ٨ : ١٨٧، والجواهر ٣١ :

.٣٩

(٣) المبسوط ٤ : ٣٥٥، والشائع ٣ : ٥١، والمسالك ٩ : ٣٩٨، والجواهر ٣٣ :

.٣١

(٤) العبارة في «ش» هكذا: «قال في مسألة جواز بيع ما انتقل بغير البيع قبل القبض: والمال ...».

(٥) في «ش» والمصدر زيادة: «لما تقدم».

(٦) التذكرة ١ : ٤٧٥.

مسألة

لو تلف بعض المبيع قبل قبضه، فإن كان مما يقسّط الثن عليه انفسخ البيع فيه فيما يقابله من الثن؛ لأن التالف مبيع تلف قبل قبضه، فإن البيع يتعلق بكل جزء، إذ البيع عرفاً ليس إلا التاليف بعوض، وكل ١ - إذا كان الجزء التالف يقسط جزءاً كذلك. نعم، إسناد البيع إلى جزء واحد مقتضاً عليه يوهم انتقاله على الثن بعقد^(١) مستقل، [ولذا]^(٢) لم يطلق على بيع الكل «البيوع المتعددة».

وكيف كان فلا إشكال ولا خلاف في المسألة.

وإن كان الجزء مما لا يقسط عليه الثن كيد العبد، فالأقوى أنه كالوصف الموجب للتعييب. فإن قلنا بكونه كالحادث قبل العقد، فالمشتري مخير بين الرد والأرش، وإلا كان له الرد فقط، بل عن الإيضاح: أن الأرش هنا أظهر؛ لأن المبيع هو جموع بدن العبد، وقد نقص بعضه، بخلاف نقصان الصفة^(٣). وفيه تأمل.

(١) ظاهر «ق» : «عقد».

(٢) لم يرد في «ق».

(٣) إيضاح الفوائد ١ : ٥١٠.

بل ظاهر الشرائع عدم الأرث هنا^(١) مع قوله به في العيب^(٢)، فتأمل.
وكيف كان، فلمهم نقل الكلام إلى حكم العيب الحادث قبل القبض.
والظاهر المصرح به في كلام غير واحد: أنه لا خلاف في أنَّ
للمشتري الرد^(٣).

وأماماً الخلاف في الأرشن، ففي الخلاف عدمه، مدعياً عدم الخلاف فيه^(٤)، وهو المحكي عن الحلى^(٥) وظاهر الحقّ وتلميذه كاشف الرموز^(٦):
لأصالة لزوم العقد وإنما ثبت الردّ لدفع تضرّر المشترى به.
وعن النهاية: ثبوته^(٧)، واختاره العلامة^(٨) والشميدان^(٩) والحقّ

حکم
العيوب المحدث
قبل القبض

الخلاف في ثبوت الأرش فيه وعدمه

(١) و (٢) الشرائع ٢ : ٣٥ - ٣٦ ، وتردد في العيب الحادث بعد العقد وقبل القبض ، راجع الشرائع ٢ : ٣٩ .

(٣) منهم الأردبيلي في جمع الفائدة ٨: ٤٢٥، والحق السبزواري في الكفاية: ٩٣، والمحدث البحري في الحدائق ١٩: ٨٨، والسيد الطباطبائي في الرياض ٨: ٢٧٥، وراجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامة ٤: ٦٢٨.

(٤) الخلاف ٣: ١٠٩، المسألة ١٧٨ من كتاب البيوع.
 (٥) السرائر ٢: ٢٩٨.

(٥) السرائر : ٢ : ٢٩٨ .

(٦) لم نعثر على هذه الحكاية، أمّا الحقّ فقد تردد في الشّرائط ٢ : ٣٩، وقال في المختصر : ١٢٦ : «وفي الأرش قولان، أشبهما الشّبوت» نعم قوى في نكت النهاية عدم الأرش، راجع النهاية ونكتها ٢ : ١٦٢، وأمّا تلميذه فقد اختار في كشف الرموز ١ : ٤٨٤ عدم الأرش.

٣٩٥ (٧) النهاية :

(٨) القواعد ٢ : ٧٨، والتذكرة ١ : ٥٢٤.

(٩) غاية المراد ٢ : ٦١، وحاشية الشهيد الثاني نفس الموضع، والمسالك ٣ : ٢٨٤ . ٣٠٣

الثاني^(١) وغيرهم^(٢)، وعن المختلف: نقله عن القاضي والحلبي^(٣)، وعن المشهور المسالك: أنه المشهور^(٤).

واستدلوا^(٥) عليه: بأن الكل مضمون قبل القبض، فكذا أبعاضه وصفاته.

وأورد عليه: بأن معنى ضمان الكل افساخ العقد ورجوع الثمن إلى المشتري والمبيع إلى البائع، وهذا المعنى غير متحقق في الوصف؛ لأن انعدامه بعد العقد في ملك البائع [لا]^(٦) يوجب رجوع ما قابله من عين الثمن، مع أن الأرش لا يتعين كونه من عين الثمن.

ويدفع: بأن وصف الصحة لا يقابل بجزء عين من الثمن؛ ولذا يجوز دفع بده من غير الثمن مع فقده، بل يقابل بالأعم منهما يساويه من غير الثمن^(٧)، وحينئذ فتلغه على المشتري لا يوجب

(١) جامع المقاصد ٤ : ٣٥٦

(٢) مثل الفاضل المقاد في التنقح ٢ : ٨٥، والحق الأردبيلي في جمع الفائدة ٨ : ٤٣٥، وراجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامة ٤ : ٦٢٨.

(٣) المختلف ٥ : ١٨٢، ولم نعثر عليه في المذهب، وراجع الكافي في الفقه ٣٥٥ . المسالك ٣ : ٢٨٤.

(٤) راجع للاستدلال وما يورد عليه الرياض ٨ : ٢٧٦ - ٢٧٧، ومفتاح الكرامة ٤ : ٦٢٨، وراجع ٣٢٩ أيضاً.

(٥) لم يرد في «ق»، والظاهر سقوطه من قلمه الشريف.

(٦) العبارة في «ش» من قوله: «مع أن الأرش - إلى - من غير الثمن» هكذا: «بل يقابل بالأعم منه وبما يساويه من غير الثمن، لأن الأرش لا يتعين كونه من عين الثمن، ويدفع: بأن وصف الصحة لا يقابل ابتداء بجزء من عين الثمن؛ ولذا يجوز دفع بده من غير الثمن مع فقده، بل لا يضمن بحال أصلاً، لجواز إمساء العقد على المعيوب بلا شيء».

رجوع^(١) جزء من عين الثمن، بخلاف الكل والأجزاء المستقلة في التقويم، فحاصل معنى الضمان في المقامين هو: تقدير التلف المتعلق بالعين أو الوصف في ملك البائع^(٢) وأن العقد من هذه الجهة كان لم يكن، ولازم هذا انفساخ العقد رأساً إذا تلف قام المبيع، وانفساخه بالنسبة إلى بعض أجزائه إذا تلف البعض، وانفساخ العقد بالنسبة إلى الوصف يعني فواته في ملكه وتقدير العقد كان لم يكن بالنسبة إلى حدوث هذا العيب، فكان العيب حدث قبل العقد والعقد قد وقع على عين معيبة، فيجري فيه جميع أحكام العيب: من الخيار، وجواز التبرّي منه في العقد، وجواز إسقاط الخيار بعده ردّاً وأرضاً.

ما يؤيد ثبوت الأرش ويعيد ما ذكرنا: من اتحاد معنى الضمان بالنسبة إلى ذات المبيع ووصف صحته، الجمّع بينها في تلف الحيوان في أيام الخيار وتعيّبه في صحيح ابن سنان: «عن الرجل يشتري الدابة أو العبد فيما لو أو يحدث فيه حدث، على من ضمان ذلك؟ قال: على البائع حتى يضي الشرط»^(٣).

(١) في «ش» زيادة: «شيء إلى المشتري، فضلاً عن».

(٢) العبارة في «ش» من قوله: «فحاصل معنى الضمان -إلى- في ملك البائع» هكذا: «فحاصل معنى الضمان إذا انتقى وصف الصحة قبل العقد أو انعدم بعد العقد وقبل القبض: هو تقدير التلف المتعلق بالعين أو الوصف في ملك البائع في المقامين».

(٣) الوسائل ١٢: ٣٥٢، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

(٤) في «ش» زيادة ما يلي: «فقوله عليه السلام: "على البائع" حكم بالضمان لموت العبد وحدوث حدث فيه بفوات جزء أو وصف، ومعناه تقدير وقوعه في ملك البائع».

نعم، قد يشكل الحكم المذكور؛ لعدم الدليل على ضمان الوصف، الإشكال في ثبوت الأرش لأنّ الضمان بهذا المعنى حكمٌ مخالفٌ للأصل يقتصر فيه على محل النص والإجماع، وهو تلف الكلّ أو البعض. ولو لا الإجماع على جواز الردّ لأشكل الحكم به أيضاً، إلاّ أنه لما استندوا في الرد إلى نفي الضرر [قالوا:]^(١) إنّ الضرر المتوجّه إلى المبيع قبل القبض يجب تداركه على البائع.

وحيثئذٍ فقد يستوجه ما ذكره العلّامة: من أنّ الحاجة قد تمسّ
إلى المعاوضة، فيكون في الردّ ضررٌ^(٢)، وكذلك في الإمساك بغير أرش،
فيوجب التخيير بين الردّ والأرش، لتفادي الضرر.
لكن فيه: أنّ تدارك ضرر الصبر على المعيب يتحقق ب مجرد الخيار
في الفسخ والإمساء، كما في سائر موارد الضرر الداعي إلى الحكم
بالختام.

الاتّوى
قول المشهور
أوّلًا، ومع ذلك فقول المشهور لا يخلو عن قوّةٍ.
هذا كله مع تعيّبه باقةٌ سماويةٌ.
وأمّا لو تعيّب بفعل أحدٍ، فإنّ كان هو المشتري فلا ضمان بأُرشه،
إلاّ كان له على الجاني أرش جنایته؛ لعدم الدليل على الخيار في العيب
المتأخر إلاّ أن يكون باقةٌ سماويةٌ. ويحتمل تخدير المشتري بين الفسخ
والإمساء، مع تضمين الجاني لأرش جنایته بناءً على جعل العيب قبل
القبض مطلقاً موجباً للخيار، ومع الفسخ يرجع البائع على الأجنبي
بالأرش.

(١) لم يرد في «ق».

(٢) ذكره في المختلف ٥ : ١٨٢

حرمة بيع المكيل
والوزن قبل
قبضه إلا تولية
والاستدلال
عليه بالروايات
الصحيحة

الأقوى من حيث الجمع بين الروايات حرمة بيع المكيل والوزن قبل قبضه إلا توليةً؛ لصحيفة ابن حازم المرويّة في الفقيه: «إذا اشتريت متابعاً فيه كيلٌ أو وزنٌ فلا تبعه حتى تقبضه، إلا أن توليه، فإن لم يكن فيه كيلٌ أو وزنٌ فبعله»^(١).

وصحيحة الحلبى في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل يتبع الطعام، ثم يبيعه قبل أن يكتاله؟ قال: لا يصلح له ذلك»^(٢).

وصحيحته الأخرى في الفقيه، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام: عن قوم اشتروا بَزْأاً، فاشتركوا فيه جمِيعاً، ولم يقتسموا، أيصلح لأحد منهم بيع بَزْأاً قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه؟ قال: لا بأس به، وقال:

(١) الفقيه ٣ : ٢٠٦ ، الحديث ٣٧٧٢ ، والوسائل ١٢ : ٣٨٧ ، الباب ١٦ من أبواب العقود، الحديث الأول.

(٢) الكافي ٥ : ١٧٨ ، الحديث ٢ ، والوسائل ١٢ : ٣٨٨ ، الباب ١٦ من أبواب العقود، الحديث ٥.

لأنّ^(١) هذا ليس بنزلة الطعام، لأنّ الطعام يكال»^(٢) بناءً على أنّ المراد ما قبل أن يقبضه من البائع، أمّا إذا أُريد من ذلك عدم قبض حصته من يد الشركاء فلا يدلّ على ما نحن فيه؛ لتحقق القبض بحصولة في يد أحد الشركاء المأذون عن الباقي.

ورواية معاوية بن وهب، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه؟ فقال: ما لم يكن كيلًا أو وزنًا فلا يبعه حتى يكيله أو يزنها، إلا أن يولييه بالذى قام عليه»^(٣).

وصحىحة منصور في الفقيه، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري مبيعاً ليس فيه كيل ولا وزن، أله أن يبيعه مراجحةً قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يكن كيلًا أو وزنًا، فإن هو قبضه كان أبراً لنفسه»^(٤).

وصحىح الحلبى: «في الرجل^(٥) يتاع الطعام أ يصلح^(٦) بيعه قبل أن يقبضه؟ قال: إذا ربح لم يصلح حتى يقبضه وإن كان توليةً

(١) في «ش» والمصدر: «إنّ».

(٢) الفقيه ٣: ٢١٧، الحديث ٣٨٠٥، والوسائل ١٢: ٣٨٩، الباب ١٦ من أبواب العقود، الحديث ١٠.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٨٩، الباب ١٦ من أبواب العقود، الحديث ١١.

(٤) الفقيه ٣: ٢١٧، الحديث ٣٨٠٤، والوسائل ١٢: ٣٩٠، الباب ١٦ من أبواب العقود، الحديث ١٨.

(٥) من هنا إلى قوله: «وأمّا إذا لم يرض المسلم إليه...» في الصفحة ٣١١ ساقط من «ق».

(٦) في «ف» بدل «أ يصلح»: «أ يصلح».

فلا بأس»^(١).

وخبر حزام المروي عن مجالس الطوسي، قال: «ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فأرجحت فيه قبل أن أقبضه، فأردت بيده فسألت النبي صلى الله عليه وآله، فقال: لا تبعه حتى تقبضه»^(٢).

ومفهوم رواية خالد بن حجاج الكرخي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الطعام إلى أجل مسمى، فيطلبه التجار مني بعدما اشتريت قبل أن أقبضه؟ قال: لا بأس أن تبيع إلى أجل، كما اشتريت^(٣)»^(٤) والمراد تأجيل الثمن، قوله: «كما اشتريت» إشارة إلى كون البيع توليةً فيدل على ثبوت البأس في غير التولية.

ومصححة علي بن جعفر عن أخيه: «عن الرجل يشتري الطعام أ يصلح^(٥) بيده قبل أن يقبضه؟ قال: إذا ربح لم يصلح حتى يقبض، وإن كان توليةً فلا بأس»^(٦) وفي معناها روايته الأخرى^(٧).

(١) ما ذكره المصنف بعنوان صحيح الحلبي لم نعثر عليه، بل هو تركيب من روایتين، قوله: «في الرجل يبتاع الطعام» من صحیحة الحلبي المتقدمة في الصفحة ٢٨٦، والباقي من مصححة علي بن جعفر الآتية بعد أسطر.

(٢) الأمالي للطوسي: ٣٩٩، الحديث ٨٩١، والوسائل ١٢: ٣٩١، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢١.

(٣) في «ش» زيادة: «إليه، الخبر».

(٤) الوسائل ١٢: ٣٩١، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١٩.

(٥) في «ف» بدل «أ يصلح»: «أ يصلح».

(٦) الوسائل ١٢: ٣٨٩، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٩.

(٧) في «ش»: «رواية أخرى»، وراجع قرب الإسناد: ٢٦٥، الحديث ١٠٥٢، والوسائل ١٢: ٣٨٩، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، ذيل الحديث ٩.

خلافاً للمحكّي عن الشيختين - في المقنعة^(١) والنهاية^(٢) - والقاضي^(٣)
والمشهور بين المتأخّرين^(٤)، فالكراهة، لرواياتٍ صارفةٍ لظواهر الروايات
المتقدّمة إلى الكراهة، مثل ما في الفقيه في ذيل رواية الكرخي
- المتقدّمة - : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الطعام من الرجل، ثمّ
أبيعه من رجلٍ آخر قبل أن أكتاله، فأقول له : ابعث وكيلك حتّى
يشهد كيله إذا قبضته؟ قال : لا بأس»^(٥).

ورواية جحيل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل
 يشتري الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه؟ قال : لا بأس، ويوكّل الرجل
 المشتري من يكيله ويقبضه»^(٦).

وهذه الروايات مطلقةٌ يمكن حملها على التولية، وهو أولى من الأولى
حمل تلك الأخبار على الكراهة، مع أنَّ استثناء التولية حينئذٍ يوجب
المجزئة
على التولية

(١) المقنعة : ٥٩٦.

(٢) النهاية : ٣٩٨.

(٣) حكاه العلامة في المختلف ٥ : ٢٨١، وولده في الإيضاح ١ : ٥٠٨،
 والشهيد في غاية المراد ٢ : ١٣٧ عن القاضي في الكامل. ولا يوجد الكامل
 عندنا.

(٤) حكاه الحدّث البحراني في الحدائق ١٩ : ١٦٨.

(٥) الفقيه ٣ : ٢٠٩، ذيل الحديث ٣٧٨٠، والوسائل ١٢ : ٣٨٨، الباب ١٦ من
 أبواب أحكام العقود، الحديث ٣.

(٦) آخر الحديث في «ش» والوسائل هكذا : «ويوكّل الرجل المشتري منه بقبضه
 وكيله، قال : لا بأس»، راجع الوسائل ١٢ : ٣٨٨، الباب ١٦ من أبواب أحكام
 العقود، الحديث ٦.

نفي الكراهة فيها، مع أنّ الظاهر عدم الخلاف في الكراهة فيها أيضاً بين أرباب هذا القول وإن كانت أخفّ.

ومن ذلك يعلم ما في الاستئناس للجمع بالكراهة بخبر أبي بصير: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري طعاماً، ثم باعه قبل أن يكيله؟ قال: لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزن، إلا أن يوليه [كما] اشتراه^(١) فلا بأس أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح به أو يضع، وما كان عنده من شيء ليس بكيل ولا وزنٍ فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقapseه^(٢).

بناءً على أنّ قوله: «لا يعجبني» ظاهرٌ في الكراهة، فإنّ ذلك يوجب رفع الكراهة رأساً في التولية؛ لأنّه في قوّة: «إنّ ذلك في التولية ليس مما لا يعجبني» مع أنّ القائلين بالكراهة لا يفرّقون بين التولية وغيرها في أصل الكراهة وإن صرّح بعضهم بكونها في التولية أخفّ^(٣).

وربما يستدلّ على الجواز بصحيحي الحلبـي وابن مسلم في جواز بيع الثمرة المشترأة قبل قبضها^(٤). لكن لا يبعد إرادة الثمرة على الشجرة، فيخرج عن المكيل والموزون.

الاستئناس
للجمع بالكراهة
بحـر أبي بصير
والمناقشة فيه

الاستدلال
لـالجـواز
بـصـحـيـحـيـ الحـلـبـيـ
وابـنـ مـسـلمـ
والـمـنـاقـشـةـ فـيـهـ

(١) لم يرد في «ف».

(٢) الوسائل ١٢ : ٣٩٠، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١٦.

(٣) صرّح به صاحب الجواهر في الجواهر ٢٣ : ١٦٩.

(٤) استدلّ بها في الجواهر ٢٣ : ١٦٦، وراجع الوسائل ١٣ : ١٣، الباب ٧ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٢ و ٣.

وربما يستأنس للجواز بالأخبار الواردة في جواز بيع السَّلَم على الاستئناف للجواز بأخبار جواز بيع السَّلَم ثبوت ذلك، بل الظاهر أنَّ محلَّ الخلاف هنا هو بيع غير المقبوض على من هو عليه غير البائع، كما يستفاد من ذكر القائلين بالجواز في تلك المسألة والمناقشة فيه والقائلين بالتحريم هنا.

وقد جعل العلامة بيع غير المقبوض على بائعه مسألةً أخرى ذكرها بعد مسألتنا وفروعها، وذكر: أنَّ المحوَّزين في المسألة الأولى جزموا بالجواز هنا، واختلف المانعون [فيها هنا]^(٣). ومن العجيب^(٤) ! ما عن التقنيح: من الإجماع على جواز بيع السَّلَم على من هو عليه^(٤) مع إجماع المبسوط على المنع عن بيع السَّلَم قبل القبض، مصرِّحاً بعدم الفرق بين المسلم إليه وغيره^(٥).

ثم إنَّ صريح التحرير^(٦) والدروس^(٧): الإجماع على الجواز في غير المكيل والموزون، مع أنَّ المحكي في التذكرة عن بعض علمائنا القول

(١) استأنس بها في الجوادر ٢٣ : ١٦٦، وراجع الوسائل ١٢ : ٣٧٤ - ٣٧٥، الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، و ١٣ : ٦٨ - ٧٣، الباب ١١ من أبواب السلف.

(٢) لم يرد في «ف»، وراجع التذكرة ١ : ٤٧٥.

(٣) في «ش» : «العجب».

(٤) التقنيح الرائع ٢ : ١٤٥.

(٥) المبسوط ٢ : ١٢١.

(٦) التحرير ١ : ١٧٦.

(٧) الدروس ٣ : ٢١١.

بالتحرىم مطلقاً^(١)، ونسبة في موضع آخر إلى جماعةٍ متّا^(٢). وصرح الشيخ في المبسوط اختيار هذا القول، قال في باب السلم: إذا أسلف في شيءٍ فلا يجوز أن يشرك فيه غيره ولا أن يوليه؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عن بيع ما لم يقبض، وقال: «من أسلف في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره»^(٣) إلى أن قال: وبيع الأعian مثل ذلك إن لم يكن قبض المبيع، فلا يصح الشركة ولا التولية، وإن كان قد قبضه صحت الشركة والتولية فيه بلا خلاف. وقد روى أصحابنا جواز الشركة فيه والتولية قبل القبض^(٤).

ثم إنَّ الحكَي عن المذهب البارع عدم وجдан العامل بالأُخبار
المقدمة الفصلَة بين التولية وغیرها^(٤). وهو عجیب؛ فإنَّ التفصیل حکاه
في التذكرة قولًا خامسًا في المسألة لأقوال علمائنا، وهي الكراهة مطلقاً
[والمنع مطلقاً]^(٥) والتفصیل بين المکیل والموزون وغيرهما، والتفصیل بين
الطعام وغيره بالتحريم والعدم^(٦) - وهو قول الشیخ في المبسوط مدعياً

أقوال خمسة في بيع المكيل والموزون قبل القبض

٤٧٤ : ١) التذكرة

٥٦٠ : ١ (٢) التذكرة

(٣) السنن الكبرى ٦ : ٣٠، وكنز العمال ٦ : ٢٤١، الحديث ١٥٥٢٧ والصفحة ١٥٥٢٩، الحديث ٢٤٢.

١٨٧ : ٢) المسوط (٤)

(٥) المهدى الرابع : ٤٠٠ - ٤٠١

(٦) ف (ف) د ب ل

(٧) التذكرة ١ : ٤٧٤

عليه الإجماع^(١) - وبالكرامة والعدم.

وهنا سادس اختاره في التحرير^(٢) وهو : التفصيل في خصوص الطعام قول سادس اختاره في التحرير بين التولية وغيرها بالتحريم والكرامة في غيره من المكيل والموزون. والمراد بالطعام يحتمل أن يكون مطلق ما أعد للأكل، كما قيل : إله موضوع له^(٣) لغة^(٤).

ويحتمل أن يكون خصوص الحنطة والشعير، بل قيل : إله معناه شرعاً^(٥)، وحكي عن فخر الدين نقله عن والده^(٦)، وحكي اختياره عن بعض المتأخرين^(٧).

وعن الشهيد : إله حكي عن التحرير أنه الحنطة خاصة^(٨)، وحكي عن بعض أهل اللغة^(٩).

(١) المبسوط ٢ : ١١٩ - ١٢٠.

(٢) التحرير ١ : ١٧٦.

(٣) في «ف» : «موضوعه».

(٤) قاله الشهيد الثاني في المسالك ٣ : ٢٤٨، والمحدث البحري في الحدائق ١٩ : ١٧٩.

(٥) قاله السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤ : ٤٧٦.

(٦) الموجود في المصادر المتوفّرة لدينا نقله عن فخر الدين نفسه، ولم نعثر على نقله عن والده راجع جامع المقاصد ٤ : ٣٩٨، والمسالك ٣ : ٢٤٨، ومفتاح الكرامة ٤ : ٤٧٦.

(٧) حکاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤ : ٤٧٦.

(٨) حکاه أيضاً السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤ : ٤٧٦.

(٩) حکاه أيضاً في مفتاح الكرامة ٤ : ٤٧٦، وراجع الصاحح ٥ : ١٩٧٤ مادة «طعم»، وجمع البحرين ٦ : ١٠٥ نفس المادة، وفيها : «وربا خص بالبر».

ثم إنّ الظاهر أنّ أصلـ عنوان المسألة مختصّ بالمبيع الشخصي، كما يظهر من الاستدلال في التذكرة للمانعين بضعف الملك قبل القبض؛ لأنفساـه بالتلف وكون المبيع مضموناً على البائع، فولاية المشتري على التصرّف ضعيفة^(١).

وذكر في التذكرة الكلـي الغير المقوـض في فروع المسألة، وقال: المبيع إن كان ديناً لم يجوز بيعه قبل قبضـه عند المانعين؛ لأنّ المبيع مع تعينـه لا يجوز بيعـه قبل قبضـه، فـع عدمـه أولـي، فلا يجوز بيعـ السـلم قبل قبضـه، ولا الاستبدال به، وبـه قال الشافعي^(٢)، انتهى.

وكيفـ كان، فلا فرقـ في النـصـ والفتوى بنـاءـ على المنـعـ بين المـبيعـ المعـينـ والـكـلـيـ، بلـ ولا بنـاءـ علىـ الجـواـزـ.

ثم إنّ ظاهرـ أكثرـ الأخـبارـ المتقدـمةـ المـانـعةـ بـطـلـانـ البيـعـ قـبـلـ القـبـضـ، وهوـ الحـكـيـ عنـ صـرـحـ العـابـيـ^(٣)، بلـ هوـ ظـاهـرـ كـلـ منـ عـبـرـ بـعـدـ الجـواـزـ^(٤) الـذـيـ هوـ مـعـقـدـ إـجـمـاعـ الـمـبـسوـطـ فـيـ خـصـوصـ الطـعـامـ^(٥)؛ فإـنـ جـواـزـ البيـعـ وـعـدـهـ ظـاهـرـانـ فـيـ الـحـكـمـ الـوضـعـيـ. إـلـاـ أنـ الحـكـيـ عنـ الـخـتـلـفـ: أـتـهـ لـوـ قـلـنـاـ بـالـتـحرـيمـ لـمـ يـلـزـمـ بـطـلـانـ البيـعـ^(٦). لـكـنـ صـرـيحـهـ فيـ

عدمـ الفـرقـ
بيـنـ كـوـنـ الـمـيـعـ
شـخـصـيـاـ أمـ كـلـيـاـ

هـلـ المنـعـ تـكـلـيـفـ؟
أـوـ وـضـعـيـ؟

(١) التذكرة ١ : ٤٧٤.

(٢) التذكرة ١ : ٤٧٤ - ٤٧٥.

(٣) حـكاـهـ عـنـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـخـتـلـفـ ٥ : ٢٨١.

(٤) مـثـلـ الصـدـوقـ فـيـ المـقـنـعـ: ٣٦٧ـ، وـالـقـاضـيـ فـيـ الـمـهـذـبـ ١ : ٣٨٥ـ، وـالـطـوـسيـ فـيـ الـوـسـيـلـةـ: ٢٥٢ـ.

(٥) المـبـسوـطـ ٢ : ١١٩ـ.

(٦) الـخـتـلـفـ ٥ : ٢٨٢ـ.

مواضع من التذكرة^(١) وفي القواعد: أنّ محلَّ الخلاف الصحة والبطلان^(٢). وبالجملة، فلا ينبغي الإشكال في أنّ محلَّ الخلاف في كلمات الحكم الوضعي الأصحاب^(٣) هو الحكم الوضعي. وينبغي التنبيه على أمور:

الأول

أنّ ظاهر جماعة عدم لحقوق الثن بالبيع في هذا الحكم، فيصح هل يلحق الثن بـ **البيع في هذا الحكم**؟ قبل قبضه.

قال في المبسوط: أمّا الثن إذا كان معيناً فإنه يجوز بيعه قبل قبضه، وإن كان في الذمة فكذلك يجوز؛ لأنّه لا مانع منه ما لم يكن صرفاً، فأمّا إذا كان صرفاً لا يجوز بيعه قبل القبض^(٤). وفي موضعين من التذكرة قوله^(٥) الجواز إذا كان الثن كلياً في الذمة. وهو ظاهر جامع المقاصد في شرح قول المصطفى^(٦): ولو أحال من له طعام من سلم... الخ^(٧).

(١) منها ما قاله في التذكرة ١ : ٥٦١ : «مسألة: قد تقدّم الخلاف في أنّ بيع المبيع قبل القبض هل يصحّ أم لا...».

(٢) راجع القواعد ٢ : ٨٧، وفيه: «وعلى التحرير يبطل».

(٣) في «ش»: «كلمات الأكثر».

(٤) المبسوط ٢ : ١٢٠.

(٥) التذكرة ١ : ٤٧٥ و ٥٦٣.

(٦) جامع المقاصد ٤ : ٣٩٩.

واستدلّ عليه في التذكرة بقول الصادق عليه السلام - وقد سُئل عن الرجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل، فلما بلغ الأجل تقاضاه، فقال: ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً - قال: «لا بأس إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء»^(١).

وي يكن أن يقال: إن المطلوب جعل الثن مبيعاً في العقد الثاني، لا ثناً أيضاً كما هو ظاهر الرواية، مع اختصاصها بالبيع من هو عليه، فلا يعم إلا بعدم الفصل لو ثبت. وصرّح في أواخر باب السَّلْمَ بِالْحَاقِ
الثن المعين بالبيع^(٢). ويؤيد هذه تعليل المنع في طرف المبيع بقصور ولاية المشتري لانفاسخ العقد بتلفه^(٣) فإنه جاري في الثن المعين.

الثاني

هل البيع كنایة عن مطلق الاستبدال فلا يجوز جعله ثناً
ولا عوضاً في الصلح ولا أجرة ولا وفاء عمما عليه، أم يختص بالبيع؟
ظاهر عنواناتهم الاختصاص بالبيع^(٤). وأظهر منها في الاختصاص قوله
في التذكرة: الأقرب عندي أن النهي به متعلق بالبيع لا بغيره من
العواضات^(٥). وأظهر من الكل قوله في موضع آخر: لو كان لزيادة عند

هل يختص
هذا الحكم بالبيع
أو يعم مطلق
الاستبدال؟

(١) الوسائل ١٣ : ٧١، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ١٠.

(٢) التذكرة ١ : ٥٦٠.

(٣) راجع التذكرة ١ : ٤٧٤.

(٤) في «ف»: «بالبيع».

(٥) التذكرة ١ : ٤٧٥.

عمرٍ طعامٌ من سَلَمٍ، فقال لزید: خذ هذه الدرهم عن الطعام الذي لك عندي، لم يجز عند الشافعي: لأنَّه بيع المسلم فيه قبل القبض، والأولى عندي الجواز، وليس هذا بيعاً وإنما هو نوع معاوضة^(١)، انتهى. وأصرح من الكل تصریحه في موضع ثالث بجواز الصلح عن المسلم فيه قبل القبض؛ لأنَّه عقد مستقلٌ لا يُجب مساواته للبيع في أحکامه^(٢). وقد صرَّح جامع المقاصد أيضاً في غير موضع باختصاص الحكم بالبيع دون غيره^(٣). وقد تقدم في كلامه: أنَّه لا يجوز بيع السَّلَم قبل قبضه، ولا الاستبدال به^(٤).

لكنَّ العلَّامة قد عَرَّ بلفظ «الاستبدال» في كثيرٍ من فروع مسألة البيع قبل القبض^(٥)، مع أنَّ ما استدلَّ به للهانعين: من قصور ولایة المشتري في التصرف لانفساخ العقد بالتلف^(٦)، جارٍ في مطلق التصرُّف فضلاً عن المعاوضة.

وقد صرَّح الشيخ في المبسوط في باب الحوالة: بأنَّها معاوضة، والمعاوضة على المسلم فيه قبل القبض غير جائز[ة]^(٧)[٨]. وهو وإن

(١) التذكرة ١ : ٥٦٠.

(٢) التذكرة ١ : ٥٥٩.

(٣) لم نعثر على تصریحه بذلك، نعم يظهر منه ذلك، راجع جامع المقاصد ٤ : ٣٩٩ - ٤٠١.

(٤) لم نعثر عليه فيها تقدم من كلامه، ولم نعثر عليه في جامع المقاصد، نعم تقدم في كلام العلَّامة المتقدم في الصفحة ٢٩٤.

(٥) راجع التذكرة ١ : ٤٧٥.

(٦) استدلَّ به في التذكرة ١ : ٤٧٤، وتقدم في الصفحة السابقة أيضاً.

(٧) الزيادة مناً.

(٨) المبسوط ٢ : ٣١٣.

رجع عن الصغرى فيها بعد ذلك^(١)، لكنه لم يرجع عن الكبرى.
وصرّح في الإيضاح بابتناء الفرع الآتي -أعني إحالة من عليه
طعام لغريمه على من له عليه طعام - على أنّ الحالة معاوضة^(٢) أو
استيفاء، وأنّ المعاوضة قبل القبض حرامٌ أو مكرورة^(٣).

وإرادة خصوص البيع من المعاوضة ليست بأولى من إرادة مطلق
المعاوضة من البيع في قوله: «إنّ الحالة بيعٌ أو ليست ببيعًا» بل هذه
أظهر في كلماتهم، وقد صرّح الأكثرون: بأنّ تراضي المسلم والمسلم إليه
على قيمة المسلم فيه من بيع الطعام قبل القبض^(٤)، فاستدلّوا بأخباره^(٥)
على جوازه.

ويؤيده أيضاً قوله في التذكرة: لو كان لزيدٍ طعامٌ على عمروٍ
سَلَمًا، ولخالد مثله على زيد، فقال زيد: «اذهب إلى عمرو واقبض
لنفسك مالي عليه» لم يصحّ لخالدٍ عند أكثر علمائنا، وبه قال الشافعي
وأحمد: لأنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ نَهْيَ عن بيع الطعام حتى يجري فيه
صاعان: صاع البائع وصاع المشتري^(٦).

(١) راجع المبسوط ٢ : ٣١٧ وفيه: «ويقوى في نفسي أنها ليست ببيع».

(٢) في «ش» زيادة: «مستقلة».

(٣) إيضاح الفوائد ١ : ٥٠٨.

(٤) منهم الحديث البحرياني في الحدائق ٢٠ : ٤٤، والجواهر ٢٤ : ٣٢١.

(٥) راجع الوسائل ١٢ : ٣٨٧، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، و١٣ : ٦٨،
الباب ١١ من أبواب السلف.

(٦) التذكرة ١ : ٤٧٣، وراجع الحديث في السنن الكبرى ٥ : ٣١٦.

وسيأتي ابتناء هذا الفرع في كلام جماعةٍ على مسألة البيع قبل القبض^(١).

نعم، ذكر الشهيد: أَنَّه كالبيع قبل القبض، وصرّح بابتناء الحكم فيما لو قال للمسلم: «اشتر لي بهذه الدرهم طعاماً واقبضه لنفسك» على حكم البيع قبل القبض^(٢).

وكيف كان، فالمسألة محل إشكالٍ من حيث اضطراب كلماتهم، إلّا رأي المؤلّف في المسألة أن الاقتصر في مخالفة الأصل على المتيقّن هو المتعين.

ومنه يظهر جواز بيع ما انتقل بغير البيع من المعاوضات كالصلح والإيجارة والخلع -كما صرّح به في الدروس^(٣)- فضلاً عن مثل الإرث والقرض ومال الكتابة والصادق وغيرها. نعم، لو ورث ما اشتري ولم يقبض أو أصدقه أو عُرض عن الخلع جرى الخلاف في بيعه.

الثالث

هل المنبي

هل المراد من البيع المنبي إيقاع عقد البيع على ما لم يقبض، أو خصوص ما يعم تشخيص الكلّي البيع به؟ فيكون المنبي عنه نقل ما لم يقبض بسببٍ خاصٌّ هو البيع، كما لو نبّي عن بيع أمّ الولد، أو حلف على أن لا يبيع مملوكته، حيث لا فرق بين إيقاع البيع عليه أو دفعه عن الكلّي المبيع^(٤)؟

(١) راجع الصفحة ٣٠١ وما بعدها.

(٢) الدروس ٣ : ٢١١.

(٣) الدروس ٣ : ٢١١.

ظاهر النصّ والفتوى وإن كان هو الأوّل، بل هو المتعيّن في الأخبار المفصّلة بين التولية وغيرها^(١). إلّا أنَّ المعنى الثاني لا يبعد عن سياق مجموع الأخبار.

وعليه، فلو كان عليه سَلْمٌ لصاحبِه، فدفع إليه دراهم وقال: «اشتر لي بها طعاماً واقبضه لنفسك» جرى فيه الخلاف في بيع ما لم يقبض، كما صرّح به في الدروس^(٢). ولكن في بعض الروايات دلالة على الجواز، مثل صحيحَةِ يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر أحمالٌ من رُطْبٍ أو قُرْبٍ فيبعث إليه بدنانير، فيقول: اشتَر بهذه واستوف منه الذي لك، قال: لا بأس إذا أئتمنه»^(٣).

لكن في صحيحَةِ الحلبِي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أسلفته دراهم في طعامٍ فلما حلَّ طعامي عليه بعث إلىّي بدراهم، فقال: اشتَر لنفسك طعاماً واستوف حُقُّك، قال: أرى أن يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتّى تقبض الذي لك، ولا تتولّ أنت شراءه»^(٤). وفي موثّقة عبد الرحمن: «يكون معه غيره يوْفِيه ذلك»^(٥).

رأي المؤلف
في المسألة

ظاهر
بعض الروايات
جواز إقرار البيع
على ما لم يقبض

(١) راجع الوسائل ١٢ : ٣٨٧، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود.

(٢) الدروس ٣ : ٢١١.

(٣) التهذيب ٧ : ٤٢، الحديث ١٨٠، والوسائل ١٣ : ٧٣، الباب ١٢ من أبواب السلف ذيل الحديث الأوّل، والسائل - كما نقله الشيخ في التهذيب - هو يعقوب ابن شعيب، وظاهر الوسائل يوهم أنَّ السائل هو الحلبِي.

(٤) الوسائل ١٣ : ٧٣، الباب ١٢ من أبواب السلف، الحديث الأوّل.

(٥) الوسائل ١٣ : ٧٤، الباب ١٢ من أبواب السلف، الحديث ٢.

لكن ظاهر الخبرين كراهة مباشرة الشراء من جهة كونه في معرض التهمة، والمطلوب صحة الشراء وعدم جواز الاستيفاء. ثم إنّ هذا كله إذا كان الطعام المشترى شخصياً.

إذا كان ما يشتري لاتقرار البيع عليه كلياً فهل يدخل في حمل الخلاف أم لا؟ وأمّا إذا وكمّه في شراء الكلّ فلا يجري فيه ذلك؛ لأنّ تشخيص ما باعه سلماً في الطعام الكلّي المشترى موقف على قبضه ثم إقباضه، وبدون ذلك لا يمكن الإيفاء إلا بالحالة أو التوكيل، فتدخل المسألة فيما ذكره في الشرائع^(١) وغيرها^(٢) - تبعاً للمبسot^(٣) بل نسب إلى المشهور^(٤) -: من أنه لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك، فأمر غريمه أن يكتال لنفسه من الآخر، فإنه يكره أو يحرم على الخلاف. وقد علل ذلك في الشرائع: بأنه قبضه عوضاً عن ماله قبل أن يقبضه صاحبه^(٥).

وذكر المسألة في القواعد بعنوان الحالة، قال: لو أحال من عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم، فالأقوى الكراهة، وعلى التحرير يبطل، لأنّه قبضه عوضاً عن ماله قبل أن يقبضه صاحبه^(٦).

(١) الشرائع ٢ : ٣١.

(٢) مفتاح الكرامة ٤ : ٧١٤، والجواهر ٢٣ : ١٧٠.

(٣) المبسot ٢ : ١٢٢.

(٤) الحدائق ١٩ : ١٨٠.

(٥) الشرائع ٢ : ٣١.

(٦) القواعد ٢ : ٨٦ - ٨٧.

وبني في الإيضاح جريان الخلاف في المسألة على أنّ الحوالة معاوضةً أو استيفاء، وأنّ المعاوضة على مال السَّلْمَ قبل القبض حرامٌ أو مكرورةً^(١).

وأنكر جماعةٌ ممّن تأخر عن العلامة^(٢) كون هذه المسألة من محلّ الخلاف في بيع ما لم يقبض؛ بناءً على أنّ الحوالة ليست معاوضةً فضلاً عن كونها بيعاً، بل هي استيفاء.

أقول : ذلك إِمَّا وَكَالَّهُ وَإِمَّا حَوَالَهُ، وعلى كُلّ تقديرٍ يمكن تعميم محلّ الخلاف لمطلق المعاوضة ويكون البيع كنايةً عنها؛ ولذا نسب فيما عرفت من عبارة التذكرة المنع في هذه المسألة إلى أكثر علمائنا وجماعةٍ من العامة محتاجين بالنبويّ المانع عن بيع ما لم يقبض^(٣)، واستند الشيخ رحمه الله أيضاً في المنع إلى الإجماع على عدم جواز بيع ما لم يقبض^(٤).

وقد عرفت ما ذكره الشيخ في باب الحوالة^(٥). ولعله لذا قال الشهيد في الدروس في حكم المسألة: إِنَّه كالمبيع قبل القبض^(٦).

توجيه
إدراج المسألة
في محلّ الخلاف

(١) الإيضاح ١ : ٥٠٨.

(٢) مثل الحقّ الثاني في جامع المقاصد ٤ : ٣٩٩، والشهيد الثاني في المسالك ٣ : ٢٥٠، والحقّ السبزواري في الكفاية : ٩٦، وصاحب الجواهر في الجواهر ٢٣ : ٢٣.

. ١٧٠.

(٣) راجع الصفحة ٢٩٨.

(٤) المبسوط ٢ : ١٢٢، وراجع الصفحة ١١٩ أيضاً.

(٥) راجع الصفحة ٢٩٧.

(٦) الدروس ٣ : ٢١١.

لكته رحمة الله تعرّض في بعض تحقيقاته لتوجيه إدراج المسألة في البيع : بأنّ مورد السّلَم لّا كان ماهيّة كليّة ثابتة في الذّمة منطبقاً على أفراد لا نهاية لها، فأيّ فردٍ عيّنه المسلم إليه تشخّص بذلك الفرد وانصب العقد عليه، فكأنّه لّا قال الغريم : «اكتل من غريبي فلان» قد جعل عقد السلم معه وارداً على ما في ذمة المستلف منه^(١) ولّا يقابله بعد، ولا ريب أنّه مملوکٌ له بالبيع، فإذا جعل مورداً للسّلَم الذي هو بيع يكون بيعاً للطعام قبل قبضه، فيتتحقق الشرطان ويلحق بالباب، وهذا من لطائف الفقه^(٢)، انتهى.

واعتراضه في المسالك : بأنّ مورد السّلَم ونظائره^(٣) - من الحقوق الثابتة في الذّمة - لّا كان أمراً كليّاً كان البيع المتحقّق به هو الأمر الكليّ، وما يتعمّن لذلك من الأعيان الشخصية بالحالة وغيرها ليس هو نفس البيع وإن كان الأمر الكليّ إنما يتحقّق في ضمن الأفراد الخاصة، فإنّها ليست عينه؛ ومن ثمّ لو ظهر المدفوع مستحقاً أو معيناً يرجع الحق إلى الذّمة، والمبيع المعين ليس كذلك، وحيثئذٍ فانصباب العقد على ما قبض وكونه حيئذاً مبيعاً غير واضح، فالقول بالحرج به عند القائل به في غيره غير متوجّه^(٤)، انتهى.

أقول : ما ذكره من منع تشخيص البيع في ضمن الفرد الخاص المناقشة في ما أفاده الشهيد^{رحمه الله}

(١) في «ش» : «المسلف منه».

(٢) نقله عنه الشهيد الثاني في المسالك ٣ : ٢٥٠.

(٣) في «ف» بدل «نظائره» : «غيره».

(٤) المسالك ٣ : ٢٥١.

المدفوع وإن كان حقاً من حيث عدم انصباب العقد عليه، إلا أنه يصدق عليه انتقاله إلى المشتري بعقد البيع، فإذا نهى الشارع عن بيع ما لم يقبض نظيره عن بيع أمّ الولد وعن بيع ما حلف على ترك بيته، فإنه لا فرق بين إيقاع العقد عليه وبين دفعه عن الكلّي المبيع. لكن يرد على ما ذكره الشهيد عدم تشخيص الكلّي بالكلّي إلا بالحالة الراجعة إلى الاستيفاء أو المعاوضة، وهذا لا يسُوغ إطلاق البيع على الكلّي المتشخص به بحيث يصدق أنه انتقل إلى الحال بناقل البيع. نعم، هذا التوجيه إنما يستقيم في الفرع المتقدم^(١) عن الدروس وهو: ما إذا أمره بقبض الطعام الشخصي الذي اشتراه للمشتري، فإنّ مجرد قبضه بإذن البائع مشخص للكلّي المبيع في ضمه، فيصدق أنه انتقل بالبيع قبل أن يقبض.

ويكن أن يقال: إن تشخيص الكلّي المبيع في الكلّي المشتري يكفي فيه إذن البائع في قبض بعض أفراد الكلّي المشتري من دون حاجة إلى حواله، فإذا وقع فرد منه في يد المشتري صدق أنه انتقل بالبيع قبل القبض.

وكيف كان، فالاُظْهَر في وجه إدخال هذه المسألة في محل الخلاف تعميم مورد الخلاف لطلاق الاستبدال حتّى المتحقق بالحالة وإن لم نقل بكونها بعما. والمسألة تحتاج إلى فضل تشبيع، والله الموفق. واستدل في المدائق^(٢) على الجواز بما عن المشايخ الثلاثة بطريقٍ

الأظهر في وجه
إدخال المسألة
في محل الخلاف

(١) تقدّم في الصفحة ٢٩٩.

(٢) الحدائق ١٩ : ١٨١.

صحيحٌ وموثقٌ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبي عبد الله في الحدائق عن رجلٍ عليه كُرْكَ من طعام، فاشترى كُرَاً من رجلٍ آخر، فقال للرجل: اطلق فاستوف كُرّكَ، قال: لا بأس به»^(١). وفيه: أنه لا دلالة لها على محل الكلام؛ لأنَّ الكلام فيها إذا كان الملاين سَلَمِينَ، ومورد الرواية إعطاء ما اشتري به قبل قبضه وفأة عن دَيْنٍ لم يعلم أنه سَلَمٌ أو قرِضٌ أو غيرهما. وقد استدلَّ به في التذكرة على جواز إيفاء القرض بمال السَّلَم^(٢)؛ ولذا قال جامع المقاصد في شرح قوله رحمه الله: «ولو أحال من له عليه طعامٌ مِن سَلَمٍ بقبضه على من عليه مثله من سَلَم... الخ» فإن قلت: لمَ اعتبر كون المالين معاً سَلَمِينَ؟ قلت: لأنَّ المنع إنما هو من بيع ما لم يقبض، وإذا كان أحد المالين سَلَمًا دون الآخر لم يتعين لكونه مبيعاً؛ لإمكان اعتباره ثناً، إذ لا معين^(٣) لأحدهما^(٤)، انتهى.

ويكفي أن يقال: إنَّ ظاهر الحوالة بناءً على كونها معاوضةً كون الميل مملِّكاً ماله في ذمة غريمه بإزاء ما لغريمه عليه، فالله معوضٌ وماليُّ غريمه عوض، فإذا كان ما له على غريمه سَلَمًا كفى في المنع عن تملكه

(١) الكافي ٥ : ١٧٩، الحديث ٥، والفقیہ ٣ : ٢٠٦، الحديث ٣٧٧٣، والتهذیب ٧ : ٣٧، الحديث ١٥٦، والوسائل ١٢ : ٣٨٧، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢.

(٢) التذكرة ١ : ٥٦٠.

(٣) العبارة في «ف» هكذا: «لاحتلال كونه ثناً، إذ لا يتعين».

(٤) جامع المقاصد ٤ : ٣٩٩.

بإزاء ما لغريه عليه، لأنّه من بيع ما لم يقبض، وحيثئذٍ فيتم الاستدلال بالرواية. نعم، لو كان ما عليه سلماً دون ما له أمكن خروجه عن المسألة؛ لأنّ الظاهر هنا كون المسلم ثناً وعوضاً. وإلى هذا ينظر بقوله^(١) في القواعد والتحرير -تبعاً للشراح^(٢) -: ولو كان الملاآن أو الحال به قرضاً صح^(٣).

ولا وجه لاعتراض جامع المقاصد عليه: بأنّه لا وجه لتخصيص الحال به بالذكر مع أنّ العكس كذلك، واستحسان تعبير الدروس بلفظ «أحدهما»^(٤). ثم قال: وليس له أن يقول: إنّ الحال به شبيه بالمباع من حيث تخيل كونه^(٥) مماثلاً بالآخر، إذ ربا يقال: إنّ شبهه بالثمن أظهره؛ لاقترانه بالباء. وكل ذلك ضعيف^(٦)، انتهى.

وفيه ما لا يخفى، فإنّ الباء هنا ليس للعوض، وظهور الحوالة في كون إنشاء التليل من المحيل لا ينكر. واحتلال كونه متسلكاً مال غريمه بمال نفسه -كما في المشتري المقدم لقبوله على الإيجاب - بعيد. ويدلّ على هذا أيضاً قوله: إنّ الحوالة بيع^(٧)، فإنّ ظاهره كون المحيل بائعاً.

(١) في «ف»: «قوله».

(٢) الشراح ٢ : ٣٢.

(٣) القواعد ٢ : ٨٧، والتحرير ١ : ١٧٦.

(٤) الدروس ٣ : ٢١١.

(٥) في «ف» بدل «من حيث تخيل كونه»: «من حيث إنّه يجعل».

(٦) جامع المقاصد ٤ : ٤٠١.

(٧) راجع المبسوط ٢ : ٣١٦ و ٣١٨، والذكرة ١ : ٤٧٥ و ٥٦٠ و ٥٦٣، وجامع المقاصد ٥ : ٣٥٩ و ٣٦٧.

ثُمَّ إِنَّ المفروض في المسألة المذكورة ما لو أَذْنَتِ الْحِيلُ لِلْمَحَالِ مفروض المسألة عليه^(١) في اكتياله لنفسه، بأن يأتِي بلفظ الإِحَالَةِ كَمَا في عبارة القواعد^(٢)- أو يقول له: «اَكْتُلْ لَنْفَسَكَ» كَمَا في عبارتي المبسوط والشائع^(٣). أمّا لو وَكَلَهُ في القبض عن الاَذْنِ ثُمَّ القبض لنفسه فيكون قابضاً مقبضاً، فيبني^(٤) على جواز تولّي طرفِ القبض، والأقرب صحته، ثُمَّ القبض لنفسه لعدم المانع.

الرابع

لَوْ دُفِعَ إِلَى مِنْ ذَكْرِ جَمَاعَةٍ^(٥): أَنَّهُ لَوْ دُفِعَ إِلَى مِنْ لَهُ عَلَيْهِ طَعَامٌ دَرَاهَمٌ وَقَالَ: «اَشْتَرِ بَهَا لَنْفَسَكَ طَعَاماً» لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ مَالَ الْغَيْرِ يَعْتَنِي شَرَاءُ شَيْءٍ بِهِ لِنَفْسِهِ. وَوَجْهُهُ: أَنَّ قَضِيَّةَ الْمَعاوِضَةِ اِنْتِقالُ كُلِّ عَوْضٍ إِلَى مَلْكِ مِنْ خَرْجِ عَوْضِ الْآخَرِ، فَلَوْ اِنْتَقَلَ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ عَوْضًا. وَيَكِنْ نَقْضُ هَذَا بِالْعَوْضِ الْمَأْخُوذِ بِالْمَعَاوِضَةِ عَلَى القَوْلِ بِإِفَادَتِهَا لِلْإِبَاحةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِي بِهِ شَيْئاً لِنَفْسِهِ، عَلَى مَا فِي الْمَسَالِكِ: مِنْ

(١) في «ش»: «أَذْنَ الْحِيلُ الْمَحَالِ».

(٢) القواعد ٢ : ٨٦.

(٣) المبسوط ٢ : ١٢١، والشائع ٢ : ٣١.

(٤) في «ش»: «مبنيّ»، وفي نسخة بدلِه ما أثبتناه.

(٥) مثل الشیخ في المبسوط ٢ : ١٢١، والقاضي في المذهب ١ : ٣٨٧، والحقّ في الشائع ٢ : ٣٢، وغيرهم، راجع مفتاح الكرامة ٤ : ٧١٥.

جواز جميع التصرّفات بإجماع القائلين بصحة المعاطاة^(١).

وأيضاً فقد ذكر جماعة -منهم العلامة في المختلف^(٢) وقطب الدين والشهيد على ما حكي عنها^(٣) - أنَّ مال الغير المنتقل عنه بِإِرَاءَ ما اشتراه عالماً بكونه مغصوباً باقياً على ملكه، ويجوز لبائع ذلك المغصوب التصرف فيه بأن يشتري به شيئاً لنفسه ويلكّه بعْرَد الشراء.

قال في المختلف -بعدما نقل عن الشيخ في النهاية: أَنَّه لو غصب مالاً واشترى به جارياً كان الفرج له حلاً، وبعدما نقل مذهب الشيخ في ذلك في غير النهاية ومذهب الحلي - إنَّ كلام النهاية يحتمل أمرين: أحدهما: اشتراء الجارية في الذمة، كما ذكره في غير النهاية. الثاني: أن يكون البائع عالماً بغصب المال، فإنَّ المشتري حينئذ يستبيح وطء الجارية وعليه وزر المال^(٤)، انتهى.

وقد تقدم^(٥) في فروع بيع الفضولي وفي فروع المعاطاة نقل كلام القطب والشهيد وغيرهما.

ويكفي توجيه ما ذكر في المعاطاة بدخول المال آنَّا ما قبل

(١) راجع المسالك ٣ : ١٤٩، ولم نعثر فيه على الإجماع، نعم فيه: «من أجاز المعاطاة سُوَّغ أنواع التصرّفات».

(٢) ستّافي عبارته.

(٣) حكاها عنها السيد العاملبي في مفتاح الكرامة ٤ : ١٩٢.

(٤) المختلف ٥ : ٢٥٨ - ٢٥٩، وراجع النهاية : ٤٠٤، والمسائل المائزيات

(الرسائل العشر) ٢٨٧ - ٢٨٨، والسرائر ٢ : ٣٢٩.

(٥) في الجزء الثالث : ٨٩، ٣٨٧ و ٤٧٢.

التصرف في ملك المتصرّف، كما يلزمهم القول بذلك في وطء الجارية المأخوذة بالمعاطاة. وتوجيهه الثاني: بأنه في معنى تملك ماله بجّاناً بغير عوض.

رأي المؤلف في المسألة
وكيف كان، فالمعاوضة لا تعقل بدون قيام كلّ عوضٍ مقام معاوضته، وإذا ثبت على غير ذلك فلا بدّ من توجيهه، إمّا بانتقال أحد العوضين إلى غير مالكه قبل المعاوضة، وإمّا بانتقال العوض الآخر إليه بعدها.

ومن هنا يمكن أن يحمل قوله فيما نحن فيه: «اشتر بدراهمي طعاماً لنفسك» على إرادة كون اللام لطلق النفع لا للتمليك، بمعنى: اشتري في ملكي وخذه لنفسك، كما ورد في مورد بعض الأخبار السابقة: «اشتر لنفسك طعاماً واستوف حّقك»^(١).

وي يكن أن يقال: إنّه إذا اشتري لنفسه بمال الغير وقع البيع فضولاً - كما لو باع الغير لنفسه - فإذا قبضه فأجاز المالك الشراء والقبض تعين له، وحيث كان استمراره بيد المشتري قبضاً فقد قبض ماله على مالك الطعام، فافهم.

(١) تقدّم في صحيحه الحلبي المتقدمة في الصفحة .٣٠٠

مسألة

لو كان له طعام على غيره فطالبه به في غير مكان حدوثه في ذمته، فهنا مسائل ثلاث:
أحدها:

أن يكون المال سلماً بأن أسلفه طعاماً في العراق وطالبه بالمدينة مع عدم اشتراط تسليميه بالمدينة، فلا إشكال في عدم وجوب أدائه في ذلك البلد. وأولى بعدم الوجوب ما لو طالبه بقيمة ذلك البلد.

ولو طالبه في ذلك البلد بقيمةه في بلد وجوب التسلیم وتراضیاً على ذلك، قال الشیخ: لم یجز؛ لأنَّه بیع الطعام قبل قبضه^(١). وهو حسنٌ بناءً على إرادة بیع ما في ذمته بالقیمة، أو إرادة مطلق الاستبدال من الـبیع المنهی عنه. أمّا لو جعلنا النھی^(٢) عن خصوص الـبیع ولم یحتمل التراضی على خصوص کون القیمة ثنائاً، بل احتمل کونه مثمناً والـسَّلَم ثنائاً، فلا وجه للتحريم. لكنَّ الإنصاف: ظهور عنوان القیمة

**مطالبة الطعام
في غير مكان
حدوثه في ذمته
و فيها
صور ثلاثة :**

١- لو كان المال
سَلَّمًا فطالبه
في غير

. ١٢١ : ٢ (١) المبسوط

(٢) في «ش»: «المنهي عنده».

- خصوصاً إذا كان من النقادين - في الثنائي، فيبني الحكم على انصراف التراضي المذكور إلى البيع أو القول بتحريم مطلق الاستبدال.
وأماماً إذا لم يرض المسلم إليه، وفي جواز إجباره على ذلك قوله، المشهور - كما قيل - العدم^(١)؛ لأنَّ الواجب في ذمته هو الطعام لا القيمة. وعن جماعةٍ - منهم العلامة في التذكرة - الجواز^(٢)؛ لأنَّ الطعام الذي يلزم دفعه مدعوم، فكان كما لو عدم الطعام في بلدٍ يلزم التسليم فيه.

وتوضيحه: أنَّ الطعام قد حلَّ والتقصير من المسلم إليه، حيث إنَّه لو كان في ذلك البلد أمكنه أداء الواجب بتسليم المال إلى المشتري إن حضر، وإلاً دفعه إلى وليه ولو الحاكم أو عزله.

وكيف كان فتعذر البراءة مستنداً إلى غيبته، فللغرم مطالبة قيمة بلد الاستحقاق حينئذٍ. وقد يتوجهُ أنَّه يلزم من ذلك جواز مطالبة الطعام وإن كان أزيد قيمةً، كما سيجيء القول بذلك في القرض.
ولو كان الطعام في بلد المطالبة مساوياً في القيمة لبلد الاستحقاق، فالظاهر وجوب الطعام عليه، لعدم تعرُّف الحق، والمفروض عدم سقوط المطالبة بالغيبة عن بلد الاستحقاق، فيطالبه بنفس الحق.

(١) راجع الحدائق ١٩ : ١٨٦.

(٢) التذكرة ١ : ٥٦١، ولم نعثر على غيره، ونسبة في المسالك (٣) : ٢٥٤ إلى بعض الأصحاب، ومثله في الحدائق ١٩ : ١٨٦، والعبارة فيها هكذا: «وذهب بعض الأصحاب ومنهم العلامة في التذكرة إلى وجوب دفع القيمة»، نعم يظهر من الحقائق الثانية الميل إليه في جامع المقاصد ٤ : ٤٠٨ - ٤٠٩.

٢- أن يكون
ما عليه قرضاً

الثانية :

أن يكون ما عليه قرضاً، والظاهر عدم استحقاق المطالبة بالمثل مع اختلاف القيمة؛ لأنّه^(١) إنما يستحقّها في بلد القرض، فإلزامه بالدفع في غيره إضرار. خلافاً للمحكي عن المختلف^(٢) وقوّاه جامع المقاصد هنا، لكنّه جزم بالختار في باب القرض^(٣). وأمّا مطالبته بقيمة بلد الاستحقاق، فالظاهر جوازها وفاماً للفاضلين^(٤) وحكي عن الشيخ والقاضي^(٥)، وعن غاية المرام: نفي الخلاف^(٦)؛ لما تقدّم^(٧) من أنّ الحقّ هو الطعام على أن يسلم في بلد الاستحقاق، وقد تعذر بتعذر قيده لا بامتياز ذي الحقّ، فلا وجه لسقوطه.

غاية الأمر الرجوع إلى قيمته لأجل الإضرار؛ ولذا لو لم تختلف القيمة فالظاهر جواز مطالبته بالمثل؛ لعدم التضرّر. لكن مقتضى ملاحظة التضرّر إنّاطة الحكم بعدم الضرر على المقرض أو بصلحته ولو من غير جهة اختلاف القيمة، كما فعله العلامة في القواعد^(٨) وشارحه جامع

(١) في «ش» : «لأنّها».

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٤ : ٧٢٦، وراجع المختلف ٥ : ٢٩٠.

(٣) جامع المقاصد ٤ : ٤٠٩، و ٥ : ٣٣ - ٣٤.

(٤) الشرائع ٢ : ٣٢، والقواعد ٢ : ٨٨.

(٥) المبسوط ٢ : ١٢٣، وفيه: «اجبر على دفعها»، والمهدّب ١ : ٣٩٠، وفيه أيضاً بعد الحكم بالجواز: «وصحّ أن يجبر على دفعها إليه».

(٦) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٤ : ٧٢٥، وراجع غاية المرام (مخطوط) ١ : ٣٠٣.

(٧) تقدّم في الصفحة المتقدّمة.

(٨) القواعد ٢ : ١٠٥.

المقصود^(١). ثم إنّه اعترف في المختلف بتعيّن قيمة بلد القرض مع تعذر المثل في بلد المطالبة^(٢). وفيه تأمل، فتأمل.

وظاهر بعض عدم جواز المطالبة لا بالمثل ولا بالقيمة، وكأنّه يتفرّع على ما عن الشهيد رحمه الله في حواشيه^(٣): من عدم جواز مطالبة المقترض المثل في غير بلد القرض حتّى مع عدم تضرّره، فيلزم من ذلك عدم جواز مطالبتته^(٤) بالقيمة بطريق أولى. ولعله لأنّ مقتضى «اعتبار بلد القرض»: أن ليس للمقرض إلّا مطالبة تسليم ماله في بلد القرض، ومجّرد تعذر في وقتٍ من جهة توقيفه على مضيّ زمانٍ لا يوجب اشتغاله بالقيمة، كما لو أخّر التسليم اختياراً في بلد القرض، أو احتاج تسليم المثل إلى مضيّ زمان، فتأمل.

٢- أن يكون

الاستقرار من
جهة الغصب

أن يكون الاستقرار من جهة الغصب، فالمحكّي عن الشيخ والقاضي: أنه لا يجوز مطالبه بالمثل في غير بلد الغصب^(٥). ولعله لظاهر قوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٦) فإنّ ما في ذمته هو

الثالثة :

(١) جامع المقاصد ٥ : ٣٣.

(٢) المختلف ٥ : ٢٩٠.

(٣) لعله ينظر إلى ما حكاه في جامع المقاصد ٥ : ٣٤، وفيه: «وذهب شيخنا الشهيد في حواشيه إلى اعتبار موضع الشرط والإطلاق في وجوب الدفع والتبرؤ، سواء كان للممتنع مصلحة أم لا».

(٤) في «ش»: «المطالبة».

(٥) المبسوط ٢ : ١٢٣، والمهدّب ١ : ٣٩٠، وفيهما: «لم يجبر».

(٦) البقرة : ١٩٤.

الطعام الموصوف بكونه في ذلك البلد، فإنّ مقدار ماليّة الطعام يختلف باختلاف الأماكن، فإنّ المالك لمقدارٍ منه في بلدٍ قد يعُدْ غنياً، والمالك لأضعافه في غيره يعُدْ فقيراً، فالمائلة في الصفات موجودةٌ لا في الماليّة. لكنّه يتقدّم بالمحض المخالف قيمته باختلاف الأزمان. فإنّ اللازم على هذا عدم جواز مطالبته بالمثل في زمان غلائه.

وحلّه: أنّ المائلة في الجنس والصفات هي المناط في التمايز العرفي من دون ملاحظة الماليّة، ولو لا قاعدة «نفي الضرر» وانصراف إطلاق العقد في مسأليتي «القرض» و«السلام» لتعين ذلك فيها أيضاً. ولو تعذر المثل في بلد المطالبة لزم قيمة ذلك البلد، لأنّ اللازم عليه حينئذٍ المثل في هذا البلد لو تمكن، فإذا تعذر قامت القيمة مقامه. وفي المبسوط وعن القاضي: قيمة بلد الغصب^(١). وهو حسنٌ بناءً على حكمها في المثل.

والمعتبر قيمة وقت الدفع؛ لوجوب المثل حينئذٍ، فتعين بده مع تعذرها. ويحتمل وقت التعذر، لأنّه وقت الانتقال إلى القيمة. وفي المسألة أقوالٌ مذكورة في باب الغصب، ذكرناها مع مبانيها في البيع الفاسد عند ذكر شروط العقد، فليراجع^(٢).

(١) حكاه عنها في المختلف ٦ : ١٢٧، وراجع المبسوط ٣ : ٧٦، والمهدّب ٢ : ٤٤٣.

(٢) راجع الجزء الثالث : ٢٢٦، السادس من أحكام المقبوض بالعقد الفاسد.

تَمٌ

الجزء السادس

وبه

تم الكتاب

بعون الله و توفيقه

معجم المفردات

اشتمل هذا المعجم على توضيح معاني بعض الكلمات التي تحتمل غرابةٍ
على غير الناطقين بالعربية تيسيراً لفهمها والاستفادة منها. وقد اعتمدت في
إعداده مجموعة من الأسس :

- ١ - شرح المفردات وفقاً للمعنى الذي استخدمه المؤلف في الجزأين الخامس والسادس.
- ٢ - ترتيب المحتوى ألفائياً استناداً إلى هيئة الكلمة.
- ٣ - التقىد بألفاظ معاجم اللغة المعترفة والتلقيق بينها بنحو مختصر.
- ٤ - عدم تكرار معنىًّا بذاته وإن اختلفت هيئة الكلمات، والإحالة على المفردات المشروحة من قبل، سواءً أكان في هذا المعجم، أم معجمي المفردات في الجزأين الثاني والرابع.
- ٥ - الإشارة إلى الأصل الفارسي الذي عُرِّبت عنه بعض الكلمات، والاستعانة بمعاجم اللغة الفارسية لتوثيق ذلك.
- ٦ - في المصطلحات الفقهية والأصولية، إما أن يذكر المعنى اللغوي أو لا ثم المعنى الاصطلاحي، أو يكتفى بالثاني.
- ٧ - خُتمت كُلُّ فقرة بالمصادر المعتمدة. وقد رُمِز إلى معاجم اللغة العربية

بحروف، ودُوّنت الكتب الأخرى بأسمائها الصرىحة.

٨- رموز معاجم اللغة العربية :

أ = أساس البلاغة للزمخشري.

س = المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية في مصر.

ص = الصحاح للجوهري.

ع = ترتيب كتاب العين للفراهيدي.

ق = القاموس الحيط للفيروزآبادي.

ل = لسان العرب لابن منظور.

لا = لاروس لخليل الجر.

م = حيط الحيط لطرس البستاني.

بح = مجمع البحرين للطريحي.

مص = المصباح المنير للفيومي.

مل = الملحق بلسان العرب ليونيف خياط ونديم مرعشلي.

من = المنجد للويس معرف.

ن = النهاية لابن الأثير.

«أ»

الإِبَاقُ : مصدر أباق. راجع «الآبَقُ» في المكاسب ٤: ٣٨٣.

الاحْتِيَالُ : مطالبتك الأمَّرَ بالحِيَلِ - جَمْع حِيلَةٍ - أي بالحِدْقَنِ وَجَوْدَة النَّظَرِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى دِفَّةِ التَّصْرِيفِ .

(ع: ٢٠٦، ل: ٣: ٣٩٩)

الأخْرَسُ : من مُنْعِ الكلام خِلْقَةً أو عَيْنًا . والْعَيْ : العجز وعدم القدرة على إِحْكَامِ الأمْرِ .

(ع: ٥١١، ل: ٩، ٢١٨) : ١ - ٢ (١٦٦)

اسْتِبْرَاءُ الأُمَّةَ : الاستبراء : طلب البراءة . ومنه استبراء الأُمَّة بطلبِ

براءتها من الحمل ، وذلك بِالْأَلَا يطأها مالِكُها الْأَوَّلُ حتَّى تُخِيَّضَ عنده شَمْ تَطْهِيرٌ إِنْ كَانَ وَطَاهَا ، وأَلَا يطأها مالِكُها الْجَدِيدُ حتَّى تُخِيَّضَ عنده شَمْ تَطْهِيرٌ أَيْضًا .

(ع: ٣٥٦، ل: ١، ٧٤) ، الروضة البهية (٣١٥: ٣)

أَصْدَقُ الْمَرْأَةَ : راجع «الإِصْدَاقُ» في المكاسب ٤: ٣٨٣ .

أَصْوَعُ : جمع صاعٍ . راجع المكاسب ٢: ٢٨٧ .

الأَضْرَابُ : راجع المكاسب ٤: ٣٨٤ .

الْأَغْلَفُ : ويُسَمَّى بالْأَقْلَفَ ، وهو الذي لم يُخْتَنْ .

(ص: ٤، ١٤١٢، ١٤١٨، ن: ٤، ١٠٣)

- الاقْتِنَاء** : اِحْتَاز الشَّيْء واصطِفاؤه
للنَّفْس، لَا للبَيْع ولا للتجَارَة.
- (ع : ٦٩٠، ص ٦ : ٢٤٦٧ - ٢٤٦٨) ن ٤ (١١٧)
- الانصِبَاب** : صَبَّ المَاءُ : أَرَاقَهُ، وانصَبَّ
المَاءُ : انْدَرَ، وانصَبَّ النَّاسُ عَلَى
الْمَاءِ : اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ.
- (ل ٧ : ٢٦٨ - ٢٦٩، مص ١ : ٢٢ - ٢٣) (٢٣١)
- «ب»**
- البَال** : الاكتِراث والحال والشَّأن.
- يُنْقَال** : ما بِالكَّ؟ وامْرُّ ذُوبال :
- شَرِيفٌ يُهْتَمُّ بِهِ.
- (ع : ٩٩، ص ٤ : ١٦٤٢، ن ١ : ١٦٤)
- البَذْر** : ما عُزِلَّ من الْحُبُوب للرَّزْع
والزَّرَاعَة. ومن كلام الفقهاء : «الثَّفل
في البذر عيب». والبَذْر هنا : دُهْن
الكَتَان. وأصله مذْوَف المضاف، أي
دُهْن البَذْر.
- (ل ١ : ٣٥١، ج ٣ : ٢١٧)
- البَرَص** : راجع «الأَبْرَص» في
المَكَابِس ٢ : ٢٥٧.
- البُرُوج** : مَنَازِلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ
وَالْكَوَاكِبِ، وَهِيَ اثْنَا عَشْرَ بُرْجًاً
يَسِيرُ الْقَمَرُ فِي كُلِّ بُرْجٍ مِنْهَا يَوْمَين
وَثُلَّتُ الْيَوْمَ، وَتَسِيرُ الشَّمْسُ فِي كُلِّ
مِنْهَا شَهْرًا.
- (ل ١ : ٣٥٩، ج ٢ : ٢٧٦ - ٢٧٧)
- البَزْ** : ضَرْبٌ مِنَ الشَّيَابِ. وَعِنْدَ أَهْلِ
الْكُوفَةِ : ثِيَابُ الْكَتَانِ وَالْقُطْنِ لَا
الصُّوفِ وَالْخَرَّ. جَمِيعُهَا : الْبُزُورَ.
- (ع : ٨٠، م ٣٨)
- البُشْر** : الطَّرَيِّ من كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ التَّمَرُّ
قَبْلَ أَنْ يُبَرِّطَ لِغَضَاضَتِهِ وَطَرَاوِتِهِ،
وَاحِدَتُهُ بُشْرَةٌ.
- (ع : ٨١، ل ١ : ٤٠٥ و ١٠ : ٨١)
- البِطْيُون** : راجع المَكَابِس ٤ : ٣٨٥.
- البُسْقُول** : كُلُّ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنْ
الْحُضَرِ كَالنَّعْنَاعِ وَالْكَرَاثِ وَالْكَرْفَسِ
وَنَحْوُهَا، بَلْ كُلُّ بَنَاتٍ اخْضَرَتْ بِهِ
الْأَرْضُ. وَاحِدَتُهَا : بَقْلُ.
- (مص ١ - ٢ : ٥٨، ج ٥ : ٣٢٣)

التدبر : تعليق عِنْق العبد بموت سيده ،
فالعبدُ حينئذٍ مُدبرٌ .

(ص ٢ : ٦٥٥، ن ٩٨ : ٢)

التروي : مصدر ترَوَى يترَوَى في
الأمر، إذا نظر وفكَّر ولم يستعجل .
والرويَّة : الفكر والتدبر .

(ص ٦ : ٢٣٦٤، مص ١ - ٢ : ٢٤٧)
ج ١ (١٩٨ : ١)

التَّسْرِي : اتّخاذ السَّرَّاري جمع سُرِّيَّة ،
وهي الأئمة التي يؤثِّرها بيتأً . أخذت
من السَّرِّ وهو الجماع، أو الإخفاء
لأنَّ الإنسان كثيراً ما يُسرُّها
ويسترُّها عن زوجته، أو من
السرور لأنَّه يُسرُّ بها، أو من
السرِّي أي الشيء النفيس . يُقال
تسَرَّرت وتسَرَّرت جارياً .

(ص ٢ : ٦٨٢، ن ٢ : ٣٦٠)

التشبُّث : راجع «التشبُّث بالحُرُّيَّة» في
المكاسب ٤ : ٣٨٧ .

التشقيق : التَّقطيع . ومنه : شَقَّ
الشَّاة تَشْقِيقاً، إِذَا عَضَّاهَا أَيْ

«ت»

بعض الصفة : راجع المكاسب ٤ :
.٣٨٦

تُنَّ الشَّطَب : التُّن : التبغ أو الشَّنْغ أو
التبغ، وهو نبات مُرُّ الطعم يُستعمل
تدخيناً ومضغاً وسَعُوطاً - دواء
يُصَبُّ في الأنف - معرب «تون»
التركية .

والشَّطَب : الأخضر الرَّطب من
سعف النخل . وتنَن الشَّطَب : التبغ
الرَّطب .

والشَّطَب أيضاً : آلة يحرق فيها التبغ
عند شربه، لها أنبوب قصير ورأس
مُجوف صغير، استعملت في العراق
وتركيا . يقال لها بالفارسية :
«سبيل» .

(ص ١ : ١٥٥ و ٣ : ١١٣١، ق ١ :
م ٨٧ - ٦٨، من ٥٩ : ٦٨٢٧ و ٨ : ١١٨٣١ و ٩ :
دهخدا ٥ : ١٢٥٩٣ و ٨٢ : ١، س ١ : ١٢٥٩٣)

التَّلْفِيق : المُلَاءَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. مِنْ لُقْتِ
بَيْنِ شُقْقَتِ الشَّوْبِ تَلْفِيقًا، إِذَا لَاءَ مِنْهَا
بِالْحِيَاطَةِ. فَالثَّوْبُ مُلَفَّ.

(ص ٤ : ١٥٥٠، أ ١٤٢ : ٤١٢)

الْتَّمَجُّس : الدُّخُولُ فِي الْجَوْسِيَّةِ. وَمَجَّسٌ
الرَّجُلُ: صَيْرَهُ مَجُوسِيًّا.

(ص ٣ : ٩٧٧، ل ١٣ : ٣١)

الْتَّنْصُر : الدُّخُولُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ.
وَنَصَّرَهُ: جَعَلَهُ نَصْرَانِيًّا.

(ع ٨٠٨، ص ٢ : ٨٢٩)

الْتَّوْلِيَّة : راجع «بيع التَّوْلِيَّةِ» في
المَكَاسِبِ ٤ : ٣٨٥.

تُومَانٌ وَتَوَامِينٌ : عَمَلَةٌ نَقْدِيَّةٌ إِيرَانِيَّةٌ
تَعَادُلُ الْيَوْمِ عَشَرَةَ رِيَالَاتٍ - الرِّيَالُ
وَحْدَةُ الْعَمَلَةِ الإِيرَانِيَّةِ فِي الْوَقْتِ
الْحَاضِرِ - . أَصْلُهُ تُرْكِيٌّ: «تُسْمَنْ»،
وَجَمِيعُهُ: تَوَامِينٌ وَتُومَانَاتٌ.

(م ٧٥، لُغَتُ نَامَهُ دَهْخَدَا ٤ : ٦١٢١)
وَانْظُرْ دَائِرَةَ الْمَعَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ ٦ : ٢٨
(٣٠ -)

الْتَّهُودُ : الدُّخُولُ فِي الدِّينِ الْيَهُودِيِّ.

جَزَّأُهَا أَعْضَاءٌ وَقَطَعَهَا وَفَرَّقَهَا.
الْشَّقْصُ وَالشَّقِيقُ : الْقَطْعَةُ مِنَ
الْأَرْضِ وَغَيْرُهَا، وَالنَّصِيبُ فِي الْعَيْنِ
الْمُشَرَّكَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(ص ٣ : ١٠٤٣ و ٦ : ٢٤٣٠، أ ٢٣٩
ن ٢ : ٤٩٠)

الْتَّغْرِيرُ بِالنَّفْسِ : راجع «الْتَّغْرِيرِ» فِي
المَكَاسِبِ ٢ : ٢٧٠.

الْتَّفَصِّي : راجع المَكَاسِبِ ٢ : ٢٧٠.
الْتَّفَلِيس : مَصْدَرُ أَفْلَسٍ. راجع
«الْفَلَسِ» فِي المَكَاسِبِ ٤ : ٣٩٥.

الْتَّقَاصُ : مِنْ تَقَاصَّ الْقَوْمِ، إِذَا قَاصَّ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ فِي حِسَابٍ
أَوْ غَيْرِهِ. راجع «الْقِصَاصِ» فِي
المَكَاسِبِ ٢ : ٢٩٧، وَ «الْمُقَاصَّةِ» فِي
المَكَاسِبِ ٢ : ٣٠٤.

(ص ٣ : ١٠٥٢)

الْتَّقَاعِيلُ : فَسْخُ الْبَيْعِ. مَصْدَرُ تَقَاعِيلٍ،
راجَع «الْإِقَالَةِ» فِي المَكَاسِبِ
٤ : ٣٨٤.

(ن ٤ : ١٣٤)

والتهويـد : أن يصـير الإنسان يهـوديـاً.

(ص ٢ : ٥٥٧، ل ١٥٦ : ١٥٦)

التوـثـن : اـخـاذ الوـثـن للعبـادـة . والـوـثـن :

الـصـنم ، وـكـلـ تـثـالـ يـعـبـدـ .

(ص ٦ : ٢٢١٢، ل ١٥ : ٢١٤)

الجـذـام : راجـع «الأـجـذـم» في المـاكـاسـب

. ٢٥٨ : ٢

الجرـاد : جـنس من الحـشـرات المـضـرـّـة ،

يـهـاجر في جـمـاعـات كـبـيرـة فـيـجـرـدـ
الـأـرـضـ وـيـأـكـلـ زـرـعـهـ فـلاـ يـبـقـيـ مـنـهـ
شـيـئـاـ . مـفـرـدـهـ : جـرـادـةـ ، تـطـلـقـ عـلـىـ
الـذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ . يـقـالـ لـهـ بـالـفـارـسـيـةـ :
«مـلـخـ» .

(ل ٢ : ٢٢٦ - ٢٢٧ ، مـصـ ١ - ٢ : ٩٦ ،

مـ : ١٠٠ ، مـلـ ١ : ١١٢ ، مـوسـوعـةـ

المـورـدـ ٦ : ١٣٩ ، لـغـتـ نـامـهـ دـهـخـداـ :

(١٨٩٦٠ - ١٨٩٥٩

الجـرـيان : راجـع «الـجـرـيبـ» في

الـمـاكـاسـبـ ٢ : ٢٧٣

الجـمـوحـ : من جـمـحـ الفـرـسـ جـمـوـحـاـ
وـجـاحـاـ ، إـذـ رـكـبـ رـأـسـهـ ، وـغـلـبـ
فـارـسـهـ ، وـانـقـلـتـ جـارـيـاـ لـاـ يـشـيـئـهـ
شـيـءـ ، وـهـوـ الـذـيـ يـُرـدـ مـنـهـ بـالـعـيـبـ .

«ث»

الـثـفـلـ : ما رـسـبـتـ خـثـارـتـهـ - بـقـيـئـهـ -

وـعـلـاصـفـوـهـ مـنـ كـلـ شـيـءـ . وـقـيلـ : مـاـ
اسـتـقـرـتـ تـحـتـ الشـيـءـ مـنـ كـدـرـهـ .

وـالـكـدـرـ : نقـيـضـ الصـفـاءـ .

(ع : ١١٨ ، ل ٢ : ١٠٧ و ٤ : ٢٧

و ١٢ : ٤٤)

«ج»

الـجـامـوسـ : نوعـ من البـقـرـ كـبـيرـ الـجـمـ

يعـيشـ عـلـىـ ضـفـافـ الـأـنـهـارـ . جـمـعـهـ :

جوـامـيسـ . مـعـرـبـ «گـاوـمـيـشـ»
الـفـارـسـيـةـ .

(ل ٢ : ٣٥٤ ، لـغـتـ نـامـهـ دـهـخـداـ :

(١٦٦٩٩

الحَمَّى والْحُمَّة : حالة مرضية تتميز بارتفاع حرارة الجسم بحيث تتجاوز ٣٧ درجة مئوية، وهي على أنواع عديدة وفقاً لأسبابها. جمعها : حَمَّيَات. يقال لها بالفارسية : «تب».

(ل ٣ : ٣٤١، م ١٩٧، موسوعة

المورد ٤ : ١١٩، لغت نامه دهخدا :

(٨٠٨٧)

الحوَص : ضيق في مؤخر العين حتى كأنَّها خِيطت، أو ضيق في إحدى العينين دون الأخرى، أو في العينين معاً. وصاحبها : أحْوَص، والمرأة : حَوَصاء.

(ع : ٢٠٥، ص ٣ : ١٠٣٤، ل ٣ :

(٣٩٤)

الحَوَل : راجع «الأحوال» في المكاسب . ٢٥٩: ٢

«خ»

الخَرّ : نوعان من الثياب :

فالفرس جَمُوح، ويستوي في «الجَمُوح» المذكَّر والمُؤنَّث، ويقال له بالفارسية : «اسب سركش». (ع : ١٤٨، ص ١ : ٣٦٠، ل ٢ : ٣٤٦، مص ١ - ٢ : ١٠٧، لغت نامه دهخدا ٥ : ٦٩٠٠)

«ح»

الحَدَبَة : موضع الحَدَب، وهو ما ارتفع وغلَظ من الظَّهر، وقد يكون في الصَّدر. صاحبُه : أحْدَب.

(ع : ١٦٧، ن ١ : ٣٤٩)

الحِدَّة : ما يعتري الإنسان من النَّزَق والغضَب، والحادَّة : المعاداة والخالفة والمنازعة.

(ص ٢ : ٤٦٣، ن ١ : ٣٥٣)

الحِصاد : جُرُّ البَرِّ والرَّزْع وقطُعُه بالمنجل. ويُطلق أيضاً على أوان الحَصْد. يسمى بالفارسية : «درو». (أ : ٨٥، ن ١ : ٣٩٤، ل ٣ : ١٩٩)

لغت نامه دهخدا ٦ : ٧٩٨٦)

«٥»

الذردي : ما يركد في أسفل الرَّيتِ، بل
أسفل كل مانع.

(ن ٢: ١١٢، ل ٤: ٣٢٣)

دود القز : راجع «ديدان القز» في
المكاسب ٢: ٢٨٠.

الدياس : مصدر داس الشيء برجله
يدوشه دوساً ودياساً : وطأه بقدميه
وطأ شديداً . والدائس : هو الذي
يدوس الطعام ويدهنه ليخرج الحبَّ.

(ن ٢: ١٤٠، ل ٤: ٤٤٢)

«ر»

الرُّب : دبس الرُّطب إذا طبخ . وربُّ
الفواكه كله من هذا القبيل.

(ن ٢: ١٨١، ج ٢: ٦٦)

الرُّثق : الالتئام ، وضد الفتق . وهو أن
يكون الفرج ملتحماً ليس فيه
مدخل للذكر ، فالمرأة عندئذٍ رقيقة .

(ل ٥: ١٣٢، ج ٥: ١٦٦ - ١٦٧)

أحدها : يطلق على ما يُصنع من
فرو حيوان لا يزيد على حجم الهرّ
الأليف ، يعيش في الغابات ويقتات
بالحيوانات الصغيرة والثمار ،
ويُسمى بالخنزير والدلف والسنسار .
وقيل : إنما هو حيوان بحري .

والآخر : يطلق على ما يُنسج من
صوف وحرير أو من حرير فقط .
ويُطلق على هذا النوع القز أيضاً ،
ragع «ديدان القز» في المكاسب
٢: ٢٨٠ .

(ن ٢: ٢٨، م ٢٢٩ ، موسوعة المورد
٦: ٢٠٥ ، لغت نامه دهخدا ٦:

(٨٥٥٩)

الخصي والخصاء : خصي الرجل
خصاء ، إذا سُلت خصيه ،
 فهو خصيٌّ وخصيٌّ ، والجمع :
خصيان . ويكون في النساء والدوااب
والغنم .

(ص ٦: ٢٣٢٨، ل ٤: ١١٥ - ١١٧ ،

مصن ١ - ٢: ١٧١)

غِشاوَة تعرُّضُ فِيهَا مِنْ اِنتفَاخٍ
عِروقُ الْمُلْتَحِمةُ الْبَاطِنَةُ، فَيُكُونُ
الْغَشَاءُ رَقِيقاً يُشَبِّهُ نَسْجَ الْعَنْكِبَوْتِ،
أَوْ مِنْ اِنتفَاخٍ عِروقُهَا الظَّاهِرَةُ،
فَيُكُونُ الْغَشَاءُ مَسْوِدًا يُشَبِّهُ
الْدُخَانَ.

(ص ٥ : ١٧٢٤، ق ٣ : ٣٩٢، م :

٣٩٤)

السُّخْتٌ : راجع المكاسب ٢٨٥ : ٢.

السَّحْقُ : راجع «المُسَاحَقَة» في
المكاسب ٣٩٧ : ٤.

السُّرِّيَّةُ : راجع «السَّرِّيَّ».

السُّلْعَةُ : المَتَاعُ وَكُلُّ مَا كَانَ مَتَجْرَأً بِهِ
وَفِيهِ. جَعْهَا : سِلَعَ.

(ص ٣ : ١٢٣١، ل ٦ : ٣٢٩)

«ش»

الشَّجَّةُ : وَاحِدَةُ الشَّجَاجِ، وَالْمَرَّةُ
مِنْ الشَّجَّ بِعْنَى : الْجُرْحُ وَالشَّقُّ أَوْ
الْكَسْرُ الْمُتَسَبِّبُ عَنِ الضَّرْبِ بِآلِيَّةٍ مَا
عَلَى الْوَأْسِ خَاصَّةً، ثُمَّ اسْتُعْمَلُ فِي

الرَّكْضُ : مَصْدَرُ رَكْضَ الرَّجُلِ، إِذَا فَرَّ
وَعْدَا مُسْرِعاً. يُطْلَقُ عَلَيْهِ
بِالْفَارَسِيَّةِ : «دُوِيدَنْ».

(ل ٥ : ٣٠١ - ٣٠٢، س ١ : ٣٦٩)

لغت نامه دهخدا ٧ : ٩٩٢٧ - ٩٩٢٨

«ز»

الزَّقُّ : وَعَاءٌ مَصْنَوُعٌ مِنَ الْجِلْدِ، يُتَّخَذُ
لَمَا يُشَرِّبُ وَنَحْوَهُ. جَمِيعُ زِقَاقَ.

(ع ٧ : ٣٤٧، ص ٤ : ١٤٩١، ل ٦ : ٦٠)

الزَّنْجِيُّ : مَفْرُدٌ وَنَسْبَةٌ إِلَى الزَّنْجِ - أَوْ
الزنوج - وَهُمْ صَنْفٌ مِنَ السُّودَانِ،
جَمِيعُ الْأَسْوَدِ.

(ع ٤ : ٣٢٠، ٣٩٥، ٣٥١، ص ١ : ٣٢٠ و ٤)

- (١٦٦٤)

الزَّهِيدُ : الْقَلِيلُ.

(ص ٢ : ٤٨١، ن ٢ : ٣٢١)

«س»

السَّبَلُ : مَرْضٌ يَصِيبُ الْعَيْنَ، وَشِبَهُ

الصَّمَاء، وجمعه: الصُّمُّ. غيره من الأعضاء.

(ن ٣ : ٥٣، ل ٧ : ٤١٠) (ع: ٢ : ٣٢٣، ن ١ : ٤٠٤)

(٤٤٥)

«ض»

الضرّار: مصدر ضارٌّ المأْخوذ من ضرّ

ضدّ نفع. ومنه «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام». ولا ضرار: أي لا يُجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضرر: فعل الواحد، والضرار: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه. وقيل: الضرر: ما تضرّ به صاحبك وتنتفع به أنت، والضرار: أن تضرّه من غير أن تنتفع به. وقيل: هما بمعنى واحد، وتكرارهما للتأكيد.

(ن ٣ : ٨١-٨٢، ل ٨ : ٤٤)

الضيّعة: راجع المكاسب ٤ : ٣٩٣.

الضَّيم: الظُّلْم. وضَامَه حَقَه ضَيْمًا: تقَصَه إِيَاه.

(ع: ٤٧٩، ص ٥ : ١٩٧٣، ل ٨ :

١١٢)

«ص»

الصَّبْرَة: راجع المكاسب ٢ : ٢٨٧.

الصُّفْر: النحاس الجيد، وقيل: أحد أنواعه. يُستخدم في صنع الأواني. يُسمى بالفارسية: «مس».

(ص ٢ : ٧١٤، ل ٧ : ٣٥٩ و ١٣ :

١٠٥، لغت نامه دهخدا : ١٢

(١٨٣٥٣)

الصَّفْقَة: ضرب أحد المتباعين يده على يد الآخر في البيع والبيعة على ما كان متعارفاً عند العرب قديماً، ثم استعملت في عقد البيع، وهي للبائع والمشتري، راجع «التصفيق» في المكاسب ٢ : ٢٦٩.

(ع: ٤٥١، ج ٥ : ٢٠٢)

الصَّمَم: انسداد الأذن وثقل السمع.

والأَصْمُ: من لا يسمع، مؤنثه:

لا يوجد.

(ع : ٨٨٥، ص ٣ : ٥٣٧)

العَقَّار : راجع «عقاقير» في المكاسب . ٢٩٣ : ٢

العُكَّة : زُقْيق صغير، ووعاءً مستدير من الجلد، أصغر من القربة، يُوضع فيه السُّمُّن. راجع «الزُّق».

(ع : ٥٦٨، ص ٤ : ١٦٠٠، ن ٣ : ٢٨٤) ٣٤١ : ٩

العَلَق : دود أحمر يعيش في الماء، يعلق بالبدن ويُمْضِّي الدم. واحدته علقة.

(ع : ٥٧٢، ن ٣ : ٢٩٠)

العَوْر : ذهاب بصر إحدى العينين.

(ع : ٥٨٧، ل ٩ : ٤٦٦)

العيَّنة : هو أن يبيع من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها. وعيَّنة المال : خياره.

(ن ٣ : ٣٣٣ - ٣٣٤، الحدائق : ٢٠)

(٩٣)

«ع»

العُدو : الرُّكْض والجَرْي. وقيل : أن يقارب الهرولة - الإسراع في المشي - دون الجَرْي.

(مص ١ - ٢ : ٣٩٧ و ٦٣٧، مج ٣ : ٢٨٦ من : ٤٩٢)

العَرَج : مصدر عَرَجَ يَعْرَجُ، وهو إصابة شيء في الرِّجْل خلقةً ومن علة لازمة تُسَبِّب فقدان التوازن عند المشي، فيميل الجسم خطوة إلى اليمن وأخرى إلى الشمال. وأمّا إذا لم يكن عَرَجُه خلقةً فالفعل عَرَجَ - وقد ثُلِّث رأوه - يَعْرَجُ عُرْجًا وَمَعْرْجًا، فهو أَعْرَجُ، وهي عَرَجَاء، والجمع عُرَجَ وعُرْجَان.

(ص ١ : ١٢٠ - ١١٩، ل ٩ : ٣٢٨، ق ١ : ١٩٩، من : ٤٩٥ - ٤٩٦)

العِرض : راجع المكاسب ٢٩١ : ٢

عِزَّة الْوِجْدَوْد : قلَّتْه حتى يكاد

القِرَاضُ : المُضَارَّةُ فِي لُغَةِ أَهْلِ
الْحِجَازِ، وَهِيَ أَنْ تَدْفَعَ مَالًا إِلَى
شَخْصٍ لِيَتَبَرَّجَ فِيهِ، وَيَكُونُ الرَّبُّجُ
بِينَمَا عَلَى مَا تَشَرَّطَ طَانَ، وَالوضِيعَةُ
عَلَى الْمَالِ.

القرآن : راجع المكاسب ٢ : ٢٩٧ . القرن : غُدَّةٌ غليظةٌ أو غيرها تكون في فرج المرأة، وتنبع من الوَطْءِ . ويقال لها أيضاً : العَفَلَةُ . وأمّا القرن : فاسمُ لذلك العيب .

(ص ٦ : ١١٨٠، ن ٤ : ٥٤، ل ١١)

(۱۳۸)

كُرْ من الطعام : الْكُرْ - وجمعه
أكرار - مِكِيالٌ معروف ، وهو
ستون قفيفاً ، والقفيف : ثانية
مِكاكِيك ، والمِمْكوك : صاع ونصف .
(ص ٢ : ٨٠٥ ، ن ٤ : ١٦٢ ، ل ١٢)

(८०)

«ع»

الغُلْفَة : الْجِلْدَةُ الَّتِي تُقْطَعُ مِنَ الذَّكَرِ عِنْدِ
الْحَيْثَانِ، وَتُسَمَّى بِالْقُلْفَةِ وَالْغُرْلَةِ
أَيْضًا.

(ن ٤: ٤٥١-٢، مص ١: ٣٠١)

الغَلَةُ : الدَّخْلُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ كِرَاءِ
الدارِ، وفَائِدَةِ الْأَرْضِ، وَمِنْ الزَّرْعِ
وَالثَّمَرِ. جَعَلَهَا : غَلَّاتٍ.

(ن ۳ : ۱۰، ۳۸۱ ل : ۱۱۰)

«ف»

الفُحُولَةُ : الذِّكْرُ الْمُذَكَّرُ . وَالْفَحْلُ : الذَّكَرُ مِنْ كُلٍّ حَيَوَانٍ .

(۶۷۹ : م ۱۹۴ : ۱۰)

((ق))

القادرون - القاصِرِين : جمع
القاصِر، وهو الممنوع من التصرُّفات
شرعاً، كالصبي والمجنون والسفهاء.

القَدْفُ : راجِعُ المَكَاسِبِ ٢ : ٢٩٦ .

يخطأ الإنسان صوابه من غير تعمّد،

فالغالطة إذن : الإيقاع في الغلط.

(ل ١٠ : ١٠١، م ٦٦٤ : ٢، س ٦٥٨ : ٢)

المُتَوَد : **الحَبْل** الذي يُجْعَل في عُنق الدَّابَة لِتُقَادُ به، وهو الْقِيَاد أيضًا.

(ع ٦٩١، ص ٢ : ٥٢٨، ل ١١ : ٣٤١)

المُكَابِرَة : راجع المكاسب ٢ : ٣٠٤ .
المُتَلَفِّ : راجع «التلفيق».

المُمْرَض : الرجل المُسْقَام الذي يمرض كثيراً. جمعه : الممارِض.
(ص ١١٥٦ : ٣، ل ١١٥٧ : ٧)

المُنْسَاق : التَّابِع والمُنْقَاد والواقع في سياق الكلام.
(م ٤٤١ : ٤٤٢ - ٤٤٣، س ١ : ٤٦٥)

المنقطعات : المُتَنَزِّجات بالعقد المنقطع، وهو العقد الذي ينتهي أجله، من انقطاع الشيء، إذا ذهب وقتُه.

(ع ٦٧٣ : ٦)

المِهْرَجَان : مُعرَّب كلمة «مهْرَگَان»

«م»

المُحَابَة : راجع المكاسب ٢ : ٣٠١ .

المُدَالَسَة : راجع «التدليس» في المكاسب ٢ : ٢٦٨ .

المساغ : المدخل والطريق، راجع «السائغ» في المكاسب ٢ : ٢٨٤ .

(ل ٦ : ٤٣٣، ع ٥ : ١٢)

المُسَام : ما جرى عليه السُّوم، راجع «المساومة» في المكاسب ٤ : ٣٩٧ .

(ل ٦ : ٤٣٩)

المُصَرَّة : هي الناقة أو البقرة أو الشاة تُترك عن الحَلْب أيامًا وَيُصَرَّى - يُجمع ويُجَبَس - اللبن في ضَرْعِها.

(أ ٢٥٣، ل ٧ : ٢٣٧)

المُطَرَّد : اطَّرد الشيء اطْرَاداً: تَبِعَ بعضه بعضاً وجري. وأمرٌ مُطَرَّد: مُستقيم على جهة.

(ع ٤٨٤، ص ٢ : ٥٠٢)

المُغَالَطَة : مصدر غَالَطَ بمعنى : أغْلَط ، أي أوقع غيره في الغَلَط ، وهو ما

- ويقال لها بالفارسية : «غلیان». (م : ٨٨٧، س ٢ : ٩١٢، لغت نامه دهخدا : ١٤٨٠٩ و ١٣ : ١٩٥٤٢)
- النّظرة** : التأخير في الأمر، وهي الاسم من أنظرتهُ أنظره، إذا أمهلته. (ص ٢ : ٨٣١، ل ١٤ : ١٩٤)
- النّوبة** : اسم من المناوبة، يقال : جاءت نوبته، وتناوب الأمر، إذا قام به مرّة بعد أخرى. وتناوب القوم الشيء عليه : تداولوه بينهم وتقاسموه. (ص ١ : ٢٢٨ - ٢٢٩، ل ١٤، ٣١٩)
- س ٢ : ٩٦١
- النیروز** : مُرَبّ «نوروز» الفارسية، يعني اليوم الجديد، وهو اليوم الأول لشهر «فروردین» أوّل شهور السنة بالتاريخ الهجري الشمسي، المصادف لأول فصل الربيع. وهو أكبر الأعياد الوطنية في إيران.
- (ل ١٤ : ١٠٣، ق ٢ : ١٩٤، لغت نامه دهخدا ١٤ : ٢٠١٨٢ - ٢٠١٨٣، (٢٠٢٨٠)

الفارسية. أحد الأعياد الإيرانية القديمة بمناسبة الاعتدال الخريفي، الموافق لليوم السادس عشر من «مهر ماه» وهو سابع شهور التاريخ الهجري الشمسي. وأطلق بالعربية على كُلّ احتفالٍ يُقام ابتهاجاً بحدث سعيد، أو إحياءً لذكرى عزيزة. (مص ١ - ٢ : ٥٨٣، س ٢ : ٨٩٠)

لغت نامه دهخدا ١٣ : ١٩٣٤٦ (١٩٣٤٩) .

المواطاة : الموافقة.

(ص ١ : ٨٢، ن ٥ : ٢٠٢)

«ن»

النّارجيل - النّارجيلة : أداة يُدخن بها التبغ، كانت قاعدة لها في الأصل من جوز الهند، وهو «النارجيل» بالفارسية ومعربه : نارجيل، ومنه أخذت تسميتها، ثم صُنعت من الزجاج ونحوه. جمعها : نارجلات،

مادًّا يده بالعَوْض ، وفي حال كوني
مادًّا يدي بالعَوْض ، فكأنَّه قيل :
يُعْتَه في حال كونِ الْيَدِينَ مَمْدُودَتَينَ
بِالْعَوْضِينَ .
(ل ١٥ : ٤٣٩ ، مص ١ - ٢ : ٦٨٠ ،
وانظر النحو الوافي ٢ : ٣٤٣ - ٣٤٤)

«٥»

الْهَرِيسَةُ : غذاءٌ من البرُّ يُدَقُّ ثم يُطْبَخُ .
الْهَرِيسُ : الحب المهروس قبل
طبخه . اشتُقَّت الكلمة من الْهَرِيسُ
وهو الدَّقُّ .
(ص ٣ : ٩٩٠ ، ل ١٥ : ٧٤)

«و»

وَطَنُ : وَطَنَ نَفْسَهُ عَلَى الشَّيْءِ وَلَهُ :
حَمَلَهَا عَلَيْهِ فَتَحْمَلَتْ وَذَلَّتْ لَهُ .

(ع : ٨٥٧ ، ل ١٥ : ٣٣٩)

الْوَلَاءُ : ولاء العتق : وهو إذا مات
الْمُعْتَقُ ورثَهُ مُعْتَقُهُ ، أو ورثَتْهُ مُعْتَقُهُ
إِذَا لم يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وارثٌ نَسْبِيٌّ .
(ن ٥ : ٤٠٣ ، ل ١٥ : ٢٢٧ ، الجواهر)

(٢٢٣ : ٣٩)

«ي»

يَدًّا بِيَدٍ : يُعْتَه يَدًّا بِيَدٍ : أي حاضراً
بحاضر ، والتقدير : في حال كونه

الفهارس الفنية

دليل الفهارس^(١)

١ - فهرس الآيات الكريمة	٣٣٧
٢ - فهرس الأحاديث الشريفة	٣٣٩
٣ - فهرس الروايات الموصوفة.....	٣٥٣
٤ - فهرس أسماء المعصومين <small>عليهم السلام</small>	٣٥٩
٥ - فهرس أسماء الرواية	٣٦١
٦ - فهرس الأعلام	٣٦٧
٧ - فهرس الجماعات.....	٣٨١
٨ - فهرس المذاهب والفرق	٣٨٥
٩ - فهرس أسماء الحيوانات	٣٨٧
١٠ - فهرس أسماء الكتب	٣٨٩

: ملاحظة (١)

العلامة («) تدل على تكرّر العنوان في تلك الصفحة، والعلامة (**) تدل على ورود العنوان في الامانش .

٦	كتاب المكاسب / ج ٦	٣٣٦
٤١٣	١١ - فهرس مصادر التحقيق	
٤٢٥	١٢ - العناوين العامة	
٤٢٧	١٣ - فهرس المحتوى	

فهرس الآيات الكريمة

رقم الآية	الصفحة
٢٧٩	﴿...فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ...﴾ ٢٢٣، ٢٢٢ / ٦
٢٧٥	﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ١٩ / ٥
٢٧٥	﴿...إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...﴾ ٢٢١ / ٦
١٩٤	﴿...فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ مِثْلٌ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ٣١٣ / ٦
١٨٨	﴿...وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَجَّكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ١٥٩، ٢٠ / ٥
٢٠٠	سورة البقرة (٢)
٢٠٠	سورة النساء (٤)
٢	﴿...فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ ٤٣، ٤٤ / ٦
٢	﴿...أَوْ مَا ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ ٢٤ / ٦
٢٩	﴿...إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ١٥٩، ١٥٨، ١٩ / ٥

رقم الآية	الصفحة
٣٤	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ٦ / ٢٤، ٤٣، ٥٠
٣٤	﴿...وَاللَّهُ يَخَافُونَ شُوْزَهُنَّ...﴾ ٦ / ٢٤

سورة المائدة (٥)

١	﴿...أَوْفُوا بِالْعُهُودِ...﴾ ٥ / ١٧، ٢١، ٢٣، ٨٦، ٨٧، ٥٢، ٢٠٨
	٦٩ / ٦

سورة المؤمنون (٢٣)

٦	﴿...إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ...﴾ ٦ / ١٤٠
---	--

فهرس الأحاديث الشريفة

«أ»

- | | | |
|--------------|---|--|
| ٢٣٢، ٢١٨ / ٥ | عن الكاظم <small>عليه السلام</small> | الأجل بينها ثلاثة أيام |
| ٢٨٦، ٢٤٩ / ٦ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | إذا اشتريت متعاعاً فيه كيلُ أو وزنُ فلا تبعه |
| ٨٦، ٢٢ / ٥ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | إذا افترقا وجب البيع |
| ٣١ / ٦ | | |
| ٩٨ / ٥ | عن الجواد <small>عليه السلام</small> | إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء |
| ٢٠١ / ٦ | عن الرضا <small>عليه السلام</small> | إذا أردت الخروج فاخرج فإنهما سنة مضطربة |
| ١١٨ / ٥ | عن النبي <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> | إذا بعت فقل : لا خلاة |
| ٢٨٨ / ٦ | عن الكاظم <small>عليه السلام</small> | إذا ربح لم يصلح حتى يقبض |
| ٢٨٧ / ٦ | عن الكاظم <small>عليه السلام</small> | إذا ربح لم يصلح حتى يقبضه وإن كان تولية |
| ٢٧ / ٥ | عن علي <small>عليه السلام</small> | إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب |
| ٩٩ / ٥ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | إذا قبّل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم |

- | | | |
|----------|-----------------------|---|
| ٢٣١/٦ | عن الكاظم عليه السلام | إذا قُوِّمَها دراهم فسد |
| ٢١١/٥ | عن الصادق عليه السلام | إذا كان الشيء قائماً بعينه |
| ٢٢٧،٩٦/٦ | عن الصادق عليه السلام | إذا كان هو بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع |
| ٢٤٩/٦ | عن الكاظم عليه السلام | إذا لم يربح عليه فلا بأس |
| ٢٢٧،٩٧/٦ | عن الكاظم عليه السلام | إذا لم يشتطرطاً ورضيأ فلا بأس |
| ٢١٧/٦ | عن النبي عليه سلام | اذهب فاقلعها وارم بها وجه صاحبها |
| ١٢٨/٥ | عن الصادق عليه السلام | أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت |
| ٣٠٠/٦ | عن الصادق عليه السلام | أرى أن يولي ذلك غيرك وتقوم معه |
| ١٢٩/٥ | عن الصادق عليه السلام | أرى أنه لك إن لم يفعله، وإن جاء بالمال |
| ٢١/٦ | عن النبي عليه سلام | الإسلام يعلو ولا يعلى عليه |
| ٣٠٩/٦ | عن الصادق عليه السلام | اشتر لنفسك طعاماً واستوف حفتك |
| ٢٥٤/٦ | عن الصادق عليه السلام | إلا أن توليه |
| ١١١/٥ | عن علي عليه السلام | إلا شرطاً حراماً أو حللاً حراماً |
| ٣٩/٦ | | |
| ١١١/٥ | عن الصادق عليه السلام | إلا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز |
| ٦٢/٦ | عن النبي عليه سلام | إلا من عصى الله |
| ١٢٩/٥ | عن الباقي عليه السلام | إن بعت رجلاً على شرطٍ، فإن أتاك بمالك |
| ٢١٩/٥ | عن الباقي عليه السلام | إن جاء ما بينه وبين ثلاثة أيام، وإلا فلا بيع له |
| ٣٩٨/٥ | عن الصادق عليه السلام | إن حدث بالحيوان حدث فهو من مال البائع |
| ١٧١/٦ | عن الصادق عليه السلام | إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو |

- | | | |
|--------------|---|---------------|
| ٩٨/٦ | إن شاءت قعدت عند زوجها وإن شاءت فارقته عن النبي ﷺ | |
| ٢٨١، ٢٨٠ / ٥ | إن كان التوب قاماً بعينه ردّه على صاحبه | عن الصادق ع |
| ١٠٩/٥ | إن كان تلك الثلاثة أيام شرب لبنيها يردّ معها | عن الصادق ع |
| ٣٧٧/٥ | إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر | عن الصادق ع |
| ٣٨٠/٥ | إن كان يعلم أنَّ الدُّردي يكون في الزيت | عن الصادق ع |
| ٢٣٥/٦ | إن كان هو بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع | عن الصادق ع |
| ٢٩٣/٥ | إن كانت بكرًا فعشر قيمتها | مرسلة |
| ٢٩١/٥ | إن وجد فيها عيباً فليس له أن يردها | عن الصادق ع |
| ٣٨٣/٥ | إنَّ أحداث السنة تردّ بعد السنة | عن الرضا ع |
| ٩٨/٦ | أنَّ بريدة كانت عند زوجٍ لها وهي مملوكةٌ | عن الصادق ع |
| ٩٢/٥ | إنَّ الشرط في الحيوان ثلاثة أيام | عن الصادق ع |
| ٣٨٠/٥ | أنَّ علياً ع قضى في رجلٍ اشتري | عن الصادق ع |
| ٢٠٥/٦ | أنَّ علياً ع قضى في رجلٍ باع بيعاً | عن الصادق ع |
| ٣٥٠/٥ | أنَّ عليه الثن | عن الكاظم ع |
| ٣٧٨/٥ | إنَّ العهدة في الجنون والبرص سنة | مرسلة |
| ١١١/٥ | إنَّ المسلمين عند شروطهم | عن علي ع |
| ٢٩١/٥ | أنَّ المنقطعات مستأجرات | عن أحد همزة ع |
| ١٧١/٥ | إنَّ ما يشتري به مالٌ كثير | عن الرضا ع |
| ٢٠٠/٦ | إنا إذا بعناهم نسييًّا كان أكثر للربح | عن الكاظم ع |
| ٢٤/٦ | أني يكون هذا ! وقد قال الله تعالى : الرِّجالُ ... | عن الصادق ع |

٢٨٠ / ٥	عن علي عليهما السلام	إِنَّمَا اشترى مِنْكَ سِنًا وَلَمْ يُشْتَرِ مِنْكَ رُبًّا
٢٧٧، ٩٦ / ٦	عن الصادق عليهما السلام	إِنَّمَا هَذَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ لَا بَأْسٌ
١٦٧ / ٦	عن الرضا عليهما السلام	إِنَّمَا يُشْتَرِيهِ ... إِلَخ
٢٤٥ / ٥	عن الصادق عليهما السلام	إِنَّهُ لَوْ قَلْبٌ مِنْهَا وَنَظَرٌ إِلَيْهِ تَسْعٌ وَتَسْعِينَ قَطْعَةً
١٧٧ / ٥	عن النبي عليهما السلام	إِنَّهُمْ بِالْخَيْرِ إِذَا دَخَلُوا الْمَارِكَةَ
٦٤ / ٥	عن النبي عليهما السلام	أَنَّهُمْ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَفْتَرِقُوا
٩٩ / ٥	عن الصادق عليهما السلام	أَوْ نَظَرٌ إِلَيْهِ مَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الشَّرَاءِ
١٨٥ / ٦	عن الصادق عليهما السلام	أَوْ يَحْدُثُ فِيهِ حَدْثٌ
٢٨٠ / ٥	عن الباقر عليهما السلام	أَيْمًا رَجُلٌ اشترى شَيْئًا وَبِهِ عَيْبٌ أَوْ عَوْارٌ
١٦٥ / ٥	عن النبي عليهما السلام	أَيْمًا مُسْلِمٌ اسْتَرْسَلَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَغَبَنَهُ

«ب»

٢٨ / ٦	عن الكاظم عليهما السلام	بَئْسَ مَا صَنَعَ ! مَا كَانَ يَدْرِي مَا يَقْعُدُ فِي قَلْبِهِ
٢١ / ٥	عن الحجة عليهما السلام	بَعْدَ أَنْ شَرَطَتْ عَلَيْهِمُ الرَّزْهُدُ فِي درجات
١٦٨ / ٦	عن الباقر عليهما السلام	بَعْدَ مَا يَلْكُهُ
٢٠١ / ٦	عن الرضا عليهما السلام	بِهِمْ
٥٤ / ٥	عن النبي عليهما السلام	البَيْعَانُ بِالْخَيْرِ
٧٨ * / ٥	عن النبي عليهما السلام	البَيْعَانُ بِالْخَيْرِ حَتَّى يَفْتَرِقَا
٥١، ١٤ / ٦	عن الصادق عليهما السلام	البَيْعَانُ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا
١٦٤، ٨٦، ٣١، ٢٢ / ٥		

«ت»

- | | | |
|---------|--------------------------------------|---------------------------------|
| ٢٨٣ / ٥ | عن الرضا <small>عليه السلام</small> | تردد الجارية من أربع |
| ٢٩٤ / ٥ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | ثَرَدَ وَيَرَدَ مَعْهَا شَيْئاً |

«ث»

- | | | |
|------------|--------------------------------------|--------------------|
| ٨٦ / ٥ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | ثلاثة أيام للمشتري |
| ١٤، ١٢ / ٦ | | |

«ج»

- | | | |
|---------|-------------------------------------|------------------------------|
| ٣٨٣ / ٥ | عن الرضا <small>عليه السلام</small> | الجنون والجذام والبرص والقرن |
|---------|-------------------------------------|------------------------------|

«ح»

- | | | |
|--------------|--------------------------------------|--------------------------------------|
| ٢٥٤ / ٦ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | حتى تكيله أو تزنه |
| ٢٤٥ / ٦ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | حتى يقضى المتع ويخرجه من بيته |
| ١٨٠، ١٧٥ / ٦ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | حتى ينقضي شرطه، ويصير المبيع للمشتري |

«خ»

- | | | |
|--------------|--|---------------------------------------|
| ٢٣ / ٦ | عن الباقر <small>عليه السلام</small> | خالفت السنة ووليت حقاً ليست أهلاً له |
| ٢٢٨ / ٦ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | خذ منه بسعر يومه |
| ١٧٤، ١٧٠ / ٦ | عن النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> | الخروج بالضمان |
| ٨٦ / ٥ | عن الرضا <small>عليه السلام</small> | المختار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري |
| ٨٧ / ٥ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | المختار لمن اشترى نظرة ثلاثة أيام |

«ر»

١٣١/٥	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	رد المبيع إلى البائع
٦٩/٥	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	رفع ما استكر هو عليه

«ش»

٢٤، ١٢/٦	عن علي <small>عليه السلام</small>	شرط الله قبل شرطكم
٨٧/٥	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	الشرط في الحيوانات ثلاثة أيام للمشتري
١٤/٦	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري

«ع»

١٧٠/٦	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة أيام
٢٨٤/٦	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	على البائع حتى يمضي الشرط
٢٤/٥	عن النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	على اليد ما أخذت
١٩٣/٦		
٢٤٢/٥	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	العهدة فيما يفسد من يومه

«غ»

١٦٤/٥	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	غبن المسترسل سحت
١٦٤/٥	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	غبن المؤمن حرام

«ف»

- | | | |
|------------|--|--|
| ١٠١،٧١ / ٥ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | إذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها |
| ٦٦ / ٥ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | إذا افترقا فلا خيار لها بعد الرضا |
| ٩٧،٨٢ / ٥ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | فإن أحده المشتري فيما اشتري حدثاً |
| ٢٧٥ / ٥ | عن الرضا <small>عليه السلام</small> | فإن خرج السلعة معيباً وعلم المشتري |
| ٨٤ / ٦ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | فإن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض |
| ٢٢٠ / ٥ | عن الرضا <small>عليه السلام</small> | فإن قبض بيعه، وإلا فلا بيع بينها |
| ١٧٦ * / ٦ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | فإن المنفي يشمل شرط المجلس والحيوان |
| ١٠٠ / ٦ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | فإنها تورث |
| ١٠٠ / ٥ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | فذلك رضي منه |
| ١٠٠ / ٥ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | فذلك رضي منه ولا شرط |
| ٢٢٠ / ٥ | عن الرضا <small>عليه السلام</small> | فلا بيع بينها |
| ٦٨،٦٧ / ٥ | عن الباقي <small>عليه السلام</small> | فلما استوجبتها قلت فشيت خطئ ليجب البيع |
| ٧٦ / ٥ | عن الباقي <small>عليه السلام</small> | вшيت خطئ ليجب البيع حين افترقا |
| ٣٦٢ / ٥ | عن النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> | فهو عيب |
| ٨٧ / ٥ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | في الحيوان كل شرط ثلاثة أيام للمشتري |
| ١٤ / ٦ | | |
| ٣٨٣ / ٥ | عن الرضا <small>عليه السلام</small> | في أربعة أشياء خيار سنة : الجنون والجذام |

«ق»

- | | | |
|---------|---|---|
| ١٠٠ / ٥ | عن السجاد <small>عليه السلام</small> | قال رسول الله <small>عليه السلام</small> في رجلٍ اشتري عبداً |
| ١١ / ٦ | عن النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> | قضاء الله أحقٌ، وشرطه أوثق |
| ٢٩٢ / ٥ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | قضى أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> في رجلٍ اشتري |
| ٢٤ / ٦ | عن الباقر <small>عليه السلام</small> | قضى أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> في امرأة تزوجها رجلٌ |

«ك»

- | | | |
|--------------|---|--|
| ٢٩٢ / ٥ | عن السجاد <small>عليه السلام</small> | كان القضاء الأول في الرجل إذا اشتري |
| ٢٩٢ / ٥ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | كان عليٌ لا يرد الجارية بعيٍ إذا وطئت |
| ١٠٠، ٢٣ / ٦ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | كل شرطٍ خالف كتاب الله عزٌّ وجل فهو ردٌّ |
| ٣٦٠ / ٥ | عن النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> | كلٌ ما كان في أصل الخلقة فزاد |
| ٢٣٨ / ٥ | عن النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> | كلٌ مبيعٌ تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه |
| ٢٧٠، ٢٤٥ / ٦ | | |

«ل»

- | | | |
|---------|--------------------------------------|---|
| ٢٢٢ / ٦ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | لا أرى به بأساً، إنه لم يزيد على رأس ماله |
| ٢٨٩ / ٦ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | لابأس |
| ١١٤ / ٥ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | لابأس بالسلام في كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم |
| ١٢٨ / ٥ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | لابأس بهذا، إن جاء بشمنها ردّها عليه |
| ٣٠٠ / ٦ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | لابأس إذا أئتمنه |

فهرس الأحاديث الشريفة ٣٤٧

- | | | |
|--------------|---|---|
| ٢٩٦ / ٦ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | لأنّما له دراهمه يأخذ بها ما شاء |
| ٢٨٨ / ٦ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | لأنّه أتى ببيع إلى أجلٍ، كما اشتريت |
| ٢٢٧ / ٦ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | لأنّما له دراهمه يأخذ بها ما شاء |
| ٢٨٧ / ٦ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | لأنّما له دراهمه يأخذ بها ما شاء |
| ٣٠٥ / ٦ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | لأنّما له دراهمه يأخذ بها ما شاء |
| ٢٢٨ / ٦ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | لأنّما له دراهمه يأخذ بها ما شاء |
| ٢٨٦ / ٦ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | لأنّه أتى ببيع إلى أجلٍ، كما اشتريت |
| ٢٨٩ / ٦ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | لأنّما له دراهمه يأخذ بها ما شاء |
| ٢٣٧، ٢٢٠ / ٥ | عن الكاظم <small>عليه السلام</small> | لأنّما له دراهمه يأخذ بها ما شاء |
| ١٣٨ / ٦ | عن النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> | لأنّما له دراهمه يأخذ بها ما شاء |
| ١٤٠ / ٦ | | |
| ٢٢٩ / ٦ | مضمرة | لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك |
| ٢٨٨ / ٦ | عن النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> | لا تبعه حتى تقبضه |
| ٢٦٠ / ٦ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | لا تبعه حتى تكيله |
| ٢٩٣ / ٥ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | لا تردد التي ليست بمحبلى إذا وطأها صاحبها |
| ٢٩٣ / ٥ | عن علي <small>عليه السلام</small> | لا تردد التي ليست بمحبلى إذا وطأها صاحبها |
| ٢٢٨ / ٦ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | لا تشره منه، فإنه لا خير فيه |
| ١٦٤ / ٥ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | لا تغبن المسترسل، فإنّ غبنه لا يحلّ |
| ٢٢ / ٥ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | لا خيار لها بعد الرضا |
| ١٦١ / ٥ | عن النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> | لا ضرر ولا ضرار في الإسلام |

١٣٨/٦	عن النبي ﷺ	لا عتق إلا في ملك
٢٠/٥	عن النبي ﷺ	لا يحلّ مال امرئٍ مسلمٌ إلا عن طيب نفسه
٢٠٥/٦	عن النبي ﷺ	لا يحلّ صفتان في واحدة
٢٩٢/٥	عن أحد هماليه	لا يردها على أصحابها، ولكن يقوم
٢٤٦/٥	عن الصادق عليه السلام	لا يشتري شيئاً حتى يعلم أين يخرج السهم
٢٤٦/٥	عن الصادق عليه السلام	لا يصلح هذا، إنما تصلح السهام
٢٨٦/٦	عن الصادق عليه السلام	لا يصلح له ذلك
٢٩٠، ٢٥٠/٦	عن الصادق عليه السلام	لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً
٥٣/٥	عن الصادق عليه السلام	لا يكون لها الخيار، المسلمين عند شروطهم
٢٠١/٦	عن الرضا عليه السلام	لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين
٣٢/٦	عن الصادق عليه السلام	لا يملك ولد حرج
٩٦/٦	عن الكاظم عليه السلام	لا ينبغي
٣٨٠/٥	عن علي عليه السلام	لک بکیل الرّب سناً
٣٩٦/٥	عن الصادق عليه السلام	له أرش العيب
١٢٨/٥	عن الصادق عليه السلام	له شرطه
١٦٧/٦	عن الباقي عليه السلام	ليس به بأس، إنما يشتريه منه بعد ما يملكه
١٧١/٦	عن الصادق عليه السلام	ليس على الذي اشترى ضماناً حتى يمضي
٣٧٨/٥	عن الباقي عليه السلام	ليس في الإبقاء عهدة
١٩٦/٥	عن النبي ﷺ	ليس لعرقِ ظالمٍ حقٌ
١٦٦/٦	عن الصادق عليه السلام	ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك
٢٢٦/٦	عن الصادق عليه السلام	ليس هو متاعك ولا غنمك ولا بقرك

«م»

- | | | |
|--|--|--|
| <p>٢٢ / ٦</p> <p>١٠٩ / ٦</p> <p>٢٨٧، ٢٤٩ / ٦</p> <p>٥١، ٢١ / ٥</p> <p>٣٢٢، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦ *</p> <p>٦٧ " ٦٢، ٥٩، ٥٥، ٣١، ١٩، ١٤، ١٢ / ٦</p> | <p>عن النبي ﷺ</p> <p>عن النبي ﷺ</p> <p>عن الصادق ع</p> <p>عن النبي ﷺ</p> <p></p> <p></p> | <p>ما بال أقوام يشتّرطون شروطاً ليست في
ما ترك الميت من حق فلوارته</p> <p>ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله
المؤمنون عند شروطهم</p> <p>المؤمنون عند شروطهم إلا شرطا حرام حلالاً</p> <p>المؤمنون عند شروطهم إلا كل شرط خالف</p> <p>المؤمنون عند شروطهم إلا من عصى الله
المتباعون بالخيار ما لم يفترقا</p> <p>المتباعون بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان</p> <p>المسلمون عند شروطهم</p> <p>معاذ الله أن يجعل لها أجرأ</p> <p>من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز</p> <p>من اشترط شرطاً سوى كتاب الله عز وجل</p> <p>من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله عز وجل</p> <p>من اشترط لامرأته شرطاً، فليف لها به</p> <p>من اشترى بيعاً فضت ثلاثة أيام ولم يجبيه</p> <p>من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة مرسلة</p> |
|--|--|--|

٦ / المكاسب كتاب	٦ / ج
٢٩٢ / ٦	من أسلف في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره عن النبي ﷺ
١٥٢ / ٥	من أوقف أرضاً ثم قال : إن احتجت إليها عن الصادق ع
٢٠٥ / ٦	من باع سلعةً وقال : ثمنها كذا وكذا يدأ عن علي ع
٢٠٤ / ٦	من ساوم بثمين : أحدهما عاجلاً والآخر نظرة عن علي ع
٦٢،٢٢ / ٦	من شرط لامرأته شرطاً فلief لها به عن علي ع
٢٣٩ / ٥	من مال صاحب المtau الذي هو في بيته عن الصادق ع

«ن»

٢٠ / ٥	عن النبي ﷺ	الناس مسلطون على أموالهم
١٥٠،٤٥ / ٦		نعم
٢٠٠ / ٦	عن الكاظم ع	
١٦٦ / ٦	عن الصادق ع	نعم لا بأس به
٢٢٦ / ٦	عن الصادق ع	نعم لا بأس به

«هـ»

٣٨٤ / ٥	عن الرضا ع	هذا أول السنة
١٢ / ٦	عن الصادق ع	هما بالخيار حتى يفترقا
٢٠٥ / ٦	عن علي ع	هو بأقل الثنين وأبعد الأجلين
١٢٨ / ٥	عن الصادق ع	هو ماله

» و «

- | | | |
|--------------|---|--|
| ١٧٥، ١٧٠ / ٦ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | وإن كان بينها شرطٌ أياً ممَّا معدودة |
| ٢٠٩ / ٦ | عن علي <small>عليه السلام</small> | وإن كانت نظرية |
| ١٩٨ / ٦ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | وجب البيع، والثمن إذا لم يكونا شرطاً فهو نقد |
| ٢٨ / ٦ | عن الكاظم <small>عليه السلام</small> | وقد فعل |
| ١٦٨ / ٦ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | ولا توجب البيع قبل أن تستوجهه |
| ٩٩، ٣١ / ٦ | عن النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> | الولاء لمن أعتقد |
| ١١٩ / ٥ | عن النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> | ولك الخيار ثلاثةً |
| ٢١ / ٥ | عن السجاد <small>عليه السلام</small> | ولك يا رب شرطي أن لا أعود في مكروره |
| ١٩١ / ٦ | عن النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> | وهم بالختار إذا دخلوا السوق |
| ٣٩٧ / ٥ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | ويوضع عنه من ثمنها بقدر العيب |

» ي «

- | | | |
|----------------------|--------------------------------------|---|
| ١٠٠ / ٦ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | يجوز ذلك غير الميراث، فإنها تورث |
| ٣٩٦ [*] / ٥ | مرسلة ٣٧٤، ٢٧٤ | يردّ عليه فضل القيمة |
| ٢٩٣ / ٥ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | يردّها على الذي ابتعها منه، ويردّ عليها |
| ٢٨٤ / ٥ | عن الرضا <small>عليه السلام</small> | يردّ الملوك من أحداث السنة |
| ٢٩٤ / ٥ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | يردّها ويردّ عشر قيمتها |
| ٢٩٤ / ٥ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | يردّها ويردّ نصف عشر قيمتها |

- | | | |
|---------|---|-----------------------------------|
| ٢٩٤ / ٥ | عن الباهر <small>عليه السلام</small> | يردّها ويكسوها |
| ١٠٠ / ٥ | عن النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> | يستحلف بالله تعالى ما رضيه |
| ١٧١ / ٦ | | |
| ٩٩ / ٦ | عن أحد هما <small>عليه السلام</small> | يني بذلك إذا شرط لهم، إلا الميراث |
| ٣٠٠ / ٦ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | يكون معه غيره يوفيه ذلك |

فهرس
الروايات الموصوفة

«الصحيحة»

الصحيح ٢٨٠ / ٥
صحيح ابن سنان ٢٨٤ / ٦
صحيح الحلبـي ٢٨٧،٩٨ / ٦
الصحيح عن أبي عبد الله ٢٩٢ / ٥
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج ٢٤٦ / ٥
الصحيح عن محمد بن علي ٣٨٤ / ٥
صحيح يسار بن يسار ١٦٦ / ٦
صحيـحة ابن حازم ٢٩١ / ٥
٢٨٦،٢٢٦ / ٦
صحـيـحة ابن رئـاب ١٠٠،٩٧،٨٨،٨٧" / ٥
١٣٠ * / ٦
صحـيـحة ابن سنـان ٣٠٠ *، ٢٩٣،١٤٨،١١١،١٧ / ٥
١٧٥،١٧٠،٢٣ / ٦

٣٥٤ ..	كتاب المكاسب / ج ٦
صحيحه ابن مسلم ..	٢٩٤، ٢٩٢، ٢٩١ *، ٩٠، ٨٩، ٨٨ / ٥ ..
٢٩٠ / ٦	
صحيحه ابن وهب ..	٢٥٩، ٢٥٠ / ٦ ..
صحيحه الحلبـي ..	٨٧ / ٥ ..
	٣٠٩ **، ٣٠٠، ٢٩٠، ٢٨٨ *، ٢٨٦، ٩٩، ٢٣ / ٦
صحيحه الصفار ..	٩٨ / ٥ ..
صحيحه الفضيل ..	٩٠، ٨٦، ٧٦، ٧١ / ٥ ..
صحيحه أبي هتمـ ..	٣٧٨ / ٥ ..
صحيحه بشـار بن يسـار ..	٢٢٦ / ٦ ..
صحيحه جـمـيل بن درـاج ..	٢٥٧، ٢٤٥ / ٥ ..
صحيحه زـرارـة ..	٣٢٠، ٢٨٧، ٢٨١ *، ٢٢٢ *، ٢١٩ / ٥ ..
صحيحه زـيد الشـحـام ..	٢٤٥ / ٥ ..
صحيحه عـلـيـّ بن جـعـفـر ..	٢٤٩ / ٦ ..
صحيحه عـلـيـّ بن يـقطـنـين ..	٢٢٠ / ٥ ..
صحيحه مـالـكـ بن عـطـيـة ..	٥٣ / ٥ ..
صحيحه محمدـ بن مـسلـم ..	٩٠، ٨٧ / ٥ ..
١٦٧ / ٦	
صحيحه مـعاـوـيـةـ بن وـهـب ..	٢٥٤ *، ٢٤٩ / ٦ ..
صحيحه منـصـورـ بن خـازـم ..	٢٨٧، ٢٤٩ / ٦ ..
صحيحه يـعقوـبـ بن شـعـيب ..	٣٠٠ / ٦ ..
صحيحتـاـ ابن سـنـان ..	٢٥ / ٦ ..

«المصححة»

- ٢٨٨/٦ مصححة عليّ بن جعفر

«الموثقة»

- ٨٩/٥ موثقة ابن فضّال
 ١٣٠، ١٢٧، ١١١/٥ موثقة إسحاق بن عبّار
 ٣٠٠/٦ موثقة عبد الرحمن
 ١١٤/٥ موثقة غياث

«الحسنة»

- ٢٢٢/٦ حسنة ابن أبي عمر

«المكاتبة»

- ٣٤٩، ٣٢١/٥ مكاتبة جعفر بن عيسى

«المرسلة»

- ٢٩٧، ٢٩٤/٥ مرسلة ابن أبي عمر
 ٢٣/٦ مرسلة ابن بكر
 ١٧١/٦ مرسلة ابن رباط
 ٣٧٣، ٣٦٠/٥ مرسلة السيّاري
 ٣١١، ٣٠٧، ٣٠٤، ٢٨٩، ٢٨٦، ٢٨١*، ٢٨٠/٥ مرسلة جميل
 ٩٩/٦

- مرسلة محمد بن أبي حمزة ٢٤١/٥
 مرسلة مروان بن مسلم ٢٣/٦

«الخبر»

- خبر ابن حنظلة ٨٤/٦
 خبر ابن مسلم ٣٤/٦
 خبر أبي بصير ٢٩٠/٦
 خبر حزام ٢٨٨/٦
 خبر عقبة بن خالد ٢٥٠/٦

«الرواية»

- رواية إبراهيم بن محرز ٢٤/٦
 رواية ابن أبي عمير ٢٢٤/٦
 رواية ابن الحجاج ٢٢٢، ٢١٨/٥
 رواية ابن سنان ٣٩٧/٥
 رواية ابن عمار ٢٢٧*، ٢٢٦/٥
 رواية ابن فضال ٢٨٣/٥
 رواية ابن ميسرة ١٣٣/٥
 رواية ابن يقطين ٢٣٢، ٢٣١، ٢٢٦، ٢٢٠/٥
 رواية أبي بصير ٢٥٠/٦
 رواية أبي بكر بن عياش ٢٢٦/٥

٣٥٧	فهرس الروايات الموصوفة
٢٠٠ / ٦	رواية أَمْدَنْ بْنُ مُحَمَّدٍ
٢١٨، ١٣٠ / ٥	رواية إِسْحَاقُ بْنُ عَيْبَارٍ
٤٢، ٣٤، ٢٦ / ٦	
٢٨٩ / ٦	رواية جَيْلَ بْنِ دَرَّاجٍ
٢٧٧، ٢٣٥، ٩٦ / ٦	رواية الحَسِينُ بْنُ الْمَذْرِ
١٣٩ / ٥	رواية الْحَلْبِي
٣٩٦ / ٥	رواية حَمَّادٍ
٢٨٩، ٢٨٨، ٢٢٩، ٢٢٨ / ٦	رواية خَالِدُ بْنُ حَجَّاجِ الْكَرْخِي
٢٤٢، ٢٢٦ / ٥	رواية زَرَّارَة
١٣٣، ١٣٠ / ٥	رواية سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ
٣٨٠ / ٥	رواية السَّكُونِي
٢٠٩ *، ٢٠٥، ١٥٩ / ٦	
٣٧٤، ٣٧٣ / ٥	رواية سَمَاعَة
٢٩٢ / ٥	رواية طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ
٣٠٠ *، ٢٩٤ / ٥	رواية عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
١٧١ / ٦	
٢٢٨ / ٦	رواية عبد الصَّمْدِ بْنِ بَشَرٍ
١٠٩، ١٠٤، ١٠٠ / ٥	رواية عبد الله بن الحسن بن زيد بن عليٍّ
٣٩٦ / ٥	رواية عبد الملك
٩٦ / ٦	رواية عبد الملك بن عتبة
٢٩٤، ٢٩٣ / ٥	رواية عبد الملك بن عمرو

٣٥٨	كتاب المكاسب / ج ٦
رواية عقبة بن خالد	٢٣٩ / ٥
٢٧٩، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٤٨، ٢٤٦، " ٢٤٥ / ٦	
رواية عليّ بن أسباط	٣٨٣، ٨٦ / ٥
رواية عليّ بن جعفر	٢٣٧، ٢٣٠، ٩٧ / ٦
رواية عليّ بن يقطين	٢١٨ / ٥
رواية محمد بن قيس	٢٣٠ *، ٢٠٩، ٢٠٥، ٣٦ *، ٣٤، ٢٨، ٢٣ / ٦
رواية معاوية بن ميسرة	١٤٠، ١٣٠، ١٣٤، ١٢٨ / ٥
رواية معاوية بن وهب	٢٨٧ / ٦
رواية منصور بن يونس	٣٩، ٢٨، ١٢ * / ٦
رواية ميسير بن عبد العزيز	٣٨٠، ٢٩٢، ٢٩١ * / ٥
رواية يعقوب بن شعيب	٢٢٨ / ٦
رواية يونس	٣٧٨، ٢٧٤ / ٥

«النبيّ»

النبيّ	٢٣٩ "، ٢٣٨، ١٠٤ / ٥
١١٧، ١٠٩، ٦٨، ٦٢ "، ٢٥، ٢٤، ٢٢، ١٢ / ٦	
٢٠٦، ١٧٤، ١٧١، ١٣٠، ١٢٠، ١١٩	
٣٠٢، ٢٧٩، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٤٥ "	

«العلويّ»

العلويّ	٦٢ / ٦
---------	--------

فهرس
أسماء المعصومين عليهم السلام

رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	١٣٠ *، ٩٨، ٢٨ / ٦
النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	٣٦٠، ١٦٠، ١١٨ / ٥
محمد <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	٢٩٨، ٢٩٢، ٢٨٨، ٢١٧، ٢٠٥ / ٦
أمير المؤمنين <small>عَلَيْهِ الْكَرَمُورُوفَةُ</small>	١٠ / ٥
علي <small>عَلَيْهِ الْكَرَمُورُوفَةُ</small>	٧ / ٦
علي بن الحسين <small>عَلَيْهِ الْكَرَمُورُوفَةُ</small>	٢٩٢، ٢٩١ / ٥
أبو جعفر <small>عَلَيْهِ الْكَرَمُورُوفَةُ</small>	٣٦٠ "، ٢٩٣، ٢٧ / ٥
علي بن الحسين <small>عَلَيْهِ الْكَرَمُورُوفَةُ</small>	٢٠٥، ٤٢ / ٦
أبو جعفر <small>عَلَيْهِ الْكَرَمُورُوفَةُ</small>	٢٩٢ / ٥
أبو جعفر <small>عَلَيْهِ الْكَرَمُورُوفَةُ</small>	٣٦٠ "، ٢٩٤، ٢٨٠، ٢١٩، ١٢٩ / ٥
	٢٤، ٢٣ / ٦

٣٦٠	كتاب المكاسب / ج ٦
جعفر [بن محمد] <small>عليه السلام</small>	٢٨٠، ١٠٠ / ٥
أبو عبد الله <small>عليه السلام</small>	٢٠٥، ١٣٠ * / ٦
أبو عبد الله <small>عليه السلام</small>	٨٧، ٨٦، ٥٣ / ٥
	٢٨٠، ٢٤٦، ٢٤٥، "١٦٤، ١٢٨، ١٢٧
	٣٨٠، ٣٥٣ *، ٢٩٤، "٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩١
	١٧١، ١٠٠، ٩٦، ٢٤، ٢٣، ٢٢ / ٦
	٢٨٦، "٢٢٦، ٢٢٨، ٢٧٢، ٢٤٩، ٢٢٩
	٣٠٥، ٣٠٠ "، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧ "
الصادق <small>عليه السلام</small>	٣٧٧، ١٩٦ / ٥
أبو الحسن <small>عليه السلام</small>	٢٩٦، ٩٨ / ٦
أبو الحسن <small>عليه السلام</small>	٣٤٩، ٢١٨ / ٥
العبد الصالح <small>عليه السلام</small>	٢٠٠، ٢٨ / ٦
العبد الصالح <small>عليه السلام</small>	٢١٨ / ٥
أبو الحسن الرضا <small>عليه السلام</small>	٣٨٣، ٨٦ / ٥
أبو محمد <small>عليه السلام</small>	٢٠١، ٩٦ / ٦
أبو محمد <small>عليه السلام</small>	٩٨ / ٥

فهرس
أسماء الرواة

«أ»

- ٢٤/٦ إبراهيم بن حمز
- ٢٩٧، ٢٩٤ / ٥ ابن أبي عمير
- ٢٢٤، ٢٢٢ / ٦
- ٣٦١، " / ٥ ابن أبي ليلى
- ٢٣/٦ ابن بكر
- ٢٩١ / ٥ ابن حازم (انظر منصور بن حازم)
- ٢٨٦، ٢٢٦ / ٦
- ٢٢٢، ٢١٨ / ٥ ابن الحجاج (انظر خالد بن الحجاج الكرخي)
- ٨٤ / ٦ ابن حنظلة
- ١٠٠، ٩٧، ٨٨، ٨٧ " / ٥ ابن رئاب
- ١٣٠ * / ٦

كتاب المكاسب / ج ٦	٣٦٢
ابن رباط	١٧١ / ٦
ابن سنان	٣٩٧، ٣٠٠ *، ٢٩٣، ١٤٨، ١١٢، ١١١، ١٧ / ٥
	٢٨٤، ١٧٥، ١٧٠، ٢٥، ٢٣ / ٦
ابن عمار (انظر إسحاق بن عمار)	٢٣٧ *، ٢٢٦ / ٥
ابن فضال	٢٨٣، ٨٩ / ٥
ابن مسلم (انظر محمد بن مسلم)	٨٩، ٨٨ " / ٥
	٣٦١، ٣٠٠ *، ٢٩٤، ٢٩٢، ٢٩١ *، ٩٠
	٢٩٠، ٣٤، ٢٤ / ٦
ابن ميسرة (انظر معاوية بن ميسرة)	١٣٣ / ٥
ابن وهب (انظر معاوية بن وهب)	٢٥٩، ٢٥٠ / ٦
ابن يقطين (انظر علي بن يقطين)	٢٣٢، ٢٣١، ٢٢٦، ٢٢٠ / ٥
أبو بصير	٢٩٠، ٢٥٠ / ٦
أبو بكر بن عياش	٢٢٦، ٢٢٢، ٢١٨ " / ٥
أبو الجارود	١٢٩، ١٢٨ / ٥
أبو همام	٣٧٨ / ٥
أحمد بن محمد	٢٠٠ / ٦
إسحاق بن عمار (انظر ابن عمار)	٢١٨، ١٦٤، ١٣٠، ١٢٧، ١١١ / ٥
	٤٢، ٣٤، ٢٦ / ٦

« ب »

البنطلي	٢٠١ / ٦
بشّار بن يسار	٢٢٦ / ٦

«ج»

- جعفر بن عيسى ٣٤٩، ٣٢١ / ٥
 جميل بن دراج ٢٨٠، ٢٥٧، ٢٤٥ / ٥
 ٣١١، ٣٠٧، ٣٠٤، ٢٨٩، ٢٨٦، ٢٨١ *
 ٢٨٩، ٩٩ / ٦

«ح»

- حرام ٢٨٨ / ٦
 ٢٣٥، ٢٢٧، ٩٦ / ٦
 الحسين بن المنذر ٣٨٤، ١٣٩، ٨٧ / ٥
 ٩٩، ٩٨، ٢٣ / ٦
 ٣٠٩ "، ٣٠٠، ٢٩٠، ٢٨٨ *، ٢٨٧، ٢٨٦
 حمّاد ٣٩٦ / ٥

«خ»

- خالد بن الحجاج الكرخي (انظر ابن الحجاج) ٢٨٨، ٢٢٩، ٢٢٨ / ٦

«ز»

- زرارة ٢١٩، ٨٨ / ٥
 ٣٢٠، ٢٨٧، ٢٨١ *، ٢٤٢، ٢٢٦، ٢٢٢ *
 زيد الشحام ٢٤٥ / ٥

«س»

- سعيد بن يسار ٢٤٩، ١٣٣، ١٣٠، ١٢٨ / ٥
 السكوني ٣٨٠ / ٥
 ٢٠٩ *، ٢٠٥، ١٥٩ / ٦
 سماعة ٣٧٤، ٣٧٣ / ٥
 السياري ٣٧٣، ٣٦٠ / ٥

«ص»

- الصفار ٩٨ / ٥

«ط»

- طلحة بن زيد ٢٩٢ / ٥

«ع»

- عبد الله بن الحسن بن زيد بن عليّ بن الحسين ١٠٩، ١٠٤، ١٠٠ / ٥
 عبد الرحمن بن أبي عبد الله ٣٠٠ *، ٢٩٤ / ٥
 عبد الرحمن بن الحجاج ٢٤٦ / ٥
 عبد الصمد بن بشر ٢٢٨ / ٦
 عبد الملك ٣٩٦ / ٥
 عبد الملك بن عتبة ٩٦ / ٦

٣٦٥	فهرس أسماء الرواة
٢٩٤، ٢٩٣ / ٥	عبد الملك بن عمرو
٢٢٨ / ٦	عبيد بن زرارا
٢٧٩، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٥٠، ٢٤٨، ٢٤٦ "، ٢٤٥، ٢٣٩ / ٦	عقبة بن خالد
٣٨٣، ٨٦ / ٥	عليّ بن أسباط
٢٩٤، ٢٨٨، ٢٣٧، ٢٣٠، ٢٢٧، ٩٧ / ٦	عليّ بن جعفر
٢٢٠، ٢١٨ / ٥	عليّ بن يقطين (انظر ابن يقطين)

«غ»

١١٤ / ٥	غياث
---------------	------------

«ف»

٩٠، ٨٦، ٧٦، ٧١ / ٥	فضيل
--------------------------	------------

«ك»

٢٨٩ / ٦	الكرخي (انظر خالد بن الحجاج الكرخي)
---------------	---

«م»

٥٣ / ٥	مالك بن عطية
٢٤١ / ٥	محمد بن أبي حمزة
٣٥٣ * / ٥	محمد بن عبد الله الكاهلي
٣٨٤ / ٥	محمد بن علي

٦	كتاب المكاسب / ج	٣٦٦
٢٢٨/٦	محمد بن قاسم المخاط	
٢٧٨/٥	محمد بن قيس	
٢٣٠*, ٢٠٩, ٢٠٥, ٣٦*, ٣٤, ٢٨, ٢٣/٦		
٩٠, ٨٩, ٨٨, ٨٧/٥	محمد بن مسلم (انظر ابن مسلم)	
١٦٧/٦		
٣٦٠*/٥	محمد بن مسلم الشققي	
٢٣/٦	مروان بن مسلم	
٢٥٤/٦	معاوية	
١٤٠, ١٣٤, ١٣٠, ١٢٨/٥	معاوية بن ميسرة (انظر ابن ميسرة)	
٢٨٧, ٢٥٤*, ٢٤٩/٦	معاوية بن وهب (انظر ابن وهب)	
٢٨٧/٦	منصور	
٢٨*/٦	منصور بن برج	
٢٤٩/٦	منصور بن حازم (انظر ابن حازم)	
٣٩, ٢٨, ١٢*/٦	منصور بن يونس	
٢٤٦/٥	منهال القصّاب	
٢٩٢, ٢٩١*/٥	ميسير	
٣٨٠/٥	ميسير بن عبد العزيز	

«ي»

١٦٦/٦	يسار بن يسار	
٣٠٠, ٢٢٨/٦	يعقوب بن شعيب	
٣٧٨, ٣٧٤, ٢٧٤/٥	يونس	

فهرس الأعلام

«أ»

- [الفاضل] الآبي (انظر كاشف الرموز) ٥ / ٣١٣، ٢٥٩، ٣٥٧*
- ابن الأثير ٦ / ٢١٠*
- ابن إدريس (انظر الحلّي) ٦ / ٤٦، ١٠٩، ١٢٩*
- ابن البرّاج (انظر القاضي) ٦ / ٩٠*
- ابن الجنيد (انظر الإسكافي) ٥ / ١٤٣، ١٥٨، ٢١٩، ٣٤٠
- ابن حمزة ٦ / ١٦١، ١٦٤، ١٧٩*
- [السيّد] ابن زهرة (انظر «السيّدان») ٥ / ٤١، ٧٩، ٩٢
- ١٦١، ١١٨، ٢٨٧، ٢٨٠، ٣٠٩، ٢٨٧"
- ٦ / ٩١، ١٢٩

٣٦٨	كتاب المكاسب / ج ٦
ابن سعيد الحليّ	٢٦٩ / ٥
١٧٩ *، ١٦٤، ١٤٧، ١٤٥، ١٤٤، ٩٠ * / ٦	٢١٣ *، ٨٧ / ٥
ابن طاووس	١٩٠ *، ١٨٧ * / ٥
ابن فهد الحليّ (انظر أبو العباس)	١٠٠ * / ٦
ابن غا	٣٠٣، ٣٠٢ " / ٥
أبو حنيفة	٤٠١، ١٤٣ * / ٥
أبو الصلاح (انظر الحليّ)	٢٠٧ / ٦
أبو العباس (انظر ابن فهد الحليّ)	١٩٠ / ٥
أبو عليّ	٣٨٧ " / ٥
أحمد [بن حنبل]	٤٠٠ *، ٢٥٧، ٢٥٣ / ٥
أحمد بن محمد التوني	٢٩٨ / ٦
[الحقّ] الأردبيلي	١٧٢ * / ٥
الإسكافي (انظر ابن الجنيد)	٢١٩، ١٣٦، ٨٩ *، ٣٦، ٢١ / ٥
الفارض [الإصفهاني (كافل اللثام)]	٣٨٧، ٣٨٥ "، ٣٥٠، ٢٦٦، ٢٥٥
الإسكافي (انظر ابن الجنيد)	٩٠ *، ٤٧ / ٦
الإسكافي (انظر ابن الجنيد)	٢٨٣ *، ٢٨٢ *، ٢٥٥، ٢٤٣، ١٥٧، ١٣٠ *
الإسكافي (انظر ابن الجنيد)	٢١٩، ١٥٨، ٨٥ / ٥
الإسكافي (انظر ابن الجنيد)	٣٢١، ٣١٣، ٢٩٥، ٢٩١، ٢٨٦، ٢٧٩
الإسكافي (انظر ابن الجنيد)	٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٠، ٩٠ / ٦
الإسكافي (انظر ابن الجنيد)	٣٠ * / ٦

«ب»

- ٢١*/٥ [الحقّ] البحري (انظر صاحب الحدائق)
- ٣٨٤*, ٢٧٣*, ٢٤٧*, ٨٩*, ٣٨*, ٣٦
- ٢٥١*, ٢٢٩*, ٩١, ٣٠*/٦
- ٢٩٨*, ٢٩٣*, ٢٨٢*, ٢٨٩*
- [السيد] بحر العلوم (انظر العلامة الطباطبائي) ٢٣٩*, ٧١*/٥
- ١٦٤*/٦
- ٩٨, ٢٢, ١١/٦ بربارة
- ٣٦/٥ بعض الأفضل ممّن عاصرناهم = التستري

«ت»

- ٢٨*/٥ التستري (انظر بعض الأفضل ممّن عاصرناهم)
- ٦٤*, ٣٥*, ٥٦*, ٤١*, ٣٨*, ٣٦*
- ١٤٧*, ٧٣*, ٧٤*, ٧٩*, ٨٨*, ١٣٤*
- ١٥٢*, ١٤٨*, ١٣٠*/٦
- [الفاضل] التوني (انظر شارح الوافية) ١٤*/٥

«ج»

- ١٧٨, ٤٧/٦ جمال الدين، جمال الحقّين [الخوانصاري]
- ٢١٣*/٥ جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر

«ح»

- الخلبي (انظر أبو الصلاح) ١١٦، ١٠٥، ٩١ / ٥
 ٢٨٣ / ٦
- الخلّي (انظر ابن إدريس) ١٤٨، ١٢٠، ٩٢ / ٥
 ٣٨٨، ٣٧٧، ٣١٣، ٢٨٩، ٢٨٧، ٢٤٨
- ٣٠٨، ٢٨٢، ٢٠٥ *، ١٦٣، ٤٧ *، ٣٠ *، ٢١ / ٦
- الحقّ [الخلّي] (انظر الحقّ) ٢٤٣ * / ٥
- الخلّيون الستة ٨٥ / ٥

«خ»

- [الفاضل] الخراساني (انظر السبزواري) ٣٦ / ٥

«ر»

- الراوندي ٣٦٤ *، ٣٣٥ / ٥

«س»

- [الحقّ] السبزواري (انظر صاحب الكفاية) ١١٩ *، ١٣ * / ٥
- ٢٠٢ *، ٢٨٢ *، ٩٠ *، ٧١ *، ٧٠ * / ٦
- ٢٠٧ / ٦ سلّار
- ٢١٦ / ٦ سمرة بن جندب
- السيّد (انظر «المرتضى» و «السيّدان») ١١٨، ٨٨ / ٥
- ٢٠٦ / ٦

فهرس الأعلام

٣٧١ سيد مشايخنا = السيد المجاهد
١٤٢ / ٥
٢٣٩ / ٥ السيدان = المرتضى وابن زهرة
١٦٠ * / ٥ سيدنا الأستاذ

«ش»

١٥ * / ٥ شارح الواقية = [الفاضل] التوني
٢٥٣، ١٧١، ١١٣ / ٥ الشافعي
٤٠١، ٣٦٨ *، ٣٤٨، ٣٢٣، ٣٢٦ *
٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٤، ٢٨٠، ١٠٩، ٦٧ / ٦
٨٥ / ٥ الشاميون الخمسة
٣٩ *، ١٤ *، ١٣ * / ٥ الشهيد [الأول] [انظر «الشهيدان»]
١١٩ *، ٤٤ *، ٧٣، ٨٧ *، ٨٩
١٨٧ *، ١٧٤، ١٥٨ *، ١٣٢ *، ١٢٠ *
٢٦٢، ٢٥٩ *، ٢٥٤ *، ٢٢٧، ٢١٩ *
٤١٢، ٣٦٦ *، ٣٢٢، ٣٦٥ *، ٣١٣ *
٦٣، ٦٢، ٥٧، ٢٠ *، ١٦ / ٦
١٣٧، ١٣٦، ١٢١، ١١١، ١٠٧، ٩٨، ٦٤
١٩٠ *، ١٨٣، ١٦١ *، ١٦٠، ١٤٨، ١٤٦
٢٤٦، ٢٤٥، ٢٣٦، ٢٢٥
٢٨٩ *، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٤٧
٣١٣، ٣٠٨ *، ٣٠٤، ٣٠٢، ٢٩٩، ٢٩٣

- الشهيد الثاني (انظر «الشهيدان» و «صاحب المسالك») ٣٧٢
- ٧٩ *، ٧٤، ٧٣، ٦٤ *، ٥٦ *، ٢٨، ١٤ * / ٥
- ١٧٤ *، ١٣٤ *، ١١٩ *، ١١٠ *، ١٠٢، ٨٩ *
- ٢٥٤ *، ٢٠٠ *، ١٩٩ *، ١٩٠ *، ١٨٧ *
- ٤٠٩، ٣٣٦ *، ٣٠٤ *، ٢٩٩ *، ٢٧٨ *، ٢٧٣ *
- ١٢٢، ١١٧ *، ٩٢ *، ٨٥ *، ٧٠ *، ٦٦ *، ٤١ * / ٦
- ٢٣٥، ١٩٩، ١٨٣، ١٤٤، ١٤١، ١٣٧
- ٣٠٣ *، ٣٠٢ *، ٢٩٣ *، ٢٧١ *، ٢٦٨، ٢٥٢ *
- ٣٩٦، ٣٨٧، ٣٢٦ *، ٣٥ / ٥ الشهيدان
- ٢٨٢، ٢٥١، ١٣٢ *، ١٣٠ *، ٩٢، ٩٠، ٧٩ / ٦
- ٢٥٥ *، ١٦٠ * / ٥ الشهيدي
- ٣٩٨ *، ٣٢٨ *، ٣١١ *، ٣٢٣ *، ٣٠١ *
- ٩٠ * / ٦
- الشيخ (انظر الطوسي) ٣٧٣ / ٥
- ٦٤، ٥٩ "، ٥٨، ٥٠، ٤٧ *، ٤٦، ٣٣ * / ٥
- ١١١ *، ٩٢، ٨١، ٧٩، ٧٨، ٧١، ٦٦
- ١٣٩، ١٣٧، ١٢٠ "، ١٢٦ *، ١١٨، ١١٧
- ٢٢٧ "، ٢٢٣، ٢١٩ *، ١٩٩، ١٨٧، ١٤٨
- ٢٧٧ *، ٢٧٦، ٢٦٠، ٢٥٩ *، ٢٤٣، ٢٤٠
- ٣١٣، ٣٠٩ *، ٣٠٨، ٢٩٩، ٢٩٥، ٢٩٠
- ٣٨٧، ٣٧٧ *، ٣٧٤، ٣٧٠ "، ٣٦٧، ٣١٥
- ٦٧، ٤٧ *، ٣٠ *، ٢٢، ٢١، ١٨ / ٦

فهرس الأعلام

- ٣٧٣ ١٤١ ، ١٢٩ ، ٩٨ ، ٩٠ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٦٨
" ١٦٠ ، " ١٥٤ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٤٤
" ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦١
٢٠٥ * ، ١٧٩ * ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٦٨
" ٢٣٢ " ، ٢٣١ ، ٢٢٩ " ، ٢٢٨ ، ٢٢٥
٣٠٠ * ، ٢٩٧ ، ٢٩٢ " ، ٢٦٥ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧
٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣١٠ ، ٣٠٨ " ، ٣٠٧ * ، ٣٠٢ "
الشيخان = المفيد والطوسي ٢٧٩ ، ٢٤٨ ، ٨٥ / ٥
٢٨٩ ، ٢١٧ * / ٦

«ص»

- صاحب إيضاح النافع ٢٠٣ / ٥
صاحب البشري = جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر ٣١٣ / ٥
صاحب التنقیح = الفاضل المقداد ٢٠٣ / ٥
صاحب الجواهر ٩١ * ، ٨٦ * ، ٥٢ * ، ٣٣ * ، ١٤ * ، ١٣ * ، ١٢ * / ٥
١٤٩ * ، ١٤٠ * ، ١٣٩ * ، ١٢٣ * ، ١١٧ *
٢٥٥ * ، ٢٣٩ * ، ٢٢٠ * ، ٢٠٨ * ، ١٧٣ *
٢٨٤ * ، ٣١٠ * ، ٣٠٣ * ، ٢٧٨ * ، ٢٧٦ *
١١٧ * ، ١١٢ * ، ٩١ * ، ٨٨ * ، ٧١ * ، ٧٠ * ، ٦٦ * / ٦
٢١٧ * ، ٢٠٥ * ، ١٨٢ * ، ١٧٩ * ، ١٦٦ *
٣٠٢ * ، ٢٩٠ * ، ٢٥١ * ، ٢٢٥ * ، ٢٣٤ *

٣٧٤	كتاب المكاسب / ج ٦
٣٠٢ [*] , ٢٠١/٥	صاحب الحدائق = البحراني
٦٤ [*] /٥	صاحب الرياض = السيد الطباطبائي
٢١٩, ١٣٦/٥	صاحب الكفاية = الفاضل الخراساني
٣١٣, ١٨٦/٥	صاحب المسالك = الشهيد الثاني
١٥/٥	صاحب الواقفية = المولى عبد الله التوني
١٤ [*] /٥	[السيد] [الصدر]
٢٩٩, ٢٤٢, ٢٣١, "٢٢٩/٥".....	الصدوق = (انظر محمد بن علي بن بابويه)
٢٩٤ [*] /٦	
٨٥/٥	الصدوقان
١٩٠ [*] , ١٨٣, ٣٥/٥	الصimirي
٧٤, ٧٣, ٦٩, ٦٨/٦	

«ط»

٦٧ [*] , ١٢ [*] /٥	[السيد] [الطباطبائي] (انظر صاحب الرياض)
٢٣٩ [*] , ٢٠٠ [*] , ١٨٧ [*] , ١٧١ [*] , ١١٩ [*]	
٢٨٢ [*] , ٣٠ [*] , ٢٧١ [*] , ١٨٢ [*] /٦	
٢٢٤ [*] , ١٣٦, ١١٧/٥	[العلامة] [الطباطبائي] (انظر السيد بحر العلوم)
٢٩٤ [*] /٦	الطوسي (انظر الشيخ)

«ع»

- عائشة ٩٩، ٩٨، ٢٢ / ٦
- [السيد] العاملی ٧٤ *، ٦٧ *، ٦٦ *، ٦٤ *، ٦٣ *، ٤٣ *، ٣٥ * / ٥
- ١٠٧ *، ٩٧ *، ٩٥ *، ٩١ *، ٨٩ *، ٧٥ *
- ١٣٤ *، ١٢٣ *، ١٢٢ *، ١١٧ *، ١١٦ *
- ١٨٩ *، ١٥١ *، ١٤٩ *، ١٤٨ *، ١٣٩ *
- ٢٣٠ *، ٢٢٨ *، ٢١٧ *، ٢٠٣ *، ١٩٠ *
- ٣٠٣ *، ٢٩٤ *، ٢٨٨ *، ٢٥٨ *، ٢٣٣ *
- ٣٤٢ *، ٣٤١ *، ٣٣٧ *، ٣٢١ *، ٣١٢ *
- ٤١٢ *، ٣٩٢ *، ٣٨٤ *، ٣٦٦ *، ٣٦٤ *
- ٩١ *، ٨٣ *، ٨٢ *، ٣٠ *، ١٦ * / ٦
- ١٥٥ *، ١٣٧ *، ١٢٧ *، ١١٧ *، ١١١ *
- ٢١٠ *، ١٩٠ *، ١٧٨ *، ١٧٢ *، ١٥٧ *
- ٢٥٥ *، ٢٤٧ *، ٢٤٦ *، ٢٤٣ *، ٢٢٥ *
- ٣٠٨ *، ٢٩٣ *، ٢٧٧ *، ٢٧١ *، ٢٦٢ *
- عبد الله التوني (انظر صاحب الواقفية) ١٧٢ * / ٥
- العلامة (انظر «الفاضل» و «الفاضلان») ١٣ / ٥
- ٣٥، ٢٥، ٢٠، ١٨ *، ١٧، ١٥، ١٤ *
- ١٠٠، ٩١ *، ٨١، ٧٤، ٧٣، ٦٥، ٦٠

- ١٥٣، ١٤٩^{*}، ١٤٣^{*}، ١١٩^{*}، ١١٧، ١٠٧
 ١٨٧^{*}، ١٧٤، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٨، ١٦١
 ٢١٩، ٢١٤، ٢٠٢، ٢٠١^{*}، ١٩٧، ١٩٤
 ٢٦٩، ٢٥٩، ٢٥٥، ٢٥٤^{*}، ٢٥١، ٢٤٣^{*}
 ٢٨٦^{*}، ٢٨٥، ٢٨١، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦
 ٣١٣^{*}، ٣٠٤، ٣٠١^{*}، ٢٩٥^{*}، ٢٩٠، ٢٨٧
 ٣٥٧^{*}، ٣٥٦^{*}، ٣٣١^{*}، ٣٢٦، ٣١٨
 ٣٧٦، ٣٦٤، ٣٦٦^{*}، ٣٦٥^{*}، ٣٥٨
 ٤٠٥^{*}، ٤٠٢، ٣٩٩، ٣٩٥، ٣٩٤^{*}، ٣٧٧^{*}
 ٢٢، ٢١، ٢٠^{*}، ١٩، ١٨/٦
 ٧٣، ٦٨["]، ٥٦، ٥٣، ٥٢["]، ٤٦، ٣٠^{*}
 ١٢١، ٩٨، ٩٣، ٩١، ٩٠، ٨٢، ٧٩، ٧٤
 ١٤٨، ١٤٤، ١٤٢، ١٣٧^{*}، ١٣٦، ١٢٩
 ٢٠٠^{*}، ١٩١["]، ١٩٠، ١٧٣، ١٦٤^{*}، ١٥٤
 ٢٥٤، ٢٥١، ٢٤٧، ٢٣٤["]، ٢١١، ٢٠٥^{*}
 ٢٦٨، ٢٦١، ٢٥٨["]، ٢٥٧، ٢٥٦
 ٢٩١، ٢٨٩^{*}، ٢٨٥، ٢٨٢، ٢٧٨، ٢٧٣
 ٣١٢، ٣١١، ٣٠٨، ٣٠٢، ٢٩٧، ٢٩٤^{*}
 [الشيخ] علي آل كاشف الغطاء ٢٠٥^{*}، ٢١١^{*}، ٩٤^{*}/٥
 علي بن بابويه (انظر الصدوقان) ٢٩٣^{*}/٥

فهرس الأعلام	٣٧٧
[الشيخ] عليّ بن سليمان القدسي البحرياني	٢٢٩ * / ٦
العماّني	٢٩٤ / ٦
[السيد] عميد الدين، العميد	٧٧، ٧٤، ٧٣ / ٥
	١١٥، ١١١ / ٦

«ف»

الفاضلان = العلّامة الحلي والحقّ الحلي	٧٩ / ٥
	٣١٢ / ٦
الفاضل = العلّامة الحلي	١٤٦ / ٦
فخر الإسلام ، فخر الدين ، فخر المحققين (انظر « ولده »)	
	٣٠٣، ٢٠٣، ٤٣، ٣٦، ١١ * / ٥
	٢٩٣، ١١١، ٤٧ / ٦

«ق»

القاضي (انظر ابن البرّاج)	٧٨، ٧٥، ٥٨، "٤٧، ٣٥ / ٥
	٣٦٨، ١١٨، ٢٢٤، ٢٦٩، ٣١٣، "٣٢١
	٢٨٣، ٢٥٢، ٢٠٧، ٤٧ *، ٣٠ *، ١٨ / ٦
	٣١٤، ٢٩٤ *، ٣١٢، ٣١٣، ٢٨٩
قطب الدين	٣٠٨ " / ٦

٣٧٨	كتاب المكاسب / ج ٦
[الحقّ] القمي صاحب القوانين	١٤٢، ١٧٠، ١٧٢ / ٥
	١٥٦، ٤٢ / ٦

«أ»

[الحقّ] الكاشاني	٢٥٩ *، ١٨٧ * / ٥
كافش الرموز (انظر الفاضل الآبي)	٢٨٢، ٢٤٤، ٢٤١، ٩٩ / ٦
كافش الغطاء	١١٤ * / ٥
الكركي (انظر الحقّ الثاني)	١٣٤ *، ١٣٢ *، ١٠٦ / ٥

«م»

مالك [ابن أنس]	١٧٠ / ٥
المامقاني	٥٢ * / ٥
[السيد] المجاهد (انظر سيد مشايخنا)	١٥١ *، ١٤٧ *، ١٣٦ *، ١٣٤ *، ١١٠ * / ٥
الحقّ (انظر الحقّ الحلّي)	١٨٧، ١٥٨، ٧٤، ٧٣، ٣٥، ٢٥، ٢٠ / ٥
	٣٠٢ "، ١٩٤، ٢٨٠، ٢٠١ *، ٢٨٦، ٢٠١ "
	٤٠٥ *، ٣٥٧ *، ٣٦٥ *، ٣٧٧ *
	٣٠٣ "
	١٤٥، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٠، ٥٦، ٣٠ * / ٦
	٣٠٧ *، ٢٨٢، ٢٤١، ٢١٠ *، ٢٠٢ *، ١٦٠

٣٧٩	فهرس الأعلام
٤٤ *	الحقّ الثاني (انظر الكركي)
١٣٤ *	
٢٥٩ *	
٣٢٢	
٣٩٧، ٣٩٥ *	
٤٧ *	
١٣٢ *	
١٨٣	
٢٥٧، ٢٥١	
٣١١ *	
١٤٣ / ٥	محمد (أحد علماء العامة)
٤٥ * / ٦	[السيد] المراغي
١١١ *	المرتضى (انظر السيد)
٩٨ / ٦	المشيخ الثلاثة = الكليني والصدوق والطوسى
٢٣٩ / ٥	المفيد (انظر الشیخان)
٤٠٥ *	
٢١٠ / ٦	
١٨٧ *	[الفاضل] المقداد (انظر صاحب التنقیح)
٢٨٣ *	
٣٥، ٢٨ / ٥	
١٣٢ *	
٧٤، ٧٣	
١٧٤	
١٧٨	
١٧١	
١٢ *	
١٣ *	
١٧١ *	
٤١ *	[الحقّ] المیسی
٩٠ *	
٢٨٩	
٢٩٨ *	
٢٣٢	
٣٦٧	
٣٢٦	
٣٩٥ *	
٤٩	
٨٥	
٧٠ *	
٦٦	
٦١	
٤٩	
١٤٢	
١٤١	
١٧٩	
١٤٤	
١٣٧	
٢٤٧	
٢٣٥	
٢١٩ "	
١٩١	
٢٦٨، ٢٥٨ *	
٢٧١ *	
٢٨٢	
٣٠٢ *	
٣١١	
٢٠ / ٦	
٣٢٨	
٣٨٧	
٣٩٣ *	
٣٠٦	
٢٩٠	

«ن»

[الحق] النراقي ٢٥٩^{*}، ١٨٦^{*}، ١٦٣^{*}، ٨٩^{*} / ٥ ١٢٧^{*}، ٧١^{*}، ٤٠^{*}، ٣٩^{*}، ٣٣^{*} / ٦

«و»

ولده = ولد العلّامة : فخر الدين ٧٤، ٧٣ / ٥ ١٢١ / ٦

«ي»

[السيّد] اليزدي ٣٥٣^{*} / ٥

فهرس الجماعات

«أ»

- الأصحاب ٥/١٢ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٦٧ ، ٧٠ *
١٣٩ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٣ ، ١٣١ ، ١٠٣
٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٠٥ ، ١٧٠ ، ١٥٨ ، ١٤٣
٢٢٤ ، ٢٧٢ ، ٢٦٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٣ ، ٢٤٢
٣٧٩ * ، ٣٧٢ " ، ٣٥٧ * ، ٣٣٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣١
١٧٦ ، ١٦٥ ، ١٤٤ ، ١٣٠ * ، ١٢٤ ، ١٠٩ ، ٦٩ / ٧
٢١٠ ، ٢٠٥ ، ١٨٣ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧
٣١١ * ، ٢٩٥ ، ٢٧٤ ، ٢٥١ * ، ٢٢٠ ، ٢١٩
٣٧٤ ، ٣٣٧ * ، ٣٢١ ، ٢٣٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٥ / ٥ أصحابنا
٢٩٢ ، ٢٤٢ ، ٢٣٠ " / ٧

٣٨٢	كتاب المكاسب / ج ٦
أصحابنا العراقيون	٢٧٧/٦
أهل الجاهليّة	٢٢٢*/٦
أهل العرف	٢٢١/٦
أهل اللغة	٢١/٥
	٢٩٣، ٢٤١/٦
أهل المسجد	٢٣٦، ٢٢٧، ٩٦/٦

«ب»

بعض الأساطين	٢١٥، ١١٤/٥
بعض الأفضل ممّن عاصرناهم	٣٦/٥
بعض المعاصرين	٢٢٠، ٢١١، ١٤٠، ١١٧، ٩٤، ٨٤/٥
بعض أفضّل المعاصرين	١٥٢/٦
بعض علمائنا	١٤٢، ٦٠/٥

«ع»

العقلاء	١٠٧، ٩٢، ١٦/٦
العلماء	٢١٩، ١٨٥، ١٧٦/٥
علماؤنا	٢٢٠، ٢٧٩، ٢٥١، ٢١٧، ١٥٨، ٤٦/٥
	٣٠٢، ٢٩٨، ٢٩٢، ٢٩١، ٩١، ٦٨، ٦٤/٦

فهرس الجماعات ٣٨٣

«ف»

الفقهاء ٢٦٦، ١٥٧ / ٥

١٩٤، ١٧٦ *، ١١٠ *، ٥١، ١٦ / ٦

«ق»

القدماء ٣٩٣، ٢٩٥، ٢٢٩ / ٥

٢٣٧ * / ٦

«م»

المتأخرون ٨٥، ١٢، ١١ / ٥

٢٣٤، ٢٩٩، ١٨٧، ١٦٣ *، ١١٩، ٨٩

٢٩٣، ٢٨٩، ٢٠٤، ١٩٢، ١٢٩ / ٦

مشايخنا المعاصرون ٣٢ / ٦

المعاصرون ٢٣٨، ١٢٧، ١١٢ / ٦

فهرس
المذاهب والفرق

الإسلام.....	١٣١، ٢١ / ٦
المسلمون.....	٣٤١، ٢٥٧، ١٦١ / ٥
المؤمنون.....	٢٠٣، ١٨٧، ٦٢، ٤٢، ٣٩، ٢٨، ٢٦، ٢٣، ٢٢ / ٦
الإمامية.....	٥٥، ٣١، ٢٦، ٢٣، ١٩، ١٤، ١٢ / ٦
الحاشية.....	٢١٨، ١٤٠ *، ٧٩، ٧٧، ٦٢، ٦٠، ٥٩
الطائفة.....	١٤٣ / ٥
الفرق.....	٢٢٥ / ٥

كتاب المكاسب / ج ٦	٣٨٦
العامة ١٧٠، ١٤٣، ١١٨، ١٧ / ٥	
٣٠٢، ٢٨٠، ٢٦٢، ٢١٢، ٢٠٣، ١٧٠، ٢٢ / ٦	
الشافعية ٤٠٠ *، ٣٦٧، ٣٤١، ٣١٧، ٩٩، ٥٩ / ٥	
أصحاب الشافعى ٥٩، ٥٨ / ٥	
أهل الذمة ٢٠٣ / ٦	
٢٧٦، ٢٦٣، "٢٥٢، ٢٤٦، ٢٢٣، ٢٠٣	

فهرس
أسماء الحيوانات

البقر	٢٢٦، ١٦٦ / ٦
البهيمة	٣٦٩، ٣٦٨، ٢٨٣ / ٥
الدابة	٣٦٨، ٣٠٩، ٣٠٦، ٣٠٥، ٢٨٦، ١٠٧، ٩٩ / ٥
الدجاج	٥٣ / ٦
الشاة	١٧٧، ٦١ / ٦
الغنم	٢٥٦، ٢٤٦ / ٥
الكلب	٨٣ / ٥
اللؤلؤ	٢٢٦، ١٦٦ / ٦

فهرس
أسماء الكتب

١٠٩، ٢٨ [*] /٦	القرآن
«أ»	
١٣٢ [*] ، ٧٩ [*] ، ٧٣، ٢٥ [*] /٥	إرشاد الأذهان
٣٩٣ [*] ، ٢٤٣ [*] ، ٢٠١ [*] ، ١٧٦ [*] ، ١٤٨"	الاستبصار
٢٧٨ [*] ، ٢٦٦ [*] /٦	إ صباح الشيعة
٢٦٠ [*] /٥	الأمالي للطوسي
٢٩٣ [*] /٥	الأخوات
٢٢٩، ٢٢٥ [*] ، ١٧٣ [*] ، ١٧٢/٦	الآيات
٢٨٨ [*] /٦	الكتاب

٣٩٠	كتاب المكاسب / ج ٦
الإنتصار ٨٧/٥	
٨٨	٢١٧، ١٥٢ [*] ، ١١٨، ١١٦ ["] ، ١١١ [*]
٢٢٤	٣٠٠ [*] ، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٤، ٢٣٩ [*]
إيضاح الفوائد ٧٣ [*] /٥	٤٣، ٣٦ [*] ، ١١/٥، ٦٤ [*]
٧٤	١٦٣، ١٦٢، ٨٥ [*] ، ٧٨، ٧٧، ٧٥ [*]
٣٧٠ ["]	٣٤٦، ٣١٣، ٣١٥ [*]
١١١، ١٠٠ [*]	١١١، ١١٤، ١١٢
٤٧/٦	١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١١٥
٢٤١	١٤٠، ١٤٣، ١٤٩، ١٤٢
٣٠٢	٢٩٨ [*] ، ٢٨٩ [*] ، ٢٦١، ٢٤٢
إيضاح النافع ٤١٢، ٣٣٧ [*] /٥	٣١٢ [*] ، ٢٠٣ [*]
٦/٧	٨٣، ٤٦ [*]

«ب»

بحار الأنوار ٢١ [*] /٥

«ت»

تبصرة المتعلمين ٨٣ [*] /٦
تحرير الأحكام ٦٦ [*] /٥
٦٣ [*] ، ٤١، ٣٩ [*] ، ٣٧، ٣٦/٥
١١٩ [*] ، ٧٣ ["] ، ٧٩ [*] ، ١٠٣، ١٠٦

فهرس أسماء الكتب ٣٩١

- ١٦٧* ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨
٢٢٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٣ ، ٢٠٢ ، ١٨٩ ، ١٦٨*
٣٠٧ ، ٢٨٥ ، ٢٦٩ ، ٢٦٢ ، ٢٤٣ ، ٢٢٩
٣٥٨" ، ٣٤٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٣١٣
٣٧٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧٠ ، ٣٦٩ ، ٣٦٣
٤٠١ ، ٣٩٩ ، ٣٩٧ ، ٣٨٧ ، ٣٨١
١٢٧ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ٨٣* ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٤٦ / ٦
٢٦١* ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ١٦٠ ، ١٣٦
٣٠٦ ، ٢٩٣" ، ٢٩١ ، ٢٧٨* ، ٢٧٦ ، ٢٧١
٢١* ، ١٧* ، ١٦* ، ١٥" ، ١٤ ، ١٣ / ٥ تذكرة الفقهاء
٤٥ ، ٣٩" ، ٣٥* ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٥*
٥٩ ، ٥٦ ، ٥٤* ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٧ ، ٤٦
٨١ ، ٧٩ ، ٧٥ ، ٧٥* ، ٧٤ ، ٦٣ ، ٦٠
١٠٦* ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٣ ، ٨٤
١٣٥" ، ١٣١ ، ١٢٧ ، ١٢٢ ، ١١٧ ، ١١٣"
١٥٤ ، ١٥٣* ، ١٥٢ ، ١٤٧ ، ١٤٣* ، ١٣٩
١٦٢ ، ١٥٨" ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٥٧* ، ١٥٥"
١٧٧ ، ١٧٣ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٦ ، ١٧٠"
٢١٤* ، ٢١٣ ، ٢٠٠ ، ١٨٨ ، ١٨٧* ، ١٧٩
٢٢٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٢ ، ٢١٨ ، ٢١٧" ، ٢١٥

- ٢٤٩ "، ٢٤٨ *، ٢٣٥ "، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٢٩ *
- ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٣ *، ٢٥٢ *، ٢٥١، ٢٥٠
- ٢٧٦ *، ٢٧٢ *، ٢٧١، ٢٦٩، ٢٦٧ "، ٢٥٩ *
- ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨ *، ٢٧٧ *
- ٣٠٥ *، ٣٠٤، ٣٠١ *، ٢٩٠، ٢٨٧ *، ٢٨٤
- ٣١٧، ٣١٥، ٣١٣ "، ٣١٢ "، ٣٠٨، ٣٠٧
- ٣٢٩، ٣٢٥، ٣٢٤ "، ٣٢٢ "، ٣٢١، ٣٢٠
- ٣٤٠، ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٤ "، ٣٣٣ *، ٣٣١ *
- ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤٢ "، ٣٤١
- ٣٦٨ *، ٣٦٧ "، ٣٦٦ "، ٣٦٥، ٣٦٣ "، ٣٥٨
- ٣٩٠ "، ٣٨٩ "، ٣٧٩، ٣٧٥، ٣٧٤ *، ٣٦٩
- ٤٠٢، ٤٠١ *، ٤٠٠ "، ٣٩٩، ٣٩٥، ٣٩٤ *
- ١٩ "، ١٧/٦

- ٥١، ٤٦ "، ٤٥ *، ٤٤، ٢٢ *، ٢١، ٢٠
- ٧٧، ٧٤، ٥٨ "، ٥٦، ٥٤ "، ٥٣، ٥٢ "
- ٨٢، ٧٩، ٧٧، ٧٤ "، ٧٣ *، ٧١، ٧٩
- ١٠٣ *، ١٠٢، ٩٨ *، ٩٣ *، ٩٢، ٩١، ٨٧
- ١٢٤، ١٢٣ *، ١٢٢، ١٠٩، ١٠٨ *، ١٠٧
- ١٣٥ *، ١٣٤ "، ١٣٢ *، ١٣١ "، ١٢٩، ١٢٧
- ١٥٥، ١٥٠ *، ١٤٦، ١٤٢، ١٣٧ "، ١٣٦

فهرس أسماء الكتب

- ٣٩٣ فهرس أسماء الكتب
- ١٩٤ ، ١٩١ ، ١٨٧ ، ١٨٤ ، ١٦٨ ، ١٥٧
٢١٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٩٨ ، ١٩٧
٢٣٤ " ، ٢٣٣ ، ٢٢٢ ، ٢١٥ * ، ٢١٤ * ، ٢١٣ "
٢٥٦ " ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٩ ، ٢٤٦
٢٦٤ " ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٥٩ * ، ٢٥٨
٢٧٤ " ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ .
٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ " ، ٢٧٥
٢٩٦ " ، ٢٩٥ " ، ٢٩٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٨٢ *
٣١١ ، ٣٠٦ * ، ٣٠٥ ، ٣٠٢ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ *
تعليق الإرشاد (انظر حاشية الإرشاد) ٥ / ٥ ٣٦٤ ، ٢٣٣ ، ١٤٨ ، ٤٦ ، ٣٥ *
تعليق الشرائع ٧١ * / ٥ ٢١١ ، ٩٤ * / ٥
تعليقة كاشف الغطاء على اللمعة
تفسير عليّ بن إبراهيم ١٧ / ٥
تفسير العياشي ٣٦ * ، ٢٤ / ٦
تفسير القمي ١٧ * / ٥
تهييد القواعد ٤٠٦ ، ١٤ * / ٥
١٣٢ * / ٦
التنقح الرائع ١٢ * / ٥
٢٠٣ * ، ١٨٧ * ، ١٧١ * ، ١٦١ * ، ٨٥ * ، ١٣ *
٩٠ * ، ٨٣ * ، ٨٢ ، ٦٢ * ، ٤١ * / ٦
٢٩١ ، ١٦٠ * ، ٢٨٣ * ، ٢٦٢ ، ٢٤٢

٣٩٤ كتاب المكاسب / ج ٦

تهذيب الأحكام ٢٤٦، ١٧١ *، ١٥٢ *، ١٠٩ *، ٩٨ * / ٥
٣٨٤، ٣٨٠ *، ٣٧٤، ٢٩٩ *، ٢٩٣ *
٢٢٥ *، ١٧١ *، ٩٩ *، ٩٦ *، ٨٤ *، ٢٣ * / ٦
٣٠٥ *، ٣٠٠ *، ٢٣١، ٢٢٨ *، ٢٢٧ *

«ج»

الجامع للشرايع ١٦٩، ١٦٣، ١١٩ * / ٥
٣٨٧ *، ٣١٧، ٢٦٩ *، ٢٤٣ *، ٢٤٢
١٤٤، ١٣٦، ٩٠ * / ٦
١٧٣، ١٧١، ١٦٤، ١٥٢، ١٤٧، ١٤٥ "
جامع الشتات ١٩٤ *، ١٧٣ *، ١٤٢ * / ٥
١٥٦ * / ٦
جامع المقاصد ١٥، ١٣ / ٥
٦٦ *، ٦٤ *، ٤٥، ٤٤ *، ٣٧، ٢٨ *، ٢٣ *
١٠٧ *، ١٠٢ *، ٨٥ *، ٧٧، ٧٣ *، ٧٠
١٥٣، ١٥١، ١٥٠، ١٤٧ *، ١٣٤ *، ١٢٧ *
١٧٤ *، ١٧٢، ١٦٩ *، ١٦٣ *، ١٦٢، ١٦١ *
١٨٨ *، ١٨٧، ١٨٣ *، ١٧٩، ١٧٨ *، ١٧٧ *
٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٣، ١٩٥ *، ١٩٢ *
٢٠٩، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٣٥ *، ٢٢٣، ٢٢٤
٣٠٤، ٢٩٩ *، ٢٩٨ *، ٢٨٩ *، ٢٨٤، ٢٦٩ "

٣٣٦ *، ٣٢٢ *، ٣٢١ *، ٣٢٤، ٣٢٢ *، ٣١٣
٣٥٦ *، ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٤١، ٣٣٨ *، ٣٣٧
٣٩٧ *، ٣٩٦، ٣٩٣ *، ٣٧٠، ٣٦٧ *، ٣٦٤
٦١ *، ٥٠ *، ٣٠ *، ٢٠ *، ١٦ * / ٦
٨٥ *، ٨٤، ٨٠، ٧٨، ٧٠، ٦٩، ٦٦ *
١٣١، ١١٦ *، ١١٥، ١١٣، ١١١، ٩٤، ٩٠ *
١٤٤ *، ١٤٣، ١٤٢، ١٣٧ *، ١٣٣ "، ١٣٢
١٨٠ *، ١٧٩ *، ١٧٧، ١٥٨، ١٥٤، ١٤٦
٢٠٢، ١٩٤، ١٩١، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٣ *
٢٢٣، ٢١٩ *، ٢١٧، ٢١٥ *، ٢١٣، ٢١٢
٢٤٨، ٢٤٧ *، ٢٤٥، ٢٤٣، ٢٣٥ *، ٢٣٤ *
٢٥٨ *، ٢٥٧ *، ٢٥٦ *، ٢٥٥، ٢٥١، ٢٤٩ *
٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧١ *، ٢٦٩، ٢٦٨ *، ٢٦١
٢٩٧، ٢٩٥، ٢٩٣ *، ٢٨٣ *، ٢٧٩ *، ٢٧٨
٣١٣ *، ٣١٢، ٣١١ *، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٢ *
٢٤٣ *، ٢٢٤ *، ٩١ * / ٥ الجوامع الفقهية
جوهر الكلام ٦٧ *، ٥٢ *، ٣٣ *، ٢٣ *، ١٤ *، ١٣ *، ١٢ * / ٥
١٠٣ *، ٩٣ *، ٩١ *، ٨٨ *، ٨٦ *، ٨١، ٧٥
١٣٩ *، ١٣٧ *، ١٢٣ *، ١١٧ *، ١١٦ *، ١١٥ *
١٨٥ *، ١٧٧ *، ١٧٣ *، ١٦١ *، ١٤٩ *، ١٤٠ *
٢٢٢ *، ٢٢٠ *، ٢١٧، ٢٠٨ *، ١٩٨ *

٣٩٦	كتاب المكاسب / ج ٦
٢٧٣ * , ٢٦٣ * , ٢٥٥ * , ٢٥٣ * , ٢٣٩ * , ٢٢٧ *	
٣٢٠ * , ٣١٨ * , ٣١٠ * , ٣٠٣ * , ٢٧٨ * , ٢٧٦ *	
٣٩٤ * , ٣٨٤ * , ٣٦٠ * , ٣٥٧ * , ٣٣٧ * , ٣٢٧ *	
٧١ * , ٧٠ * , ٦٦ * , ٥٧ * , ٤٧ * / ٦	
١٤٥ * , ١١٧ * , ١١٢ * , ٩١ * , ٩٠ * , ٨٨ *	
٢٠٢ * , ١٨٢ * , ١٧٦ * , ١٧٠ * , ١٦٩ * , ١٦٦ *	
٢٢٨ * , ٢٢١ * , ٢٢٠ * , ٢١٧ * , ٢٠٦ * , ٢٠٥ *	
٢٧٩ * , ٢٧٤ * , ٢٥١ * , ٢٤٢ , ٢٣٥ * , ٢٣٤ *	
٣٠٢ * , ٣٠١ * , ٢٩٨ * , ٢٩١ * , ٢٩٠ * , ٢٨٠ *	
٢٢٤ , ٢١٧ * , ٧٥ * , ٧٤ , ٥٨ / ٥ جواهر الفقه	
١٨ * / ٦	

«ح»

٣٩١ , ٤٣ / ٥ حواشى الشهيد
٣١٣ , ٢٧٦ , ٢٤٧ , ١١١ , ٨٣ / ٦
٨٩ / ٥ حاشية القواعد
٣٦٤ * , ٢٣٣ * , ١٣٢ * / ٥ حاشية الإرشاد (انظر تعليق الإرشاد)
٢٥٢ * , ٢٢٠ * , ٢١٩ / ٦
١٧٨ , ٤٧ / ٦ حاشية الروضة (لجمال المحققين)
١٦٠ * / ٥ حاشية السيد اليزدي
٢٠١ , ١٣٢ / ٥ حاشية الشرائع

فهرس أسماء الكتب

- ٣٩٧ حاشية الشهيد الثاني
٢٨٢ * / ٦
٨٩ *، ٣٨ *، ٣٦ *، ٣٠، ٢١ * / ٥ الحدائق الناضرة
٢٤٦، ٢١٩، ٢١٧ *، ٢٠٦، ٢٠١ *، ١٤٢
٢٧٥، ٢٧٣ *، ٢٦٥، ٢٥٧ *، ٢٤٨ *، ٢٤٧ *
٣٨٥، ٣٨٤ *، ٣٧٢ *، ٣٥٦ *، ٣٥٠، ٣٣٤
١٠٩، ٣٠ *، ١٢ / ٦
٢٣١، ٢٢٩ *، ٢٢٦، ٢٢١، ٢١١، ١٢٤
٢٨٢ *، ٢٧٩ *، ٢٧٦ *، ٢٧١ *، ٢٥١ *، ٢٣٥
٣١١ *، ٣٠٤، ٣٠١ *، ٢٩٨ *، ٢٩٣ *، ٢٨٩ *

«خ»

- ٣٨٣ / ٥ الخصال
٥٨ "، ٥٦، ٤٧ *، ٤٦، ٣٥، ٣٣ * / ٥ الخلاف
٨١، ٧٧، ٧٥ "، ٧٤، ٦٦، ٦٤ *، ٦٣، ٥٩
١٥١ "، ١٤٣ *، ١٢٠ *، ١١٧، ١١٦، ١١١ *
٢٣٩، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢١٧، ٢٠٥ *، ١٥٣
٣٦٤ *، ٣٥٧ *، ٣٣٥، ٣٢٠، ٣١٣ *، ٣٠٩ *
٣٠ *، ٢٢ *، ٢١ * / ٦
١٦٢، ١٦١ "، ١٥٤، ١٤٥، ٩١، ٥٧ "، ٥٥
٢٣٠ *، ٢٢٩، ١٧٨، ١٧٣ "، ١٧٢، ١٦٣
٣٠١، ٢٩١، ٢٨٢، ٢٦٢، ٢٤٨ *، ٢٤٢

» ٥ «

- الدروس ٥ / ٥
- ٦٣*, ٤٧, ٤٤*, ٤١*, ٣٩*, ٣٨, ٣٥*
١١٧, ١٠٦, ١٠٤, ١٠٣, ٨٦*, ٨٥, ٧٣*
- ١٥١, ١٤٨, ١٣٤, ١٢٢, ١٢٣, ١٢٠*
- ٢٢٧, ٢١٩*, ٢٠١, ١٨٣, ١٥٨*, ١٥٢
- ٢٥٤*, ٢٥٢*, ٢٤٣, ٢٤٢, ٢٣٥*, ٢٣٣
- ٢٨٥*, ٢٦٥, ٢٦٤, ٢٦٢*, ٢٦٠, ٢٥٩*
- ٣٠٨, ٣٠٧, ٣٠٢, ٣٠٠*, ٢٩٩, ٢٩٠
- ٣٢٦*, ٣٢٤, ٣٢٢*, ٣٢١, ٣١٨*, ٣١٣*
- ٣٤٨, ٣٤٦*, ٣٤٥, ٣٤٤, ٣٣٦, ٣٣٢
- ٣٦٦*, ٣٦٥*, ٣٥٤*, ٣٥٣*, ٣٥٢, ٣٤٩
- ٣٩٧, ٣٩٦*, ٣٩٣*, ٣٨٧, ٣٧٤, ٣٦٨
- ٤٧*, ٤٦, ٢١, ٢٠, ١٨, ١٦*/٦
- ٨٠*, ٧٩, ٧٧, ٧٤, ٦٧*, ٦٦, ٥٤, ٥٣
- ١٠٨*, ١٠٧*, ٩٨*, ٩٢*, ٩٠*, ٨٣*, ٨٢
- ١٣٤, ١٣٢*, ١٣٠*, ١٢٣, ١٢٢, ١٢١
- ١٥٢, ١٤٧", ١٤٦, ١٤٥", ١٣٧*, ١٣٦
- ١٧١, ١٦٣, ١٦١*, ١٦٠, ١٥٥*, ١٥٤
- ٢٠١, ١٩٩, ١٨٤, ١٨٣, ١٨١, ١٧٧, ١٧٣
- ٢٤٣, ٢٤٢, ٢١٧*, ٢١٠, ٢٠٨, ٢٠٢

فهرس أسماء الكتب

- ٣٩٩
 ٢٦١، ٢٥٩، ٢٥٧، ٢٥٤ *، ٢٥١ *، ٢٤٥
 ٢٧٨ "، ٢٧٦، ٢٧٤، ٢٧٢، ٢٦٨، ٢٦٦ *
 ٣٠٦، ٣٠٤، ٣٠٢، ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩١

«ر»

- رجال النجاشي
 الرسائل العشر
 الروضة البهية
 ٢٨ / ٦
 ٣٠٨ * / ٦
 ٧٩ *، ٧٣ * / ٥
 ١٧٧ *، ١٧٣، ١٧٢ "، ١١٠ *، ٨٩ *، ٨٥ *
 ٢٠٠ *، ١٩٨ *، ١٩٥ *، ١٩٠ *، ١٨٩، ١٨٧ *
 ٤٠٩، ٣٩٦ *، ٣٧٩ *، ٣٠٧ *، ٢٥٢ *، ٢٢١
 ٧٧، ٧١، ٦٣ "، ٦٢ *، ٤١ *، ٦٢ * / ٦
 ٢٦١ *، ١٧٨ *، ١٤٦، ٩٠ *، ٨٣ *، ٨٢
 ٦٧ *، ١٢ * / ٥
 رياض المسائل
 ١٦١ *، ١٣٠ *، ١٢٩، ١١٩ *، ١٠٨ *، ٨٥ *
 ١٨٧ *، ١٨٦ *، ١٧٧ *، ١٧٦ *، ١٧١، ١٦٣
 ٢٢٠، ٢١٧ *، ٢١٠، ٢٠٦، ٢٠٠ *، ١٨٩ *
 ٣٤٢ "، ٣٣٤، ٢٩٦، ٢٣٩ *، ٢٣٨، ٢٣٤ *
 ١٠٩، ٥٦، ٤٦ *، ٣٠ * / ٦
 ١٨٢ *، ١٧٨، ١٧٦ *، ١٧٠ *، ١٢٤، ١١٠ *
 ٢٨٣ *، ٢٨٢ *، ٢٧١ *، ٢١٢، ٢١٠، ٢٠٤ *

«س»

- السرائر ٨١، ٤٨^{*} / ٥
 ١٢١، ١٢٠^{*}، ١١٩^{*}، ١٠٥["]، ٩٢، ٨٥^{*}
 ١٥٥^{*}، ١٥٤، ١٥٢، ١٥١["]، ١٥٠، ١٤٨
 ٢٨٤، ٢٧٩، ٢٥٣، ٢٤٨^{*}، ٢٤٣، ٢٢٨
 ٣١٣^{*}، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٤، ٢٨٩^{*} - ٢٨٧
 ٣٨٨، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٢٥، ٣٢٦
 ١٠٩^{*}، ٨٣، ٤٧^{*}، ٣٠^{*}، ٢١^{*} / ٦
 ٢١٧، ١٢٩^{*}، ١٧٣، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٤
 ٣٠٨^{*}، ٢٨٢^{*}، ٢٧٨، ٢٦١، ٢٤٢، ٢٢١^{*}
 ١٧٧^{*}، ١١٩^{*} / ٥ السنن الكبرى للبيهقي
 ٢٩٢^{*}، ٢٢^{*}، ١١ / ٦

«ش»

- شرائع الإسلام ١٣١، ١١٩^{*}، ٨٥^{*}، ٧٩^{*}، ٧٣^{*}، ٢٥^{*}، ٢٠ / ٥
 ٢٠١، ١٩٥^{*}، ١٨٩^{*}، ١٨٧^{*}، ١٧٦، ١٤٨
 ٣٣٥، ٣٠٣، ٢٨٦، ٢٧٨^{*}، ٢٥٢^{*}، ٢٤٣^{*}
 ٤١٧، ٤٠٥^{*}، ٣٧٨^{*}، ٣٧٧^{*}، ٣٦٥^{*}، ٣٥٧^{*}
 ١٠٠^{*}، ٨٣^{*}، ٨٢، ٥٦، ١٧^{*}، ١٦ / ٦
 ٢٤٣، ٢٤١، ٢١٠^{*}، ١٦٠^{*}، ١٤٥، ١٣٦
 ٢٧٨، ٢٧٦، ٢٧٠، ٢٦٨، ٢٦٦^{*}، ٢٦١
 ٣١٢^{*}، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠١["]، ٢٨٢، ٢٨٠^{*}

فهرس أسماء الكتب

٤٠١	فهرس أسماء الكتب
٣٠٣، ٢٠٣ / ٥	شرح الإرشاد
١١٤ * / ٥	شرح القواعد
٢٠٥ * / ٥	الشرح الكبير
١٥ *، ١٤ * / ٥	شرح الواقية

«ص»

٣٩١، ٣٥٥، ١٥٧ / ٥	صحاح اللغة
٢٩٣ *، ٢٤١ * / ٦	
٢١ * / ٥	الصحيفة السجّادية

«ع»

٧١، ٧٠ *، ٦٢ *، ٣٩ *، ٣٣ * / ٦	عواائد الأئمّا
٢٣٨ *، ١٩٦ *، ٢٠ * / ٥	عواالي اللائي
١٩٣ *، ٤٥ *، ١٧٤ *، ١٣٨ *، ١٧٠ * / ٦	

«غ»

٥٢ *، ٢٨ * / ٥	غاية الآمال
٣٠٢ *، ١٨٧ *، ١٧٦ *، ٨٩، ٨٧ * / ٥	غاية المراد
٢٢٥ *، ١٦٢، ١٤٠، ٩٦، ٥٧ / ٦	
٢٨٩ *، ٢٨٢ *، ٢٥٢ *، ٢٣٦، ٢٣٥ *، ٢٣٤	

٤٠٢	كتاب المكاسب / ج ٦
الغنية.....	٥٦،٥١،٤٦،٤١*/٥.....
٩٢*	٩١،٨٨،٨٦*،٨٥،٧١*،٧٣*
١٥٤	١٣٠،١١٦،١١١*،١٠٥،٩٨
١٨٦*	١٧٧،١٦١*،١٥٨،١٥٥*
٢٨٠	٢٤٤،٢٣٩*،٢٢٤
٢٩٤	٢٨٢،٢٨٣،٢٨٧،٢٨٨*
٣٢٠	٢٩٨،٢٩٩"،٢٠٣،٣٠٠*
٣٨٨*	٣٣٣،٣٦٤*،٣٢٦،٣٢٢
١٢٩*	١٠٩،٩١،٦٤،٢٦،١٧/٦
٢٤٨*	١٣٥،١٥٤،٢٠٧،٢٤٢

«ف»

الفتاوى الهندية.....	١٤٣*/٥.....
فرائد الأصول.....	٤٠٧*،٣٤٨*،٢٠٩*/٥.....
فقه القرآن.....	٣٦٤،٣٢٥*/٥.....
الفقه المنسوب للإمام الرضا، الفقه الرضوي	٢٧٧،٢٧٥/٥.....
الفقيه = من لا يحضره الفقيه	

«ق»

قاموس اللغة.....	٣٩١،١٤٩،٥٨،٢٢/٥.....
	٢٤١*،٢٢٢*،١١/٦

فهرس أسماء الكتب

- ٤٠٣ فهرس أسماء الكتب
- ٩٨،٨٨" ،٨٧ / ٥ قرب الإسناد
- ٢٨٨* ،٢٢٧،٢٠١،١٧١ / ٦ قواعد الأحكام
- ١٥،١٤،١٣* / ٥ قواعد الأحكام
- ٧٧ ،٧٥ ،٧٤* ،٧٣* ،٤٤ ،٢٥* ،١٦
- ١٦٣* ،١٦٢* ،١٥٦ ،١٥٥ ،١٥٤ ،١٣١
- ٢٤٣* ،٢٠١* ،١٩٤ ،١٧٩ ،١٧٦* ،١٧٤
- ٣٠٤ ،٢٨٥* ،٢٧٨* ،٢٦٩* ،٢٥٤* ،٢٥٢*
- ٣٥٨ ،٣٥٧* ،٣٥٦* ،٣٤٥ ،٣٤٣ ،٣٣١*
- ٣٧٧* ،٣٧٥" ،٣٧٠ ،٣٦٩" ،٣٦٥* ،٣٦٣
- ٤٠٥* ،٤٠٢ ،٤٠٠* ،٣٩٩" ،٣٩٧ ،٣٩٣*
- ٥٦* ،٢٠* ،١٦ ،١٥ / ٦
- ١٢٢ ،١٢١ ،١١٤" ،٩٠* ،٨٣ ،٦٨ ،٦١
- ١٤٢ ،١٣٥* ،١٢٨ ،١٢٤ ،١٢٣
- ١٥٨ ،١٥٧ ،١٥٤ ،١٤٦ ،١٤٤ ،١٤٣
- ٢٥٨ ،٢٥٤* ،٢١٣ ،١٩٠* ،١٨٩ ،١٨٤
- ٢٧٩* ،٢٧٨* ،٢٦٨* ،٢٦٦* ،٢٦١*
- ٣١٢ ،٣٠٧ ،٣٠٦ ،٣٠١ ،٢٩٥ ،٢٨٢*
- ٤١* ،١٣* / ٥ القواعد والفوائد
- ١٣٢* / ٦

«ك»

- الكافی ١٦٤ / ٥
- الكافی في الفقه ٣٨٤، ٣٨٠ *، ٣٧٤، ٢٩٣، ٢٩٩، ٢٤٦
- الكافی للقاضی ٢٣ * / ٦
- الكافی ٣٠٥ *، ٢٨٦، ٢٠٤، ١٧١ *، ٩٩ *، ٢٨ *
- الكافی في الفقه ١١٦ *، ١٠٥، ٩١ *، ٨٥ *، ٨١ / ٥
- الكافی ٢٨٣ *، ٢٠٧ * / ٦
- الكافی ٣٢١ * / ٥
- الكافی ٢٨٩ / ٦
- كشف الرموز ٣٥٧ *، ٣١٣ *، ٥٥٩ * / ٥
- كشف اللثام ٢٨٢ *، ٢٤٤ *، ٢٤١ *، ٢١٠ *، ١٦٠ * / ٦
- كشف اللثام ١٤٩ / ٥
- كفاية الأحكام ١٤٨، ١٣٦ *، ١٣٤، ١١٩ *، ٣٦ *، ١٣ * / ٥
- كنز العمال ٣٥٠، ٣٣٤، ٣٣٣ *، ٢٧٢، ٢٧٣ *
- كنز الفوائد ٣٠٢ *، ٢٨٢ *، ٢٤٣، ٩٠ *، ٨٣، ٧١ *، ٧٠ * / ٦
- كنز العمال ١١٩ * / ٥
- كنز الفوائد ٢٩٢ *، ٢٢ *، ١١ * / ٦
- كنز الفوائد ٧٧ *، ٧٣ * / ٥
- كنز الفوائد ١١٥ *، ١١١ * / ٦

«ل»

- اللمعة الدمشقية ١١٩^{*}, ٢٥/٥
 ٣٠٣, ٣٠٢, ٢٥٥^{*}, ١٨٩^{*}, ١٨٨, ١٧٤
 ٢٤٢, ١٧٧, ١٤٦, ٩٠^{*}, ٦٤, ٦٣, ٦٢/٦

«م»

- المبسوط ٦٤^{*}, ٦٣^{*}, ٥٦, ٥٠, ٤٨^{*}, ٤٧, ٤٦/٥
 ٩٢, ٨٥^{*}, ٨١, ٧٩^{*}, ٧٤, ٧٣, ٧١, ٧٠
 ١٥١, ١٥٠, ١٢٠^{*}, ١٠٩, ١٠٥^{*}, ١٠٤
 ١٨٧^{*}, ١٧٦, ١٥٦, ١٥٥^{*}, ١٥٤, ١٥٣
 ٢٥٩^{*}, ٢٤٨^{*}, ٢٢٧, ٢٢٥["], ٢١٩, ١٩٩^{*}
 ٢٨٨["], ٢٨٤, ٢٨٣, ٢٧٦["], ٢٦٩, ٢٦٠^{*}
 ٣٣١, ٣١٤^{*}, ٣١٣, ٣٠٨, ٢٩٥, ٢٩٠^{*}
 ٣٦٩^{*}, ٣٦٨, ٣٦٤^{*}, ٣٣٧, ٢٣٥["], ٢٢٣
 ٨٨, ٨٥["], ٨٣^{*}, ٨٢, ٦٧, ٣٠^{*}, ٢١^{*}, ١٨^{*}/٦
 ١٤١, ١٣٦, ١٣٥, ١٢٩^{*}, ٩٨, ٩٢, ٩٠^{*}
 ١٦١, ١٥٩, ١٥٥, ١٥٤, ١٤٦^{*}, ١٤٤^{*}
 ١٧١, ١٦٢, ١٦٦, ١٦٤, ١٦٣["], ١٦٢^{*}
 ٢٢٩^{*}, ٢٠٤["], ١٩٠, ١٧٤, ١٧٣["], ١٧٢
 ٢٥٨, ٢٥٢, ٢٤٨, ٢٤٣, ٢٤٢["], ٢٣٢^{*}
 ٢٧٣, ٢٦٨, ٢٦٤, ٢٦٣^{*}, ٢٦٢, ٢٥٩

كتاب المكاسب / ج ٦	٤٠٦
٢٩٣ [*] ، ٢٩٢ ["] ، ٢٩١، ٢٨٠ [*] ، ٢٧٨، ٢٧٦	
٣٠٢ [*] ، ٣٠١، ٢٩٨ [*] ، ٢٩٧، ٢٩٥، ٢٩٤	
٣١٤، ٣١٣ [*] ، ٣١٢ [*] ، ٣١٠ [*] ، ٣٠٧، ٣٠٦ [*]	
٢٨٨/٦ مجالس الطوسي	
١٩٦ [*] ، ١٦٥/٥ مجمع البحرين	
٢٩٣ [*] ، ٢٤١ [*] /٦	
٢٢٢/٦ مجمع البيان	
١٣٦ [*] ، ٤٦ [*] ، ٣٦ [*] ، ٢١ [*] /٥ مجمع الفائدة والبرهان	
٢٥٥ [*] ، ٢٥٤ [*] ، ٢٤٨ [*] ، ٢١٩ [*] ، ١٨٦ [*] ، ١٤٨	
٣٩٣ [*] ، ٣٨٧ [*] ، ٣٨٥ [*] ، ٣٨٤ [*] ، ٣٥٠ [*] ، ٣١٥ [*]	
٢٤٣ [*] ، ٢٠٤ [*] ، ١٧٨، ١٥٧ [*] ، ١٣٠ [*] ، ٨٣، ٤٧ [*] /٦	
٢٨٣ [*] ، ٢٨٢ [*] ، ٢٧٦ [*] ، ٢٧٤ [*] ، ٢٦١ [*] ، ٢٥٥ [*]	
٣٥٧ [*] ، ١٧٦ [*] ، ١١٩ [*] ، ٢٥ [*] /٥ الختصر النافع	
٢٨٢ [*] ، ٢٦٦ [*] ، ٢٤٤، ٢١٠ [*] ، ١٦٠ [*] ، ٣٠ [*] /٦	
٨٥ [*] ، ٦٤ [*] ، ٥٨، ٤١، ٢٣، ١٨ [*] /٥ مختلف الشيعة	
١٨٦ [*] ، ١٦٢ [*] ، ١٥٨، ١٤٣ [*] ، ١١٩ [*] ، ٩١ [*]	
٢٣١، ٢٢٩، ٢١٩ [*] ، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٥	
٢٨٦ [*] ، ٢٧٨ [*] ، ٢٧٠، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٤٠	
٣٧٤ [*] ، ٣٤٠، ٣٢١ ["] ، ٣١٣ [*] ، ٣١٢ [*] ، ٢٩٥ ["]	
٥٧ ["] ، ٥٥، ٣٠ [*] ، ٢٢ [*] ، ٢١ [*] ، ١٨ [*] /٦	
١٧٤ [*] ، ١٧٣، ١٤٦ [*] ، ٩٦، ٩٠ [*] ، ٨٣ [*]	

فهرس أسماء الكتب

- ٤٠٧
٢٢٩، ٢١١، ٢٠٨، ٢٠٧*، ٢٠٥*، ٢٠٠*
٢٨٥*، ٢٨٣، ٢٦١*، ٢٥٠، ٢٤٣، ٢٣٠*
٣١٤*، ٣١٣، ٣١٢، ٣٠٨، ٢٩٤*، ٢٨٩*
٣٦٤*، ٢٥٣، ٩١/٥ المراسم
٢٠٧*/٦
٣٠٨*/٦ المسائل المائريات
٢٢٧/٦ مسائل عليّ بن جعفر
٣٥*، ٢٨*/٥ المسالك
٨٩ ٨٨، ٧٣*، ٦٦*، ٦٤*، ٤٦، ٣٨
١٥٠، ١٤٩*، ١٣٤*، ١٢٧*، ١١٩*، ١٠٢*
١٨٦*، ١٧٧*، ١٧٤*، ١٧٢، ١٦٩، ١٥١*
٢٠١، ١٩٩*، ١٩٨، ١٩٥، ١٩٣*، ١٩٢
٢٧٤، ٢٧٣*، ٢٥٤*، ٢٥٢، ٢٤٨*، ٢٣٥*
٣٠٤*، ٢٩٩*، ٢٩٣، ٢٨٤، ٢٧٩، ٢٧٨*
٣٢٦*، ٣٢٤، ٣١٨*، ٣١٥*، ٣١٣*، ٣١٢*
٣٦٦، ٣٣٧، ٣٣٦*، ٣٤١، ٣٦٤
٣٩٦*، ٣٧٢، ٣٨٥، ٣٧٩*، ٣٨٧، ٣٦٩
٥٧، ٥٦، ٤١*/٦
٨٥*، ٨٣، ٨٨، ٧٨*، ٧٠*، ٧٩"， ٧٧*، ٧٢*
١١٧*، ١١٠*، ١٠٥، ١٠٤، ٩٠*، ٨٦*
١٤٥، ١٤٤*، ١٣٧*، ١٣٢*، ١٣٠*، ١٢٢"

٤٠٨	كتاب المكاسب / ج ٦
١٧٧، ١٧٦ *، ١٦١ *، ١٦٠ *، ١٥٨، ١٤٦	
٢٢٨، ٢٢٥ *، ٢١٩، ١٩٩ *، ١٩٠، ١٨٣ *	
٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥١ *، ٢٥٠، ٢٤٩ *	
٢٦٨ *، ٢٦١، ٢٥٩، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥	
٢٨٣، ٢٨٢ *، ٢٨٠ *، ٢٧٩، ٢٧٦، ٢٧١ *	
٣١١ *، ٣٠٨ *، ٣٠٧، ٣٠٣، ٣٠٢ *	
١١١ * / ٥	مستدرك الوسائل
٢٧٠ *، ٢٤٥ *، ١٩٣ *، ١٩١ *، ١٧٤ *، ١٧٠ *	/ ٦
١٦٣ *، ٨٩ *، ٨٥ * / ٥	مستند الشيعة
٢٥٩ *، ٢٣٤ *، ٢٢٠ *، ٢١٧ *	
١٤٥ *، ١٢٧ *، ١٢٣ *، ١٢٢ *	/ ٦
١١٥ *، ٨١ *، ٧٣ *، ٧١ * / ٥	المصابيح * للسيد بحر العلوم
٢٣٩ *، ٢٣٤ *، ١٣٧، ١٣٦ *، ١٣١ *	
١٦٤ * / ٦	
٢١ * / ٥	صبح الزائر
٣٩١ * / ٥	الصبح المنير
١٧١ / ٥	المعتر
٢٤٢ / ٦	
٢٢٣ *، ٢٠٥ *، ٥٩ *، ٥٤ * / ٥	المغني لابن قدامة
٣١٢ *، ٢٥٩ *، ١٨٧ *، ١٨٧ *، ٨٩ * / ٥	مفاتيح الشرائع
١٦٠ * / ٦	

- ٤٠٩ مفتاح الكرامة
- ٦٣*, ٤٤*, ٤٣, ٣٥*/٥ مفتاح الكرامة
- ٨١*, ٧٥*, ٧٤*, ٧٣*, ٦٧*, ٦٦*, ٦٤*
- ١٠٧*, ٩٧*, ٩٥*, ٩٣*, ٩١*, ٨٩*, ٨٥*
- ١٢٢*, ١١٧", ١١٦*, ١١٣*, ١١١*, ١٠٨*
- ١٣٩*, ١٣٤*, ١٣٣*, ١٢٢*, ١٢٧*, ١٢٣*
- ١٧٥, ١٥٤*, ١٥١*, ١٤٩*, ١٤٨*, ١٤٧*
- ١٨٩*, ١٨٧*, ١٨٦*, ١٨٥*, ١٧٧*, ١٧٦*
- ٢٠٣*, ٢٠١*, ٢٠٠*, ١٩٨*, ١٩٥*, ١٩٠*
- ٢٣٠*, ٢٢٨*, ٢٢٧*, ٢٢٤, ٢١٧*, ٢٠٦*
- ٢٥٩*, ٢٥٨*, ٢٥٤*, ٢٥٣*, ٢٤٨*, ٢٣٣*
- ٣٠٣*, ٣٠٠*, ٢٩٤*, ٢٨٨*, ٢٨٧*, ٢٦٢*
- ٣٢٦*, ٣٢١*, ٣١٢*, ٣٠٩*, ٣٠٧*, ٣٠٤*
- ٣٤٤, ٣٤٢, ٣٤١*, ٣٣٧*, ٣٣٦*, ٣٢٧*
- ٣٧٢*, ٣٦٦*, ٣٦٤*, ٣٥٩*, ٣٥٧*, ٣٥٦*
- ٤١٢*, ٤٠٥*, ٣٩٣*, ٣٩٢*, ٣٨٧, ٣٨٤*
- ٥٧*, ٤٧*, ٤٦*, ٤١*, ٢٠*, ١٦*/٦
- ١١١*, ١٠٨*, ٩١*, ٩٠*, ٨٨*, ٨٣*, ٨٢*
- ١٤٤, ١٣٧*, ١٣٥*, ١٢٧*, ١٢٢*, ١١٧*
- ١٦٠*, ١٥٨*, ١٥٧*, ١٥٥*, ١٤٨*, ١٤٥*
- ٢٠٤*, ١٩٠*, ١٧٩*, ١٧٨, ١٧٦*, ١٧٢*
- ٢٤٦*, ٢٤٣*, ٢٤٢*, ٢٢٥*, ٢١٧*, ٢١٠*
- ٢٦٦*, ٢٦٣*, ٢٦٢*, ٢٦١*, ٢٥٥*, ٢٤٧*

٤١٠	كتاب المكاسب / ج ٦
٢٨٢ *، ٢٨٠ *، ٢٧٩ *، ٢٧٧ *، ٢٧٦ *، ٢٧١ *	
٣١٢ *، ٣٠٨ *، ٣٠٧ *، ٣٠١ *، ٢٩٣ *، ٢٨٣ *	
٥٦ *، ٤٢ *، ٤١ *، ٤٠ *، ٣٨ *، ٣٦ *، ٣٥ *، ٢٨ * / ٥	المقابس
٨٨ *، ٨١ *، ٧٩ *، ٧٧ *، ٧٤ *، ٧٣ *، ٧٤ *	
١٤٧ *، ١٣٤ *، ١٣٣ *، ١٣١ *، ١١٣ *، ١١٠ *	
١٤٨ *، ١٣٠ * / ٦	
٨٩ / ٥	المقتصر
٢٣١، ٢٢٩ *، ٨٥ * / ٥	المقنع
٢٩٤ * / ٦	
١٠٤، ٩١، ٨٥ * / ٥	المقمعة
٢٨٣، ٢٥٣ **، ٢٤٨ *، ٢٣٩ *، ١٥٢ *، ١١٦	
٤١٧، ٣٨٨ *، ٣٦٤ *، ٣٠٦، ٢٨٨	
٢٨٩، ٢٠٦ / ٦	
٢٥٦ * / ٥	المكاسب
١٦٩ *، ١٣٩ *، ١١٣ *، ١١٠ * / ٦	
١٣٦ *، ١٣٣ *، ١١٠ *، ٨١ * / ٥	المناهل
٢١٠، ٢٠٦ *، ١٩٨ *، ١٥١ *، ١٤٧ *، ١٤٢	
٢٥١ *، ٤١ * / ٦	
٢٩٩ *، ٢٤٢، ٨٧ / ٥	من لا يحضره الفقيه
١٧١ *، ٩٩ *، ٨٤ * / ٦	
٣٠٥ *، ٢٨٩، ٢٨٧، ٢٨٦ **، ٢٢٩ *، ٢٢٨	

فهرس أسماء الكتب

- ٤١١ المهدّب ٢٦٩ *، ٢٦٠ *، ٨٥ *، ٤٧ * / ٥
١٣٦، ٩٠ *، ٣٠ * / ٦
٣١٤ *، ٣١٣ *، ٣١٢ *، ٣٠٧ *، ٢٩٤ *، ٢٨٣ *
١٨٧ * / ٥ المهدّب البارع ١٥٣ / ٥
٢٤٣، ٢٢٤، ٢٠٣، ١٩٢ *، ١٩٠ *، ١٨٩ *
٢٩٢، ١٠٠ * / ٦
٣٦٤ *، ٣٤٢، ٣٣٧ * / ٥ الميسية
١٥٧، ٨٣ / ٦
.....

«ن»

- الناصریات ٢٠٦ / ٦
النافع = المختصر النافع
نرفة الناظر ٨٥ * / ٥
نكت النهاية = النهاية و نكتها
النهاية (لابن الأثير) ١٩٦ * / ٥
النهاية (للشيخ) ٢٤٢، ٢٤٠، ١٥٢ *، ٩١، ٨٥ * / ٥
٢٨٨ *، ٢٤٣، ٢٧٦، ٢٧٣، ٢٥٤ *
٤١٧، ٣٨٨ *، ٣٧٧ *، ٣٧٤ *، ٣٦٤ *
٢٢٦ *، ٢٢٥ "، ٨٦ *، ٣٠ * / ٦
٣٠٨ "، ٢٨٩، ٢٨٢، ٢٢٢ *، ٢٣١، ٢٣٠
٣٩٩، ٢٥٩ * / ٥ هایة الإحکام
٢٠٧ / ٦
.....

٤١٢	كتاب المكاسب / ج ٦
النهاية ونكتها	٢٤٣ [*] , ٩١ [*] / ٥
	٢٨٢ [*] / ٦
نهج الحقّ وكشف الصدق	١٥٨ / ٥
نهاية المرام	١٤٩ [*] , ٣٥ [*] / ٥
	٢٢٤, ٢٠٤, ١٩٠ [*] , ١٨٣, ١٥٤, ١٥٣, ١٥٠
	٣١٢, ٢٤٣ [*] , ٨٢, ٧٤ [*] , ٧٣ [*] , ٦٨, ٣٠ [*] / ٦

((ه))

هدایة الطالب	١٦٠ [*] , ٩٤ [*] , ١٤ [*] / ٥
	٣٩٨ [*] , ٣٢٨ [*] , ٣٢٣ [*] , ٣١١ [*] , ٣٠١ [*] , ٢٥٥ [*]
	٩٠ [*] / ٦

((و))

الوافي	٣٨١ [*] , ٣٨٠ / ٥
الوافية	١٧٢ [*] , ١٥ / ٥
وسائل الشيعة	٢٤٢ / ٥
الوسيلة	١١٩ [*] , ٨٥ [*] / ٥
	٢٦٠ [*] , ٢٤٨, ٢٤٢, ١٣٠, ١٢٣ [*] , ١٢٢
	٣٦٤ [*] , ٣٣٣, ٣٢٦, ٢٩٦ [*] , ٢٩٥, ٢٨٤
	٢٩٤ [*] , ٢٤٢, ٣٠ [*] / ٦

فهرس مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، للعلامة الحلي. ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٣ - الاستبصار، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية بطهران، سنة ١٣٦٣ هـ.
- ٤ - إصلاح الشيعة بمصباح الشريعة، لقطب الدين البهقي الكيدري، من أعمال القرن السادس. ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق.
- ٥ - إكمال الدين، للشيخ الصدوق. ط / مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٦ - أمالى الطوسي، لشيخ الطوسي. ط / دار الثقافة، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٧ - الانتصار، للسيد الشريف المرتضى، علم الهدى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ. ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ.

- ٨ - إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، للشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المظفر الحلي، الملقب بـ«فخر المحققين»، المتوفى سنة ٧٧١ هـ. ط / مؤسسة مطبوعات إسماعيليان - قم، سنة ١٣٨٧ هـ.
- ٩ - بحار الأنوار، للعلامة المولى محمد باقر بن المولى محمد تقى الجلسي، المتوفى سنة ١١١١ هـ. ط / المكتبة الإسلامية بطهران.
- ١٠ - تبصرة المتعلمين، للعلامة الحلي. ط / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٤١١ هـ.
- ١١ - تحرير الأحكام، للعلامة الحلي. (الطبعة الحجرية) ط / مؤسسة آل البيت عليهما السلام بقم.
- ١٢ - تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي. (الطبعة الحجرية) ط / المكتبة المرتضوية بقم.
- ١٣ - تفسير العيّاشي، تأليف أبي النضر محمد بن مسعود بن عيّاش السلمي السمرقندى المعروف بـ«العيّاشي». ط / المكتبة العلمية الإسلامية.
- ١٤ - تفسير القمي، تأليف علي بن إبراهيم القمي (من أعلام القرنين ٣ - ٤ هـ) ط / مؤسسة دار الكتاب بقم، سنة ١٣٦٧ هـ.
- ١٥ - تمهيد القواعد، للشهيد الثاني. ط / مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان، ١٤١٦ هـ.
- ١٦ - التنقیح الرائع لختصر الشرائع، للفقيه جمال الدين مقداد بن عبد الله السوري، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ. منشورات مكتبة آية الله المرعشی بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

- ١٧ - تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، للشيخ الطوسي. ط / دار الكتب الإسلامية بطهران، سنة ١٣٦٥ هـ.
- ١٨ - جامع الشتات، للمحقق القمي. الطبعة الحديثة، مؤسسة كيهان - ١٣٧١ هـ، والطبعة الحجرية.
- ١٩ - الجامع للشريعة، ليعيى بن سعيد الحلّي. ط / مؤسسة سيد الشهداء، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٠ - جامع المقاصد في شرح القواعد، للشيخ علي بن الحسين الكركي، المعروف بـ«المحقق الثاني» المتوفى سنة ٩٤٠ هـ. ط / مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٢١ - الجوامع الفقهية، لجمع من الفقهاء. (الطبعة الحجرية) من منشورات مكتبة آية الله المرعشلي، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٢٢ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية بطهران، سنة ١٣٦٥ هـ.
- ٢٣ - جواهر الفقه، للقاضي ابن البراج. ط / مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١ هـ.
- ٢٤ - حاشية الإرشاد، للمحقق الثاني. مخطوطة المكتبة الرضوية بمشهد، تحت الرقم ٢٣٨٠.
- ٢٥ - حاشية الشريعة، للمحقق الثاني. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، تحت الرقم ٧٨٢٩٩.
- ٢٦ - حاشية الروضة، لجمال الدين الخوانساري. الطبعة الحجرية، من منشورات المدرسة الرضوية بقم.

- ٤٦ كتاب المكاسب / ج ٦
- ٤٧ - حاشية اللمعة ، للشيخ علي آل كاشف الغطاء . من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي ، تحت الرقم ٤٥٤٩.
- ٤٨ - حاشية المكاسب ، للسيد اليزيدي . ط / مؤسسة إسماعيليان ، الحجرية ١٣٧٨ هـ.
- ٤٩ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، للشيخ يوسف البحرياني ، المتوفى سنة ١١٨٦ هـ . ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم.
- ٥٠ - الخصال [=كتاب الخصال] ، للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، المتوفى سنة ٣٨١ هـ . ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٥١ - الخلاف ، للشيخ الطوسي . ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم ، سنة ١٤٠٧ هـ . والطبعة الحجرية المطبوعة في ايران.
- ٥٢ - الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، للشهيد الأول ، أبي عبد الله محمد بن مكي العاملی ، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ . ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم ، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٥٣ - رجال النجاشي ، لأحمد بن علي النجاشي . ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم ، سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٥٤ - رسائل الحقّ الكركي ، للمحقق الثاني ، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ . من منشورات مكتبة آية الله المرعشي بقم ، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٥٥ - الرسائل العشر ، للشيخ الطوسي . ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم .

٣٦ - الروضة البهية في شرح الملمعة الدمشقية، للشميد الثاني، زين الدين بن علي الجباعي العالمي، المستشهد سنة ٩٦٦ هـ. من منشورات مكتبة الداوري بقم، سنة ١٤١٠ هـ.

٣٧ - رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، الآية الله المحقق السيد علي الطباطبائي، المتوفى سنة ١٢١٣ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث بقم، والطبعة الحديثة ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢ هـ.

٣٨ - السرائر، المحتوى لتحرير الفتاوي، للفقيه أبي جعفر محمد بن منصور ابن أحمد ابن إدريس الحلبي. ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٠ هـ.

٣٩ - السنن الكبرى، تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ. ط / دار المعرفة - بيروت.

٤٠ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلبي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المتوفى سنة ٦٧٢ هـ. من منشورات دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ.

٤١ - شرح القواعد، للشيخ جعفر بن خضر بن يحيى، المعروف بـ «كاشف الغطاء»، المتوفى سنة ١٢٢٨ هـ. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي بقم، تحت الرقم ٤٩٩٦.

٤٢ - شرح الواقفية، للسيد صدر الدين القمي. من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٢٦٥٦.

٤٣ - صحاح اللغة ، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري ، المتوفى سنة ٣٩٣ هـ . ط / دار العلم للملاليين - بيروت ، سنة ١٤٠٧ هـ .

٤٤ - الصحفة السجّاديّة ، من مطبوعات حسينيّة إرشاد بطهران .

٤٥ - عوائد الأيّام في بيان قواعد الأحكام ، تأليف المولى أحمد بن المولى محمد مهدي النراقي ، المتوفى سنة ١٢٤٥ . من منشورات مكتب الإعلام الإسلامي ، ١٤١٧ قـ .

٤٦ - عوالي اللاي العزيزية في الأحاديث الدينية ، لابن أبي جمهور الأحسائي ، الشيخ محمد بن علي بن إبراهيم . ط / مطبعة سيد الشهداء عَلِيَّاً بقم ، سنة ١٤٠٣ هـ .

٤٧ - غاية الآمال في شرح كتاب المكاسب ، للشيخ محمد حسن المامقاني . من منشورات مجمع الذخائر الإسلامية بقم ، الطبعة الحجرية ، سنة ١٣١٦ هـ .

٤٨ - غاية المراد ، للشهيد الأول . مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، سنة ١٤١٨ هـ .

٤٩ - الغنية [= غنية النزوع] ، للسيد أبي المكارم بن زهرة ، المتوفى سنة ٥٨٥ هـ . المطبع بالطبعة الحديثة من منشورات مؤسسة الإمام الصادق عَلِيَّاً .

٥٠ - الفتاوى الهندية ، لجماعة من علماء الهند . ط / دار إحياء التراث العربي .

٥١ - فرائد الأصول ، للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري ، المتوفى سنة ١٢٨١ هـ . من مطبوعاتنا ، سنة ١٤١٩ هـ . قـ .

٥٢ - فقه القرآن [= فقه الرواوندي] ، للفقيه المحدث قطب الدين أبي الحسن سعيد ابن هبة الله الرواوندي ، المتوفى سنة ٥٧٣ هـ . ط / مكتبة آية الله المرعشي بقم ، سنة ١٤٠٥ هـ .

- ٥٣ - الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ، ط / مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث بقم ، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٥٤ - الفقيه [= من لا يحضره الفقيه] ، للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن بابويه القمي ، المتوفى سنة ٣٨١ هـ . ط / دار الكتب الإسلامية ، سنة ١٣٩٠ هـ.
- ٥٥ - القاموس المحيط ، لمحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ . ط / دار المعرفة - بيروت.
- ٥٦ - قرب الإسناد ، لأبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري القمي ، من أصحاب الإمام العسكري عليهما السلام . ط / مكتبة نينوى الحديثة بطهران.
- ٥٧ - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، للعلامة الحلي . (الطبعة الحجرية) ط / الشري夫 الرضي بقم . والطبعة الحديثة ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم ، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٥٨ - القواعد والفوائد ، للشهيد الأول . ط / مكتبة المفيد بقم.
- ٥٩ - الكافي ، لنقمة الإسلام الكليني ، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق ، المتوفى سنة ٣٢٩ هـ . ط / دار الكتب الإسلامية ، سنة ١٣٨٨ هـ.
- ٦٠ - الكافي في الفقه ، للفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلي ، المتوفى سنة ٤٤٧ هـ . ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليهما السلام باصفهان ، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٦١ - كشف الرموز ، في شرح اختصار النافع ، لزريق الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ، المعروف بـ «الفاضل الآبي» . ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم ، سنة ١٤٠٨ هـ.

- ٦٢ - كشف اللثام، لبهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الإصفهاني، المعروف بـ «الفاضل الهندي»، المتوفى سنة ١١٣٧ هـ. (الطبعة الحجرية) من منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي بقم، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٦٣ - كفاية الأحكام، للعلامة محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، المتوفى سنة ١٠٩٠ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مركز النشر - اصفهان.
- ٦٤ - كنز العمال، لعلاء الدين علي المتقى الهندي. ط / مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩ هـ.
- ٦٥ - كنز الفوائد، تأليف الإمام أبي الفتح الشيخ محمد بن علي بن عثمان الكراجمي الطرابلسي، المتوفى سنة ٤٤٩ هـ. ط / دار الأضواء بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٦٦ - اللمعة الدمشقية، للشميد الأول. ط / دار ناصر بقم، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٦٧ - المبسوط في فقه الإمامية، للشيخ الطوسي. ط / المكتبة الرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
- ٦٨ - جمع البحرين، للفقيه الشيخ فخر الدين الطريحي، المتوفى سنة ١٠٨٥ هـ. ط / المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، سنة ١٣٦٥ هـ. ش.
- ٦٩ - جمع البيان في تفسير القرآن، للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، من أعلام القرن السادس الهجري. من منشورات مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٧٠ - جمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، للمولى أحمد بن محمد، المعروف بـ «المقدس الأردبيلي»، المتوفى سنة ٩٩٣ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٢ هـ.

- ٧١ - اختصر النافع في فقه الإمامية، للمحقق الحلي . ط / دار الكتب ببصرة.
- ٧٢ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للعلامة الحلي . ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٧٣ - المراسم، لأبي يعلى سلّار، حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . تحقيق الدكتور محمود البستاني ، من منشورات الحرمين، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٧٤ - مسائل عليّ بن جعفر ومستدر كاتها ، ط / مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، سنة ١٤٠٩ هـ. ق.
- ٧٥ - مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ، للشهيد الثاني ، زين الدين بن علي الجبوري العالمي ، المستشهد سنة ٩٦٦ هـ . ط / مؤسسة المعارف الإسلامية بقم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٧٦ - مستدرك الوسائل ، للميرزا حسين النوري الطبرسي ، المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ . ط / مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث بقم ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٧٧ - مستند الشيعة في أحكام الشريعة ، للمولى أحمد الزراقي . (الطبعة الحجرية) من منشورات مكتبة آية الله المرعشی بقم ، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٧٨ - المصايح ، تأليف السيد محمد مهدي الطباطبائي ، الملقب بـ «بحر العلوم» ، خطوطة مكتبة آية الله الكلپايكاني ، تحت الرقم ٣١ / ١٠٧ .
- ٧٩ - مصباح الزائر ، للسيد ابن طاووس.
- ٨٠ - المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ . ط / دار الهجرة بقم ، ١٤٠٥ هـ.

- ٨١ - المعتبر في شرح المختصر، للمحقق الحلي. ط / مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام بقم، سنة ١٣٦٤ هـ.
- ٨٢ - المغني لابن قدامة، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. ط / عالم الكتب - بيروت.
- ٨٣ - مفاتيح الشرائع، للمولى محمد محسن، المعروف بـ «الفيض الكاشاني»، المتوفى سنة ١٠٩١ هـ. ط / بجمع الذخائر الإسلامية بقم، سنة ١٤٠١ هـ.
- ٨٤ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، للسيد محمد جواد الحسيني العاملي، المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية)، ط / مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث بقم.
- ٨٥ - مقابس الأنوار، للشيخ أسد الله التستري. من منشورات مؤسسة آل البيت، الطبعة الحجرية.
- ٨٦ - المقتصر، لابن فهد الحلي. نشر بجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٠ هـ.
- ٨٧ - المقنق، للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ. ط / نشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام بقم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٨٨ - المقنعة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، الملقب بالشيخ المفيد، المتوفى سنة ٤١٣ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٨٩ - المكاسب، للشيخ مرتضى الأنصاري. من مطبوعاتنا، ١٤١٥ هـ.
- ٩٠ - المناهل، لآية الله المجاهد السيد محمد الطباطبائي، المتوفى سنة ١٢٤٢ هـ. ط / مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث بقم.

- فهرس مصادر التحقيق ٤٢٣
- ٩١ - المهدّب ، للفقيه الأقدم القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي ، المتوفّى سنة ٤٨١ هـ . ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم ، سنة ١٤٠٦ هـ .
- ٩٢ - المهدّب البارع في شرح المختصر النافع ، للعلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي ، المتوفّى سنة ٨٤١ هـ . ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم ، سنة ١٤٠٧ هـ .
- ٩٣ - الناصريّات ، للسيد المرتضى . ط / رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية ، سنة ١٤١٧ قـ .
- ٩٤ - نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر ، للفقيه الحقّيحيي بن سعيد الحلي ، المتوفّى سنة ٦٩٠ هـ ط / مكتبة الآداب في النجف ، سنة ١٣٨٦ هـ .
- ٩٥ - نهاية الإحکام في معرفة الحلال والحرام ، للعلامة الحلي . ط / مؤسّسة اسماعيليان ، سنة ١٤١٠ هـ .
- ٩٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن الجزري ، ابن الأثير ، المتوفّى سنة ٦٠٦ هـ . ط / المكتبة العلمية - بيروت .
- ٩٧ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوی ، للشيخ الطوسي . ط / انتشارات قدس محمّدي بقم .
- ٩٨ - النهاية ونکتها ، للشيخ الطوسي والحقّيحي . ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم ، سنة ١٤١٢ هـ قـ .
- ٩٩ - نهاية المرام ، للفقيه الحقّيقي السيد محمد العاملی ، صاحب المدارك ، المتوفّى سنة ١٠٠٩ هـ . ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم ، سنة ١٤١٣ هـ .

١٠٠ - نهج الحق وكشف الصدق، للعلامة الحلي. ط / مؤسسة دار الهجرة بقم، سنة ١٤١٧ هـ. ق.

١٠١ - الواقي، تأليف محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى سنة ١٠٩١ هـ. من منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين علیه السلام العامة في اصفهان، سنة ١٤٠٦ هـ.

١٠٢ - الواقية في أصول الفقه، للفاضل التوني. من مطبوعاتنا، ١٤١٢ هـ.

١٠٣ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ. ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٩١ هـ.

١٠٤ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة، لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بـ«ابن حمزة»، المتوفى سنة ٥٧٠ هـ. ط / مكتبة آية الله المرعشی بقم، سنة ١٤٠٨ هـ.

١٠٥ - هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، للميرزا فتّاح الشهیدي التبریزی. ط / مطبعة الاطلاعات، تبریز، سنة ١٣٧٥ هـ.

العناوين العامة

في الشروط التي يقع عليها العقد	١١
في حكم الشرط الصحيح	٥٩
في حكم الشرط الفاسد	٨٩
في أحكام الخيار ..	١٠٩
القول في النقد والنسية	١٩٧
القول في القبض ..	٢٤١

فهرس المحتوى

في الشروط التي يقع عليها العقد وشروط صحتها وما يتربّع على صحيحها وفاسدتها

الشرط في العرف على معندين :	١١
الأول : المعنى الحدثي	١١
صحة استعمال الشرط بالمعنى المتقدم في الإلزام الابتدائي	١١
عدم كون هذا الاستعمال مجازاً	١٢
الثاني : ما يلزم من عدمه العدم	١٣
الشرط في اصطلاح النحاة وأهل المعمول	١٣
ملخص ما ذكرنا	١٣
المراد بـ «الشرط» في «المؤمنون عند شروطهم»	١٤
المراد بـ «الشرط» في قوله : «الشرط في الحيوان»	١٤
شروط صحة الشرط :	١٥

٤٢٨	كتاب المكاسب / ج ٦
الأول : أن يكون الشرط مقدوراً	١٥
الاستدلال على الشرط المذكور	١٧
أحياء عدم القدرة على الشرط	١٨
من أفراد غير المقدور	١٩
الثاني : أن يكون الشرط سائغاً في نفسه	١٩
الثالث : أن يكون فيه غرض معتمد به عند العقلاء	٢٠
الرابع : أن لا يكون مخالفًا للكتاب والستة	٢١
معنى مخالفة الشرط للكتاب والستة	٢٢
الأخبار الواردة في المقام	٢٢
المراد بـ«كتاب الله»	٢٤
المراد بـ«موافقة الكتاب» في بعض الأخبار	٢٥
المتصف بمخالفة الكتاب إما الملزوم أو نفس الالتزام	٢٥
المراد بحكم الكتاب والستة	٢٦
انقسام الحكم الشرعي إلى قسمين :	٢٦
١ - ما يثبت للشيء من حيث نفسه	٢٦
٢ - ما يثبت له لا مع تجربته عن ملاحظة العنوانات الطارئة	٢٧
القسم الأول من الشروط ليس مخالفًا للكتاب	٢٧
ظاهر مورد بعض الأخبار من قبيل الأول وتجويهه	٢٧
الإشكال في تمييز مصاديق القسمين في كثير من المقامات	٢٩

٤٢٩	فهرس المحتوى
٣١	موارد الإشكال كثيرة
٣١	الأصل عدم المخالفه عند عدم التيّز
٣٢	ما أفاده الفاضل النراقي في المقام
٣٣	المناقشة في ما أفاده الفاضل النراقي
٣٣	حكومة أدلة الشروط على القسم الأول دون الثاني
٣٤	المراد من تحريم الحلال وتحليل الحرام
٣٥	الإشكال في استثناء الشرط المحرم للحال
٣٧	عدم ورود الإشكال في الشرط المحلل للحرام
٣٧	توهم اختصاص الإشكال بما دلّ على الإباحة التكليفية
٣٨	دفع التوهم المذكور
٣٩	ما أفاده الفاضل النراقي في تفسير الشرط المحرم للحال
٤٠	المناقشة في ما أفاده الفاضل النراقي
٤٢	ما أفاده الحقّ القمي في تفسير الشرط المذكور
٤٤	الشرط الخامس : أن لا يكون منا فياً لمقتضى العقد
٤٥	صعوبة تبييز الشروط التي هي من مقتضيات ماهية العقد عن التي هي من مقتضيات إطلاقه
٤٥	موارد مما يصعب التبييز فيها بين الموردين
٤٨	ما أفاده الحقّ الثاني عند عدم التكّن من التبييز
٥٠	المناقشة في ما أفاده الحقّ الثاني

٦	كتاب المكاسب / ج	٤٣٠
٥١	الشرط السادس : أن لا يكون الشرط مجهولاً بما يوجب الغرر	
٥٢	الدليل على اعتبار هذا الشرط	
٥٣	عدم اعتبار العلم في شرط ما هو تابع	
٥٣	الشرط السابع : أن لا يكون مستلزمًا لحالٍ	
٥٤	الشرط الثامن : أن يلتزم به في متن العقد	
٥٥	الاستدلال على عدم لزوم الشرط غير المذكور في متن العقد	
٥٥	قد يقال بوجوب الوفاء بالشرط إذا تواطأ عليه قبل العقد	
٥٦	دعوى الإجماع على عدم لزوم الوفاء بما يشترط قبل العقد	
٥٧	وجه آخر لبطلان العقد الواقع على هذا الشرط	
٥٧	توهّم شرط تاسع، وهو اشتراط تتجيز الشرط	
٥٨	دفع هذا التوهّم	

مسألة : في حكم الشرط الصحيح		
٥٩	أقسام الشرط :	
٥٩	١ - شرط الوصف	
٥٩	٢ - شرط الفعل	
٥٩	٣ - شرط الغاية	
٥٩	لا حكم للقسم الأول إلا اختيار	
٥٩	حكم القسم الثالث	
٦١	الخلاف والإشكال في القسم الثاني من الشروط	

فهرس المحتوى ٤٣١	
الكلام يقع في مسائل : ٦١	
الأولى : في وجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي ٦٢	
المشهور وجوب الوفاء بالشرط ٦٢	
ظاهر الشهيد عدم وجوب الوفاء تكليفاً ٦٢	
ما أفاده الشهيد في بعض تحقيقاته ٦٣	
عدم صحة ما أفاده في الغنية تأييداً للمشهور ٦٤	
المناقشة في ما أفاده الشهيد ٦٤	
الثانية : هل يجوز الإجبار على الوفاء بالشرط أم لا؟ ٦٦	
كلمات الفقهاء في المسألة ٦٦	
كلام العلامة في التحرير ٦٦	
كلام الشهيد في الدروس ٦٦	
كلام العلامة في التذكرة ٦٧	
كلام الصميري في غاية المرام ٦٨	
كلام الشهيد الثاني في المسالك ٦٩	
الأقوى جواز الإجبار والدليل عليه ٧٠	
كلام جامع المقاصد في توجيهه عدم الإجبار والمناقشة فيه ٧٠	
وهم ودفع ٧٠	
ثالثة : هل يجوز الفسخ مع التمكن من الإجبار؟ ٧١	
رأي المؤلف في المسألة ٧١	

٤٣٢	كتاب المكاسب / ج ٦
الرابعة : حكم تعدد الشرط ٧٣	
لو كان الشرط من الأعمال المتموّلة ٧٤	
ما أفاده العلّامة في المسألة ٧٤	
الخامسة : هل خروج العين عن سلطنة المشروط عليه مانع عن الفسخ ؟ ٧٦	
لو كان العقد المخرج للعين منافيًّا للشرط ٧٦	
إذا فسخ المشروط له ذلك العقد ٧٧	
كلام العلّامة في المسألة ٧٧	
هل يسقط خيار تخلّف الشرط بالتصرّف في العين ؟ ٧٨	
السادسة : للمشروط له إسقاط شرطه ٧٩	
إذا كان الشرط حقًّا لغير المشروط له ٧٩	
كلمات الفقهاء حول الحقوق الجمّعية في العتق المشروط ٧٩	
المناقشة في ما ذكره الفقهاء ٨٠	
السابعة : الشرط لا يقتضي عليه الثن ٨١	
إذا كان الشرط تضمّن المبيع لما هو جزءٌ له حقيقة ٨١	
هل يلاحظ جانب القيدية أو الجزئية ؟ ٨١	
لوباع شيئاً على أنه قدرٌ معين فتبين الاختلاف ٨٢	
فروع المسألة : ٨٢	
الأول : تبيّن النقص في متساوي الأجزاء ٨٢	
المشهور صحة إمضاء البيع بقدر تقسيط الثن والاستدلال عليه ٨٣	

فهرس المحتوى	٤٣٣
القول بعدم التقسيط	٨٣
استدلال القائلين بعدم التقسيط والجواب عنه	٨٤
الثاني : تبّين النقص في مختلف الأجزاء ، والأقوى فيه التقسيط أيضًا	٨٤
القول بعدم التقسيط والاستدلال عليه	٨٥
الجواب عن ذلك	٨٥
الثالث : تبّين الزيادة في متساوي الأجزاء	٨٧
حكم الزيادة	٨٧
الرابع : تبّين الزيادة في مختلف الأجزاء	٨٨

مسألة : في حكم الشرط الفاسد ، والكلام فيه يقع في أمور :	
الأول : عدم وجوب الوفاء بالشرط الفاسد	٨٩
إذا كان الشرط فاسداً لأجل الجهة أو موجباً لمحذرٍ آخر في أصل البيع	٨٩
هل الشرط الفاسد لغير إخلاله بالعقد مفسدٌ للعقد ؟	٩٠
ظاهر ابن زهرة التفصيل بين الشرط غير المقدور وغيره	٩١
التفصيل المنسوب إلى ابن المتوج	٩١
القول بالصحة لا يخلو من قوّة	٩٢
أدلة القائلين بالإفساد :	
١ - ما ذكره في المسوط وجوابه	٩٢
٢ - الدليل الثاني وجوابه	٩٣

٤٣٤	كتاب المكاسب / ج ٦
٩٦	الاستدلال بالروايات
٩٧	الجواب عن الاستدلال بالروايات
٩٨	ما يدلّ على الصحة من الأخبار
١٠٠	المسألة في غاية الإشكال
١٠١	هل الشرط الفاسد يوجب الخيار للمشروط له؟
١٠١	الأقوى عدم الخيار
١٠٢	الثاني : لو أسقط المشروط له الشرط الفاسد على القول بإفساده
١٠٤	الثالث : لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد
١٠٧	الرابع : لو كان فساد الشرط لأجل عدم تعلق غرض معتمدٌ به

في أحكام الخيار

١٠٩	الخيار موروث بأنواعه
١٠٩	الاستدلال عليه بما ورد في إرث ما ترك الميت
١١٠	الاستدلال المذكور يتوقف على أمرین :
١١٠	أحدهما : كون الخيار حقاً لا حكماً
١١٠	الثاني : كونه حقاً قابلاً للانتقال
١١١	إرث الخيار ليس تابعاً لإرث المال
١١١	لو كان حرمان الوارث لتعبد شرعياً
١١١	الأقوال في المسألة

فهرس المحتوى	٤٣٥
رأي المؤلف	١١٤
كلام فخر الدين	١١٤
ما أفاده الحقائق الثاني في المسألة	١١٥
مسألة : وجوب في كيفية استحقاق الورثة للخيار :	١١٧
الأول : استحقاق كلٌّ منهم خياراً مستقلاً كالمورث	١١٧
الثاني : استحقاق كلٌّ منهم خياراً مستقلاً في نصيه	١١٧
الثالث : استحقاق جموع الورثة لمجموع الخيار	١١٨
معنى آخر لقيام الخيار بالمجموع	١١٨
فساد الوجه الأول	١١٩
عدم دلالة أدلة الإرث على الوجه الثاني	١٢٠
المتيقن من الأدلة هو الوجه الثالث	١٢٠
عدم الدليل على المعنى الثاني للوجه الثالث أيضاً	١٢٠
ما ذكرناه جاري في كلٍّ حقٍ ثبت لمتعدد	١٢١
الإشكال على حكم المشهور في حق الشفعة والجواب عنه	١٢١
ما اخترناه هو مختار العلامة وولده والشهيدين	١٢١
كلام العلامة في القواعد	١٢٢
ظاهر كلامه في التذكرة الوجه الأول	١٢٢
حاصل الوجه الثالث	١٢٥
إذا اجتمع الورثة على الفسخ	١٢٥

٤٣٦	كتاب المكاسب / ج ٦
إذا فسخ بعض الورثة ١٢٦	
الأظهر في الفرعين ١٢٦	
مسألة : لو كان الخيار لأجنبيًّا ومات ١٢٧	
مسألة : هل الفسخ يحصل بالفعل كما يحصل بالقول ؟ ١٢٩	
هل التصرُّف فسخ مطلقاً أو في ما إذا كان كاشفاً عن قصد الفسخ ؟ ١٣٠	
دلالة التصرُّفات غير الجائزة لغير المالك على إرادة الفسخ بضميمة حمل فعل المسلم على الصحيح ١٣١	
دلالة التصرُّفات الاعتبارية المتوقف نفوذها على الملك على إرادة الفسخ ١٣٢	
لا إشكال في إناطة الفسخ بدلالة التصرُّف عليه ١٣٣	
لو وقع التصرُّف في ما انتقل عنه نسياناً ١٣٣	
مسألة : هل التصرُّف سبب أو كاشف ؟ ١٣٤	
المسألة ذات قولين ١٣٦	
ثمرة القولين في المسألة ١٣٧	
رأي المؤلف في المسألة ١٣٨	
ما اختاره الحقّ والشهيد الثانيان لا يخلو عن قوّة ١٤١	
فرع : لو اشتري عبداً بجارية مع الخيار، وقال : أعتقها ١٤١	
مسألة : هل يجوز تصرُّف غير ذي الخيار تصرُّفاً يمنع من استرداد العين ؟ ١٤٤	
الأقوال في المسألة : ١٤٤	
١- القول بالمنع ١٤٤	

فهرس المحتوى ٤٣٧	
٢ - القول بالجواز ١٤٥	
٣ - الفرق بين العتق وغيره ١٤٨	
٤ - الفرق بين الإتلاف وغيره ١٤٨	
حجّة القول بالمنع ١٤٨	
المناقشة في الحجّة المذكورة ١٤٩	
الجواز لا يخلو عن قوّة ١٥٠	
حكم الخيار المجعل ١٥٠	
حكم الإتلاف وفعل ما لا يسوّغ انتقاله عن المتصرّف ١٥٠	
حكم ما لو نقله عن ملكه ١٥١	
هل يلزم العاقد بالفسخ ؟ ١٥١	
هل يكون انفساخ العقد الثاني على القول به من حين فسخ الأوّل أو من أصله ؟ ١٥٢	
هل يجوز التصرّف قبل تنجّز الخيار أم لا ؟ ١٥٣	
فرعان : ١٥٤	
الأوّل : هل يجوز التصرّف المعرّض لفوات حقّ ذي الخيار ؟ ١٥٤	
الثاني : هل يجوز إجارة العين في زمان الخيار ؟ ١٥٥	
لو آجره من ذي الخيار أو بإذنه ففسخ ١٥٥	
ما أفاده الحقّ القبي في المسألة والمناقشة فيه ١٥٦	
إذا أذن ذو الخيار في التصرّف ١٥٧	

٤٣٨	كتاب المكاسب / ج ٦
لو أذن ولم يتصرف المأذون ١٥٧	
رأي المؤلف ١٥٨	
مسألة : هل المبيع يُلْك بالعقد كما هو المشهور أو يتوقف على انتفاء الخيار ؟ ١٦٠	
ما هو رأي الشيخ الطوسي في المسألة ؟ ١٦١	
كلام الشيخ في الخلاف ١٦١	
كلام الشيخ في المبسوط ١٦٢	
استظهار ما يوافق المشهور من المبسوط ١٦٣	
الأقوى ما هو المشهور والاستدلال عليه ١٦٤	
الاستدلال للقول المشهور بالأخبار الواردة في العينة والمناقشة فيه ١٦٦	
ضعف ما استدلّ به في التذكرة أيضاً ١٦٨	
أشدّ ضعفاً من الكل ١٦٩	
الاستدلال برواية : «الخرج بالضمان» والمناقشة فيه ١٧٠	
العمدة في قول المشهور ١٧٠	
الاستدلال للقول الآخر بما دلّ على أنّ تلف المبيع في زمان الخيار ١٧٠	
من مال البائع ١٧٠	
المناقشة في الاستدلال المذكور ١٧١	
هل القول بالتوقف يشمل الخيار المنفصل ؟ ١٧٢	
اختصاص محلّ الكلام بخياري الحيوان والشرط ١٧٢	
دخول خيار المجلس في محلّ الكلام ١٧٢	
وجه آخر للاختصاص ١٧٣	

فهرس المحتوى ٤٣٩	
مسألة : البيع في ضمان من ليس له الخيار ١٧٥	
توضيح المسألة ١٧٥	
قاعدة «التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له» ١٧٦	
كلمات الفقهاء في المسألة ١٧٧	
ظاهر هذه الكلمات عدم الفرق بين أقسام الخيار ولا بين الثمن والثمن ١٧٨	
الإنصاف عدم شمول كلماتهم لمطلق الخيار ١٧٩	
عدم شمول صحيحة ابن سنان لمطلق الخيار أيضًا ١٨٠	
اختصاص الصحيحة بخيار المجلس والحيوان والشرط ١٨١	
مورداً القاعدة إنما هو ما بعد القبض ١٨١	
عموم الحكم للثمن والثمن ١٨١	
جريان القاعدة إذا كان الثمن شخصيًّا ١٨٢	
إذا كان الثمن أو الثمن كليًّا ١٨٢	
ظاهر كلام الأصحاب أن المراد بضمان من لا خيار له افساخ العقد ١٨٣	
ظاهر الدروس عدم الانفساخ ١٨٤	
ظاهر التذكرة أيضاً عدم الانفساخ ١٨٤	
لو كان التلف هو البعض ١٨٥	
إذا كان التلف بالإتلاف ١٨٥	
لو كان الإتلاف من الأجنبي ١٨٥	
مسألة : هل يجب تسليم العوضين في زمان الخيار؟ ١٨٧	

٦ كتاب المكاسب / ج	٤٤٠
١٨٩ مسألة : هل يسقط الخيار بتلف العين ؟	
١٨٩ رأي المؤلف في المسألة	
١٩٠ مواضع التردد في ثبوت الخيار مع التلف :	
١٩٠ ١ - ما ذكره العلامة	
١٩١ ٢ - ما ذكره الحق الثاني	
١٩١ ٣ - الخيار الذي يجعله المتعاقدان	
١٩٣ مسألة : ضمان العين في يد الفاسخ بعد الفسخ	
١٩٣ حكم العين في يد المفسوخ عليه	

القول في النقد والنسية

١٩٧ أقسام البيع باعتبار تأخير وتقديم أحد العوضين	
١٩٨ مسألة : إطلاق العقد يقتضي النقد	
١٩٨ إذا اشترطا تعجيل الثمن	
١٩٩ فائدة اشتراط التعجيل	
٢٠٠ مسألة : جواز اشتراط تأجيل الثمن مدة معينة	
٢٠٠ عدم الفرق في الأجل بين الطويل والتقصير	
٢٠١ هل يجوز الإفراط في التأخير ؟	
٢٠٢ ما هو المعتبر في تحديد المدة ؟	
٢٠٤ مسألة : هل يصح البيع لثنين حالاً ومؤجلاً ؟	

فهرس المحتوى	٤٤١
أدلة القول بالبطلان	٢٠٤
رواية محمد بن قيس في المسألة	٢٠٥
رواية السكوني في المسألة	٢٠٥
كلمات الفقهاء في المسألة	٢٠٦
معنى روايتي محمد بن قيس والسكوني المتقدّمتين	٢٠٩
إذا جعل الأقل في أجل والأكثر في أجل آخر	٢١٠
مسألة : هل يجب القبول على البائع لو تبرع المشتري بدفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل ؟	٢١٢
الفرق بين الحال والمؤجل	٢١٢
هل يسقط أجل الدين إذا أسقطه المشتري المستحق له ؟	٢١٣
رأي المؤلف في المسألة	٢١٤
مسألة : وجوب قبول الثمن بل كل دين إذا كان حالاً أو حل	٢١٦
إذا امتنع الدائن من القبول	٢١٦
مقتضى القاعدة إجبار الحكم له على القبض	٢١٧
إذا تعذر الحكم أجراه المؤمنون	٢١٨
لهم يمكن إجباره عزل حقه	٢١٨
جواز التصرّف في المعزول وعدم وجوب حفظه من التلف	٢١٨
تفصيل الحقائق الثانية في المسألة	٢١٩
كلام الشهيد الثاني في المسالك	٢١٩

كلام الحق الثاني في من أجبهه الظالم على دفع نصيب شريكه	
الغائب أو أخذه بنفسه ٢١٩	
رأي المؤلف في الفرعين المذكورين ٢٢٠	
مسألة : عدم جواز تأجيل الثمن الحال بـأزيد منه والاستدلال عليه ٢٢١	
نزول آية «الربا» في ذلك ٢٢١	
كلام الطبرسي في ذلك ٢٢٢	
تأييد ذلك بصحيحة ابن أبي عمير ٢٢٢	
دلالة بعض الأخبار على ما تقدم ٢٢٣	
عدم الفرق بين المصالحة عن التأجيل بالزيادة أو المقاولة عليها من غير عقد ٢٢٣	
مسألة : جواز بيع العين الشخصية المبادلة بشيءٍ مؤجّلٍ من بائعها إلّا في صورة الاشتراط ٢٢٥	
عدم الخلاف في الحكم إلّا في بعض صور المسألة ٢٢٥	
الأقوى ما هو المشهور : للعمومات ٢٢٦	
توهّم معارضه العمومات مع روایتي خالد وعبد الصمد ٢٢٨	
الجواب عن توهّم المعارضة ٢٢٩	
ما حكى عن الشيخ من عدم جواز أخذ بدل الطعام طعاماً إذا كان أزيد ٢٢٩	
توضيح فتوى الشيخ ٢٣٠	
مدار فتوى الشيخ ٢٣١	

٤٤٣	فهرس المحتوى
٢٢٢	إذا اشترط في البيع الأول نقله إلى من انتقل عنه
٢٣٢	الاستدلال على بطلان هذا البيع بالدور
٢٣٣	النقض على الاستدلال
٢٣٣	تقرير الدور في جامع المقاصد
٢٣٤	ما أُجِيب به عن هذا التقرير وما يرد على الأوجبة
٢٣٤	الاستدلال على البطلان بعدم القصد
٢٣٥	الرّد على الاستدلال
٢٣٥	الاستدلال على البطلان برواية الحسين ابن المنذر
٢٣٥	بيان الاستدلال
٢٣٥	ما رَدَّ به عن الاستدلال والجواب عنه
٢٣٦	مناقشة المؤلف في الاستدلال
٢٣٧	الاستدلال على البطلان برواية علي بن جعفر والمناقشة فيه
٢٣٨	رأي المؤلف في المسألة

لـ في القبض

٢٤١	القبض لغةً
٢٤١	الأقوال في ماهية القبض في المنقول
٢٤٣	رأي المؤلف في المسألة
٢٤٤	بطلان تفسير القبض بالتخلية

٦	كتاب المكاسب / ج	٤٤٤
٢٤٤	لابد من استفادة معنى القبض من حكم كل مورد بخصوصه	لا بد من استفادة معنى القبض من حكم كل مورد بخصوصه
٢٤٥	اختلاف المناطق في القبض باختلاف مدرك الضمان	اختلاف المناطق في القبض باختلاف مدرك الضمان
٢٤٧	القبض هو الاستيلاء في المنقول وغيره	القبض هو الاستيلاء في المنقول وغيره
٢٤٨	المناقشة في اعتبار النقل والتحويل في القبض	المناقشة في اعتبار النقل والتحويل في القبض
٢٤٩	اعتبار الكيل والوزن في قبض المكيل والموزون	اعتبار الكيل والوزن في قبض المكيل والموزون
٢٥١	لابد مع الكيل والوزن من رفع يد البائع	لابد مع الكيل والوزن من رفع يد البائع
٢٥٢	اعتبار القبض في الهبة والرهن	اعتبار القبض في الهبة والرهن
٢٥٣	فروع :	فروع :
٢٥٣	الأول : لو باع داراً أو سفينة مشحونة بأمتنة البائع	الأول : لو باع داراً أو سفينة مشحونة بأمتنة البائع
٢٥٣	الثاني : لو كيل أو وزن قبل البيع فهل يجب اعتباره ثانياً لتحقق القبض ؟	الثاني : لو كيل أو وزن قبل البيع فهل يجب اعتباره ثانياً لتحقق القبض ؟ ..
٢٥٤	ما أفاده الشهيد الثاني في المسألة	ما أفاده الشهيد الثاني في المسألة
٢٥٤	المناقشة في ما أفاده الشهيد الثاني	المناقشة في ما أفاده الشهيد الثاني
٢٥٥	كلمات الفقهاء في المسألة	كلمات الفقهاء في المسألة
٢٥٧	عدم ظهور كلمات الفقهاء في وجوب الاعتبار مرّة أخرى	عدم ظهور كلمات الفقهاء في وجوب الاعتبار مرّة أخرى
٢٦٠	استثناء بيع التولية ليس قرينة على وجوب الاعتبار مرّة أخرى	استثناء بيع التولية ليس قرينة على وجوب الاعتبار مرّة أخرى
	القول في وجوب القبض	القول في وجوب القبض
٢٦١	مسألة : وجوب تسليم العوضين	مسألة : وجوب تسليم العوضين
٢٦١	لو قال كلّ منها : لا أدفع حتى أقبض	لو قال كلّ منها : لا أدفع حتى أقبض
٢٦٢	حمل الخلاف في المسألة	حمل الخلاف في المسألة

فهرس المحتوى	٤٤٥
لو كان أحد العوضين مؤجلاً	٢٦٤
لو قبض المتنع بدون رضا صاحبه	٢٦٤
إذا ابتدأ أحدهما بالتسليم	٢٦٥
مسألة : وجوب تفريح المبيع مما فيه من الأموال	٢٦٦
الاستدلال عليه	٢٦٦
لو مضت مدة ولم يتمكّن البائع من التفريح أو لم يفرغ	٢٦٧
لو كان في الأرض زرع للبائع	٢٦٧
لواحتجاج تفريح الأرض إلى هدم شيء	٢٦٧
مسألة : إذا امتنع البائع من التسلیم	٢٦٩
الكلام في أحكام القبض ، وفيه مسائل :	
مسألة : انتقال الضمان إلى القابض	٢٧٠
تلف المبيع قبل قبضه على البائع والاستدلال عليه بالنبوي المشهور ..	٢٧٠
مرجع النبوي إلى انسان العقد قبل التلف آناً ما ..	٢٧١
الضمان في المسألة ضمان المعاوضة لا ضمان اليد ..	٢٧١
الضمان فيما نحن فيه حكمٌ شرعيٌ لا حقٌ مالي ..	٢٧٢
الاستدلال على ضمان البائع قبل القبض برواية عقبة أيضاً ..	٢٧٢
عدم الخلاف في المسألة	٢٧٢
نماء المبيع قبل التلف للمشتري	٢٧٢
تعذر الوصول بحكم التلف	٢٧٣

٤٤٦	كتاب المكاسب / ج ٦
لو كان القبض غير واجدٍ لشروط الصحة	٢٧٤
هل يكتفى بالتخلية في سقوط الضمان؟	٢٧٥
حكم الإتلاف :	٢٧٥
لو كان المتلف هو المشتري	٢٧٥
لو كان المتلف هو البائع	٢٧٦
لو كان المتلف الأجنبي	٢٧٧
مسألة : تلف الثمن كتلف المثلمن	٢٧٨
استظهار الحكم من روایة عقبة والنبوي المشهور	٢٧٩
هل يلحق العوضان فيسائر المعاوضات بالبيع؟	٢٨٠
مسألة : تلف بعض المبيع قبل قبضه، وفيه صورتان :	٢٨١
١- إذا كان الجزء التالف مما يقتسّط عليه الثمن	٢٨١
٢- إذا كان مما لا يقتسّط عليه الثمن	٢٨١
حكم العيب الحادث قبل القبض	٢٨٢
الخلاف في ثبوت الأرث فيه وعدمه	٢٨٢
المشهور ثبوت الأرث والاستدلال عليه	٢٨٣
ما يؤيّد ثبوت الأرث	٢٨٤
الإشكال في ثبوت الأرث	٢٨٥
الأقوى قول المشهور	٢٨٥
لو كان التعیّب بغير آفة سماوية	٢٨٥

مسألة : حرمة بيع المكيل والوزون قبل قبضه إلّا توليةً والاستدلال
عليه بالروايات الصحيحة	٢٨٦
القول بالكرابة جماعاً بين الروايات	٢٨٩
الأولى حمل الروايات المحوزة على التولية	٢٨٩
الاستئناس للجمع بالكرابة بخبر أبي بصير والمناقشة فيه	٢٩٠
الاستدلال للجواز بصحيحي الحلباني وابن مسلم والمناقشة فيه	٢٩٠
الاستئناس للجواز بأخبار جواز بيع السلم على من هو عليه والممناقشة فيه	٢٩١
الحكم في غير المكيل والوزون	٢٩١
أقوالٌ خمسة في بيع المكيل والوزون قبل القبض	٢٩٢
قولٌ سادس اختاره في التحرير	٢٩٣
عدم الفرق بين كون المبيع شخصياً أم كلّياً	٢٩٤
هل المنع تكليفيٌ أو وضعٍ ؟	٢٩٤
محلٌ الخلاف هو الحكم الوضعي	٢٩٥
التنبيه على أمور :	٢٩٥
الأول : هل يلحق الثمن بالمبيع في هذا الحكم ؟	٢٩٥
الثاني : هل يختصّ هذا الحكم بالبيع أو يعمّ مطلق الاستبدال ؟	٢٩٦
رأي المؤلف في المسألة	٢٩٩
الثالث : هل المنهيّ خصوص إيقاع البيع على ما لم يقبض أو يعمّ تشخيص الكلّي به ؟	٢٩٩

٤٨٤	كتاب المكاسب / ج ٦
رأي المؤلف في المسألة ٣٠٠	
٣٠٠ ظاهر بعض الروايات جواز إقرار البيع على ما لم يقبض	
إذا كان ما يشتري لإقرار البيع عليه كلياً فهل يدخل في محل الخلاف أم لا؟ ٣٠١	
٣٠٢ توجيه إدراج المسألة في محل الخلاف	
٣٠٣ ما أفاده الشهيد الأول في إدراج المسألة في محل الخلاف	
٣٠٣ مناقشة الشهيد الثاني لذلك	
٣٠٣ المناقشة في ما أفاده الشهيد الثاني	
٣٠٤ الأظهر في وجه إدخال المسألة في محل الخلاف	
٣٠٥ ما استدل به في الحدائق على الجواز في المسألة والمناقشة فيه	
٣٠٧ مفروض المسألة	
٣٠٧ إذا وكله في القبض ثم القبض لنفسه	
الرابع : لو دفع إلى من له عليه طعام دراهم وقال : «اشترِ بها نفسك طعاماً» ٣٠٧	
رأي المؤلف في المسألة ٣٠٩	
مسألة : مطالبة الطعام في غير مكان حدوته في ذمته و فيها مسائل ثلاثة :	
أحدتها : لو كان المال شلماً فطالبه في غير مكان المعاملة ٣١٠	
الثانية : أن يكون ما عليه قرضاً ٣١٢	
الثالثة : أن يكون الاستقرار من جهة الغصب ٣١٣	